

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢) / كتاب البيوع

[١] باب

١/٤٣٧ ص
ب/١٨٩ ج
ب/١٠٩ ظ (٣)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

قال الشافعي رحمته : وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته ، فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين :

أحدهما : أن يكون أحل كل بيع تباعه المتبايعان جائز ^(١) الأمر فيما تباعه عن تراض منهما ، وهذا أظهر معانيه .

قال : والثاني : أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما ^(٢) لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فيكون هذا من الجُمْلِ التي أحكم الله فرضها بكتابه ، وبين كيف هي على لسان نبيه ، أو من العام الذي أراد به الخاص ، فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم ، أو يكون داخلاً فيهما ، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه ، وما في معناه كما كان الوُضوء فرضاً على كل متوضئ لا خُفِيَ عليه لبسهما على كمال الطهارة .

وأى هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ ، وأن ما قُبِلَ عنه فعن الله عز وجل قُبِلَ ، لأنه بكتاب الله تعالى قُبِلَ .

قال : فلما / نهى رسول الله ﷺ عن بيع تراضى بها المتبايعان ، استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه .

قال الشافعي رحمته : فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر فيما تباعه ، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول

(١) في (ب) : « جائزى الأمر » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) وهي كذلك في (ت) إلا أنه وضعت الياء بين الكلمتين .

(٢) في (ص) : « ما لم ينه » .

الله ﷺ مُحَرَّمٌ بِإِذْنِهِ ، داخل في المعنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أبحناء بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى .

قال الشافعي رحمه الله : وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل ، وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يُجْمَعَا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به . ولا يعقده بأمر منهى عنه ، ولا على أمر منهى عنه . وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع . فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع ، ولم يكن له رَدُّه إلا بخيار ، أو في (١) عيب يجده ، أو شرط بشرطه ، أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية . ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين .

قال الربيع : قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال : لا يجوز خيار الرؤية .

قال الشافعي رحمه الله : أصل البيع بيعان لا ثالث لهما : بيع صفة مضمونة على بائعها ، فإذا جاء بها فلا خيار للمشتري فيما إذا كانت على صفته ، وبيع عين مضمونة على بائعها بعينها يُسَلَّمُهَا البائع للمشتري ، فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التي باع ، ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين ، وهذان مفترقان في كتاب البيوع .

[٢] / باب بيع الخيار

[١٤٣٥] / قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » .

[١٤٣٦] أخبرنا عن (٢) ابن جريج قال : أُملى على نافع مولى ابن عمر : أن عبد الله

(١) في (ب) : « أو عيب » وما أثبتناه من (ص ، ج ، د ، ت ، ظ) .

(٢) في (ب) : « أخبرنا ابن جريج » . وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، د ، ظ) ، وفي (ت) : « أخبرنا الشافعي عن ابن جريج » .

[١٤٣٥] ط : (٢ / ٦٧١) (٣١) كتاب البيوع - (١٣) باب بيع الخيار . (رقم ٩٧) .

* خ : (٢ / ٩٢) (٣٤) كتاب البيوع - (٤٤) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١١٠) .

* م : (٣ / ١١٦٣) (١٢) كتاب البيوع - (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٣ / ١٥٣١) .

[١٤٣٦] هذا فيه انقطاع بين الشافعي وابن جريج ، وقد رواه الشافعي في السنن متصلاً : =

ابن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تباع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار » . قال نافع : وكان عبد الله إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع .

[١٤٣٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ،

عن ابن عمر .

[١٤٣٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة عن

أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام / قال : قال رسول الله ﷺ :

ب/١١٠
ظ (٣)

= # السنن : (١ / ٣٣٠) (رقم ٢٣٧) عن سفيان قال : حدثنا ابن جريج ، به .

وفيه زيادة : « فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب » . ومعه أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

م : (الموضع السابق) عن زهير وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به . (رقم ٤٣ / ١٥٣١) ومعه أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

[١٤٣٧] روى البيهقي هذا الحديث من طريق السنن بسنده ومثله فقال : ... أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب » . (المعرفة / ٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥) . وهو في السنن برقم (٢٣٦) (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠) .

خ : (٢ / ٩٢ - ٩٣) (٣٤) كتاب البيوع - (٤٦) باب إذا كان البائع بالخيار ، هل يجوز البيع ؟ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان به . ولفظه : « كل بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . (رقم ٢١١٣) .

م : (٣ / ١١٦٤) في الكتاب والباب السابقين - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به . بلفظ البخاري . (رقم ٤٦ / ١٥٣١) .

وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، « فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » . (السنن / ١ / ٣٣١) .

[١٤٣٨] # خ : (٢ / ٩٣) الموضع السابق - عن إسحاق ، عن حبان ، عن همام ، عن قتادة به ولفظه : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال همام : وجدت في كتابي : يختار ثلاث مرار - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ، ويمحقاً بركة بيعهما » . قال : وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ . (رقم ٢١١٤) .

م : (٣ / ١١٦٤) (٢١) كتاب البيوع - (١١) باب الصدق في البيع والبيان - من طرق عن شعبة عن قتادة به . (رقم ٤٧ / ١٥٣٢) .

وعن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن همام ، عن أبي التياح ، عن عبد الله ابن الحارث به . الرقم السابق نفسه .

قال مسلم عقبه : ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة .

«البيعان / بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا وَجِبَت البركة في بيعهما ، وإن كذبا وَكُنَّا مُحَقَّتٌ (١) البركة من بيعهما » .

[١٤٣٩] أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن جميل بن (٢) مرة ، عن أبي الوضئ قال : كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل ، فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة ، فقال له أبو برزة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

قال الشافعي رحمه الله : وفي الحديث ما يبين هذا أيضاً ، لم يحضر الذي حدثني حفظه ، وقد سمعته من غيره : أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه ، قال : (٣) لا أراكما تفرقتما ، وجعل له الخيار إذا باتا مكاناً واحداً بعد البيع (٤) .

[١٤٤٠] قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال : إذا وجب البيع خيره بعد وجوبه ، قال : يقول : « اختر ، إن شئت فَخَذْ ، وإن شئت فَدَعْ » قال : فقلت له : فَخِيره بعد وجوب البيع . فأخذ ، ثم ندِم قبل أن يتفرقا من مجلسهما ذلك ، أتقبله منه لا بد ؟ قال : لا أحسبه إذا خيره بعد وجوب البيع .

[١٤٤١] أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح : أنه قال : شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما بعد رضا ببيع أو خير أحكما صاحبه بعد البيع .

(١) مُحَقَّتٌ بركة بيعهما : أي ذهب بركته ، وهي زيادته ونماؤه .

(٢) في (ج) : « حمل بن مرة » وهو خطأ .

(٣) في (ب) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(٤) هذا موجود في رواية أبي داود في تخريج الحديث السابق .

[١٤٣٩] * د : (٣ / ٧٣٦ - ٧٣٧) كتاب البيوع والإجازات - (٥٣) باب في خيار المتبايعين - من طريق مسدد ،

عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضئ ، عن أبي برزة .

وأبو الوضئ اسمه عباد بن نسيب .

قال المنذرى في المختصر : رجال إسناده ثقات :

* ج ه : (٢ / ٧٣٦) كتاب التجارات - (١٧) البيعان بالخيار : لم يتفرقا - من طريق حماد بن زيد به .

[١٤٤٠] لم أعر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (المعرفة ٤ / ٢٧٦) وفيها :

« لا ، حسبَه إذا خيره بعد وجوب البيع » .

[١٤٤١] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥٢) كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - عن معمر ، عن

أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح نحوه . (رقم ١٤٢٦٩) .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو قول الأكثر من أهل الحجاز ، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان .

قال : وكل متبايعين في سلف إلى أجل ، أو دين ، أو عين ، أو صرف ، أو غيره تباعا وتراضيا ، ولم يتفرقا عن مقامهما ، أو مجلسهما الذي تباعا فيه ، فلكل واحد منهما فسخ البيع . وإنما يجب على كل واحد منهما البيع حتى لا يكون له رده إلا بخيار ، أو شرط خيار ، أو ما وصفت ، إذا تباعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن مقامهما الذي تباعا فيه ، أو كان بيعهما عن خيار ، فإن البيع يجب بالتفرق والخيار .

قال : واحتمل قول رسول الله ﷺ : « إلا بيع الخيار » معنيين : أظهرهما عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بهما والقياس : أن رسول الله ﷺ / إذا جعل^(١) الخيار للمتبايعين ، فالمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا ، وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تباعا فيه ، كان بالتفرق أو بالتخير . وكان موجوداً في اللسان / والقياس إذا كان البيع يجب بشيء / بعد البيع وهو الفراق ، أن يجب بالثاني بعد البيع ، فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الخيار تجديد شيء يوجبه ، كما كان التفرق تجديد شيء يوجبه ولو لم يكن فيه سنة بيئة بمثل ما ذهب إليه ، كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به ، لما وصفت من القياس ، مع أن :

[١٤٤٢] سفيان بن عيينة ، أخبرنا عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال : خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع ، فقال الرجل : عمرك الله ، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ : « امرؤ من قريش » قال : فكان^(٢) أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع .

قال : وبهذا نقول . وقد قال بعض أصحابنا : يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ،

(١) في (ب) « إذا جعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ط) .

(٢) في (ب) : « وكان » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ط) .

[١٤٤٢] * جه : (٢ / ٧٣٦) (١٢) كتاب التجارات - (١٨) باب بيع الخيار - عن حرملة بن يحيى ، وأحمد ابن عيسى المصريين ، عن عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خبط ، فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ : « اختر » فقال الأعرابي : عمرك الله بيعاً .

قال الدارقطني : « عمرك الله » : سألت الله تعميروك ونقل الأزهري عن أبي عبيد عن الكسائي : معناها سألت الله عمرك وتعميروك .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥٠) كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - من طريق معمر =

ويجب بأن يعقد الصفقة على خيار، وذلك أن يقول الرجل: لك بسلعتك كذا بيعاً خياراً ، فيقول: قد اخترتُ البيع .

قال الشافعي رحمته الله: وليس نأخذ بهذا ، وقولنا الأول: لا يجب البيع إلا بتفرقهما ، أو تخيير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره .

قال: وإذا تباع المتبايعان السلعة ، وتقابضا أو لم يتقابضا ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع . فإذا خيره وجب البيع بما يجب به إذا تفرقا ، وإن تقابضا وهلك السلعة في يد المشتري قبل التفرق أو الخيار ، فهو ضامن لقيمتها بالغاً ما بلغ ، كان أقل أو أكثر من ثمنها ؛ لأن البيع لم يتم فيها .

قال الشافعي: وإن هلك في يدي ^(١) البائع قبل قبض المشتري لها ، أو قبل التفرق أو بعد ^(٢) ، انفسخ البيع بينهما ، ولا تكون من ضمان المشتري حتى يقبضها . فإن قبضها ثم / ردها على البائع وديعة ، فهو كغيره ممن أودعه إياها . وإن تفرقا فماتت ، فهو ^(٣) من ضمان المشتري وعليه ثمنها . وإن قبضها وردها على البائع وديعة فماتت قبل التفرق أو الخيار فهي مضمونة على المشتري بالقيمة . وإن كان المشتري أمة ، فأعتقها المشتري قبل التفرق ، أو الخيار ، فاختار البائع نقض البيع ، كان له ذلك ، وكان عتق المشتري باطلاً؛ لأنه أعتق ما لم يتم له ملكه . وإذا أعتقها البائع كان عتقه جائزاً ؛ لأنها لم تملك عليه

١/٤٣٨
ص

(١) في (ب ، ت) : « في يد » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) .

(٢) في (ب) : « وقبل التفرق أو بعده » ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ب) : « فهي » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

= وسفيان عن ابن طاوس به . (رقم ١٤٢٦١) .

* قط: (٣ / ٢١) كتاب البيوع - (رقم ٧٣) - من طريق أحمد بن عبد الرحمن وموهب بن يزيد بن

خالد كلاهما عن ابن وهب ، به . وقال: كلهم ثقات .

ومن طريق موسى بن أعين ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج نحوه . (رقم ٧٤) .

ومن طريق بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير مثله .

(رقم ٧٥) .

* ت: (٣ / ٥٤٢) (١٢) كتاب البيوع - باب (رقم ٢٧) - من طريق ابن وهب به مختصراً ، ولفظه:

أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع . (رقم ١٢٤٩) .

قال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب .

* المستدرک: (٢ / ٤٨ - ٤٩) كتاب البيوع - من طريق موسى بن أعين عن يحيى بن أيوب به .

وقال: تابعه ابن وهب عن ابن جريج .

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ملكاً يقطع الملك الأول عنها إلا بتفرق بعد البيع أو خيار . وأن كل ما لم يتم فيه ملك المشتري فالبائع أحق به إذا شاء ؛ لأن أصل الملك كان له .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وكذلك لو عجل المشتري فوطئها قبل التفرق في غفلة من البائع عنه ، فاختار البائع فسخ البيع كان له فسخه ، وكان على المشتري مهر مثلها (١) للبائع . وإن أحبلها (٢) فاختار البائع رد البيع كان له رده ، وكانت الأمة له ، وله مهر / مثلها (٣) فأعتقنا ولدها بالشبهة ، وجعلنا على المشتري قيمة ولده يوم ولد . وإن / وطئها البائع فهي أمته ، والوطء كالاختيار منه لفسخ البيع .

قال الشافعي : وإن مات أحد المتبايعين قبل أن يتفرقا ، قام (٤) ورثته مقامه ، وكان لهم الخيار في البيع ما كان له . وإن خرس قبل أن يتفرقا ، أو غلب على عقله (٥) ، أقام الحاكم مقامه من ينظر له ، وجعل له الخيار في رد البيع أو أخذه . فأيهما فعل ، ثم أفاق الآخر ، فأراد نقض ما فعل (٦) لم يكن له أن يمضى الحكم عليه به .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان المشتري أمة فولدت ، أو بهيمة فتنتجت قبل التفرق ، فهما على الخيار . فإن اختارا إنفاذ البيع ، أو تفرقا ، فولد المشتري للمشتري ؛ لأن عقد البيع وقع وهو حمل . وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد (٧) .

ب/١١١
ظ (٣)
١/١٩١
ج

[٣] / باب الخلاف فيما يجب به البيع

قال الشافعي رحمه الله : فخالفتنا بعض الناس فيما يجب به البيع فقال : إذا عقد البيع وجب ، ولا أبالي ألا يخير أحدهما صاحبه قبل بيع ولا بعده ، ولا يتفرقان بعده .

قال الشافعي رحمه الله : فقليل لبعض من قال هذا القول : إلى أي شيء ذهبت في هذا القول ؟ قال : أحل الله البيع ، وهذا بيع ، وإنما أحل (٨) الله عز وجل منه للمشتري ما لم يكن يملك ، ولا أعرف البيع إلا بالكلام ، لا بتفرق الأبدان . فقلت له : أرايت (٩)

(١ - ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « وإن أحبلها » وهو خطأ يحيل المعنى .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٦) في (ب ، ظ) : « ما فعله » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج) .

(٧) نقل البلقيني هنا « من باب دعوى الولد قبل ترجمة اليمين مع الشاهد » ما يتعلق بهذا الموضوع ولما كرر هذا الموضوع هناك رأينا عدم نقله هنا ، وإيقائه في مكانه الأصل .

(٨) في (ص ، ت) : « وإنما حرم الله عز وجل » . (٩) في (ص) : « أرايتك » .

ب / ٣
ت

١٢ _____ كتاب البيوع / باب الخلاف فيما يجب به البيع

لو عارضك عارض جاهل بمثل حجتك فقال مثل ما قلت : / أحل الله البيع ، ولا أعرف بيعاً حلالاً وآخر حراماً ، وكل واحد منهما يلزمه اسم البيع ، ما الحجة عليه ؟ قال : إذ نهى رسول الله ﷺ عن بيع ، فرسول الله ﷺ المين عن الله عز وجل معنى ما أراد .

قال الشافعي رحمه الله : قلت له : ولك بهذا حجة في النهي .

[١٤٤٣] فما علمنا أن رسول الله ﷺ سن سنة في البيوع أثبت من قوله : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » فإن ابن عمر ، وأبا بَرْزَةَ ، وحكيم بن حزام ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم أحد بحرف يخالفه عن رسول الله ﷺ .

[١٤٤٤] وقد نهى عن الدينار بالدينارين ، فعارض ذلك أسامة بن زيد بخبر عن

[١٤٤٣] سبق حديث ابن عمر بأرقام [١٤٣٥ - ١٤٣٧] .

وحديث أبي بَرزَةَ برقم [١٤٣٩] .

وحديث حكيم بن حزام برقم [١٤٣٨] .

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فرواه :

* د : (٣ / ٧٣٦) (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٥٣) باب في خيار المتبايعين - من طريق الليث ،

عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . (رقم ٣٤٥٦) .

* ت : (٣ / ٥٤١) (١٢) كتاب البيوع - (٢٦) باب ما جاء في البيعان بالخيار - من طريق الليث

به . وقال : هذا حديث حسن . (رقم ١٢٤٧) .

* س : (٧ / ٢٥١ - ٢٥٢) (٤٤) كتاب البيوع - (١١) باب وجوب الخيار للمتبايعين - من طريق

الليث به . (رقم ٤٤٨٣) .

* قط : (٣ / ٥٠) كتاب البيوع . رقم (٢٠٧) - من طريق مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو

ابن شعيب نحوه وفيه : « حتى يتفرقا مكانهما » .

وأورد الدارقطني هنا ما يثبت صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .

* حم : (٢ / ١٨٣) - من طريق حماد بن مسعدة ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به .

ولفظه : « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن

يستقبله » .

[١٤٤٤] * خ : (٢ / ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع - (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء - عن علي بن عبد

الله ، عن الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه

سمع أبا سعيد الخدري رحمه الله يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس

لا يقوله . فقال أبو سعيد . سألته ، فقلت : سمعته من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال :

كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : « لا

ربا إلا في النسبة » .

* م : (٣ / ١٢١٧) (٢٢) كتاب المساقاة - (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل - من طريق سفيان بن

عينة ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٠١ / ١٥٩٦) .

١/١١٢
ظ (٣)

/فنهنا نحن وأنت عن الدينار بالدينارين ، وقلنا : هذا أقوى في الحديث ، ومع (١)
من خالفنا مثل ما احتججت به : أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا ، وأن نهيه عن
الربا خلاف ما رويته . ورووه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وعروة ،
وعامة فقهاء المكين . فإذا كنا نميز بين الأحاديث ، فنذهب إلى الأكثر والأرجح ، وإن
اختلف (٢) فيه عن النبي ﷺ فنرى لنا حجة على من خالفنا ، أفما نرى أن ما روى عن
النبي ﷺ مما لم يخالفه أحد برواية عنه أولى أن يثبت ؟ قال : بلى ، إن كان كما تقول .
قلت : فهو كما أقول ، فهل تعلم معارضاً له عن رسول الله ﷺ يخالفه ؟

قال : لا ، ولكنى أقول : إنه ثابت عن رسول الله ﷺ كما قلت ، وبه أقول ،
ولكن معناه على غير ما قلت . قلت : فاذا ذكر لى المعنى الذى ذهبت إليه فيه . قال :
المتبايعان / بالخيار ما لم يتفرقا فى الكلام . قال : فقلت له : الذى ذهبت إليه محال لا
يجوز فى اللسان ، قال : وما إحالته ؟ وكيف / لا يحتمله اللسان ؟

ب/١٩١
ج
ب/٤٣٨
ص

قلت : إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ، ثم يكونان متساومين قبل التبايع ،
ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ، ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويفترقا فى
الكلام على التبايع .

قال : فقال: فادللنى على ما وصفت بشيء أعرفه غير ما قلت الآن .

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له : أرأيت لو تساومت أنا وأنت بسلعة ، فقال رجل :
امراته طالق إن كنتما تبايعتما فيها ؟ قال : فلا تطلق من قبل أنكما غير متبايعين إلا بعقد
البيع ، قلت : وعقد البيع التفرق عندك فى الكلام عن البيع ؟ قال : نعم ، قلت :
أرأيت لو تقاضيتك حقاً عليك ، فقلت: والله لا أفارقك حتى تعطينى حقى ، متى
أحنث؟ قال : إن فارقتك بيدك قبل (٣) يعطيك حقك ، قلت : فلو لم تعرف من لسان
العرب شيئاً إلا هذا ، أما ذلك على أن قولك محال ، وإن اللسان لا يحتمله بهذا المعنى
ولا غيره (٤) ؟ قال: فاذا ذكر غيره ، فقلت له :

(١) فى (ص) : « ومعمر خالفنا » وهذا خطأ من الكاتب .

(٢) فى (ص ، ت) : « وإن اختلفت فيه » .

(٣) فى (ب) : « قبل أن يعطيك » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ت) : « وغيره » .

[١٤٤٥] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان : أنه التمس صَرَفًا بمائة دينار ، قال : فدعاني ^(١) طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصْطَرَف مني ، وأخذ الذهب يُقْلِبُهَا في يده ثم قال : حتى يأتي خازني ، أو حتى تأتي جاريتي ^(٢) من الغابة .

قال الشافعي : أنا شككت ^(٣) - وعمر يسمع ، فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » ^(٤) .

قلت له : أفبهذا نقول نحن وأنت إذا تفرق المصطرفان عن مقامهما الذي تصارفا فيه انتقض الصرف ، وما لم / يتفرقا لم / ينتقض ؟ فقال : نعم ، قلت له : فما بان لك وعرفت من هذا الحديث أن التفرق هو تفرق الأبدان بعد التبايع ، لا التفرق عن البيع ؛ لأنك لو قلت : تفرق المتصارفان عن البيع قبل التقابض لنقض ^(٥) الصرف ، دخل عليك أن تقول : لا يحل الصرف حتى يتراضيا ويتوازنا ^(٦) ، ويعرف كل واحد منهما ما يأخذ ويعطى ، ثم يوجبا البيع في الصرف بعد التقابض أو معه . قال : لا أقول هذا ، قلت : فلا ^(٧) أرى قولك : التفرق تفرق الكلام إلا جهالة ، أو تجاهلا ^(٨) باللسان .

ب/١١٢
ظ (٣)
ب/٤
ت

(١) في (ت) : « فدعى » .

(٢) في (ب) : « خازنتي » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) .

(٣) روى البيهقي عن الشافعي قوله في هذا الشك : « قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ، ثم طال على الزمان ولم أحفظه حفظاً ، فشككت في « جاريتي » أو « خازني » وغيرى يقول : « خازني » .

وقد رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، بدون شك فيه ، وقال : « يأتي خازني » . (المعرفة ٢٨٧ / ٤) .

(٤) هَاءٌ وَهَاءٌ : يذأ بيد .

(٥) في (ب ، ت ، ظ) : « لبعض الصرف » وما أثبتناه من (ص ، ج) .

(٦) في (ص ، ج) : « ويتوازنا » .

(٧) في (ب) : « ولا أرى » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) وفي (ت) : « فلا أدري » .

(٨) في (ص ، ج ، ت ، ظ) : « أو تجاهل » غير منصوبة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٤٤٥] * ط : (٢ / ٦٣٦ - ٦٣٧) (٣١) كتاب البيوع - (١٧) باب ما جاء في الصرف . (رقم ٣٨) . وفيه زيادة : « والبرُّ بالبرِّ إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » ، الشعرير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » .

* خ : (٢ / ١٠٧) (٣٤) كتاب البيوع - (٧٦) باب بيع الشعرير بالشعير - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . وفيه : « الذهب بالذهب » بدل : « الذهب بالورق » . (رقم ٢١٧٤) .

* م : (٣ / ١٢٠٩ - ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة - (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - من طريق الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٥٨٦ / ٧٩) .

قال الشافعي : قلت له : أرايت رجلاً قال لك : أفلدك فأسمعك تقول : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، والتفرق عندك التفرق بالكلام ، وأنت تقول : إذا تفرق المتصارفان قبل التقابض كان الصرف ربا ، وهما فى معنى المتبايعين ^(١) غيرهما ؛ لأن المتصارفين متبايعان ، وإذا تفرقا عن الكلام قبل التقابض فسد الصرف ، قال : ليس هذا له ، قلت : فيقول لك : كيف صرت إلى نقض قولك ؟ قال : إن عمر سمع طلحة ومالكاً قد تصارفا ، فلم ينقض الصرف ، ورأى أن قول النبي ﷺ : « هاء وهاء » إنما هو لا يتفارقا حتى يتقابضا ، قلت : تفرقا عن الكلام ؟ ، قال : نعم ، قلت : فقال لك : أفرأيت لو احتمل اللسان ما قلت ، وما قال من خالفك : أما يكون من قال بقول الرجل الذى سمع الحديث أولى أن / يصار إلى قوله ، لأنه الذى سمع الحديث ، فله فضل السماع والعلم بما سمع وباللسان ؟ قال : بلى ، قلت : فلم لم تعط هذا ابن عمر ، وهو سمع الحديث من رسول الله ﷺ : « البيعان ^(٢) بالخيار ما لم يتفرقا » ، فكان إذا اشترى شيئا يعجبه ، أن يجب له فارق صاحبه ، فمضى قليلاً ثم رجع ، ولم لم تعط هذا أبا بركة وهو سمع من رسول الله ﷺ : « البيعان ^(٣) بالخيار » ، وقضى به ، وقد تصادقا بأنهما تبايعا ، ثم كانا معاً لم يتفرقا فى ليلتهما ، ثم غدوا إليه ، فقضى أن لكل واحد منهما الخيار فى رد بيعه ؟

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : تقول : إن قولى محال ؟ قلت : نعم ، قال : فلست أراه كما قلت ، وأنت وإن كانت لك بما قلت حجة نذهب إليها ، فاللسان يحتمل ما قلت ، قلت : لا ، قال : فبيته . قلت : فما أحسبني إلا قد اكتفيت بأقل ما ذكرت ، وأسألك . قال : فسل ، قلت : أفرأيت إذ قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » أليس قد جعل إليهما الخيار إلى وقتين ينقطع / الخيار إلى / أيهما كان ؟ قال : بلى ، قلت : فما الوقتان ؟ قال : أن يتفرقا بالكلام . قلت : فما الوجه الثانى ؟ قال : لا أعرف له وجهاً فدعه . قلت : أفرأيت إن بعثك بيعاً ودفعته إليك ، فقلت : أنت فيه بالخيار إلى الليل من يومك هذا ، وأن تختار إجازة البيع قبل الليل ، أجائز هذا البيع ؟ قال : نعم . قلت : فمتى ينقطع خيارك ويلزمك البيع فلا يكون لك رده ؟ قال : إن انقضى اليوم ولم اختر رد البيع ، انقطع الخيار فى البيع ، أو اخترت قبل الليل إجازة البيع انقطع الخيار فى الرد . قلت : فكيف لا تعرف أن هذا قطع الخيار فى المتبايعين أن

(١) فى (ص ، ج ، ت) : « فى معنى المتبايعان » .

(٢ ، ٣) فى (ص ، ج ، ت ، ط) : « البيعان بالخيار » .

يتفرقا بعد البيع ، أو يخير أحدهما صاحبه ؟

قال الشافعى رحمته الله : فقال : دعه . قلت : نعم بعد العلم منى بأنك إنما عمدت ترك الحديث ، وأنه لا يخفى عليك أن قطع الخيار فى البيع التفرق أو التخيير ، كما عرفته فى جوابك قبله . فقلت له : أرأيت إن زعمت أن الخيار إلى مدة ، وزعمت أنها أن يتفرقا فى الكلام ، أيقال للمتساورين : أنتما بالخيار ؟ قال : نعم ، السائم فى أن يرد أو يدع ، والبائع فى أن يوجب أو يدع . قلت : ألم يكونا قبل التساوم / هكذا ؟ قال : بلى . قلت : فهل أحدث لهما التساوم حكماً غير حكمهما قبله ، أو يخفى على أحد أنه مالك لماله إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ؟ قال : لا ، قلت : فيقال لإنسان : أنت بالخيار فى مالك الذى لم توجب فيه شيئاً لغيرك ، فالسائم عندك لم يوجب فى ماله شيئاً لغيره ، إنك لتحيل فيما تحبب فيه من الكلام . قال : فلم لا أقول لك : أنت بالخيار فى مالك ؟ قلت : لما وصفت لك . وإن قلت ذلك إلى مدة تركت قولك . قال : وأين ؟ قلت : وأنت تزعم أن من كان له الخيار إلى مدة ، فإذا اختار انقطع خياره كما قلت : إذا جعلته بالخيار يوماً ، فمضى اليوم انقطع الخيار . قال : أجل . وكذلك إذا أوجب البيع فهو إلى مدة ، قلت : لم ألزمه قبل إيجاب البيع شيئاً فيكون فيه يختار ، ولو جاز أن يقال : أنت بالخيار فى مالك ، ما جاز أن يقال : أنت بالخيار إلى مدة إنما يقال : أنت / بالخيار أبداً ، قال : فإن قلت : المدة أن يخرج من ملكه ؟ قلت : وإذا أخرجه من ملكه ، فهو لغيره ، أفيقال لأحد : أنت بالخيار فى مال غيرك ؟

١/٥
ت

١٩٢ / ب
ج

قال الشافعى رحمته الله : فقلت : أرأيت لو أن رجلاً جاهلاً عارضك بمثل حاجتك ، فقال : قد قلت : المتساومان يقع عليهما اسم متبايعين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « هما بالخيار ما لم يتفرقا » والتفرق / عندك يحتمل تفرق الأبدان والتفرق بالكلام ، فإن تفرقا بأبدانهما فلا خيار لهما ، وعلى صاحب المال أن يعطى بيعه ما بذل له منه ، وعلى صاحب السلعة أن يسلم سلعته له بما استام عليه ، ولا يكون له الرجوع عما بذلها به إذا تفرقا . قال : ليس ذلك له ، قلت : ولا لك .

١١٣ / ب
ظ (٣)

قال الشافعى رحمته الله : قال : أفليس يقبح أن أملك سلعتك وتملك مالى ، ثم يكون لكل واحد منا الرد بغير عيب ، أو ليس يقبح أن أبتاع منك عبداً ثم أعتقه قبل أن تنفرك ، ولا يجوز عتقى وأنا مالك ؟

قال الشافعى رحمته الله : قلت : ليس يقبح فى هذا شيء ، إلا دخل عليك أعظم منه .

قال: وما ذلك؟ قلت: أرأيت إن بعثك عبداً بألف درهم، وتقابضنا وتشارطنا أنا جميعاً، أو أحدنا بالخيار إلى ثلاثين سنة؟ قال: فجائز، قلت: ومتى شاء واحد منا نقض البيع نقضه، وربما مرض العبد ولم ينتفع به سيده، وانتفع البائع بالمال، وربما انتفع المبتاع بالعبد حتى يستغل منه أكثر من ثمنه، ثم يرده، وإن كان أخذه بدين ولم ينتفع البائع بشيء من مال المبتاع، وقد عظمت منفعة المبتاع بمال البائع؟ قال: نعم هو رضى هذا (١)، قلت: وإن أعتقه المشتري في الثلاثين سنة لم يجز، وإن أعتقه البائع جاز. قال: نعم، قلت: فإنما جعلت له الخيار بسنة رسول الله ﷺ ما لم يتفرقا، ولعل ذلك يكون في طرفه عين، أو لا يبلغ يوماً كاملاً / لحاجة الناس إلى الوضوء، أو تفرقهم للصلاة، وغير ذلك فقبحته، وجعل له الخيار ثلاثين سنة برأى نفسك فلم تقبحه؟ قال: ذلك بشرطهما (٢)، قلت: فمن شرط له رسول الله ﷺ أولى أن يثبت له شرطه ممن شرط له بائع ومشتري. وقلت له: أرأيت لو اشتريت منك كيلاً من طعام موصوف بمائة درهم؟ قال: فجائز، قلت: وليس لى ولا لك نقض البيع قبل تفرق؟ قال: لا، قلت: وإن تفرقنا قبل التقابض انتقض البيع؟ قال: نعم، قلت: أفليس قد وجب لى عليك شيء لم يكن لى ولا لك نقضه، ثم انتقض بغير رضا واحد منا بنقضه؟ قال: نعم، إنما نقضناه استدلالاً بالسنة:

[١٤٤٦] أن النبي ﷺ نهى عن الدين بالدين.

قلت: فإن قال لك قائل: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، ولو كان ثابتاً لم يكن هذا ديناً؛ لأننى متى شئت / أخذت منك دراهمى التى بعثك بها إذا لم أسم لك

(١) فى (ب): «رضى بهذا» وما أثبتناه من (ص، ج، ت، ظ).

(٢) فى (ص): «بشرطيهما».

[١٤٤٦] قط: (٣ / ٧١) كتاب البيوع - من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي - عن موسى بن عتبة،

عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (أى الدين بالدين).

وهذا الحديث صححه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (المستدرک ٢/ ٥٧).

وغلط البيهقي الدارقطني والحاكم في ذلك، وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربدى. (السنن الكبرى ٥ / ٢٩٠).

ورواه ابن عدى فى الكامل، وأعله بموسى بن عبيدة الربدى، ونقل عن أحمد تضعيفه. قال: فقتل لأحمد: إن شعبة يروى عنه، فقال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه. قال ابن عدى: والضعف عليه بين [وانظر إرواء الغليل ٥ / ٢٢٠ - ٢٢٢ - رقم (١٣٨٢) - ويلوغ المرام ٢ / ٢٨٠ - ٢٨١ والتعليق عليه فى الهامش].

١٨ _____ كتاب البيوع / باب الخلاف فيما يجب به البيع

أجلاً / والطعام إلى مدته ، قال : لا يجوز ذلك ، قلت : ولم عليك فيه لمن طالبك أمران : / أحدهما أنك تحيز تباع المتبايعين العَرَض بالنقد ولا يسميان أجلاً ، ويفترقان قبل التقابض ، ولا ترى به بأساً ، ولا ترى هذا ديناً بدين . فإذا كان هذا هكذا عندك احتمال اللفظ أن يسلف في كيل معلوم بشرط سلعة ، وإن لم يدفعها فيكون حالاً غير دين بدين ، ولكنه عين بدين . قال : بل هو دين بدين .

قلنا (١) : فإن قال لك قائل : فلو كان كما وصفت أنهما إذا تباعا في السلف فتفرقا قبل التقابض ، انتقض البيع بالتفرق ، ولزمك أنك قد فسخت العقدة المتقدمة الصحيحة بتفرقهما بأبدانهما . والتفرق عندك في البيوع ليس له معنى ، إنما المعنى في الكلام ، أو لزمك أن تقول في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، وإن تفرقا بأبدانهما معنى يوجه (٢) ، كما كان لتفرق هذين بأبدانهما ، معنى ينقضه ، ولا تقول هذا .

[١٤٤٧] قال الشافعي رحمه الله : فقال : فإننا روينا عن عمر أنه قال : البيع عن صفقة أو خيار .

(١) في (ب) : « قلت » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) في (ب) : « إن لتفرقهما معنى يوجه » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

[١٤٤٧] السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٧٢) كتاب البيوع - باب في تفسير بيع الخيار - من طريق حسين بن

محمد المروذي ، عن شيبان ، عن منصور ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تباع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار » ، وكان عمر ، أو ابن عمر يتأدى البيع صفقة أو خيار .

مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٥٠٥) كتاب البيع - من كان يوجب البيع إذا تكلم به - عن ابن أبي زائدة عن الحجاج ، عن خالد بن محمد ، عن شيخ من بني كنانة قال : سمعت عمر يقول : إنما البيع عن صفقة أو خيار .

قال البيهقي : وروى عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي ، عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبي رباح ، عن عمر رحمه الله : « البيع صفقة أو خيار » .

قال : « وكلاهما مع الأول ضعيف ؛ لانقطاع ذلك ، فإن صح فالمراد به - والله أعلم - بيع شرط فيه قطع الخيار ، فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار ، وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار ، فهما بالخيار ما دام لم يتفرقا » .

قال : « وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر ، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار ، وأن المراد ببيع الخيار : إما التخير بعد البيع ، أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام ، فلا ينقطع خيارهما بالتفرق ؛ لمكان الشرط » .

« والصحيح أنه أراد به - والله أعلم - التخير بعد البيع إلا أن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار ، وربما فسر » .

قلت : أرأيت إذا جاء عن رسول الله ﷺ ما وصفت ، لو كان قال رجل من أصحابه قولاً يخالفه ، ألا يكون الذى تذهب إليه فيه أنه لو سمع عن رسول الله ﷺ شيئاً لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وتقول قد يعزب عن بعضهم بعض السنن ؟ قال : بلى ، قلت : أفترى فى أحد مع النبي ﷺ حجة ؟ فقال عامة من حضره : لا . قلت : ولو أجزت هذا خرجت من عامة سنن النبي ﷺ ، فدخل عليك ما لا تعذر منه ، قال : فدعه ، قلت : فليس بثابت عن عمر ، وقد رويت عن عمر مثل قولنا :

زعم أبو يوسف عن مطرف ، عن الشعبي أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار^(١).

قال الشافعى رحمه الله : وهذا مثل ما روينا عن النبي ﷺ ، قال : فهذا منقطع قلت : وحديثك الذى رويت عن عمر غلط ، ومجهول ، أو منقطع ، فهو جامع لجميع ما ترد^(٢) به الأحاديث ، قال : لكن أنصفناك ما يثبت^(٣) مثله ، فقلت : احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه ، وعمن حدثه ترك النصفة .

قال الشافعى رحمه الله : وقلت له : لو كان كما رويت ، كان بمعنى قولنا أشبه ، وكان خلاف قولك كله . قال : ومن أين ؟ قلت : أرأيت إذ زعمت أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار ، أليس تزعم أن البيع يجب بأحد أمرين ، إما بصفقة ، وإما بخيار ؟ قال : بلى قلت : أفوجب البيع بالخيار والبيع بغير خيار ؟ قال : نعم . قلت : ويجب / بالخيار ، قال : تريد ماذا ؟ قلت : ما يلزمك ، قال : وما يلزمنى ؟ قلت : تزعم أنه يجب الخيار بلا صفقة ؛ لأنه إذا زعم أنه يجب بأحد أمرين علمنا أنهما مختلفان ، كما تقول فى المولى يفىء ، أو يطلق ، وفى العبد يجنى يُسَلَّم أو يُفَدَى ، وكل واحد منهما غير الآخر . قال : ما يصنع الخيار شيئاً إلا بصفقة تقدمه ، أو تكون معه ، والصفقة مستغنية عن الخيار فهى إن وقعت معها خيار أو بعدها ، أو ليس معها ولا بعدها ، وجبت قال : نعم ، قلت : / وقد زعمت أن قوله : أو خيار لا معنى له ، قال : فدع / هذا ، قلت : نعم بعد العلم بعلمك - إن شاء الله تعالى ، بأنك زعمت أن ما ذهبت إليه محال . قال : فما معناه عندك ؟ قلت : لو كان قوله هذا موافقاً لما روى أبو يوسف عن مطرف ، عن الشعبي عنه ، وكان مثل معنى قوله ، فكان مثل البيع فى معنى قوله ، فكان البيع

ب / ١١٤
ظ (٣)

١/٤٤٠
ص
ب / ١٩٣
ج

(٢) فى (ص) : « ما رد به الأحاديث » .

(١) انظر تخريج الحديث السابق .

(٣) فى (ص ، ت) : « ما يثبت به مثله » .

٢٠. _____ كتاب البيوع / باب الخلاف فيما يجب به البيع

عن صفقة بعدها تفرق ، أو خيار . قال بعض من حضر : ما له معنى يصح غيرها ، قال :
أما إنه لا يصح حديثه ، قلت : / أجل ، فلم استعنت به ؟ قال : فعارضنا غير هذا بأن
قال : فأقول :

[١٤٤٨] إن ابن مسعود روى أن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان فالقول ما
قال البائع ، والمبتاع بالخيار » .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود ، والأحاديث التي
ذكرناها ثابتة متصلة ، فلو كان هذا يخالفها لم يجز للعالم بالحديث أن يحتج به على
واحد منها ؛ لأنه لا يثبت هو بنفسه ، فكيف يزال به ما يثبت بنفسه ، ويشده أحاديث
معه كلها ثابتة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو كان هذا الحديث ثابتاً لم يكن يخالف منها شيئاً
من قبل أن هذين متبايعان إن تصادقا على التبايع ، واختلفا في الثمن ، فكل (١) واحد
منهما يختار أن ينفذ البيع ، إلا أن تكون دعوتهما مما يعقد به البيع مختلفة تنقض أصله .
ولم يجعل الخيار إلا للمبتاع في أن يأخذ ، أو يدع . وحديث البيع بالخيار جعل الخيار
لهما معاً من غير اختلاف في ثمن ، ولا ادعاء من واحد منهما بشيء يفسد أصل البيع ولا
ينقضه ، إنما أراد تحديد نقض البيع بشيء جعل لهما معاً وإليهما ، إن شاء فعلاه، وإن شاء
(١) في (ص ، ج ، ت) : « وكل » .

[١٤٤٨] روى الشافعي هذا الحديث في السنن : (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ - رقم ٢٤٠) عن سفیان ، عن محمد بن
عجلان ، عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف البيعان فالقول ما
قال البائع والمبتاع بالخيار » .
* ت : (٣ / ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع - (٤٣) باب ما جاء إذا اختلف البيعان - عن قتبية ، عن
سفیان به . (رقم ١٢٧٠) .

وقال : هذا حديث مرسل ؛ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .
* (٣ / ٧٨٠ - ٧٨٣) (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٧٤) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم -
من طريق حفص بن غياث ، عن أبي عميس ، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن
أبيه عن جده عن الأشعث ، عن عبد الله نحوه . (رقم ٣٥١١) .
* س : (٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣) (٤٤) كتاب البيوع - (٨٢) باب اختلاف المتبايعين في الثمن - من طريق
حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن أبي عميس ، عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ،
عن جده ، عن عبد الله . (رقم ٤٦٤٨) .

* ج : (٢ / ٧٣٧) (١٢) كتاب التجارات - (١٩) باب البيعان يختلفان - من طريق هشيم ، عن ابن
أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن عبد الله . (رقم ٢١٨٦) .
* المستدرک : (٢ / ٤٥) كتاب البيوع - من طريق حفص بن غياث به ، وقال : هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

تركاه .

قال الشافعي رحمته الله : ولو غلط رجل إلى أن الحديث على المتبايعين ^(١) اللذين لم يتفرقا من مقامهما ، لم يجز له الخيار لهما بعد تفرقهما من مقامهما . فإن قال : فما يغنى في البيع اللازم بالصفقة ، أو التفرق بعد الصفقة ؟ قيل : لو وجب بالصفقة استغنى عن التفرق ، ولكنه لا يلزم / إلا بهما ، ومعنى خياره بعد الصفقة كمعنى الصفقة والتفرق ، وبعد التفرق فيختلفان في الثمن ، فيكون للمشتري الخيار ، كما يكون له الخيار بعد القبض ، وقبل التفرق ، وبعد زمان إذا ظهر على عيب . ولو جاز أن نقول : إنما يكون له الخيار إذا اختلفا في الثمن ، لم يجز أن يكون له الخيار إذا ظهر على عيب ، وجاز أن يطرح كل حديث أشبه حديثاً في حرف واحد لحروف آخر مثله ، وإن وجد لهما محمل يخرجان فيه ، فجاز عليه لبعض المشرقين ما هو أولى أن يجوز من هذا ، فإنهم قالوا :

[١٤٤٩] نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، وعن المزابة وهي :

(١) في (ص) : « على المتبايعان » .

[١٤٤٩] سبق حديث النهى عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل في حديث مالك بن أوس بن الحدثان . رقم [١٤٤٥]
انظر الحديث كاملاً في التخريج .

أما حديث النهى عن الرطب بالتمر ، والنهى عن المزابة فمتفق عليه :

* خ : (٢ / ١٠٩) (٣٤) كتاب البيوع - (٨٢) - باب بيع المزابة ، وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم - عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر » . (رقم ٢١٨٣) .

قال سالم : وأخبرني عبد الله ، عن زيد ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غيره . (رقم ٢١٨٤) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة ، والمزابة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . (رقم ٢١٨٥) .

* م : (٣ / ١١٦٩) (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر . (رقم ١٥٣٩ / ٦٠) .

ومن طريق محمد بن بشر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله أخبره ، أن النبي ﷺ نهى عن المزابة ؛ بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً . (رقم ١٥٤٢ / ٧٣) .

ومن طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر . (رقم ١٥٣٤ / ٥٧) (في باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣ / ١١٦٧) .

الجُزْأَف بالكيل من جنسها (١) وعن الرطب بالتمر .

فحرمنا العَرَايَا (٢) بِخَرْصِهَا من التمر ؛ لأنها داخلة في هذا المعنى ، وزعمنا نحن ومن قال هذا القول من أصحابنا : أن العرايا حلال بإحلال النبي (٣) ﷺ ووجدنا للحديثين معنى يخرجان عليه ، ولجاز هذا علينا في أكثر ما يقدر عليه من الأحاديث .

قال الشافعي رحمه الله : وخالفنا بعض من وافقنا في الأصل : أن البيع يجب بالتفرق والخيار ، فقال : الخيار إذا وقع مع البيع جاز ، فليس عليه أن يخير بعد البيع / والخجة عليه ما وصفت من : أن النبي ﷺ خير بعد البيع (٤) ومن القياس إذا كانت بيعاً ، فلا يتم البيع إلا بتفرق المتبايعين ، وتفرقهما شيء غير عقد البيع ، يشبه - والله أعلم - أن لا يكون يجب بالخيار إلا بعد البيع ، كما كان التفرق بعد البيع ، وكذلك الخيار بعده .

قال الشافعي رحمه الله : وحديث مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِي (٥) عن النبي ﷺ يدل على أن التفرق بين المتبايعين تفرق الأبدان ، ويدل على غيره ، وهو موضوع في موضعه . قال :

[١٤٥٠] وحديث النبي ﷺ : « لَا يَبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » يدل على أنه في

(١) المزانية : هكذا فسرهما الإمام الشافعي ، وفسرها جابر رحمه الله بأنها بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً . (م: ٣ / ١١٧٤) .

وجاء في حديث عبد الله بن عمر رحمه الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزانية ؛ أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً ، نهى عن ذلك كله .

(٢) العَرِيَّة : هي أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين يخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . قاله ابن الأثير في النهاية .

(٣) انظر التخريج السابق . (٤) انظر الأحاديث السابقة في الباب السابق : « باب بيع الخيار » .

(٥) سبق برقم [١٤٤٥] .

[١٤٥٠] * خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه - عن علي بن عبد الله ،

عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رحمه الله : قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها . (رقم ٢١٤٠) .

* م : (٣ / ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - عن يحيى بن

يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » . (رقم ١٤١٢ / ٧) .

معنى حديث أن النبي ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار » لأنى لو كنت إذا بعت رجلاً سلعة تسوى مائة ألف ، لزم / المشتري البيع حتى لا / يستطيع أن ينقضه ، ما ضرني أن يبيعه رجل سلعة خيراً منها بعشرة . ولكن فى نهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه دلالة على أن يبيع على بيع أخيه قبل أن يفرقا ؛ لأنهما لا يكونان متبايعين إلا بعد البيع . ولا يضر بيع الرجل على بيع أخيه إلا قبل الفرق ، حتى يكون / للمشتري الخيار فى رد البيع وأخذه فيها لثلا يفسد على البائع ، ولعله يفسد على البائع ثم يختار أن يفسخ البيع عليهما معاً . ولو لم يكن هذا لم يكن للحديث معنى أبداً ، لأن البيع إذا وجب على المشتري قبل الفرق أو بعده ، فلا يضر البائع من باع على بيعه ، ولو جاز أن يجعل هذا الحديث على غير هذا جاز ألا يصير الناس إلى حديث إلا أحاله ^(١) غيرهم إلى حديث ^(٢) غيره .

[٤] / باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول ب/٤٥٧ ص
ب/٢١٧ ص
١/١٤٧ م
ب/١٤٣ ط (٣)

١٤٥١] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود الأنصارى : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن .

قال : قال مالك : فلذلك كره ^(٣) بيع الكلاب الضواري وغير الضواري ^(٤) .

(١) فى (ب) : « إلا أحالهم » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « إلى غيره » دون ذكر « حديث » .

(٣) فى (ب) « فلذلك كرهه » وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، وفى ج : « فلذلك كرهه » .

(٤) فى الموطأ : (الموضع السابق ٢ / ٦٥٧) قال مالك : أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى ؛ لنهى الرسول ﷺ عن ثمن الكلب .

= ومن طريق عبيد الله (ابن عمر) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » . (رقم ٨ / ١٤١٢) .

ومثال البيع على البيع : أن يقول لمن اشترى شيئاً فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه ، ونحو ذلك ، أو يقول للبائع فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا .

[١٤٥١] * ط : (٢ / ٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع - (٢٩) باب ما جاء فى ثمن الكلب (رقم ٦٨) . وفيه : يعى بمهر البغى ما تعطاه المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن رشوته ، وما يعطى على أن يتكهن .

* خ : (٢ / ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع - (١١٣) باب ثمن الكلب - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٢٢٣٧) .

* م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة - (٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغى - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

٢٤ _____ كتاب البيوع / باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول

[١٤٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً (١) ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

[١٤٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خُصيفة : أن السائب بن يزيد أخبره : أنه سمع سفيان بن أبي زهير - وهو رجل من شناعة من أصحاب النبي ﷺ - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط » / قالوا : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إى ورب هذا المسجد (٢) .

١/٧
ت

[١٤٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن / رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

١/٤٥٨
ص

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نقول : لا يحل للكلب ثمن بحال ، وإذا لم يحل ثمنه

(١) ضارياً : أى مُعلماً للصيد ، معتاداً له .

(٢) « إى ورب هذا المسجد » : أى نعم ورب هذا المسجد .

[١٤٥٢] * ط : (٢ / ٩٦٩) (٥٤) كتاب الاستئذان - (٥) باب ما جاء فى أمر الكلاب (رقم ١٣) .

* خ : (٣ / ٤٥٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد - (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية -

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٤٨٢) .

* م : (٣ / ١٢٠١) (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم

اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٠ /

١٥٧٤) .

[١٤٥٣] * ط : (الموضع السابق) - رقم (١٢) ، ولفظه فى الموطأ : « من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا

زرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط » .

* خ : (٢ / ١٥٣) (٤١) كتاب الحث والمزارعة - (٣) باب اقتناء الكلب للحث - عن عبد الله بن

يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٣٢٣) .

* م : (٣ / ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة - الباب السابق - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم

١٥٧٦ / ٦١) .

[١٤٥٤] * ط : (الموضع السابق) - رقم (١٤) .

* خ : (٣ / ٤٤٨) (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٧) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ؛ فإن

فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٣٣٢٣) .

* م : (٣ / ١٢٠٠) الموضع السابق - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٣ / ١٥٧٠) .

لم يحل أن يتخذه إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية ، وإلا لم يحل له أن يتخذه ، ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن ، إنما يكون (١) الثمن فيما قتل مما يملك ، إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يُشترى به ويبيع .

قال : ولا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد ، أو زرع ، أو ماشية ، أو ما كان في معناه ، لما جاء فيه عن رسول الله ﷺ . وأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب يدل على أنها لو صلحت أن يكون لها أثمان بحال لما جاز قتلها ، ولكان لما لكها بيعها ، فيأخذ أثمانها لتصير إلى من يحل له قتلها .

/ قال : ولا يحل السلف (٢) فيها ؛ لأنه بيع ، وما أخذ في شيء يملك فيه به إل معجلاً ، أو مؤخرًا ، أو بقيمته في حياة أو موت ، فهو ثمن من الأثمان . ولا يحل للكلب ثمن ؛ لما وصفنا من نهى / النبي ﷺ عن ثمنه . ولو حل ثمنه حل حلوان الكاهن ، ومهر البغي .

[١٤٥٥] قال : وقد قال النبي ﷺ : « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

[١٤٥٦] وقال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة » .

(١) في (ص) : « إنما يكون له الثمن » .

(٢) في (ب ، ت) : « السلم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

[١٤٥٥] * خ : (٢ / ١٥٢ - ١٥٣) (٤١) كتاب الحرث والمزراعة - (٣) باب اقتناء الكلب للحرث - عن معاذ ابن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ، إلا كلب غنم ، أو حرث ، أو صيد » .

وقال أبو حازم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « كلب صيد أو ماشية » . (رقم ٢٣٢٢) . * م : (٣ / ١٢٠ - ١٢١) (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك - من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا ليس بـ كلب صيد ولا ماشية ، ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » . (رقم ١٥٧٥ / ٥٧) .

وعن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية ، أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » . (رقم ٥٨ / ١٥٧٥) .

[١٤٥٦] * خ : (٢ / ٤٢٧ - ٤٢٨) (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٧) باب إذا قال أحدكم : « آمين » . . . عن ابن مقاتل ، عن عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل » =

قال : وقد نصب الله عز وجل الخنزير فسماه (١) رجسًا وحرمة ، فلا يحل أن يخرج له ثمن معجل ولا مؤخر ، ولا قيمة بحال . ولو قتله إنسان لم يكن فيه قيمة ، وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته ؛ لأن القيمة ثمن من الأثمان .

قال : وما كان (٢) فيه منفعة في حياته بيع من الناس غير الكلب والخنزير ، وإن لم يحل أكله فلا بأس بابتاعه ، وما كان لا بأس بابتاعه لم يكن بالسلف فيه بأس ، إذا كان لا ينقطع من أيدي الناس . ومن ملكه فقتله غيره فعليه قيمته في الوقت الذي قتله فيه . وما كان منه معلّمًا فقتله معلّمًا بقيمته معلّمًا ، كما تكون قيمة العبد معلّمًا . وذلك مثل الفهد يُعلّم الصيد ، والبازي والشاهين (٣) والصقر وغيرها من الجوارح المعلمة . ومثل الهرّ والحمار الإنسي والبغل وغيرها مما فيه منفعة حيًا ، وإن لم يؤكل لحمه .

قال : فأما الضبع والثعلب فيؤكلان ويباعان ، وهما مخالفان لما وصفت ، يجوز فيهما السلف إن كان انقطاعهما في الحين الذي يسلف فيهما مأمونًا ، الأمان الظاهر عند الناس . ومن قتلها وهما لأحد غرم ثمنهما ، كما يغرم ثمن الطيِّ وغيره من الوحش المملوك غيرهما .

قال الشافعي : وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل : الحداة ، والرَّخْمَة (٤) ، والبُعَاة (٥) ، وما لا يصيد من الطير الذي لا يؤكل لحمه ، ومثل : اللُّحْكَاء (٦) ، والقَطَا (٧) ، والْحَنَافِس وما أشبه هذا فأرى - والله تعالى أعلم - ألا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره ، ولا يكون على أحد لو حبسه رجل عنده فقتله رجل له قيمة ، وكذلك الفأر والجُرْذَان (٨) والْوَزْغَان ؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبحًا ولا ميتًا ، فإذا

(١) في (ص ، ج ، م ، ط) : « فاسماه » . (٢) في (ص ، ج ، م ، ط) : « وما كانت » .

(٣) الشاهين : طائر من جوارح الطير ، وسباعها ، وهو من جنس الصقر .

(٤) الرَّخْم : طائر غزير الريش ، أبيض اللون مبقع بسواد ، له مقار طويل ، وجناح طويل (وانظر باب ما حرم بدلالة النص من كتاب الأطعمة) .

(٥) البُعَاث : طائر أبغث اللون ، أصغر من الرخم ، بطيء الطيران ، جمعه بُعَثَان .

(٦) اللُّحْكَاء : دوبة من الزواحف زرقاء ، وليس لها ذنب طويل ، وقوائمها خفية .

(٧) القَطَا : ضرب من الطير كالحمام ، الواحدة قطاة ، ويجمع أيضًا على قطوات . (مصباح) .

(٨) الجرذان : جمع جُرْدٌ : وهو الذكر من الفأر ، وقال بعضهم : هو الضخم من الفيران ، ويكون في الفلوات ، ولا يَأْلَف البيوت .

اشترى هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله عز وجل عن أكل المال بالباطل ؛ لأنه إنما أجاز للمسلمين بيع ما انتفعوا به مأكولاً ، أو مستمتعاً به فى حياته لمنفعة تقع موقعاً ، ولا منفعة فى هذا تقع موقعاً ، وإذا نهى عن بيع ضراب الفحل ، وهو منفعة إذا تم ؛ لأنها ليست بعين / تملك لمنفعة - كان ما لا منفعة فيه بحال أولى أن ينهى عن ثمنه عندى ، والله تعالى أعلم .

ب/ ١٤٤
ظ (٣)

[٥] باب الخلاف فى ثمن الكلب

ب/ ١٤٧

٢
ب/ ٧
ت

ب/ ٢١٨
ح

/ قال الشافعى رحمته الله : فخالفتنا بعض الناس فأجاز ثمن الكلب وشراءه ، وجعل على من قتله ثمنه ، قلت له : أفيجوز أن يكون رسول الله ﷺ يحرم ثمن الكلب ، وتجعل له ثمنًا حيا أو ميتا ؟ أو يجوز أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ولها أثمان يغرّمها / قاتلها ؟ يأمر رسول الله ﷺ بقتل ما يغرّمه قاتله ، وكل ما غرّمه قاتله أثم من قتله ؛ لأنه استهلاك ما يكون مالاً لمسلم ، ورسول الله ﷺ لا يأمر بمأثم .

وقال قائل : فإننا أخذنا أن الكلب يجوز ثمنه خبراً وقياساً ، قلت له : فاذا ذكر الخبر ، قال :

ب/ ٤٥٨
ص

[١٤٥٧] أخبرنى بعض أصحابنا ، عن محمد بن / إسحاق ، عن عمران بن أبى أنس : أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً .

قال : وإذا جعل فيه مقتولاً قيمة ، كان حياً له ثمن ، لا يختلف ذلك .

قال : فقلت له : رأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئاً فى احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله ﷺ ، والثابت عن عثمان خلافه ، قال : فاذا ذكره ، قلت :

[١٤٥٧] هذا الأثر ليس من رواية الإمام الشافعى ، وإنما من رواية مناظره ولم أعثر عليه فى غير الأم . وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (٤ / ٣٩٦) وفى السنن الكبرى (٧ / ٦ - ٨) ثم قال :

هذا الذى روى عن عثمان رضي الله عنه فى تضمين الكلب منقطع ، وقد روى من أوجه آخر عن يحيى ابن سعيد الأنصارى أنه ذكره عن عثمان فى قضية ذكرها منقطعة .

وربما كانت هذه القضية هى ما نقله ابن التركمانى عن ابن عبد البر أنه ظهر بالمدينة اللعب بالحمام ، والمهارة بين الكلاب ، فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب ، وذبح الحمام ، قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته يقول : اقتلوا الكلاب واذهبوا الحمام . (هامش السنن ٦ / ١٢ ط . علمية) .

[١٤٥٨] أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب .

قال الشافعى رحمته الله : فكيف يأمر ^(١) بقتل ما يغرم من قتله قيمته ؟ قال : فأخذناه قياساً على أن رسول الله ﷺ لم ينه صاحب الزرع ولا الماشية عن اتخاذه . وذكر له صيد الكلاب ، فقال فيه ، ولم ينه عنه ، فلما رخص فى أن يكون الكلب مملوكاً كالحمار حل ثمنه ، ولما حل ثمنه كانت قيمته على من قتله .

قال : فقلت له : فإذا أباح رسول الله ﷺ اتخاذه لصاحب الزرع والماشية ، ولم ينه عنه صاحب الصيد ، وحرم ثمنه ، فأيهما أولى بنا وبك وبكل مسلم : أن يتبعه فى القولين فيُحرّم ^(٢) ما حرم ثمنه ، ويُقتل الكلاب على من لم يبيع له اتخاذاً كما أمر بقتلها ، ويُبيح اتخاذاً لمن أباحه له ، ولم ينه عنه ، أو يزعم أن الأحاديث فيها تضاد ؟

قال : فما تقول أنت ؟ قلت : أقول الحق إن شاء الله تعالى : إثبات الأحاديث على ما جاءت كما جاءت إذا احتملت أن تثبت كلها ، ولو جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز عليك ما أجزت لنفسك . قال : فيقول / قائل : لا نعرف الأحاديث . قلت : إذا كان يأثم بها من اتخاذه لا أحل لأحد اتخاذه ، وأقتلها حيث وجدتها ، ثم لا يكون أولى بالصواب منه . قال : أفيجوز عندك أن يتخذها متخذ ولا ثمن لها ؟ قلت : بل لا يجوز فيها غيره لو كان أصل اتخاذه حلالاً حلت لكل أحد ، كما يحل لكل أحد اتخاذ الغنم ^(٣) والحرر والبغال . ولكن أصل اتخاذه محرم إلا بموضع ، كالضرورة لإصلاح المعاش ؛ لأننى لم أجد الحلال يحظر على أحد ، وأجد من المحرم ما يباح لبعض دون بعض .

قال : ومثل ماذا ؟ قلت : الميتة والدم مباحان لذى الضرورة ، فإذا فارق الضرورة عاد أن يكونا مُحَرَّمَيْنِ عليه بأصل تحريمهما . والطهارة بالتراب مباحة فى السفر لمن لم يجد ماء ، فإذا وجده حرم عليه الطهارة بالتراب ؛ لأن أصل الطهارة إنما هى بالماء ، ومحرمه بما خالفه إلا فى الضرورة بالإعواز والسفر أو المرض . وكذلك ^(٤) إذا فارق رجل اقتناء

١/١٤٥
ظ (٣)

(١) فى (ص) : « فكيف تأمر » .

(٢) فى (ب) كل هذه المضارعات بالتاء فى أولها ، إلى قوله : « أو يزعم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

(٣) « الغنم » : ليست فى (ب) ، وأضفناها من (ص ، ج ، م ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « ولذلك » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ظ) ، وفى (ت) : « وكذا » .

الكلب للصيد ، أو الزرع أو الماشية ، حرم عليه اتخاذها . قال : فلم لا يحل ثمنها فى الحين الذى يحل اتخاذها ؟ قلت : لما وصفت لك من أنها مرجوعة على الأصل ، فلا ثمن لمحرّم فى الأصل ، وإن تقلّب (١) حالاته / بضرورة أو بمنفعة (٢) فإن إحلاله خاص لمن أبيح له .

١/٢١٩
ج

قال : فأوجدنى مثل ما / وصفت . قلت : أرايت دابة الرجل ماتت فاضطر إليها بشر ، أيجل لهم أكلها ؟ قال : نعم . قلت : أفيحل له بيعها منهم أو لبعضهم ، إن سبق بعضهم إليها ؟ قال : إن قلت : ليس ذلك له ، قلت : فقد حرمت على مالك الدابة بيعها ، قال (٣) : وإن قلت : نعم ، قلت : فقد أحلت بيع المحرم . قال : نعم ، قال : فأقول : لا يحل بيعها ، قلت : ولو حرّقها (٤) رجل فى الحين الذى أبيح لهؤلاء أكلها فيه لم يغرم ثمنها ؟ ، قال : لا ، قلت : فلو لم يدلك على النهى عن ثمن الكلب إلا ما وصفت لك ، انبغى أن يدلك .

قال : أفتوجدنى غير هذا أقوله ؟ قلت : نعم ، زعمت أنه لو كان لك خمر حرم عليك اتخاذها ، وحل لك أن تفسدها بملح وماء وغير ذلك عما يصيرها خلأً ، وزعمت أن رجلاً لو أهرقها وقد أفسدها قبل أن تصير خلأً لم يكن عليه فى ثمنها شيء ؛ لأنها لم تحل بعد عن المحرم فتصير عيناً غيره . وزعمت أن ماشيتك لو موتت حل لك سلعها وحبس جلدتها ، وإذا دبغتها حل ثمنها . ولو حرّقها رجل قبل أن تدبغها لم يكن عليه فيها / قيمة ؟ قال : إني لا أقول هذا ، ولكن (٥) أقول : إذا صارت خلأً وصارت مدبوغة ، كان لها ثمن ، وعلى من حرّقها قيمته . قلت : لأنها تصير عندك عيناً / حلالاً لكل أحد ؟ قال : نعم ، قلت : أفتصير الكلاب حلالاً لكل أحد ؟ قال : لا ، إلا بالضرورة ، أو طلب المنفعة ، والكلاب بالميتة أشبه ، والميتة فيها ألزم . قلت : وهذا يلزمك فى الحين الذى يحل لك فيه حبس الخمر والجلود ، فأنت لا تجعل فى ذلك الحين لها ثمناً ؟ قال : أجل .

١/١٤٥
ب
ظ (٣)
١/٤٥٩
ص

قال الشافعى رحمه الله : ثم حكى أن قاتلاً قال : لا ثمن لكلب الصيد ولا الزرع ؛ / لان

١/١٤٨
م

(١) فى (ت) : « وأنت تقلب حالاته » .

(٢) فى (ب) : « أو منفعة » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) ، وفى (م) : « لضرورة أو لمنفعة » .

(٣) « قال » : ليست فى (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « ولو أهرقها » وفى (ت) : « فلو أهرقها » ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ظ) .

(٥) فى (ب ، ت ، ظ) : « ولكنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، م) .

النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب جملة ، ثم قال : وإن قتل إنسان لآخر كلباً غَرِمَ ثمنه ؛ لأنه أفسد عليه ماله .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وما لم يكن له ثمن حيّاً بأن أصل ثمنه محرم ، كان ثمنه إذا قتل أولى أن يبطل ، أو مثل ثمنه حيّاً . وكل ما وصفت حجة على من حكيت قوله ، وحجة على من قال هذا القول ، وعليه زيادة حجة من قوله : من أنه إذا لم يحل ثمنها في الحال التي أباح النبي ﷺ اتخاذها ، كان إذا قتلت أخرى ألا يكون بها حلالاً .

قال : فقال لي قائل : فإذا أخصى رجل كلب رجل أو جدعه ؟ قلت : إذا لم يكن له ثمن ، ولم يكن على من قتله قيمة ، كان فيما (١) أصيب مما دون القتل أولى (٢) ولم يكن عليه فيه غرم ، وينهى عنه ويؤدب إذا عاد (٣) .

باب (٤) الربا

[٦] / باب الطعام بالطعام

١/١٦٢
٢

١٧٣ ب /
ظ (٣)

[١٤٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أنس بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِي : / أنه التمس صرماً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوَضنا (٥) حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يُقْلِبُها في يده ، ثم قال : حتى تأتى خازنتي أو خازني .

١/١١
ت

قال الشافعي رحمه الله : أنا شككت بعد ما قرأته عليه - وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبرُّ بالبرِّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» .

(١) في (ص ، ج ، ظ) : «مما أصيب» وفي (ج) : «من أصيب» .

(٢) في (ص ، ج ، ظ) : «أقل» بدل : «أولى» .

(٣) أدخل الإمام البلقيني بعد هذا الباب أبواباً جمعها من مواضع من الأم ، ومن اختلاف الحديث ، وهي موجودة في مواضعها مما يؤدي إلى تكرارها وطابعها (ب) قد ذكروها في الهامش ، ولكننا آثرنا عدم التكرار وستغنى الفهارس عن ذلك إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(٤) كلمة «باب الربا» أضافها البلقيني عنواناً على أبواب من الربا . وقدم وأخر كعاداته .

(٥) تراوَضنا: تجاذبنا البيع والشراء .

[١٤٦٠] أخبرنا الشافعي ^(١) قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : / أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء .» ^(٢) .

[١٤٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن

(١) في (ص) : « قال الشافعي » بدل : « أخبرنا الشافعي » .

(٢) « والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » : ساقطة من (ص) .

[١٤٦٠] هذه رواية للحديث السابق ، وقد أخرجها الشيخان من طريق سفيان :

* خ : (٢ / ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة - عن علي ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري وعن سفيان عن الزهري به . (رقم ٢١٣٤) .

* م : (٣ / ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة - (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً - من طرق عن ابن عيينة عن الزهري به ، إحالة على حديث الليث الذي سبق تخريجه في [١٤٤٥] . (رقم ١٥٨٦ / ٧٩) .

[١٤٦١] * م : (٣ / ١٢١٠ - ١٢١١) (٢٢) كتاب المساقاة - (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً - عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث . قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس ، فقلت له : حدث أئحانا حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم . فذكر نحوه . وفيه قصة . (رقم ١٥٨٧ / ٨٠) .

وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً - عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الإسناد نحوه . (الرقم نفسه) .

ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن عبادة ابن الصامت نحوه (رقم ١٥٨٧ / ٨١) وفيه : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

قال البيهقي : الرجل الآخر يقال : هو عبد الله بن عبيد ، قاله سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين عنهما .

وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه ؛ إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة (المعرفة ٤ / ٢٨٨) .

هذا وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث مع قصة ، كما عند مسلم . قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني : أنه قدم أناس في إمارة معاوية رضي الله عنه يبيعون آتية الذهب والفضة إلى العطاء فقام عبادة بن الصامت . . . فذكر مثل ما هنا .

وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة . عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة علينا معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم ، قال : فسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية ، فشكا إليه ، فقام معاوية خطيباً ، فقال : ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها على =

أبوب، عن مسلم بن يسار ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء^(١) ، عينا بعين^(٢) ، يدا بيد ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يدا بيد كيف شئتم » قال : وثلاثي أحدهما التمر أو الملح .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو موافق للأحاديث في الصرف ، وبهذا تركنا قول من روى : أن لا ربا إلا في نسيئة ، وقلنا : الربا من وجهين في النسيئة ، والنقد . وذلك أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ، ويكون في الدين بزيادة الأجل ، وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد . قال : وبهذا نأخذ .

والذي حرم رسول الله ﷺ الفضل في بعضه على بعض يدا بيد : الذهب والورق ، والحنطة والشعير ، والتمر والملح .

قال : والذهب والورق مباينان لكل شيء ؛ لأنهما أثمان كل شيء ، ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره .

قال الشافعي رحمه الله : فالتحريم معهما من الطعام من مكيل كله مأكول .

قال : فوجدنا المأكول إذا كان مكيلا ، / فالماكول إذا كان موزونا في معناه ؛ لأنهما مأكولان معا . وكذلك إذا كان مشروباً مكيلاً أو موزوناً ؛ لأن الوزن أن يباع معلوماً عند البائع والمشتري ، كما كان الكيل معلوماً عندهما . بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعده تفاوته من الكيل . فلما اجتمعا في أن يكونا مأكولين ومشروبين ، وبيعا معلوماً بمكيال أو ميزان ، كان معناه معنى واحداً ، فحكمنا لهما حكماً واحداً . وذلك مثل حكم الذهب والفضة ؛ لأن مخرج التحريم والتحليل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر

(١) سواء بسواء : قال الأزهري : أى لا يجوز إلا مستويًا بمستوي ، لا فضل في أحدهما على الآخر .

(٢) عينا بعين : أى حاضرًا بحاضر .

= رسول الله ﷺ لم نسمعها ، فقدم عبادة فقال : والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ... إلخ » . (السنن ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤) . (رقم ٢٢٤ - ٢٢٥) .

قال البيهقي : ورواه الأشجعي عن الثوري مفسراً في الأصناف إذا اختلفت .

وهو روى ذلك في السنن الكبرى (٥ / ٢٨٢) : وفيه : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم ؛ لا بأس به : الذهب بالفضة يداً بيد ، كيف شئتم ، والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم ، والملح بالتمر يداً بيد ، كيف شئتم » .

والنوى فيه ؛ لأنه لا صلاح له إلا به . والملح - واحد لا يختلف . ولا نخالف ^(١) فى شيء من الأحكام ما نصت السنة من المأكول غيره وكل ما كان قياساً عليها مما هو فى معناها ، وحكمه حكمها ، لم نخالف ^(٢) بين أحكامها . وكل ما كان قياساً عليها ، مما هو فى معناها ^(٣) حكمنا له حكمها : من المأكول ، والمشروب ، والمكيل ، والموزون ، وكذلك فى معناها عندنا - والله أعلم - كل مكيل ومشروب بيع عدداً ؛ لانا وجدنا كثيراً منها يوزن ببلدة ، ولا يوزن ^(٤) بأخرى . ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع فى سلال جزافاً ، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافاً ، ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا لحماً أو لبناً لم يتبايعوه إلا جزافاً . وكذلك ^(٥) يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره . وقد يوزن عند غيرهم ولا يمتنع من / الوزن والكيل فى بيع من باعه جزافاً ، وما يبيع جزافاً أو عدداً فهو فى معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا ، والله أعلم .

ب/١١
ت

وكل ما يبقى ^(٦) منه ويدخر ، ومالا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف ، فلو نظرنا فى الذى يبقى منه ويدخر ، ففرقنا بينه وبين مالا يبقى ولا يدخر ، وجدنا التمر كله يابساً يبقى غاية ، ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء ، ووجدنا اللبن لا يبقى . ولا يدخر ، فإن قال : قد يوقط ^(٧) قيل : وكذلك عامة الفاكهة الموزونة قد تبيس ، وقشر الأترج ^(٨) بما لصق فيه يبيس ، وليس فيما يبقى . ولا يبقى معنى يفرق بينه إذا كان مأكولاً ومشروباً ، فكله صنف واحد والله أعلم .

وما كان غير مأكول ولا مشروب لتفككه ولا تلذذه مثل : الإسيوش ^(٩) ، والثفاء ^(١٠) ، والبزور كلها ، فهى ، وإن / أكلت ، غير معنى القوت ، فقد تعد مأكولة ومشروبة . وقياسها على المأكول القوت أولى من قياسها على ما فارقه / . مما يستمتع به لغير الأكل . ثم الأدوية كلها : إهليلجها ^(١١) ، وإبليلجها ^(١٢) وسقمونيتها ^(١٣) ، وغاريقونها ^(١٤) ،

ب/١٦٢

٢

ب/٤٧٦

ص

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (ص ، م) : « مما حكمنا » بزيادة : « مما » .

(٥) فى (ص ، م) : « فكذا » .

(٧) يوقط : أى يصير اللبن مجففاً مستحجراً ، من الأقط .

(٨) الأترج : ثمر شجر بستانى من جنس الليمون ، ناعم الورق والخطب .

(٩) الإسيوش : هو البزق قطنوا .

(١٠) الثفاء : الحردل .

(١١) الإهليلج : وقد تكسر اللام الثانية ، والواحدة بها ، قال فى القاموس : ثمر معروف منه أصفر ومنه أسود ، وهو البالغ النضيج ، ومنه كابل ينفع من الخوانيق ، ويحفظ العقل ، ويزيل الصلابة .

(١٢) قال فى المصباح : البليلج : بكسر الباء واللام وفتح الثانية : دواء هندی معروف وهى فى (ب) : « إيليلج »

بالباء بعد الهمزة ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) السقمونيا : نبات يستخرج من تجايفه رطوبة دقة تحفف ، وتدعى باسم نباتها ، وهو لفظ معرب سكمونيا .

وفى (ص) : « وسقمونيتها » وفى (م) : « وسمويتها » .

(١٤) الغاريقون : أصل نبات ، أو شيء يتكون فى الأشجار المسوسة ، وهى ترياق للسموم .

يدخل في هذا المعنى ، والله أعلم .

١٧٤ ب /
ظ (٣)

/ قال: ووجدنا كل ما يستمتع به ليكون مأكولاً أو مشروباً يجمعه أن المتاع به ليؤكل أو يشرب ، ووجدنا يجمعه أن الأكل والشرب للمنفعة . ووجدنا الأدوية تؤكل وتشرب (١) للمنفعة ، بل منافعها كثيراً (٢) أكثر من منافع الطعام فكانت أن تقاس بالمأكول والمشروب (٣) أولى من أن يقاس بها المتاع لغير الأكل من الحيوان والنبات (٤) والخشب وغير ذلك .

فجعلنا للأشياء أصليين : أصل مأكول فيه الربا ، وأصل متاع لغير المأكول لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض . فالأصل في المأكول والمشروب إذا كان بعضه ببعض ، كالأصل في الدنانير بالدنانير ، والدرهم بالدرهم . وإذا كان منه صنف بصنف غيره ، فهو كاللدنانير بالدرهم والدرهم بالدنانير لا يختلف إلا بعلّة ، وتلك العلة لا تكون في الدنانير والدرهم بحال . وذلك أن يكون الشيء منه رطب يابس منه ، وهذا لا يدخل الذهب ولا الورق أبداً .

قال : فإن قال قائل : كيف فرقت بين الذهب والورق ، وبين المأكول في هذه الحال ؟ قلت : الحجة فيه ما لا حجة معه من سنة رسول الله ﷺ ، وأنه لا يجوز أن تقيس شيئاً بشيء مخالف له (٥) . فإذا كانت الرطوبة موجودة في غير الذهب والفضة ، فلا يجوز أن يقاس شيء بشيء في الموضع الذي يخالفه . فإن قال قائل : فأوجدنا السنة فيه ، قيل : إن شاء الله .

[١٤٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان : أن زيدا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد بن أبي وقاص

(١) في (ص ، م ، ظ) : « تشرب وتؤكل » .

(٢) في (ب ، ظ) : « كثيرة » وما أثبتناه من (ص) وفي م : « كثيراً » .

(٣-٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٥) في (ص) : « مخالف فيه » .

[١٤٦٢] * ط : (٢ / ٦٢٤) (٣١) كتاب البيوع - (١٢) باب ما يكره من بيع الثمر (رقم ٢٢) .

* د : (٣ / ٦٥٤ - ٦٥٧) (١٧) كتاب البيوع - (١٨) باب في الثمر بالتمر - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٣٣٥٩) .

قال أبو داود عقبه : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك .

ورواه أبو داود من طريق معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله به ، وزاد : =

عن البيضاء بالسُّلْت (١) فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهى عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : / «أينقص الرطب إذا ييس ؟ » فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

١/٢٤٤

جـ

(١) البيضاء والسُّلْت : قال الخطابي : البيضاء : نوع من البرّ أبيض اللون ، وفيه رخاوة ، يكون ببلاد مصر ، والسُّلْت : نوع من البرّ وهو أدق حبا منه ، وقال بعضهم : البيضاء وهو الرطب من السُّلْت ، والاول أعرف إلا أن هذا القول ألبق بمعنى الحديث ، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه . (معالم السنن على هامش أبي داود ٣ / ٦٥٤) . هذا هو رأى الخطابي ، ولكن كلام الشافعي هنا يدل على أنهما مختلفان كالبر والشعير .

= « نسيئة » .

قال أبو الحسن الدارقطني : خالفه مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد . روه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : « نسيئة » واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث . وقال أبو بكر البيهقي : رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك ، وليس فيه هذه الزيادة .

• ت : (٣ / ٥١٩) (١٢) أبواب البيوع - (١٤) باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزبنة - عن نسيئة عن مالك ، وعن هناد ، عن وكيع عن مالك به . (رقم ١٢٢٥) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

• س : (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩) (٤٤) كتاب البيوع - (٣٦) باب اشتراء التمر بالرطب - عن عمرو بن على ، عن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٥٤٥) .

ومن طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بهذا السند نحوه . (رقم ٤٥٤٦) .

• جـ : (٢ / ٧٦١) (١٢) كتاب التجارات (٥٣) باب بيع الرطب بالتمر (رقم ٢٢٦٤) من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان عن مالك به .

• المستدرك : (٢ / ٣٨ - ٣٩) كتاب البيوع - النهي عن بيع الرطب بالتمر - من طريق مالك وقال : هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش . ووافقه الذهبي .

وقال الخطابي : قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعي لا يجوز أن يحتج به .

قال : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبنى رهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم ، وقد روى أبو داود حديثاً في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر (رقم ٣٣٦) (هامش سنن أبي داود ٣ / ٦٥٦ - ٦٥٧) .

وقد صحح الحديث إلى جانب من سبق ابن حبان (٧ / ٢٣٤) وابن المديني . (بلوغ المرام ٢ / ٢٨٠) .

قال : ففى هذا الحديث رأى سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت ، فإن كان كرهها نسيئة (١) فذلك موافق لحديث رسول الله ﷺ وبه نأخذ (٢) ، ولعله - إن شاء الله - كرهها لذلك ، فإن كان كرهها متفاضلة ، فإن رسول الله ﷺ قد أجاز البر بالشعير متفاضلاً ، وليس فى قول أحد حجة مع النبى ﷺ ، وهو : القياس على سنة النبى ﷺ أيضاً .

قال : وهكذا كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة كالدنانير بالدراهم ، لا يختلف هو وهى . وكذلك زبيب بتمر ، وحنطة / بشعير ، وشعير بسلت ، وذرة بأرز ، وما / اختلف أصنافه من المأكول أو المشروب ، هكذا كله .

١/ ١٧٠
ظ (٣)
١/ ١٢
ت

وفى حديثه عن رسول الله ﷺ دلائل :

منها : أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه ، فينبغى للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه ، وبهذا صرنا إلى قيم الأموال بقول أهل العلم ، والقبول من أهلها .

ومنها : أنه ﷺ نظر فى متعقب الرطب ، فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر ؛ لأن التمر من الرطب إذا كان نقصانه غير محدود . وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، وكانت فيها زيادة بيان النظر فى المتعقب (٣) من الرطب ، فدلّت على أنه لا يجوز رطب بيباس من جنسه ؛ لاختلاف الكيلين .

وكذلك دلت على أن (٤) لا يجوز رطب برطب ؛ لأنه نظر فى البيوع فى المتعقب (٥) خوفاً من أن يزيد بعضها على بعض ، فهما رطبان معناهما معنى واحد . فإذا نظر فى المتعقب (٦) ، فلم يجز رطب برطب ؛ لأن الصفقة وقعت ، ولا يعرف كيف يكونان فى المتعقب (٧) ، وكان بيعاً مجهولاً الكيل بالكيل ، ولا يحل (٨) الكيل ولا الوزن بالكيل ،

(١) فى (ب) : « بئنة » وفى (م) : « لسنة » وفى (ت) من غير نقط . وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) ، وهو الموافق للسياق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ص ، م) : « وبه أخذ » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « المتعقب » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ب ، ت) : « على أنه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « المتعقب » مخالفة جميع النسخ .

(٦) فى (ب) : « المتعقب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « المتعقب » مخالفة جمع النسخ .

(٨) فى (ب ، ظ) : « ولا يجوز » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج) .

كتاب البيوع / باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض ————— ٣٧
والوزن من جنسه إلا مثلاً بمثل . والله أعلم (١) .

(٢) قال الشافعي: الربا في الذهب والفضة وما يؤكل ويشرب ، وما عدا هذا فلا ربا في الزيادة في بعضه على بعضه يداً بيد ونسيئة ، فلا بأس بِحَبِّ الْبَّانِ بِحَبِّ الْبَّانِ اثنان بواحد ، يداً بيد ونسيئة ، وكذلك دُهْنُ الْبَّانِ ؛ مُطَيَّبٌ وَغَيْرُ مُطَيَّبٍ وكذلك لا بأس بالزيادة في العُصْفُرِ ، بعضه ببعض ، يداً بيد ، ونسيئة ، ولا بأس بِفَغْوَةِ (٣) الْعُصْفُرِ بعضه ببعض ، يداً بيد ونسيئة .

قال الشافعي : لا يجوز بيع الجُلْجُلَانِ (٤) بالشَّيرِيقِ إلى أجل ، ولا يداً بيد .

[٧] باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

١/٤٧٧
ص

قال الشافعي رحمه الله عليه: معرفة الاعيان أن ينظر إلى الاسم / الأعم الجامع الذي يتفرد به من جملة ما مخرجه مخرجها ، فذلك جنس . فأصل كل ما أنبت الأرض أنه نبات، ثم يفرق به أسماء ، فيقال : هذا حب، ثم يفرق بالحب أسماء ، والأسماء التي تفرق بالحب من جماع التمييز ، فيقال : تمر، وزبيب، ويقال : حِنْطَةٌ ، وَذُرَّةٌ ، وشعير، وسُلْتُ ، فهذا الجماع الذي هو جماع التمييز . وهو من الجنس الذي تحرم الزيادة في بعضه على بعض إذا كان من صنف واحد، وهو في الذهب والورق هكذا ، وهما مخلوقان من الأرض أو فيها ، / ثم هما تَبَرٌ . ثم يفرق بهما أسماء ذهب وورق، والتبر سواهما من النحاس والحديد/ وغيرهما.

١/٢٤٢
ب

١/١٦٣
٢

قال الشافعي رحمه الله : والحكم فيما كان يابساً من صنف واحد من أصناف الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه ، كحكم الذهب بالذهب ، والورق بالورق ؛ لأن رسول الله ﷺ ذكر : تحريم الذهب ، والورق ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، ذكراً واحداً ، وحكم فيها حكماً واحداً ، فلا يجوز أن يفرق بين أحكامها بحال ، وقد جمعها رسول الله ﷺ .

(١) « والله أعلم » : من (ص) .

(٢) من هنا إلى آخر الباب ذكره الشافعي في باب المزابنة قبل : باب الصلح ، وهو أولى أن يكون هنا وقد سقط من (ب) هنا وهناك .

(٤) الجُلْجُلَان : السمسم . والشيريق : دهنه .

(٣) فغوة العصفور : نوره .

[٨] باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله

قال الربيع : قال الشافعي : الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل / في الأسماء، فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد . قال : وأصل الحنطة الكيل ، وكل ما كان أصله كيلاً لم يجز أن يباع بمثله وزناً بوزن ، ولا وزناً بكيل . قال : ولا بأس بالحنطة مثلاً بمثل ويداً بيد ، ولا يفرقان حتى يتقابضا ، وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما ، كما يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف . قال : ولا بأس بحنطة جيدة بحنطة قديمة ، ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة يسوَى مدّها سدس دينار ، ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة ، ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة ، / مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل ، يداً بيد ، ولا يفرقان حتى يتقابضا ، إذا كانت حنطة أحدهما صنفاً واحداً ، وحنطة بائعه (١) صنفاً واحداً (٢) . وكل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، فلا (٣) خير في أن يباع منه شيء ، ومعه شيء غيره بشيء آخر . لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدى تمر عجوة ، ولا مد حنطة بتمر (٤) أو درهم بمدى حنطة مجهولة (٥) حتى يكون الطعام بالطعام ، لا شيء مع واحد منهما غيرهما ، أو يشتري شيئاً من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء .

١٧٥ / ب
ظ (٣)

١٢ / ب
ت

[٩] باب في التمر بالتمر

قال الشافعي رحمه الله : والتمر صنف ، فلا (٦) بأس أن يبتاع صاع تمر بصاع تمر يداً بيد ، ولا يفرقان حتى يتقابضا . ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفاً واحداً وصاع الآخر صنفاً واحداً أن يأخذه ، وإن كان بُردى (٧) وعجوة بعجوة ، أو بردى وصيحيانى (٨) بصيحيانى . ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين ، وصاع الآخر من تمر

(١) في (ص ، ت) : « حنطة نافعة صنفاً واحداً » .

(٢) « حنطة بائعه صنفاً واحداً » : ساقطة من (م) . (٣) في (ص) : « ولا خير » .

(٤) في (ب ، ظ) : « ولا مد حنطة سوداء ودرهم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج) .

(٥) في (ب ، ج ، م ، ظ) : « حنطة محمولة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) في (ب) : « ولا بأس » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

(٧) البردى : تمر جيد . (قاموس) .

(٨) الصيحيانى : من تمر المدينة ، نسب إلى صيحيان لكبش كان يربط إليها . (قاموس) .

واحد. ولا خير فى أن يتبايعا التمر بالتمر موزونا من جلال كان ، أو قَرَب ، أو غير ذلك. ولو طرحت / عنه الجلال والقرب ، لم يجز أن يباع وزناً ، وذلك أن وزن التمر يتباين ، فيكون صاع وزنه أرطال ، وصاع آخر وزنه أكثر منها . فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلاً ، وهكذا كل كيل لا يجوز أن يباع بمثله وزناً . وكل وزن فلا يجوز أن يباع بمثله كيلاً .

وإذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يتناع كيلاً ، وإن كان أصله الوزن وجزأاً ؛ لأننا إنما نأمر ببيعه عن الأصل كراهية التفاضل ، فإذا كان ما يجوز فيه التفاضل فلا نبالي^(١) كيف تبايعاه إن تقابضاه قبل أن يتفرقا .

[١٠] باب ما فى معنى التمر

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا كل صنف يابس من المأكول والمشروب ، فالقول فيه كما وصفت فى الخنطة والتمر لا يختلف فى حرف منه ، وذلك يخالف الشعير بالشعير ، / والذرة بالذرة ، والسُّلت بالسُّلت ، والدُّخن^(٢) بالدُّخن ، والأرز بالأرز ، وكل ما أكل الناس مما ينبتون أو لم ينبتوا مثل : الفَتّ^(٣) وغيره من حب / الحنظل ، وسكر العُشْر^(٤) وغيره مما أكل الناس ولم ينبتوا ، وهكذا كل مأكول يابس من إسبيوش بإسبيوش ، وثُفَاء بِثُفَاء ، وصَعْتَر^(٥) بصعتر ، فما بيع منه وزناً بشيء من صنفه لم يصرف إلى كيل ، وما بيع منه كيلاً لم يصرف إلى وزن ، لما وصفت من اختلافه فى يسه وخفته^(٦) وجفافه . قال : وهكذا ، وكل مأكول ومشروب أخرجه الله من شجر أو أرض ، فكان بحاله التى أخرجه الله تعالى بها ، لم يحدث فيه آدميون شيئاً فينقلونه عن حاله التى أخرجه الله تعالى بها إلى غيرها ، فأما ما لو تركوه لم يزل رطباً بحاله أبداً ، ففى هذا الصنف منه علة سأذكرها إن شاء الله تعالى . فأما ما أحدث فيه الآدميون تحفيفاً من الثمر ، فهو شيء استعجلوا به صلاحه ، وإن لم ينقلوه^(٧) وتركوه جفّ ، وما أشبه هذا .

(١) فى (ص) : « فلا يبالي » .

(٢) الدُّخن : حب الجاروس ، أو حب أصغر منه ، أملس جدا ، بارد ، يابس ، حابس للطبع .

(٣) الفَتّ : نبت يختبئ حبه فى الجذب ، وشجر الحنظل . (قاموس) .

والفَتّ : الإفسفت (الفصفاصة) أى الرطبة من علف الدواب . (قاموس) .

(٤) العُشْر : كَصُرْد ، شجر له صمغ حلو ، وله سكر يخرج من شعبة وموضع زهره .

(٥) الصَعْتَر : قال فى القاموس : هو السعتر ، وإذا فرش فى موضع طرد الهوام .

(٦) فى (ص ، ج) : « فى نبتة وخفته » . (٧) فى (ص ، ج ، م) : « وإن لم يفعلوه » .

[١١] باب ما يجامع التمر وما يخالفه

قال الشافعي رحمه الله : والزيتون مخلوق ثمرة ، لو تركها آدميون صحيحة لم يخرج منها زيت ، / ولما عصروها خرجت زيتاً ، فإنما اشتق لها اسم الزيت بأن شجرتها زيتون ، فاسم ثمرة شجرتها التي منها الزيت زيتون . فكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز فيه ما يجوز في الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ، ويرد منه ما يرد من الحنطة والتمر لا يختلف .

١/ ١٣
ت

وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل ، قال : وليس مما يكون ببلادنا فيعرف له اسم بأمه ، ولست أعرفه يسمى زيتاً إلا على معنى أنه دهن لا اسم له ، مستعمل في بعض ما يستعمل فيه الزيت ، وهو مبين للزيت في طعمه وريحه وشجرته، وهو زرع والزيتون/ أصل .

٢٤٥/ ب
ج

قال : ويحتمل معنيين : فالذي هو أولى به^(١) عندي - والله تعالى أعلم - ألا يحكم بأن / يكون زيتاً ، ولكن يحكم بأن يكون دهناً من الأدهان، فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنتين من زيت الزيتون . وذلك أنه إذا قال رجل : أكلت زيتاً ، أو اشتريت زيتاً ، عرف أنه يراد به زيت الزيتون ؛ لأن الاسم له دون زيت الفجل .

١٦٣/ ب
٢

وقد يحتمل أن يقال : هو صنف من الزيت ، فلا يباع بالزيت إلا مثلاً بمثل .

والسليط دهن الجُلْجُلَان^(٢) وهو صنف غير زيت الفجل ، وغير زيت الزيتون ، فلا بأس بالواحد منه بالاثنتين من كل واحد منهما . وكذلك دهن البزر والحبوب كلها ، كل دهن منه مخالف دهن غيره : دهن الصنوبر ، ودهن الحب الأخضر ، ودهن الخردل ، / ودهن السمسم ، ودهن نوى^(٣) المشمش ، ودهن اللوز ، ودهن الجوز ، فكل دهن من هذه الأدهان خرج من حبة أو ثمر ، فاختلف ما يخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العَجَمَة^(٤)، فهو صنف واحد، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد ، وكل صنف منه خرج من حبة ، أو ثمرة ، أو عَجَمَة ، فلا بأس به في غير صنفه الواحد منه بالاثنتين ، ما لم يكن نسيئة . لا بأس بدهن خردل، بدهن فجل، ودهن خردل بدهن لوز ، ودهن

١٧٦/ ب
ظ (٣)

(١) في (ب) : « فالذي هو أليق به » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .

(٢) الجُلْجُلَان : بضم الجيمين ، هو السمسم ، وقيل : حب الكزبرة .

(٣) في (ص) : « وحب المشمش » بدل : « ودهن نوى المشمش » . والجملة كلها ليست في (ج) .

(٤) العَجَمَة : نواة كل شيء . (القاموس) .

لوز بدهن جوز . أردد أصوله كله إلى ما خرج منه ، فإذا كان ما يخرج منه واحداً فهو صنف ، كالحنطة صنف . وإذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان مفترقان ، كالحنطة والتمر . فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ ، لا يختلف الحكم فيها ، كهُو في التمر والحنطة سواء . فإن كان من هذه الأدهان شيء لا يؤكل ولا يشرب بحال أبداً ، لدواء ولا لغيرة ، فهو خارج من الربا ، فلا بأس أن يباع واحد منه بعشرة يبدأ بيد ونسيئة ، وواحد بواحد من غيره ، وبائنين يبدأ بيد ونسيئة . إنما الربا فيما أكل أو شرب بحال ، وفي الذهب والورق .

فإن قال قائل : قد يجمعهما اسم الدهن ، قيل : وكذلك يجمع الحنطة والذرة والأرز اسم الحب ، فلما تباين حل الفضل في بعضه على بعض يبدأ بيد . وليس للأدهان أصل اسم موضوع عند العرب ، إنما سميت بمعاني أنها تنسب إلى ما تكون (١) منه ، فأما أصولها ، فمن (٢) السمس ، والحب الأخضر ، وغيره ، فموضوع له أسماء ، كأسماء / الحنطة لا بمعاني (٣) فإن قيل : فالحب الأخضر بمعنى ، فاسمه عند من يعرفه البطم (٤) والعسل الذي لا يعرف بالاسم الموضوع ، والذي إذا لقيت رجلاً فقلت له : عسل ، علم أنه عسل النحل صنف . وقد سميت أشياء من الحلوة تسمى بها عسلاً . وقالت العرب للحديث الحلو : حديث معسول ، وقالت للمرأة الحلوة الوجه : معسولة الوجه ، وقالت فيما التذت : هذا عسل ، وهذا معسول .

[١٤٦٣] وقال/ رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُقَ عُسَيْلَتَهُ » ، يعني

(١) في (ص ، ج) : « ما يكون منه » .

(٢) في (ب) : « من السمس » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .

(٣) في (ب) : « لا بمعان » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .

(٤) البطم : بالضم وبضمين : الحبة الخضراء ، أو شجرها ، ثمره مُسَخَّنٌ ، مُلَبَّاهِي ، نافع للسعال ، والقوة والكَلْبَةُ ، وتغليف الشعر بورقه الجاف المنخول بنبته ويحسنه . (القاموس) .

[١٤٦٣] * خ : (٤ / ٥٤ - ٥٥) (٧٧) كتاب اللباس - (٦) باب الإزار المُهَدَّب - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ ، وأنا جالسة وعنده أبو بكر ، فقالت : يا رسول الله ، إني كنت تحت رفاعة فطلقني ، قُبْتُ طلاقاً ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها ، ... فقال لها رسول الله ﷺ : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عُسَيْلَتَكَ ، وتذوق عُسَيْلَتَهُ » . فصار سنة بعده . (رقم ٥٧٩٢) .

* م : (٢ / ١٠٥٦ - ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح - (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره وبطأها - من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه . (رقم =

يجامعها ؛ لأن الجماع هو المستحلى من المرأة . فقالوا لكل ما استحلوه : عسل ، ومعسول ، على معنى أنه يستحلى استحلاء العسل . قال : فعسل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو ، فإنما سميت على ما وصفت من الشبه . والعسل فطرة الخالق ، لا صنعة للآدميين فيه ، وما سواه من الحلو فإنما يستخرج من قصب ، أو / ثمرة ، أو حبة ، كما تستخرج الأدهان . فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر لأنه لا يسمى عسلاً إلا على ما وصفت . إنما يقال : عصير قصب . ولا بأس بالعسل بعصير العنب ، / ولا برُبِّ (١) العنب ، ولا بأس بعصير العنب ، بعصير قصب السكر ، لأنهما مُحَدَّثَانِ ومن شجرتين مختلفتين . وكذلك رُبُّ التمر برُبِّ العنب متفاضلاً ، وهكذا كل ما استخرج من شيء فكان حلواً ، فأصله على ما وصفت عليه أصول الأدهان مثل : عصير الرمان بعصير السفرجل ، وعصير التفاح بعصير اللوز ، وما أشبه هذا .

فعلى هذا (٢) هذا الباب كله وقياسه ، ولا يجوز منه صنف بمثله إلا يداً بيد ، وزناً بوزن إن كان يوزن، وكيلاً إن كان أصله الكيل بكيل . ولا يجوز منه مطبوخ بنى بحال ؛ لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخاً ، فأعطيت منه شيئاً بمطبوخ ، فالنبي إذا طبخ ينقص ، فيدخل فيه النقصان فى النبي ، فلا يحل إلا مثلاً بمثل . ولا يباع منه واحد بآخر مطبوخين معاً ؛ لأن النار تبلغ من بعضه أكثر مما تبلغ من بعض . وليس للمطبوخ غاية ينتهى إليها ، كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى إليها ، وقد يطبخ فيذهب منه جزء من مائة جزء ، ويطبخ فيذهب منه عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً ، فلا يجوز أن يباع منه مطبوخ بمطبوخ لما وصفت ، ولا مطبوخ بنى ، ولا يجوز إلا نبي بنى . فإن كان منه شيء لا يعصر إلا مشوباً بغيره لم يجز أن يباع بصنفه مثلاً بمثل ؛ لأنه لا يدري ما حظ (٣) المشوب من حظ (٤) الشيء المبيع بعينه الذى لا يحل الفضل فى بعضه على بعض .

(١) الرُبُّ ، بالضم : سُلَافَةُ خُثَاةٍ كُلِّ ثَمَرَةٍ بَعْدَ اعْتَصَارِهَا . (قاموس) .

(٢) « هذا » الثانية أو الأولى ليست فى (ب ، ت ، م) وأثبتناها من (ص ، ج ، ظ) .

(٣ ، ٤) فى (ب) : « حصّة » بدل : « حظ » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

* ط : (٢ / ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح - (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه - عن المسور بن رفاعة القُرَظِيّ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سِمَوَالٍ طلق امرأته نعيمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير ، فأعرض عنها ، فلم يستطع أن يعسا ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذى كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزوجها ، وقال : « لا تحل لك حتى تلوق العسيلة » . (رقم ١٧) .

[١٢] باب المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وفي السنة خبر نصاً ودلالة بالقياس عليها : أنه إذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد، ولا خير فيه / نسيئة ، وذلك في حديث عبادة بن الصامت ^(١) بين ، وما سواه قياس عليه في مثل معناه . ولا بأس بمد حنطة بمد شعير ، ومد حنطة بمد أرز ، ومد حنطة بمد ذرة ، ومد حنطة بمد تمر ، ومد تمر بمد زبيب ، ومد زبيب بمد ملح ، ومد ملح بمد حنطة . والملح كله صنف / ، ملح : جبل وبحر، وما وقع عليه اسم ملح .

وهكذا القول فيما اختلفت أجناسه ، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة مثل : الذهب بالفضة سواء لا يختلفان . فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه ، وكل ما سكت عنه مما يؤكل ، أو يشرب بحال أبداً ، يباع بعضه ببعض ، صنف منه بصنف ، فهو كالذهب بالذهب ، أو صنف بصنف يخالفه ، فهو كالذهب بالورق ، لا يختلفان في حرف . ولا يكون الرجل لازماً للحديث حتى يقول هذا ؛ لأن مخرج الكلام فيما حل بيعه ، وحرم / من رسول الله ﷺ واحد . وإذا تفرق المتبايعان الطعام بالطعام / قبل أن يتقابضا ، انتقض البيع بينهما .

قال : والعسل كله صنف واحد ، فلا بأس بواحد منه بواحد يداً بيد ، ولا خير فيه متفاضلاً يداً بيد ، ولا مستوياً ولا متفاضلاً نسيئة . ولا يباع عسل بعسل إلا مصفين من الشمع ، وذلك أن الشمع غير العسل . فلو بيعا وزناً ، وفي أحدهما الشمع كان العسل بأقل منه . وكذلك لو باعه وزناً وفي كل واحد منهما شمع ، لم يخرج من أن يكون ما فيهما من العسل من وزن الشمع مجهولاً ، فلا يجوز مجهول بمجهول . وقد يدخلهما أنهما عسل بعسل متفاضلاً وكذلك لو بيعا كيلاً بكيل .

ولا خير في مد حنطة فيها قصل ^(٢) ، أو فيها حجارة ، أو فيها زؤان ^(٣) بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك ، أو فيها تبن ؛ لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة ، كما وصفت في العسل بالعسل . / وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه

(١) مضى برقم [١٤٦١] وخرج هناك . وبالله التوفيق .

(٢) القصص ، بفتحين : ما عزل من البر إذا نُقِيَ فِيرْمَى بِهِ . (قاموس) .

(٣) الزؤان : جمع واحدة « زؤانة » ، وهو حب يخالط البر فيكسبه رداءة . وهو الشيلم عند أهل الشام .

منه ، لم يجز بعضه ببعض إلا خالصاً مما يخلطه ، إلا أن يكون ما يخلط المكيل لا يزيد في كيله مثل : قليل التراب ، وما دق من تبنة ، فكان مثل التراب ، فذلك لا يزيد في كيله . فأما الوزن فلا خير في شيء من هذا فيه ؛ لأن كل هذا يزيد في الوزن . وهكذا كل ما شابه غيره ، فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزناً بوزن فلا خير فيه ، وإن بيع كيلاً بكيل ، فكان ما شابه ينقص من كيل الجنس ، فلا خير فيه مثل ما وصفت من الخنطة معها شيء بخنطة ، وهى : مثل لبن خلطه ماء بلبن ، خلطه ماء أو لم يخلطه ، وذلك أنه لا يعرف قدر ما دخله ، أو دخلهما معاً من الماء ، فيكون اللبن باللبن متفاضلاً .

[١٣] باب الرطب بالتمر

قال الشافعى : الرطب يعود تمرأ ، ولا أصل للتمر إلا الرطب . فلما نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر ^(١) وكان في الخبر عنه أن نهيه عنه : أنه نظر في المتعقب ، وكان موجوداً في سنته تحريم التمر بالتمر ، وغيره من المأكول إلا مثلاً بمثل قلنا به على ما قاله ، وفسر لنا معناه ، فقلنا : لا يجوز رطب برطب ؛ لأنه إذا نظر فيه في المتعقب ^(٢) فلا يخرج من الرطب بالرطب أبداً من أن يباع مجهول الكيل إذا عاد تمرأ ، ولا خير في تمر بتمر مجهول ^(٣) الكيل معاً ، ولا أحدهما مجهول ؛ لأن نقصانهما أبداً يختلف ، فيكون أحد التمرين بالآخر ، وأحدهما أكثر كيلاً من الآخر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا .

١/١٧٨
ظ (٣)

قال : فإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يباع رطب منه كيلاً برطب ؛ لما وصفت قياساً على الرطب بالتمر ، والتمر بالتمر . واللحم كله صنف واحد ، وحشيه وطائره وإنسيه ، لا يحل الفضل في بعضه على بعض . ولا يحل حتى يكون مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، ويكون يابساً ويختلف ، فيكون لحم الوحش بلحم الطير واحد باثنين وأكثر . ولا خير في تمر ^(٤) نخلة برطب نخلة بخرص ، ولا بتمر ، ولا غيره ، فالتقسيم والمبادلة وكل ما أخذ له عوض مثل البيع ، فلا يجوز أن يقاسم رجل رجلاً رطباً في نخله ، ولا في الأرض ، ولا يبادل به ؛ لأن كلاهما ^(٥) في معنى البيع ههنا ، إلا العرايا ^(٦) المخصوصة . وهكذا كل

(١) انظر رقم [١٤٦٢] .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « المتعقب » مخالفة جميع النسخ .

(٣) في (ص ، ج ، م ، ظ) : « مجهول الكيل معاً » . (٤) في (ص) : « في تمر نخلة » .

(٥) في (ص) : « لأن كلاهما » وهو خطأ .

(٦) انظر تخريج الحديث رقم [١٤٤٩] وعنده تعريف العرية .

صنف من الطعام الذي يكون رطباً ثم ييس ، فلا (١) يجوز فيه إلا ما جاز في الرطب بالتمر والرطب نفسه يَنْقُصُ (٢) لا يختلف ذلك . وهكذا ما كان رطباً فَرَسِيك (٣) وتَفَاح ، وتين ، وعنب ، وإجاص (٤) وكُمَثْرَى ، وفاكهة لا يباع شيء منها بشيء رطباً ، ولا رطباً (٥) منها يبابس ، ولا جزافاً منها بكيل (٦) ، ولا يقسم رطبه (٧) على الأرض بكيل ، ولا وزن ، ولا في شجرها ؛ لأن حكمها كما وصفت في الرطب بالتمر ، والرطب بالرطب ، وهكذا كل مأكول ، لو ترك رطباً ييس فينقص ، وهكذا كل رطب لا يعود تمرأ بحال ، وكل رطب من المأكول لا ينفع يابساً بحال مثل : الخَرْبِز (٨) ، والقثاء ، والخيار ، والفَقُّوس (٩) ، / والجزر ، والأَثْرُج (١٠) ، لا يباع منه شيء بشيء من صنفه ، وزناً بوزن ولا كيلاً بكيل بمعنى (١١) ما في الرطوبة من تغيره عند اليبس ، وكثرة ما يحمل بعضها من الماء فيثقل به ويعظم ، وقلة ما يحمل غيرها فيضمرب به ويجف . وإذا اختلف الصنفان منه ، فلا بأس ببطيخ بقاء متفاضلاً ، / جُزَافاً (١٢) ، ووزناً . وكيفما شاء ، إذا أجزت التفاضل في الوزن أجزت أن يباع جزافاً ؛ لأنه لا معنى في الجزاف بَحْرَمُهُ إلا التفاضل ، والتفاضل فيهما مباح . وهكذا جزر بأَثْرُج ، ورطب بعنب في شجره ، وموضوعاً جزافاً ، ومكيلاً كما قلنا فيما اختلف أصنافه من الخنطة والذرة والزبيب والتمر سواء في ذلك المعنى لا يخالفه . وفي كل ما خرج من الأرض من : مأكول ، ومن مشروب ، والرطب من المأكول والمشروب / وجهان :

ب / ١٦٤

م

١/٤٧٩

ص

ب / ١٤

ت

ب / ١١٨

ظ (٣)

ب / ٢٤٧

ج

أحدهما يكون رطباً ، ثم يترك بلا عمل من عمل الآدميين يغيره عن بَنِيَّةِ خلقته مثل ما يطبخ ، فتنقصه النار ، ويحمل عليه غيره ، فيذهب رطوبته ويغيره ، مثل الرطب يعود تمرأ ، واللحم يقدد / بلا طبخ يغيره ، ولا عمل شيء حمل عليه غيره ، فكل ما / كان

(١) في (ص ، ج) : « ولا يجوز » .

(٢) في (ب) : « والرطب نفسه يبعض » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ظ) .

(٣) الفَرَسِيك : على وزن زَبْرَج : الخوخ ، أو ضرب منه .

(٤) الإِجَاص : قال في القاموس : ثمر معروف ، يسهل الصفراء ، ويسكن العطش ، وحرارة القلب ، وأجوده

الحلو الكبير . قال : والإِجَاص : المشمش والكمثرى بلغة الشاميين .

(٥) في (ب) : « رطب » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٦) في (ب) : « ولا جزاف منها بكيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٧) في (ب ، ظ) : « ولا يقسم رطب منها على الأرض ... » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج) .

(٨) قال في القاموس : الخَرْبِز : البطيخ ، عربي صحيح ، أو أصله فارسي .

(٩) قال في القاموس : الفَقُّوس : البطيخ الشامي ، أي المحجب .

(١٠) الأَثْرُج : ثمر شجر بستاني من جنس الليمون .

(١١) في (ب ، م) : « معنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(١٢) الجُزَاف : المجهول القدر ؛ مكيلاً كان ، أو موزوناً .

من الرطب فى هذا المعنى لم يجوز أن يباع منه رطب يابس من صنفه ، وزناً بوزن ولا كيلاً بكيل ، ولا رطب برطب ^(١) وزناً بوزن ، ولا كيلاً بكيل كما وصفت فى الرطب بالتمر . ومثله كل فاكهة يأكلها الآدميون ، فلا يجوز رطب يابس من صنفها ، ولا رطب برطب ^(٢) من صنفها لما وصفته من الاستدلال بالسنة .

[١٤] باب ما جاء فى بيع اللحم

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا اللحم لا يجوز منه بيع لحم ضانى بلحم ضانى ^(٣) رطلاً برطل ، أحدهما يابس والآخر رطب ، ولا كلاهما رطب ؛ لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصاناً واحداً ؛ لاختلاف خلقته ومراعيه التى يغتذى منها لحمه ، فيكون منها الرخص الذى ينقص إذا يابس نقصاناً كثيراً ، والغليظ الذى يقل نقصه ، ثم يختلف غلظهما باختلاف خلقته ، ورخصهما باختلاف خلقته ، فلا يجوز لحم أبداً إلا يابساً قد بلغ أناة ييسه ^(٤) وزناً بوزن من صنف واحد ، كالتمر كيلاً بكيل من صنف واحد ، ويدأ بيد ، ولا يفترقان حتى يتقابضا .

فإن قال قائل : فهل يختلف الوزن والكيل فيما بيع يابساً ؟ قيل : يجتمعان ، ويختلفان . فإن قيل : قد عرفنا حيث يجتمعان ، فأين يختلفان ؟ قيل : التمر إذا وقع عليه اسم اليبس ، ولم يبلغ أناة ييسه ^(٥) فيبيع كيلاً بكيل ، لم ينقص فى الكيل شيئاً . وإذا ترك زماناً نقص فى الوزن ؛ لأن الجفوف كلما زاد فيه كان أنقص لوزنه حتى يتناهى .

قال : وما بيع وزناً فإنما قلت فى اللحم : لا يباع حتى يتناهى جفوفه ؛ لأنه قد يدخله اللحم باللحم متفاضل الوزن ، أو مجهولاً وإن كان ببلاد نَدِيَّة فكان إذا ييس ، ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل ، لم يبيع وزناً بوزن ، رطباً من نَدِيٍّ ، حتى يعود إلى الجفوف . وحاله إذا حدث الندى فزاد فى وزنه كحاله الأولى ، ولا يجوز أن يباع حتى يتناهى جفوفه ، كما لم يجوز فى الابتداء .

(١ - ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « لحم ضائن بلحم ضائن » ، وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، ج) .

(٤) فى (ب) : « قد بلغ إياه ييسه » ، وهو خطأ ، وما أثبتاه من (ص ، ج ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « إناة ييسه » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت) ، فى كلمة : « ييسه » أما فى « إناة » فبعضها من غير نقط ، وبعضها « إياه » ، وهو خطأ .

والقول فى اللَّحْمَانِ المختلفتين واحد من قولين :

أحدهما : أن لحم الغنم صنف ، ولحم الإبل صنف ، ولحم البقر صنف ، ولحم
الظباء صنف ، ولحم كل ما تفرقت به الأسماء دون الأسماء الجامعة صنف ، فيقال : كله
حيوان ، وكله دواب ، وكله من بهيمة الأنعام ، فهذا جماع أسمائه كله . ثم تفرق
أسماءه فيقال : لحم غنم ، ولحم إبل ، ولحم بقر ، ويقال : لحم ظباء ، ولحم أرانب ،
ولحم يرابيع ، ولحم ضبايع ، ولحم ثعالب ، ثم يقال فى الطير هكذا : لحم كَرَآكِي ،
/ ولحم حَبَّارِيَات ، ولحم حَجَل ، ولحم يَعَاقِيب . وكما يقال : طعام ، ثم يقال : حنطة ،
وذرة^(١) ، وشعير ، وأرز ، وهذا قول يصح وينقاس . فمن قال هذا ، قال : الغنم
صنف ضأنها ومَعَزَها ، وصغار ذلك وكباره ، وإنائه وفحولها ، وحكمها : أنها تكون مثل
البُرِّ المتفاضل صنفاً ، والتمر المتباين المتفاضل صنفاً . فلا يباع منه يابس منتهى اليبس
بيابس مثله ، إلا وزناً بوزن يداً بيد . وإذا اختلف بيع لحم الغنم بلحم البقر يابس
يرطب ، ورطب برطب ، وزناً بوزن ، ووزناً منه بثلاثة أمثاله يداً بيد ، ولا خير فيه
نسيئة . وذلك / أنه لا ربا فى الفضل فى بعضه على بعض يداً بيد ، وإنما الربا فيه
بنسيئة . وإذا جاز الفضل فى بعضه على بعض يداً بيد وزناً بوزن ، لم يكن للوزن معنى
إلا أن يعرف المتبايعان ما اشتريا وباعا . ولا بأس به جُزَافاً ، / وكيف شاء ، ما لم يدخله
نسيئة كما قلنا فى : التمر بالزبيب ، والحنطة بالذرة^(٢) ، ولا يختلف ذلك . ثم هكذا
القول فى لحم الأنيس والوحش كله . فلا خير فى لحم طير بلحم طير إلا / أن ييبس
منتهى اليبس وزناً بوزن يداً بيد ، كما قلنا فى لحم الغنم ، ولا بأس بلحم ظبى بلحم
أرنب رطباً برطب ، وبابساً بيابس ، مثلاً بمثل ، وبأكثر وزناً بجزاف ، وجزافاً بجزاف ،
لاختلاف الصنفين .

وهكذا الحيتان كله ، لا يجوز فيه أن أقول هو صنف ؛ لأنه ساكن الماء ، ولو
زعمته زعمت أن ساكن الأرض كله صنف ؛ وحشيه وأنسيه ، أو^(٣) كان أقل ما يلزمى
أن أقول ذلك فى وحشيه ؛ لأنه يلزمه اسم الصيد . فإذا اختلف الحيوان فكل ما / تملكه
ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من الآخر يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة ،
ولا بأس فيه يداً بيد ، وجُزَافاً بجُزَاف ، وجزافاً بوزن . ولا خير فى رطل لحم حوت
تملكه رطب برطل لحم تملكه رطب ، ولا أحدهما رطب والآخر يابس ، ولا خير فيه حتى

(١) فى جميع المخطوطات لدى : « درة » بالدال . (٢) فى (ص) : « بالذرة » بالدال .

(٣) فى (ص) : « وكان أقل » .

يملح ويجفف وينتهي نقصانه . وجفوف ما كثر لحمه منه أن يملح ويسيل ماؤه ، فذلك انتهاء جفوفه ، فإذا انتهى بيع رطلاً^(١) برطل ، وزناً بوزن ، يداً بيد ، من صنف ، فإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . وما رق^(٢) لحمه من الحيتان إذا وضع جف جفوفاً شديداً ، فلا خير في ذلك حتى يبلغ إبانته من الجفوف . ويباع الصنف منه بمثله وزناً بوزن يداً بيد ، وإذا اختلف ، فالقول فيه كما وصفت قبله : يباع رطباً جزافاً برطب جزاف ، / وبأس جزاف ، ومتفاضل في الوزن ، فعلى هذا ، هذا الباب كله ، وقياسه لا يختلف .

ب/١٧٩
ظ (٣)

والقول الثاني في هذا الوجه : أن يقال : اللحم كله صنف ، كما التمر^(٣) كله صنف ، ومن قال هذا لزمه عندي أن يقول في الحيتان ؛ لأن اسم اللحم جامع لهذا القول . ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجماع اللحم أن يقول : هذا كجماع التمر^(٤) ، يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفاً ، وهذا عما لا يجوز لأحد أن يقوله عندي ، والله تعالى أعلم .

فإن ذهب إلى أن حالفاً لو حلف ألا يأكل لحماً ، حنث بلحم الإبل حنثه بلحم الغنم . فكذلك لو حلف ألا يأكل تمرًا^(٥) حنث بالزبيب حنثه بالتمر وحنثه بالفرسك ، وليس الأيمان من هذا بسبيل؛ الأيمان على الأسماء ، والبيوع على الأصناف والأسماء الخاصة دون الأسماء الجامعة ، والله تعالى أعلم .

[١٥] باب ما يكون رطباً أبداً^(٦)

قال الشافعي رحمه الله : الصنف من المأكول والمشروب الذي يكون رطباً أبداً إذا ترك لم ييبس ، مثل : الزيت ، والسمن ، والشيرق ، والأدهان ، واللبن ، والخل ، وغيره مما لا / ينتهي ييبس^(٧) في مدة جاءت عليه أبداً ، إلا أن يبرد فيجمد بعضه ، ثم يعود ذائباً كما كان ، أو بأن ينقلب بأن يعقد على نار ، أو يحمل عليه يابس فيصير هذا يابساً بغيره وعقد نار ، فهذا الصنف خارج من معنى ما يكون رطباً بمعنيين :

ب/٢٤٨
جـ

- (١) في (ص ، م ، ج ، ظ) : « بيع رطل برطل » .
- (٢) في (ص) : « وما دق لحمه من الحيتان » بالذال في (دق) .
- (٣) في (ب ، ظ) : « كما أن التمر » وما أثبتاه من (ص ، ج ، م ، ت) .
- (٤) في (ب) : « كجماع الثمر » وهي ليست منقوطة في (ت) وما أثبتاه من (ص ، م ، ج ، ظ) .
- (٥) في (ب) : « ثمرًا » وما أثبتاه من (ص ، م ، ج ، ظ) .
- (٦) هذا هو الوجه الثاني من المأكول والمشروب ، والوجه الأول هو ما سبق من نهاية باب الرطب بالتمر إلى هنا .
- (٧) في (م ، ص ، ظ) : « يس » .

أحدهما : أن رطوبة ما ييس (١) من التمر رطوبة في شيء خلق مستجسداً إنما هو رطوبة طراة ، كطراة (٢) اغتذائه في شجره وأرضه ، فإذا زایل موضع الاغتذاء من منبته عاد إلى اليبس . وما وصفت رطوبة مخرجة من إناث الحيوان ، أو ثمر شجر ، أو زرع قد زایل الشجر والزرع الذي هو لا ينقص بمزايلة الأصل الذي هو في نفسه ، ولا يجف به ، بل يكون ما هو فيه رطباً من طباع رطوبته .

١٥ / ب
ت

والثاني : أنه لا يعود بابساً كما يعود غيره إذا ترك مدة ، / إلا بما وصفت من أن يصرف بإدخال غيره عليه بخلطه ، وإدخال عقد النار على ما يعقد منه ، فلما خالفه بأن لم تكن فيه الرطوبة التي رطوبته تقضى إلى جفوفه إذا ترك بلا عمل آدميين ، لم يجوز أن نقيسه عليه ، وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفته (٣) ؛ لأننا كذلك نجد في كل أحوال ؛ لا منتقلاً إلا بتقل غيره ، فقلنا : لا بأس بلبن حليب بلبن حامض ، وكيفما كان بلبن كيفما كان حليياً ، أو رائباً ، أو حامضاً ، ولا حامض بحليب ، ولا حليب / برائب ما لم يخلطه ماء . فإذا خلطه ماء فلا خير فيه إذا خلط الماء أحد اللبنين ، أو كلاهما ؛ لأن الماء غش لا يتميز ، فلو أجزناه أجزنا الغرر . ولو تراضيا به ، لم يجوز من قبل أنه ماء ولبن مختلطان ، لا تعرف حصة الماء من اللبن ، فنكون أجزنا اللبن باللبن مجهولاً ، أو متفاضلاً ، أو جامعاً لهما . وما كان يحرم الفضل في بعضه على بعض ، لم يجوز أن يبتاع إلا معلوماً كله ، كيلاً بكيل ، أو وزناً بوزن .

١ / ٤٨٠
ص
١ / ١٨٠
ظ (٣)

فجماع علم بيع اللبن باللبن : أنه يجوز كيفما كان اللبن باللبن ، لم يخلط واحداً منهما ماء ، ويردُّ إن خلطهما ماء ، أو واحداً منهما . ولا يجوز إذا كان اللبن صنفاً واحداً إلا يداً بيد ، مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل . والصنف الواحد لبن الغنم : ماعزه ، وضائنه ، والصنف الذي يخالفه : البقر دَرَبَانِيَّة (٤) ، وعَرَبِيَّة ، وجَوَامِيسه ، والصنف الواحد الذي يخالفهما معاً : لبن الإبل ؛ أوراكها ، وغواديها ، ومهريها ، وبختها ، وعرايها ، وأراه - والله تعالى أعلم - جائز أن يباع لبن الغنم بلبن البقر ، ولبن البقر بلبن الإبل ؛ لأنها مختلفة ، متفاضلاً (٥) ، ومستويًا ، وجزأًا . وكيفما شاء المتبايعان ، يداً

(١) في (ص ، ج) : « ييس » .

(٢) في (ب) : « طراة كطراة » وفي (ت) : « طراوة كطراة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) . وكل هذا جائز فيها ، قال في القاموس : الطَّرِي : الغض : طَرُو ، وطَرِي طراوة ، وطراة ، وطراء ، وطراة .

(٣) في (ب ، ت ، ظ) : « جفوفه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج) .

(٤) الدَرَبَانِيَّة : ضرب من البقر تَرِقُّ أظلافها وجلودها ، ولها أسنمة . (٥) في (ص ، ت) : « متفاضلة » .

بيد ، لا خير في واحد منهما بالآخر نسيئة .

ولا خير في لبن مغلّي بلبن على وجهه ؛ لأن الإغلاء ينقص اللبن . ولا خير في لبن غنم بأقط غنم ، من قبل أن الأقط لبن معقود ، فإذا بعث اللبن بالأقط أجزت اللبن باللبن مجهولاً ، ومتفاضلاً ، أو جمعتهما معاً ، فإذا اختلف اللبن / والأقط ، فلا بأس بلبن إبل بأقط غنم ، ولبن بقر بأقط (١) غنم ؛ لما وصفت من اختلاف اللبنين يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . قال : ولا / أحب أن يشتري زبداً من غنم بلبن غنم ؛ لأن الزبد شيء من اللبن ، وهما مأكولان في حالهما التي يتبايعان فيها ، ولا خير في سمن غنم بزبد غنم بحال ؛ لأن السمن من الزبد بيع متفاضلاً أو مجهولاً ، وهما مكيلان ، أو موزونان في الحال التي يتبايعان ، ومن صنف واحد . وإذا اختلف الزبد والسمن ، فكان زبد غنم بزبد بقر ، أو سمن غنم بزبد بقر ، فلا بأس ؛ لاختلافهما بأن يباعا كيف شاء المتبايعان ، إذا تقابضا قبل أن يتفرقا .

١٦٥ / ب
٢
٢٤٩ / أ
ج

قال : ولا بأس بلبن بشاة يداً بيد ونسيئة ، إذا كان أحدهما نقداً ، والدين منهما موصوفاً . قال : وإن كانت الشاة لبوناً ، وكان اللبن لبن غنم ، وفي الشاة حين تباعا لبن ظاهر يقدر على حلبه في ساعته تلك ، فلا خير في الشراء من قبل : أن في الشاة لبناً لا أدرى كم حصته من اللبن الذي اشتريت به نقداً ! وإن كان اللبن نسيئة فهو أفسد / للبيع .

١٨٠ / ب
ظ (٣)

فإن قال قائل : وكيف جعلت اللبن وهو مُغَيَّب (٢) حصة من الثمن ؟ قيل : فإن رسول الله ﷺ جعل اللبن المُصَرَّاة حصة من الثمن (٣) ، وإنما اللبن في الضروع كاللوز والجوز (٤) الرائع (٥) في قشره ، فيستخرجه صاحبه إذا شاء وليس كمولود لا يقدر آدمي على إخراجه ، ولا ثمرة لا (٦) يقدر آدمي على إخراجها .

(١) الأقط : اللبن المستحجر .

(٢) في (ص) : « وهو معيب » وهو خطأ ، وفي (ظ) : « مطيب » .

(٣) يشير إلى حديث رسول الله ﷺ : « ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعاً من تمر » . [ط (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤) - ٣١ كتاب البيوع (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة - خ : ٣٤ كتاب البيوع ٦٤ - باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل - م : ٢١ كتاب البيوع ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه] .

(٤) في (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) : « كالجوز واللوز » .

(٥) في (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) : « الرابع » هكذا بدون شيء على الحرف الذي قبل الأخير ، وفي (ت) : « الرابع » وهذا يرشح أن ما أثبتناه ، والذي هو في (ب) صواب ، ولكن لم أعثر لها على معنى ، وإن كان يفهم من السياق المعنى وهو الجوز واللوز المغيب في قشره ، المستقر فيه ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٦) في (ص ، ظ) : « لم يقدر » .

فإن قال قائل : كيف أجزت لبن الشاة بالشاة ، وقد يكون منها اللبن ؟ قال : فيقال : إن الشاة نفسها لا ربا فيها ؛ لأنها من الحيوان ، وليس / بمأكول في حاله التي يباع فيها ، إنما تؤكل بعد الذبح والسلخ والطبخ والتجفيف ، فلا تنسب الغنم إلى أن تكون مأكولة ، إنما تنسب إلى أنها حيوان .

قال : والآدم كلها سواء : السمن ، واللبن ، والشيرق ، والزيت ، وغيره لا يحل الفضل في بعضه على بعض يداً بيد إذا كان من صنف واحد . فزيت الزيتون صنف ، وزيت الفجل صنف غيره ، ودهن كل شجرة تؤكل أو تشرب بعد الذي وصفت واحد ، لا يحل في شيء منه الفضل في بعضه على بعض يداً بيد . وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل في بعضه على بعض يداً بيد ، ولم يجز نسيئة .

ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشيرق متفاضلاً يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة قال : والأدهان التي تشرب للدواء عندى في هذه الصفة : دهن الخروع ، ودهن اللوز المر ، وغيره من الأدهان ، وما كان من الأدهان لا يؤكل ولا يشرب بحال ، فهو خارج من حد الربا ، وهو في معنى غير المأكول والمشروب ، لا ربا في بعضه على بعض يداً بيد / ونسيئة ، ويحل أن يباع إذا كانت فيه منفعة ، ولم يكن محرماً . فأما ما فيه سم أو غيره ، فلا خير في شرائه ولا بيعه ، إلا أن يكون يوضع من ظاهر فيبرأ ، فلا يخاف منه التلف ، فيشتري للمنفعة فيه (١) .

قال : وكل ما لم يجز أن يتناع إلا مثلاً بمثل ، وكيلاً بكيل ، يداً بيد ، وزناً بوزن (٢) ، فالقسم فيه كالبيع ، لا يجوز أن يقسم ثمر نخل في شجرة رطباً ولا يابساً ، ولا عنب كرم ، ولا حب حنطة في سنبلة ، ولا غيره مما الفضل في بعضه على بعض الربا . وكذلك لا يشتري بعضه ببعض ، ولا يبادل بعضه ببعض ؛ لأن هذا كله في معنى الشراء . قال : وكذلك لا يقتسمان طعاماً موضوعاً بالأرض بالحزر (٣) ، حتى يقتسماه بالكيل والوزن ، لا يجوز فيه غير ذلك بحال ، ولست (٤) أنظر في ذلك إلى حاجة رجل

(١) هنا انتهت نسخة (ج) وفيها : « والله أعلم ، كمل الجزء ، ثالث شهر رمضان المعظم قدره ، سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، وفي الجزء الذي يليه : « قال ، وكل ما لم يجز أن يتناع إلا مثلاً بمثل ... » .

وتجدر الإشارة إلى أنه بقي الكثير من النسخة نتيجة للتقديم والتأخير الذي أحدثه البلقيني ، فهناك أوراق وأبواب تركناها وسنعود إليها - إن شاء الله تعالى ، ونشير إلى أرقامها في الهامش .

(٢) في (ص) : « ووزناً بوزن » .

(٣) في (ص) : « بالحزر » وهو خطأ . والحزر : التقدير والحرص .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « وليست » وهو خطأ مخالف للنسخ .

إلى ثمر رطب؛ لأننى لو أجزته (١) للحاجة (٢) أجزته يابساً / للحاجة ، وبالأرض للحاجة ، ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل (٣) بالحاجة ، ما لا يحل له فى أصله ، وليس يحل بالحاجة محرم إلا فى الضرورات من خوف تلف النفس ، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة ، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء .

فإن قال قائل : فكيف أجزت الخرص فى العنب ، والنخل ، ثم تؤخذ صدقته كيلاً ، ولا تجيز أن يقسم بالخرص ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لافتراق ما تؤخذ به الصدقات ، والبيوع ، والقسم ، فإن قال : فافرق بين الصدقات وغيرها ؟ قلت : رأيت رجلين بينهما ثمر حائط ، لأحدهما عُشرُهُ ولآخر (٤) تسعة أعشاره ، فأراد صاحب العشر أن يأخذ عشره من وسط الطعام ، أو أعلاه ، أو أرداه (٥) ، أ يكون له ذلك ؟ فإن قال : لا ، ولكنه شريك فى كل شيء منه ردىء أو جيد بالقسم ، قلنا : فالجعور ومُصرَّان الفارة (٦) ؟ فإن قال : نعم ، قيل : فالمصدق لا يأخذ الجعور ، ولا مُصرَّان الفارة ، ويكون له أن يأخذ وسط الثمر ، ولا يكون (٧) له أن يأخذ الصدقة خرصاً ، إنما يأخذها / كيلاً . والمقتسمان يأخذان (٨) كل واحد منهما خرصاً ، يأخذ أحدهما أكثر مما يأخذ الآخر ، ويأخذ كل واحد منهما مجهول الكيل ، أو رأيت لو كان بين رجلين غنم ، لأحدهما ربع عشرها ، وكانت منها تسع وثلاثون لبوناً وشاة ثنية أكان على صاحب ربع العشر إن أراد القسم أن يأخذ شاة ثنية قيمتها أقل من قيمة نصف شاة من اللبن ؟ فإن قال : لا ، قيل : فهذا على المصدق . أو رأيت لو كانت المسألة بحالها ، والغنم كلها أو أكثرها دون الثنية ، وفيها شاة ثنية ، أياخذها ؟ فإن قال : لا يأخذ إلا شاة بقيمة ، / ويكون شريكاً فى منخفض الغنم ومرتفعه ، قيل : فالمصدق يأخذها ، ولا يقاس بالصدقة شيء من البيوع ، ولا القسم ، المقاسم شريك فى كل شيء مما يقاسم أبداً ، إلا أن يكون مما يكال من صنف واحد ، أو بقيمته ، إذا اختلف الأصناف مما لا يكال ولا يوزن ، ويكون شريكاً فيما يكال أو يوزن

١ / ١٦٦
٢

١٦ / ب
ت

(١) فى (م) : « لأننى لو أخذته » وهو خطأ .
(٢) فى (ب) : « لو أجزته رطباً للحاجة » . و « رطباً » : ليست فى (ص ، م ، ت ، ظ) ولذلك لم تنبهها .
(٣) فى (ب ، ظ) : « لم يحلل له » . و « له » : ليست فى (ص ، م ، ت) ولذلك لم تنبهها .
(٤) فى (ب ، ظ) : « وللآخر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٥) فى (ب) : « أو أرداه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « مُصرَّان الفارة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) وفى القاموس : مُصرَّان الفار : تمر ردىء .

(٧) فى (م) : « ويكون له أن يأخذ الصدقة خرصاً » وهو خطأ .

(٨) « يأخذان » : ساقطة من (ص) وفى (م ، ظ) : « يأخذ » .

بقدر حقه ، مما قل منه أو كثر ^(١) ، ولا يقسم الرجلان الثمرة بلحاً ، ولا طلعاً ولا بُسراً ولا رطباً ^(٢) ، ولا تمرّاً بحال ، فإن فعلاً ^(٣) ، ففانت طلعا أو بسراً أو بلحاً ، فعلى كل واحد منهما قيمة ما استهلك ، يردّه ويقتسمانه .

قال : وهكذا كل قسم فاسد يرجع على من استهلكه بمثل ما كان له مثل وقيمة ، ما لم يكن له مثل .

قال : ولو كانت بين رجلين نخل مثمرة ، فدعوا إلى اقتسامها ، قيل لهما : إن شتتما قسمنا / بينكما بالكيل . قال : والبقل المأكول كله سواء ^(٤) لا يجوز الفضل فى بعضه على بعض ، فلا يجوز أن يبيع رجل رجلاً ركيباً هندباً ^(٥) ، بركيب هندبا ، ولا بأكثر ، ولا يصلح إلا مثلاً بمثل ، ولكن ركيب هندبا ، بركيب جرجير ، وركيب جرجير ، بركيب سلق ، وركيب سلق بركيب كُرَّاث ، وركيب كُرَّاث بركيب جرجير ، إذا اختلف الجنسان ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . ولا يجوز أن يباع منه شيء إلا يُجزَّ مكانه ، فأما أن يباع على أن يترك مدة يطول فى مثلها ، فلا خير فيه ، من قبل أنه لا يتميز المبيع منه من الحادث الذى لم يبيع ، ولا يباع إلا جزءاً جزءاً عند جزأها ، كما قلنا فى القصب .

ب/١٨١

ظ (٣)

[١٦] / باب الآجال فى الصرف

ب/١١٩ ١/٤٤٣ ١/١٩٧
ظ (٣) ص ج

[١٤٦٤] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان : أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعانى طلحة ابن عبيد الله ، فتراضنا حتى اصطرف منى ، وأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، أو حتى تأتى خازنتى من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبرُّ بالبرِّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» .

(١) فى (ص ، م) : « وكثر » . (٢) فى طبعة الدار العلمية : « ورطباً » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « وإن فعلاً » . (٤) « سواء » : ليست فى (ص ، م ، ظ) .

(٥) الركيب : ما بين الحائطين من النخل والكرم ، والمزرعة . والهندباً : بقلة معتدلة ، نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً ، ولها منافع أخرى . (القاموس) .

قال الشافعى رحمته الله : قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ، ثم طال على الزمان ولم أحفظ حفظاً ، فشككت فى خازنتى أو خازنى ، وغيرى يقول عنه : خازنى .

[١٤٦٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ ، مثل معنى حديث مالك . وقال : « حتى يأتى خازنى من الغابة » فحفظته لا شك فيه .

[١٤٦٦] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُشْفُوا ^(١) الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشْفُوا ^(٢) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشْفُوا ^(٣) ^(٤) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » ^(٥) .

قال الشافعى : فحديث عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ ، يدلان على معانى ^(٦) : منها تحريم الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، / يدا بيد ، وألا ^(٧) يباع منها غائب بناجز . وحديث عمر يزيد على حديث أبى سعيد الخدرى ، أن الذى حرم رسول الله ﷺ فيما سُمى من المأكول المكيل ، كالذى حرم فى الذهب والورق ، سواء لا يختلفان .

١/١٢٠

ظ (٣)

وقد ذكر عبادة عن النبى ﷺ مثل معناه ، وأكثر ^(٨) وأوضح .

قال الشافعى : وإنما حرّمنا غير / ما سُمى رسول الله ﷺ من المأكول والمكيل ؛ لأنه

١ / ١٧

ت

(١-٣) فى (ب ، ظ) فى المواضع الثلاثة : « ولا تبيعوا » بدل : « ولا تشفوا » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) ، والمسنَد ، ورواية البيهقى من طريق الشافعى ، والموطأ مصدر الشافعى .

(٤) لا تشفوا : الشَّفُّ : الزيادة ، أى لا تزيدوا ولا تفضلوا بعضها على بعض .

(٥) غائباً : أى مؤجلاً ، بناجز : أى حاضر .

(٦) فى (ب) : « معان » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(٧) فى (ب ، ج) : « ولا يباع » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٨) سبق برقم [١٤٦١] وخرج هناك .

[١٤٦٥] هذه رواية من الحديث السابق ، وانظر تخريجها فى [١٤٦٠] أيضاً ؛ رواية سفيان خاصة .

[١٤٦٦] * ظ : (٢ / ٦٣٢ - ٦٣٣) (٣١) كتاب البيوع - (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تيراً وعيناً . (رقم ٣٠) .

* مخ : (٢ / ١٠٧ - ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع - (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة - عن عبد الله بن

يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٧٧) .

* م : (٣ / ١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة - (١٤) باب الربا - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

(رقم ١٥٨٤ / ٧٥)

١ / ١٩٨
جـ

فى معنى ما سمي رسول الله ﷺ منه . وكذلك حرمتا المأكول والموزون ؛ لأن الكيل فى معنى الوزن ؛ لأنه بيع معلوم عند البائع والمشتري بمثل ما علم به (١) الكيل / أو أكثر ؛ لأن الوزن أقرب من الإحاطة من الكيل فلا يوجد فى الكيل والوزن معنى أقرب من الإحاطة منهما ، فاجتمعا على أنه أريد بهما أن يكونا معلومين ، وأنهما مأكولان ، فكان الوزن قياساً على الكيل فى معناه ، وما أكيل (٢) من الكيل ولم يسم ، قياساً على معنى ما سمي من الطعام ، فى معناه .

قال الشافعى رحمه الله : ولم يجوز أن يقاس الوزن من المأكول على الوزن من الذهب ؛ لأن الذهب غير مأكول . وكذلك (٣) الورق لو قسناه عليه وتركنا المكيل المأكول ، قسنا على أبعد منه مما تركنا أن نقيسه عليه .

ب / ٤٤٣
ص

ولا يجوز عند أهل العلم أن يقاس على الأبعد ويترك / الأقرب . ولزمنا ألا نسلم ديناراً فى موزون من طعام أبداً ولا غيره ، كما لا يجوز أن نسلم ديناراً فى موزون من فضة . ولا أعلم المسلمين اختلفوا فى أن الدينار والدراهم يسلمان فى كل شيء ، إلا أن أحدهما لا يسلم فى الآخر ، ولا ذهب (٤) فى ذهب ، ولا ورق فى ورق ، إلا فى الفلوس ، فإن منهم من كرهه .

[١٧] / باب ما جاء فى الصرف ب / ٢٠٠ م ص / ٥٢١ ب

قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا شيء من المأكول والمشروب ، بشيء من صنفه إلا سواء بسواء ، يداً بيد . إن كان مما يوزن ، فوزن بوزن . وإن كان مما يكال ، فكيل بكيل ، / ولا يجوز أن يباع شيء وأصله الوزن ، بشيء من صنفه كيلاً ، ولا شيء أصله الكيل بشيء من صنفه وزناً . لا يباع الذهب بالذهب كيلاً ؛ لأنهما قد يملآن مكيالاً ، ويختلفان فى الوزن ، أو يجهل كم وزن هذا من وزن هذا . ولا التمر بالتمر وزناً ؛ لأنهما قد يختلفان ، إذا كان وزنهما (٥) واحداً فى

ب / ١٧
ص

(١) فى (ب) : « علم بالكيل » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « وما أكل من الكيل » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « فذلك الورق » .

(٤) فى (ب) : « لا ذهب » بدون حرف العطف وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « إذا كان وزنها » مخالفة لجميع النسخ .

الكيل ، ويكونان مجهولاً (١) من الكيل بمجهول . ولا خير فى أن يفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف من مقامهما الذى يتبايعان فيه حتى يتقابضا ، ولا يبقى لواحد منهما قبلاً صاحبه من البيع شيء ، فإن بقى منه شيء ، فالبيع فاسد .

وسواء كان المشتري مشتر (٢) لنفسه ، أو كان وكيلًا لغيره وسواء تركه ناسياً أو عامداً فى فساد البيع ، فإذا اختلف الصنفان من هذا ، وكان ذهباً بورك أو تمرًا بزبيب ، أو حنطة بشعير ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يبدأ بيد لا يفرقان من مقامهما الذى يتبايعا فيه حتى يتقابضا . فإن دخل فى شيء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع البيع (٣) ، فسد البيع كله . ولا بأس بطول مقامهما فى مجلسهما ، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه ؛ لأنهما حينئذ لم يفرقا .

وحد الفرقة أن يفرقا بأبدانهما ، وحد فساد البيع أن يفرقا قبل أن يتقابضا . وكل (٤) مأكول ومشروب من هذا الصنف قياساً عليه . وكلما اختلف الصنفان فلا بأس أن يباع أحدهما بالآخر جزأفاً ؛ لأن أصل البيع إذا كان حلالاً بالجزاف ، وكانت الزيادة إذا اختلف الصنفان حلالاً ، فليس فى الجزاف معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، ولا يدري أيهما أكثر ؟ فإذا عمدت ألا أبالي أيهما كان أكثر ، فلا بأس بالجزاف فى أحدهما بالآخر .

١/٥٢٢
ص

قال الشافعى رحمه الله عليه : فلا يجوز أن يشتري ذهب فيه حشو ، ولا معه شيء غيره بالذهب ، كان الذى معه قليلاً أو كثيراً ؛ لأن أصل الذى نذهب إليه ، أن الذهب بالذهب مجهول ، أو متفاضل ، وهو حرام من كل واحد من الوجهين . وهكذا الفضة بالفضة . وإذا اختلف الصنفان ، فلا بأس أن يشتري أحدهما بالآخر ، ومع الآخر شيء . ولا بأس أن يشتري بالذهب فضة منظومة بخرز ؛ لأن أكثر ما فى هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق ، ولا بأس بالتفاضل فيهما ، وكل واحد من المبيعين بحصته من الثمن .

قال الشافعى : وإذا صرف الرجلُ الرجلَ (٥) الدينار بعشرين درهماً ، فقبض تسعة

(١) فى (ص) : « ويكونان مجهولان من الكيل » .

(٢) فى (ب) : « مشترى » وما أثبتاه من (ص ، ت ، م) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « جميع المبيع » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ص) : « فكل مأكول » .

(٥) « الرجل » : الثانية ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص ، م) .

عشر، ولم يجد درهماً ، فلا خير فى أن يتفرقا قبل أن يقبض الدرهم . ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويناقصه بحصة الدرهم من الدينار . ثم إن شاء أن يشتري منه بفضل الدينار ما (١) شاء ، ويتقابض قبل أن يتفرقا ، ولا بأس أن يترك فضل الدينار عنده ، يأخذه متى شاء .

قال الربيع : قال أبو يعقوب البويطى : ولا بأس أن يأخذ الدينار حاضراً .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا صرف الرجل من الرجل ديناراً بعشرة دراهم ، أو دنائير بدراهم ، فوجد فيها درهماً زائفاً فإن كان زاف من قبل السكّة (٢) أو قبح الفضة ، فلا بأس على المشتري أن يقبله ، وله رده . فإن رده رد البيع كله ؛ لأنها بيعة واحدة . وإن شرط عليه أن له رده ، فالبيع جائز وذلك له ، شرطه أو لم يشترطه . وإن شرط أنه لا يرد الصرف فالبيع باطل ، إذا عقد على هذا عقدة البيع .

قال : وإن كان زاف من قبل أنه نحاس أو شيء غير فضة ، فلا يكون للمشتري أن يقبله ، من قبل أنه غير ما اشترى ، والبيع مستقضى بينهما (٣) .

ولا بأس أن يصرف الرجل / من الصراف دراهم ، فإذا قبضها وتفرقا ، أودعه إياها . وإذا صرف الرجل شيئاً لم يكن له أن / يفارق من صرف منه حتى يقبض منه ، ولا يوكل به غيره ، إلا أن يفسخ البيع ، ثم يوكل هذا بأن يصارفه ، ولا بأس إذا صرف منه وتقابض أن يذهبها ، فيزنا الدراهم ، وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيزنها .

وإذا رهن الرجل (٤) الدينار عند الرجل (٥) بالدراهم ، ثم باعه الدينار (٦) بدراهم ، وقبضها منه ، فلا بأس أن يقبضه منها بعد أن يقبضها . وإذا كان للرجل عند الرجل دنائير (٧) وديعة فصارفه فيها ، ولم يقر الذى عنده الدنائير أنه استهلكها حتى يكون ضامناً ، ولا أنه (٨) فى يده حين صارفه (٩) فلا خير فى الصرف ؛ لأنه غير مضمون ولا حاضر ، وقد يمكن

(١) فى (ب) : « مما شاء » ، وما أثبتاه من (ص ، ت ، م) .

(٢) السكّة: حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم (القاموس) . (٣) فى (م) : « مستقضى بهما » .

(٤) فى (ص ، ت) : « وإذا رهن الرجل الرجل الدينار . . » .

(٥) فى (ب) : « عند رجل » ، وما أثبتاه من (ص ، ت ، م) .

(٦ ، ٧) فى (ص ، ت ، م) . : « الدنائير » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « ولا أنها » ، وما أثبتاه من (ص ، م ، ت) .

(٩) فى (ب) : « حين صارفه فيها » و « فيها » ليست فى (ص ، ت ، م) ولذلك لم نثبتها .

أن يكون هلك فى ذلك الوقت فيبطل الصرف .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا رهن الرجل عند الرجل رهناً ، فتراضيا أن يفسخ ذلك الرهن ، ويعطيه مكانه غيره ، فلا بأس إن كان الرهن دنائير فأعطاه مكانها دراهم ، أو عبداً فأعطاه مكانه عبداً آخر غيره ، وليس فى شيء من هذا بيع فيكره فيه ما يكره فى البيوع .

ولا تحب مبايعة مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ الرِّبَا ، أو ثمنَ الْمُحَرَّمِ ما كان ، أو اكتساب المال من الغصب والمُحَرَّمِ كله . وإن بايع رجل رجلاً من هؤلاء لم أفسخ البيع ؛ لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً ، فلا يفسخ البيع ، ولا نحرم حراماً بيناً ، إلا أن يشتري الرجل حراماً يعرفه ، أو بثمن حرام يعرفه . وسواء فى هذا المسلم ، والذمى ، والحربى ، الحرام كله حرام .

وقال : لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين ^(١) غير الذهب ، ولا بأس أن يباع ذهب ، وثوب بدراهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تواعد الرجلان الصرف ، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ، ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ، ويصنعا بها ما شاءا .

قال / الشافعى رحمه الله : ولو اشترى أحدهما الفضة ، ثم أشرك فيها رجلاً آخر ، وقبضها المُشْتَرِك ^(٢) ، ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس . وإن قال : أشركك على أنها فى يدي حتى نبيعها ^(٣) لم يجز .

قال الشافعى رحمه الله عليه : ومن باع رجلاً ثوباً بنصف دينار ، ثم باعه ثوباً آخر بنصف دينار حالين ، أو إلى أجل واحد ، فله عليه دينار . فإن شرط عليه عند البيعة الآخرة أن له عليه ديناراً ، فالشرط جائز . وإن قال : ديناراً لا يعطيه نصفين ، ولكن يعطيه واحداً ، جازت البيعة الأولى ، ولم تجز البيعة الثانية . وإن لم يشترط هذا الشرط ، ثم أعطاه ديناراً وافياً ، فالبيع جائز .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان بين الرجلين ذهب مصنوع ^(٤) ، فتراضيا أن يشتري

٥٢٢/ب
ص

(١) فى (ب) : « مع أحد الذهبين شيء » و « شيء » ليست فى (ص ، ت ، م) ولهذا لم تنبتها .

(٢) فى (ب) : « المشترك » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٣) فى (ص) : « حتى تبيعها » .

(٤) فى (ص ، ت ، م) : « ذهباً مصنوعاً » .

أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهباً ، يتقابضانه قبل أن يتفرقا فلا بأس . ومن صرف من رجل صرفاً ، فلا بأس أن يقبض منه بعضه ، ويدفع ما قبض منه إلى غيره ، أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره ، إذا لم يتفرقا من مقامهما حتى يقبضا جميع ما بينهما . أرايت لو صرف منه ديناراً بعشرين ، وقبض منه عشرة ، ثم قبض منه بعدها عشرة قبل أن يتفرقا ، فلا بأس بهذا .

قال الشافعى رحمه الله عليه : ومن اشترى من رجل فضة بخمسة دنانير ونصف ، فدفع إليه ستة ، وقال : خمسة ونصف بالذى عندى ، ونصف وديعة ، فلا بأس به .

ب/١٨
ت

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئاً ، أو / يبيعه ، فباعه من نفسه بأكثر مما وجد ، أو مثله أو أقل منه ، فلا يجوز ؛ لأن معقولاً أن من وكل رجلاً بأن يبيع له فلم يوكله بأن يبيع ^(١) من نفسه ، كما لو قال له : بع هذا من فلان ، فباعه من غيره ، لم يجز البيع ؛ لأنه وكله بفلان ، ولم يوكله بغيره .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا صرّف الرجل من الرجل الدينار بعشرة ، فوزن له عشرة ونصفاً ، فلا بأس أن يعطيه مكان النصف نصف فضة إذا كان فى بيعه غير الشرط الأول . وهكذا لو باعه ثوباً بنصف دينار ، فأعطاه ديناراً وأعطاه صاحب الثوب نصف دينار ذهباً ، لم يكن بذلك بأس ؛ لأن هذا بيع حادث غير البيع الأول . ولو كان عقد عقدة البيع على ثوب ، ونصف دينار بدينار ، كان فاسداً ؛ لأن الدينار مقسوم على النصف ^(٢) الدينار والثوب .

قال الشافعى رحمه الله عليه : ومن صرف من رجل دراهم بدنانير ، فعجزت الدراهم ، فتسلف منه دراهم ، فأتمه ^(٣) جميع صرفه ، فلا بأس .

قال الشافعى رحمه الله عليه : ولا بأس أن يباع الذهب بالورق جزأفاً ؛ مضروباً ، أو غير مضروب ؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، هذا لا بأس به . ولا بأس أن تشتري الدراهم من الصراف بذهب وازنة ^(٤) ، ثم تبيع تلك الدراهم منه أو من غيره بذهب وازنة أو ناقصة ؛ لأن كل واحدة / من البيعتين غير الأخرى .

ب/٢٠١
م

(١) فى (ب) : « بأن يبيع له من نفسه » و « له » ليست فى (ص ، ت ، م) ، ولذلك لم تثبتها .

(٢) فى (ب) : « نصف دينار » وما أثبتاه من (ص ، ت ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « قائمة جميع صرفه » وهو خطأ ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٤) وازنة : أى تامة الوزن .

قال (١) الربيع : يفارق (٢) صاحبه فى البيعة الأولى حتى يتم البيع بينهما .

قال الشافعى رحمته الله : حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب ، وما حرم معه إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد ، والمكيل من صنف واحد مع الذهب كيلاً بكيل ، فلا خير فى أن يأخذ منه شيئاً بأقل منه وزناً على وجه البيع ، معروفاً كان أو غير معروف . والمعروف ليس يُحلَّ بيعاً ولا يُحرَّمه ، فإن كان وهب له ديناراً وأثابه الآخر ديناراً ، أو وزن منه ، أو أنقص ، فلا بأس .

قال الشافعى رحمته الله : فأما السلف ، فإن أسلفه شيئاً ثم اقتضى منه أقل ، فلا بأس ؛ لأنه متطوع له بهبة الفضل . وكذلك إن تطوع له القاضى بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس ؛ لأن هذا ليس من معانى البيوع ، وكذلك لو كان عليه سلف ذهباً ، فاشتري منه ورقاً ، فتقابضاه قبل أن يتفرقا ، وهذا كله إذا كان حالاً فأما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فقال له : أقضيك قبل الأجل على أن تأخذ منى أنقص ، فلا خير فيه .

١ / ٥٢٣
ص

/ قال الشافعى رحمه الله عليه : ومن تسلف من رجل دينار أو دراهم ، فجاءه بها أو أكثر (٣) منها فلا بأس به ، كان ذلك عادة أو غير عادة ، ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دينار ، فحلت أو لم تحل ، فتطارحها صرقاً ، فلا يجوز ؛ لأن ذلك دين بدين .

وقال مالك رحمه الله تعالى : إذا حل فجائر ، وإذا لم يحل فلا يجوز .

قال الشافعى : ومن كان له على رجل ذهب حالاً (٤) ، فأعطاه دراهم على غير بيع مسمى من الذهب ، فليس ببيع والذهب كما هو عليه ، وعلى هذا دراهم مثل الدرهم التى أخذ منه . وإن أعطاه دراهم بدينار منها أو دينارين ، فتقابضاه فلا بأس به ، ومن أكرى من رجل منزلاً إلى أجل ، فتطوع له المكترى بأن يعطيه بعض حقه مما أكراه به ، وذلك ذهب فلا بأس به ، وإن تطوع له بأن يعطيه / فضة من الذهب ، ولم يحل الذهب ، فلا خير فيه . ومن حل له على رجل دينار ، فأخراها عليه إلى أجل أو آجال فلا بأس به ، وله متى شاء أن يأخذها منه ؛ لأن ذلك موعد ، وسواء كانت من ثمن بيع أو

١ / ١٩
ت

(١) قول الربيع كله ليس فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « لا يفارق » . وما أثبتناه من (ت ، م) وهو الموافق للسياق - إن شاء الله تعالى .

(٣) فى (ب) : « وأكثر منها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) وفى (ت) : « بأكثر » .

(٤) فى (ص ، م) : « حالاً » بدل : « حالاً » وأظنه خطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

سلف . ومن سلف فلوساً أو دراهم ، أو باع بها ، ثم أبطلها السلطان ، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التى أسلف ، أو باع بها .

قال الشافعى : ولا بأس بالسلف فى الفلوس إلى أجل ؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار ^(١) أو بنصف دينار ، فليس عليه إلا مثل دراهمه ، وليس له عليه دينار ولا نصف دينار . وإن استسلفه نصف دينار ، فأعطاه ديناراً ، فقال : خذ لنفسك نصفه ، وبع لى نصفه بدراهم ، ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب . ولو كان قال له : بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد على نصفه ، كانت له عليه دراهم ، لأنه حيثئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار .

قال الشافعى رحمه الله عليه : ومن باع رجلاً ثوباً فقال : أبيعك بعشرين من صرف عشرين درهماً بدينار ، فالبيع فاسد ، من قبل أن صرف عشرين ثمن غير معلوم بصفة ولا عين ^(٢) .

قال الشافعى رحمه الله عليه : ومن كانت عليه دنائير مُنَجَّمَة ^(٣) ، أو دراهم ، فأراد أن يقبضها جملة فذلك له . ومن كان له على رجل ذهب ، فأعطاه شيئاً يبيعه له غير ذهب ويقبض منه مثل ذهبه ، فليس فى هذا من المكروه شيء إلا أن يقول : لا أقضيك إلا بأن تبع لى ، وما أحب من الاحتياط للقاضى . ومن كان لرجل عليه دينار ، فكان يعطيه الدراهم تتهياً عنده بغير مصارفة ، حتى إذا صار عنده قدر صرف دينار ، فأراد أن يصارفه ، فلا خير فيه ؛ لأن هذا دين بدين . وإن أحضره إياها ، فدفعها إليه ، ثم باعه إياها فلا بأس . ولا بأس بأن ينتفع بالدراهم إذا لم يكن أعطاه إياها على أنها بيع من الدينار ^(٤) ، وإنما هى حيثئذ سلف له ، إن شاء أن يأخذ بها دراهم . وإذا كانت الفضة مقرونة بغيرها ، خائفاً فيه فص ، أو فضة ، أو حلية للسيف ، أو مصحف ، أو سكين ، فلا يشتري بشيء ^(٥) من الفضة قل أو كثر بحال ؛ لأنها حيثئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن ، وهكذا الذهب . ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشترى بذهب ، وإن كان فيه ذهب اشترى بفضة ، وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتري بذهب ولا فضة ، واشترى بالعرض .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه لا يجوز أن يشتري شيء فيه فضة مثل :

(١) فى (ص ، م) : « بدينارين » .

(٢) فى (ص) : « ولا غير » وهو خطأ .

(٣) مُنَجَّمَة : مفرقة فى الأداء .

(٤) فى (ص ، ت) : « من الدنائير » .

(٥) فى (ص ، م) : « فلا يشتري شيء » .

(١) فى (ص ، م) : « بدينارين » .

(٢) فى (ص) : « ولا غير » وهو خطأ .

(٣) مُنَجَّمَة : مفرقة فى الأداء .

(٤) فى (ص ، ت) : « من الدنائير » .

(٥) فى (ص ، م) : « فلا يشتري شيء » .

مصحف، أو سيف ، وما أشبهه بذهب ولا ورق ؛ لأن فى هذه البيعة صرفاً وبيعاً ، لا يدرى كم حصة البيع من حصة الصرف .

قال الشافعى رحمته الله : ولا خير فى شراء تراب المعادن بحال ؛ لأن فيه فضا لا يدرى كم هى لا يعرفها البائع ولا المشتري . وتراب المعدن والصاغة سواء ، ولا يجوز شراء ما خرج منه يوماً ^(١) ولا يومين ، ولا يجوز شراؤه بشئ .

ومن / أسلف رجلاً / ألف درهم على أن يصرفها منه بمائة دينار ، ففعلاً ، فالبيع فاسد حين أسلفه على أن يبيعه منه ، ويتراذآن ، والمائة الدينار عليه مضمونة ؛ لأنها بسبب بيع وسلف .

١/٢٠٢
٥٣٢/ب
ص

قال الشافعى رحمه الله عليه : ومن أمر رجلاً أن يقضى ^(٢) عنه ديناراً أو نصف دينار، فرضى الذى له الدينار بثوب مكان الدينار ، أو طعام ، أو دراهم ، فللقاضى على ^(٣) المقضى عنه الأقل : من / دينار ، أو قيمة ما قضى عنه .
ومن اشترى حلياً من أهل الميراث على أن يقاصوه ^(٤) من دين كان له على الميت ، فلا خير فى ذلك .

١٩/ب
ت

قال أبو يعقوب : معناها عندى : أن يبيعه أهل الميراث ، وأن لا يقاصوه ^(٥) عند الصفقة ، ثم يقاصوه ^(٦) بعد ، فلا يجوز ؛ لأنه اشترى أولاً حلياً بذهب ، أو ورق إلى أجل ، وهو قول أبى محمد .

قال الشافعى رحمه الله عليه : ومن سأل رجلاً أن يشتري فضة لشركه ^(٧) فيه وينقد عنه ، فلا خير فى ذلك ، كان ذلك منه على وجه المعروف ، أو غير ذلك .

قال الشافعى رحمه الله عليه : الشركة والتولية ^(٨) بيعان من البيوع يحلها ما يحل البيوع ، ويحرمهما ما يحرم البيوع . فإن ولّى رجل رجلاً حلياً مصوغاً ، أو أشركه فيه بعد ما يقبضه المولى ويتوازناه ، ولم يتفرقا قبل أن يتقابضا ، جاز كما يجوز فى البيوع .

(١) فى (ص ، م ، ت) : « يوم » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « أن قضى عنه » . (٣) فى (ص) : « عن المقضى » .

(٤) فى (ص) : « يقاصوه » وأكبر الظن أنه خطأ .

(٥) فى (م) : « ولا أن يقاصوه » و « يقاصوه » وفى (ص) : « يقاصوه » أيضاً ، وهو خطأ فى أكبر الظن .

(٦) فى (ص ، م) : « يقاصوه » وهو خطأ على الأرجح .

(٧) فى (ب) : « ليشركه » وما أثبتناه من (ص ، ت) وفى (م) : « بشركه » .

(٨) التولية فى البيع : نقل ما ملكه بالعقد الأول ، والثمن الأول من غير زيادة .

وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد ، وإذا كانت للرجل على الرجل الدينانير ، فأعطاه أكثر منها ، فالفضل للمُعْطَى ، إلا أن يهبه للمُعْطَى . ولا بأس أن يدعه على المُعْطَى مضموناً عليه ، حتى يأخذه منه متى شاء ، أو يأخذ به منه ما يجوز له أن يأخذه ، لو كان ديناً عليه من غير ثمن بعينه ولا قضاء . وإن أعطاه أقل مما له عليه ، فالباقى عليه دين ، ولا بأس أن يؤخره أو يعطيه به شيئاً بما شاء مما يجوز أن يعطيه بدينه عليه . وإن اشترى الرجل من الرجل السلعة من الطعام ، بغيره بدينار ، فوجد ديناره ناقصاً ، فليس على البائع أن يأخذه إلا وافيًا . وإن تناقضا البيع ، وباعه بعدما يعرف وزنه ، فلا بأس . وإن أراد أن يلزمه البيع على أن ينقصه بقدره ، لم يكن ذلك على البائع ، ولا المشتري .

قال الشافعى : والقضاء ليس ببيع ، فإذا كانت للرجل على رجل ذهب ، فأعطاه أوزن منها متطوعاً فلا بأس ، وكذلك إن تطوع الذى له الحق فقبل منه ، أنقص منها ، وهذا لا يحل فى البيوع . ومن اشترى من رجل ثوباً بنصف دينار ، فدفع إليه ديناراً ، فقال : اقبض نصفاً لك ، وأقر لى النصف الآخر ، فلا بأس به . ومن كان (١) له على رجل نصف دينار ، فأتاه بدينار ، فقضاه نصفاً ، وجعل النصف الآخر فى سلعة متأخرة موصوفة قبل أن يتفرقا ، فلا بأس .

قال الشافعى : فى الرجل يشتري الثوب بدينار إلى شهر ، على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسمأة إلى شهرين ، فلا خير فيه ، وهو حرام من ثلاثة وجوه : من قبل بيعتين فى بيعة ، وشرطين فى شرط ، وذهب بدراهم إلى أجل . ومن راطل (٢) رجلاً ذهباً ، فزاد مثقالاً ، فلا بأس أن يشتري ذلك المثقال منه بما شاء من العرض نقداً ، أو متأخراً ، بعد أن يكون يصفه (٣) ، ولا بأس بأن يبتاعه منه بدراهم نقداً إذا قبضها منه قبل أن يتفرقا ، وإن رجحت إحدى الذهبين فلا بأس أن يترك صاحب الفضل منهما فضله لصاحبه ؛ لأن هذا غير الصفقة الأولى . وإن نقص إحدى (٤) الذهبين ، فترك صاحب

(١) فى (ص) : « ومن كانت له » .

(٢) راطل : من المراطلة ، وهى بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزناً .

وفى الأثر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب ، فيفرغ ذهبه فى كفة الميزان ، ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه فى كفة الميزان الأخرى ، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى .

(الموطأ ٢ / ٦٣٨ - ٣١ كتاب البيوع - ١٨ باب المراطلة) .

(٣) فى (ص ، م) : « نصفه » بدل : « يصفه » ، وهو خطأ .

(٤) فى (ب) : « فإن نقص أحد الذهبين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

الفضل فضله ، فلا بأس . وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفى القيمة مثل : تمر بردى ، وتمر عجوة ، يباعا معا بصاعى تمر ، وصاع من هذا بدرهمين ، وصاع من هذا بعشرة دراهم ، وقيمة (١) البردى خمسة أسداس الاثنى عشر ، وقيمة العجوة سدس الاثنى عشر (٢) فالبردى بخمسة أسداس الاثنى عشر ، والعجوة بسدس الاثنى عشر (٣) ، وهكذا لو كان صاع البردى وصاع العجوة بصاعى لَوْنٌ (٤) كل واحد منهما بحصته من اللون ، فكان البردى / بخمسة أسداس صاعين ، والعجوة بسدس / صاعين ، فلا يحل (٥) من قبل أن البردى بأكثر من كيله ، والعجوة بأقل من كيلها . وهكذا ذهب بذهب ، كان مائة دينار مروانية وعشرة محده (٦) بمائة دينار وعشرة هاشمية ، فلا خير فيه ؛ من قبل قيم المروانية أكثر من قيم المحده ، وهذا الذهب بالذهب متفاضلاً ؛ لأن المعنى الذى فى هذا فى الذهب بالذهب متفاضلاً (٧) ، ولا بأس أن يراطل (٨) الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة ، مثلاً بمثل فى الوزن . وإن كان لهذه فضل وزنها ، وهذه فضل عيونها (٩) ، فلا بأس بذلك ، إذا كان وزناً بوزن . ومن كانت له على رجل ذهب بوزن ، فلا بأس أن يأخذ بوزنها أكثر عدداً منها . ولا يجوز الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ويدأ بيد ، أقصى حد يبدأ بيد قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد بيعهما ، إن كانا تبايعا مثلاً بمثل . والموازنة أن يضع هذا ذهبه فى كفه ، وهذا ذهبه فى كفه ، / فإذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى ، فإن وزن له بحديدة واطرن بها منه (١٠) ، كان ذلك لا يختلف إلا كاختلاف ذهب فى كفة ، وذهب فى كفة فهو جائز ، ولا أحسبه يختلف . وإن كان يختلف اختلافاً بيناً لم يجز . فإن قيل : لم أجزته ؟ قيل : كما أجزى مكيالاً بمكيال ، وإذا أكيل (١١) له مكيال ، ثم أخذ منه آخر .

وإذا اشترى الرجل من الرجل (١٢) ذهباً بذهب ، فلا بأس أن يشتري منه مما (١٣) أخذ منه كله أو بعضه دراهم ، أو ما شاء . وإذا باع الرجل الرجل السلعة بمائة دينار

(١) فى (ب) : « فقيمة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٤) اللون : نوع من أنواع التمر . (٥) فى (ص) : « فلا تحمل » .

(٦) « محده » كذا فى المخطوطات بدون نقط ، ورجع مصححو (ب) أن تكون « محمديّة » وهذا محتمل ؛ لأن من الدنانير ما يسمى (محمدياً) .

(٧) فى (ص) : « متفاضلة » . (٨) فى (ص) : « يراطل » .

(٩) فى (ص) : « وهذه فضل عيونها » وهو خطأ .

(١٠) فى (ص ، م) : « منه بها » . و « منه » : ليست فى (ت) .

(١١) فى (ب) : « وإذا أكيل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(١٢) فى (ب) : « وإذا اشترى رجل من رجل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(١٣) فى (ب) : « بما أخذ » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

مناقيل ، فله مائة دينار مناقيل أفراد ، ليس له أكثر منها ، ولا أقل ، إلا أن يجتمعا على الرضا بذلك . وإذا كانت لرجل على رجل مائة دينار عتق ، فقضاء شراً منها أكثر من عددها أو وزنها ، فلا بأس إذا كان هذا متطوعاً له بفضل عيون ذهبه على ذهبه (١) ، وهذا متطوع له بفضل وزن ذهبه على ذهبه . وإن كان هذا عن شرط عند البيع ، أو عند القضاء ، فلا خير فيه ؛ لأن هذا حيثن ذهب بذهب أكثر منها .

ولا بأس أن يبيع الرجل الرجل الثوب بدينار ، إلا وزنا من الذهب معلوم ، ربع ، أو ثلث ، أو أقل ، أو أكثر ؛ لأنه باعه حيثن الثوب بثلاثة أرباع دينار ، أو ثلث دينار . ولا خير فى أن يبيعه الثوب بدينار ، إلا درهم . ولا دينار إلا مد حنطة ؛ لأن الثمن حيثن مجهول . ولا بأس أن يبيعه ثوباً ودرهماً يراه ، وثوباً ومد تمر يراه بدينار .

قال الربيع : فيه قول آخر : أنه إذا باعه ثوباً ودرهماً (٢) يراه ، فلا يجوز من قبل أن فيه صرفاً وبيعاً ، لا يدرى حصة البيع من حصة الصرف ، فأما إذا باعه ثوباً ومد تمر بدينار يراه ، فجائز ؛ لأن هذا بيع كله .

قال الشافعى : ولا خير فى أن يسلم إليه ديناراً إلا درهماً ، ولكن يسلم ديناراً ينقص كذا وكذا .

قال الشافعى : من ابتاع بكسر درهم شيئاً ، فأخذ بكسر درهمه مثل وزنه فضة ، أو سلعة من السلع ، فلا بأس بذلك . وكذلك من ابتاع بنصف دينار متاعاً ، فدفع ديناراً ، وأخذ فضل ديناره مثل وزنه ذهباً ، أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك . وهذا فى جميع البلدان سواء ، ولا يحل شيء من ذلك فى بلد يحرم فى بلد آخر ، وسواء الذى ابتاع به قليل من الدينار أو / كثير ، ولا خير فى أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلّى ، الفضة المعمولة ، ويعطيه إجارته ؛ لأن هذا الورق بالورق متفاضلاً . ولا خير فى أن يأتى الرجل بالفص إلى الصائغ فيقول له : اعمله لى خاتماً حتى أعطيك أجرتك ، وقاله مالك .

قال الشافعى : ولا خير فى أن يعطى الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يعطيه مثلها بمكة إلى أجل مسمى ، أو غير أجل ؛ لأن هذا لا سلف ، ولا بيع السلف ما كان لك أخذه به ، وعليك قبوله ، وحيث أعطاكه . والبيع فى الذهب ما يتقاضاه مكانهما

(١) « على ذهبه » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « ثوباً وذهباً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

قبل أن يتفرقا ، وإذا (١) أراد أن يصح هذا له فليسلفه ذهباً ، فإن كتب له بها إلى موضع ، فقبل ، فقبضها ، فلا بأس ، وأيهما أراد أن يأخذها من المدفوع إليه ، لم يكن للمدفوع إليه أن يمتنع ، وسواء فى أيهما / كان له فيه المرفق ، أو لم يكن . ومن أسلف سلفاً ، ففضى أفضل من ذلك فى العدد والوزن معاً ، فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما فى عقد السلف . ومن ادعى على رجل مالاً ، وأقام به شاهداً ، ولم يحلف ، والغريم يجحد ، ثم سأله الغريم أن يقر له بالمال إلى سنة ، فإن قال : لا أقر لك به إلا على تأخير ، كرهت ذلك له إلا أن يعلم أن المال له عليه ، فلا أكره ذلك لصاحب المال وأكرهه للغريم .

٥٢٤ ب
ص

[١٨] / مسألة بيع المصحف (٢)

ب/١٨٣
ظ (٣)١/٤٨٢
ص١/١٦٧
٢

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمته الله قال : وأما المصحف يباع ، أو السيف على كل واحد منهما حلية من ذهب فلا يجوز أن يباع بالذهب ، قلّ الذهب أو كثر ؛ وذلك لأن الذهب الذى عليهما حصة من الذهب الذى اشتراهما به ، فيدخل فى ذلك أن يكون الذهب بالذهب متفاضلاً ، أو مجهولاً أو يجمعهما جميعاً ، وهما لا يحلان إلا مثلاً بمثل ، وزنا بوزن . وهو يفسد أن يكون ذهب رديّة وذهب جيدة بذهب وسط ، وذلك أولى أن يكون فاسداً من هذا . والله أعلم .

[١٩] باب فى بيع العروض

[١٤٦٧] قال الشافعى رحمه الله : قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أما

(١) فى (ب) : « فإذا أراد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) هذه المسألة فى (ص ، م ، ظ) وليست فى المطبوعة ، ولا فى ترتيب البلقينى ، وهى ليست فى موضعها هنا فى المخطوطات ، كما تشير أرقام اللوحين فى المخطوطات ، ولكن وضعها هنا أشبه لأن الباب الذى قبلها فى موضوعها نفسه . والله عز وجل الموفق .

[١٤٦٧] هذا الحديث ذكر هنا معلقاً هكذا ، ولكن الشافعى رحمته الله سيذكره مستنداً بعد أبواب قليلة فى باب حكم المبيع قبل القبض وبعده ، قال :

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ، عن ابن عباس رحمته الله قال : فذكره .
* خ : (٢ / ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك -
عن على بن عبد الله ، عن سفيان به .

* م : (٣ / ١١٥٩ ، ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - من طريق حماد ، عن عمرو بن دينار به .

الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . وقال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

وهذا كما قال ابن عباس والله تعالى أعلم ؛ لأنه ليس فى الطعام معنى ليس فى غيره من البيوع ، ولا معنى يعرف إلا واحد : وهو أنى إذا ابتعت من الرجل شيئاً ، فإنما أبتاع منه عيناً أو مضموناً . وإذا ابتعت منه مضموناً ، فليست بعين . وقد يفلس فأكون قد بعث شيئاً ضمانه على من اشتريته منه (١) ، وإنما بعته قبل أن يصير فى تصرفى وملكى (٢) تاماً ، ولا يجوز أن أبيع ما لا أملك (٣) تاماً ، وإن كان الذى اشتريته منه عيناً ، فلو هلكت تلك العين ، انتقض البيع بينى وبينه ، فإذا بعته ولم يتم ملكها لى (٤) ، بأن يكون ضمانها منى (٥) بعته ما لم يتم لى ملكه ، ولا يجوز بيع ما لم يتم لى ملكه . ومع هذا أنه مضمون على من اشتريته (٦) منه . فإذا بعث بعث شيئاً مضموناً على غيرى ، فإن (٧) زعمت أنى لست بضامن ، فقد زعمت أنى أبيع ما لم أضمن ، ولا يجوز لأحد أن يبيع ما لا يضمن ، وإن زعمت أنى ضامن ، فعلى من الضمان ما على دون من اشترت منه . أرأيت إن هلك ذلك فى يدى الذى اشتريته منه ، أؤخذ منى / شيء ؟ فإن قال : لا ، قيل : فقد بعث ما لا تضمن ، ولا يجوز (٨) بيع ما لا أضمن . وإن (٩) قيل : بل أنت ضامن ، فليس هكذا يبيعه ، كيف أضمن شيئاً قد ضمته له على غيرى ؟ ولو لم يكن فى هذا شيء مما وصفت دلت عليه السنة ، وأنه فى معنى الطعام .

قال الشافعى رحمه الله عليه : قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقال : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز من الزيادة فى جميع البيوع (١٠) ، إلا بيعاً حرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، إلا الذهب والورق يداً بيد ، والمأكول والمشروب فى معنى المأكول . فكل ما أكل الآديون وشربوا ، فلا

(١) من هنا ساقط من (ت) .

(٢) فى (ص ، م) : « أملكه » .

(٣) فى (ص ، م) : « متى » بدل « من » .

(٤) فى (ص ، م) : « فإذا زعمت » .

(٥) فى (ص ، م) : « فإن قيل » .

(٦) فى (ص ، م) : « قبل أن يصير فى ملكى تاماً » .

(٧) فى (ب) : « إلى » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٨) هنا انتهى السقط من (ت) .

(٩) فى (ص) : « ويجوز بيع ما لا أضمن » وهو خطأ .

(١٠) فى (ص ، ت) : « فى البيوع » بدون : « جميع » .

ومن طرق عن السفينيين ، الثورى وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار به . (رقم ٢٩ / ١٥٢٥) .

* مسند الحميدى : (٢ / ٢٣٦ رقم ٥٠٨) عن سفيان (بن عينة) به .

يجوز أن يباع شئ منه بشئ من صنفه إلا مثلاً بمثل ، إن كان وزناً فوزن ، وإن كان كَيْلاً فكيل ، يداً / بيد ، وسواء فى ذلك الذهب والورق ، وجميع المأكول ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما ، وكذلك بيع العرايا ؛ لأنها من المأكول ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما . وإذا اختلف الصنفان مما ليس فى بعضه ببعض الربا ، فلا بأس بواحد منه باثنين أو أكثر ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . وإذا جاز الفضل فى بعضه على بعض ، فلا بأس بجزاف منه بجزاف وجزاف بمعلوم . وكل ما أكله الآدميون دواء فهو فى معنى المأكول مثل : الإهليلج (١) ، والثفاء (٢) ، وجميع الأدوية .

قال : وما عدا هذا مما أكلته البهائم ولم يأكله (٣) الآدميون مثل : القَرَط (٤) ، والقَضْبُ (٥) والنوى ، والحشيش ، ومثل العروض التى لا تؤكل مثل : القراطيس ، والثياب ، وغيرها ، ومثل الحيوان فلا بأس بفضل بعضه على بعض ، يداً بيد ، ونسيئة تباعدت أو تقاربت ؛ لأنه داخل فى معنى ما أحل الله من البيوع ، وخارج من معنى ما حرم رسول الله ﷺ من الفضل فى بعضه على بعض ، ودخل فى نص إحلال رسول الله ﷺ ، ثم أصحابه من (٦) بعده .

[١٤٦٨] قال الشافعى : أخبرنا الثقة ، عن الليث ، / عن أبى الزبير ، عن جابر

١/٥٢٥
ص

- (١) الإهليلج : ثمر معروف منه أصفر ، ومنه أسود ، وهو البالغ النضج ، والواحدة بهاء ، وينفع من الحوانيق ، ويحفظ العقل ، ويزيل الصداع . (القاموس) .
وقد سبق تفسيره فى باب الربد باب الطعام بالطعام .
(٢) الثفاء : قال فى المصباح : وزان غُرَاب : هو حب الرشاد الواحدة ثُفَاء . وهو فى الصحاح والجمهرة مكتوب بالتثنية ، ويقال : الثفاء : الخردل ويؤكل فى الاضطراب .
(٣) فى (ص) : « ولم تأكله الآدميون » .
(٤) القَرَط : حب السلم ، أو ثمر السنط ، وقيل : هو شجر عظيم له شوك غليظ ، ورهر أبيض ، وثمر مثل الترمس .
(٥) القَضْبُ : هو كل شجرة طالت وبسطت أغصانها ، وما قَطَعَتْ من الأغصان للسهم والقسي والقَتُّ ، وشجر تتخذ منه القسي والإسفست (القاموس) ، وقال فى المصباح : القَضْبُ وزان قَلَس : الرطبة ، وهى الفصفصة وقال فى البارع : كل نبت اقتضب فاكل طرياً .
(٦) فى (ص ، م) : « ثم أصحابه بعده » .

[١٤٦٨] روى الإمام الشافعى - رحمه الله عليه - هذا الحديث مختصراً ، ورواه فى باب بيع الحيوان والسلف فيه - الآتى - إن شاء الله عز وجل ، فقال : أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد ، فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال النبى ﷺ : « به » ، فاشتره بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً حتى يسأله : أعبد هو أم حر ؟ . (رقم ١٥٨٠) .

ابن عبد الله : أن النبى ﷺ اشترى عبداً بعدين .

[١٤٦٩] قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه باع بغيراً له بأربعة أبرة مضمونة عليه بالربذة .

[١٤٧٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن على : أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه باع بغيراً يقال له : عصيفير بعشرين بغيراً إلى أجل .

[١٤٧١] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب: أنه قال :

= * م : (٣ / ١٢٢٥) (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٣) باب جوار بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً - عن يحيى بن يحيى التميمى ، وابن رُمح عن الليث ، وعن قتيبة بن سعيد عن الليث ، به .
[١٤٦٩] * ط : (٢ / ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع - (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ولفظه : « أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة » . (رقم ٦٠) .

وسيروى الشافعى هذا اللفظ - إن شاء الله تعالى - فى باب بيع الحيوان والسلف فيه .
والربذة : قرية قرب المدينة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٠٥ طبعة الحوت) كتاب البيوع - (٤٩) فى العبد بالعبد والبيع بالبعيرين - عن هشيم ، عن أبى بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبرة بالربذة ، فقال صاحبه : اذهب فانظر ، فإن رضيت فقد وجب البيع . (رقم ٢٠٤٢٨) .
* خ : (٢ / ١٢١) (٣٤) كتاب البيوع - (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة - تعليقاً .
[١٤٧٠] * ط : (الموضع السابق) . رقم (٥٩) .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٢) كتاب البيوع - باب بيع الحيوان بالحيوان - عن الأسلمى ومالك ، عن صالح به . وفيه : « بعشرين جملاً نسيئة » . رقم (١٤١٤٢) .
[١٤٧١] * ط : (٢ / ٦٥٤) (٣١) كتاب البيوع - (٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان - وفيه : والمضامين بيع ما فى بطون إناث الإبل ، والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال . (رقم ٦٣) .
وقد رواه مالك قبل هذا حديثاً يفسر جبل الحيلة .

عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحيلة ، وكان يبعاً يتابعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تتج الناقة (أى تلد) ، ثم تتج ما فى بطنها .
وقد رواه الشافعى فى السنن (١ / ٢٢٧) . (رقم ٢٣٢) .

وهذا مستفق عليه (خ : ٣٤ كتاب البيوع - ٦١ باب بيع الغرر ، وجبل الحيلة - م : ٢١ كتاب البيوع - ٣ باب تحريم بيع جبل الحيلة) .

قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤١١) : وفى رواية المزنى عن الشافعى أنه قال : المضامين : ما فى ظهور الجمال ، والملاقيح ما فى بطون الإناث .

قال المزنى : وأعلمت بقوله عبد الملك بن هشام ، فأنشدنى شاهداً له من شعر العرب .
قال البيهقى : وكذلك فسره أبو عبيد ، كما قال الشافعى .

أقول : وهى فى رواية الربيع أيضاً ، وستأتى فى باب الحيوان والسلف فيه برقم [١٥٨٦] إن شاء الله عز وجل وتعالى .

لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من ^(١) الحيوان عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلّة .

[١٤٧٢] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن بيع ببعيرين إلى أجل فقال : لا بأس به .

[١٤٧٣] قال الشافعى : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ إن شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة - شككت - عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن بيع الحديد بالحديد فقال : الله أعلم ، أما هم فكانوا يتبايعون الدرّج بالأدراع .

قال الشافعى : ولا بأس بالبيع بالبعيرين مثله ، وأكثر؛ يدا بيد ونسيئة . فإذا تنحى عن أن يكون فى معنى ما لا يجوز الفضل فى بعضه على بعض ، فالتقد منه ، والدين سواء ، ولا ^(٢) بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد وإنما كرهت استسلاف الولائد ؛ لأن من استسلف أمة كان له أن يردها بعينها ، فإذا كان له أن يردها بعينها ، وجعلته مالكا لها بالسلف جعلته يطؤها ويردها . وقد حاط الله جل ثناؤه . ثم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم المسلمون الفروج ، فجعل المرأة لا تنكح - والنكاح حلال - إلا بولى وشهود . ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخلو بها رجل فى حضر أو سفر . ولم يحرم ذلك فى شيء مما خلق الله غيرها . جعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بينة ، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيما أحل الله لها بالولى والشهود . ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله ورسوله ، ثم المسلمون بينها ^(٣) .

وإذا باع الرجل غنما بدنانير إلى أجل ، فحلت الدنانير ، فأعطاه بها غنما من صنف غنمه ، أو غير صنفها ، فهو سواء ، ولا يجوز إلا أن يكون حاضرا . ولا تكون الدنانير

(١) فى (ص) : « وإنما نهى عن » . (٢) فى (ص) : « فلا بأس » .
(٣) فى (ب) : « بينهما » وما أثبتناه من (ص ، م) وفى (ت) : « فيها » بدلا من : « بينها » .

= وقد روى البخارى تعليقا : وقال ابن سيرين : لا ربا فى الحيوان : البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل (خ ٢ / ١٢١ - ٣٤ كتاب البيوع - ١٠٨ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٠) الموضع السابق - عن معمر ، عن الزهري سأله عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال : سئل ابن المسيب عنه ، فقال : مثله . وقال : والمضامين ما فى أصلاب الإبل ، والملاقيح : ما فى بطونها ، وحبل الحبلّة : ولد ولد هذه الناقة . (رقم ١٤١٣٧) .

[١٤٧٢] * ط : (٢ / ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع - (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (رقم ٦١) . وفيه : فقال : لا بأس بذلك .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٠٦) كتاب البيوع - (٤٩) فى العبد بالعبد ، والبيع بالبعيرين ، عن حماد بن خالد ، عن مالك به .

[١٤٧٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٠١) وفى السنن الكبرى (٥ / ٢٨٧) .

والدراهم فى معنى ما أُبيع ^(١) به من العروض ، فلا يجوز بيعه حتى يقبض . ولا بأس بالسلف فى الحيوان كله بصفة معلومة ، وأجل معلوم ، والسلف فيها اشتراء لها ، وشراؤها غير استلافها ، فيجوز ذلك فى / الولائد وغير الولائد ^(٢) ولا خير فى السلف إلا أن يكون مضموناً على المُسَلِّف ^(٣) ، مأموناً فى الظاهر أن يُعَوَّز ^(٤) ، ولا خير فى أن يسلف ^(٥) فى ثمر حائط بعينه ، ولا نتاج ماشية بعينها ؛ لأن هذا يكون ولا يكون . ومن سلف فى عرض من العروض ، أو شئ من الحيوان ، فلما حل أجله سأله بائعه أن يشتريه منه بمثل ثمنه ، أو أقل ، أو أكثر ، أو بعرض ، كان ذلك العرض مخالفاً له / أو مثله ، فلا خير فى أن يبيعه بحال ؛ لأنه بيع ما لم يقبض .

وإذا سلف الرجل فى عرض من العروض إلى أجل ، فعجل له السلف قبل محل الأجل ، فلا بأس . ولا خير فى أن يعجله له على أن يضع عنه ، ولا فى أن يعجله على أن يزيده المُسَلِّف ؛ لأن هذا بيع يحدثانه غير البيع الأول . ولا خير فى أن يعطيه من غير الصنف الذى سلفه عليه ؛ لأن هذا بيع يحدثه . وإنما يجوز أن يعطيه من ذلك الصنف بعينه ، مثل شرطهما ، أو أكثر ، فيكون متطوعاً . وإن أعطاه من ذلك الصنف أقل من شرطه على غير شرطه ^(٦) ، فلا بأس ، كما أنه لو فعل بعد محله جاز . وإن أعطاه على شرط فلا خير فيه ؛ لأنه ينقصه على أن ^(٧) يعجله ، وكذلك لا يأخذ بعض ما سلفه فيه ، وعرضاً غيره ؛ لأن ذلك بيع ما لم يقبض بعضه .

ومن سلف فى صنف فاته المُسَلِّف من ذلك الصنف بأرفع من شرطه ، فله قبضه منه ، وإن سأله زيادة على جودته فلا يجوز أن يزيده ^(٨) ، إلا أن يتفاسخا البيع الأول ، ويشتري هذا شراءً جديداً ؛ لأنه إذا لم يفعل فهو شراء ما لم يعلم ، كأنه سلفه على صاع عجوة جيدة / ، فله أدنى الجيد ، فجاء بالغاية من الجيد وقال : زدنى شيئاً ، فاشتري منه الزيادة ، والزيادة غير معلومة ، لا هى كيل زاده فيزيده ، ولا هى منفصلة من البيع الأول ، فيكون إذا زاده اشتري ما لا يعلم واستوفى ما لا يعلم ، وقد قيل : إنه لو

(١) فى (ب) : « ما ابتيع به » ، وما أثبتاه من (ص ، م ، ت) .

(٢) « وغير الولائد » : ليست فى (ب) وتوابعها ، وأضفناها من (ص ، م ، ت) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « على السلف » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ب) : « يعود » ، وما أثبتاه من (ص) يقينا ، و (م ، ت) تقريباً .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « فى أن سلف » مخالفة جميع النسخ .

(٦) فى (ب) : « على غير شرط » ، وما أثبتاه من (ص ، م ، ت) .

(٧) فى (ص ، م) : « على أنه يعجله » . (٨) فى (ص) : « أن يزيده » .

سلفه^(١) فى عجوة ، فأراد أن يعطيه صيحانيًا مكان العجوة لم يجز ؛ لأن هذا بيع العجوة بالصيحاني قبل أن يقبض . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض ، وهكذا كل صنف سلف فيه من طعام وعرض وغيره^(٢) ، له أن يقبضه أدنى من شرطه ، وأعلى من شرطه إذا تراضيا ؛ لأن ذلك جنس واحد . وليس له أن يقبض من غير جنس ما سلف فيه ؛ لأنه حيثئذ بيع ما اشترى قبل أن يستوفيه .

قال : ولا يأخذ إذا سلف فى جيد رديئًا على أن يزداد شيئًا ، والعلة فيه كالعلة فى أن يزيده ، ويأخذ أجود . وإذا سلف^(٣) رجل رجلاً فى عرض ، فدفع المُسَلَّفُ إلى المُسَلَّفِ ثمن ذلك العرض على أن يشتريه لنفسه ويقبضه ، كرهت ذلك . فإذا اشتراه وقبضه برئ^(٤) منه المُسَلَّفُ ، وسواء كان ذلك بينة ، أو بغير بينة ، إذا تصادقا .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا بأس بالسلف فى كل ما أسلف فيه حالاً ، أو إلى أجل إذا حل وإن اشترى نصفه إلى أجل ، حل أن يشتري نصفه^(٥) نقدًا .

وقد قال هذا ابن جريج عن عطاء ، ثم رجع عطاء عنه .

وإذا سلف رجل فى صوف لم يجز أن يسلف فيه إلا بوزن معلوم ، وصفة معلومة ، ولا يصلح أن يسلف فيه عددًا ؛ لاختلافه . ومن اشترى من رجل سلعة ، فسأله أن يقيه فيها بأن يعطيه البائع شيئًا ، أو يعطيه المشتري نقدًا ، أو إلى أجل ، فلا خير فيه ، لا خير^(٦) فى الإقالة على ازدياد ، ولا نقص بحال ؛ لأنها إنما هى فسخ بيع . وهكذا لو باعه إياها ، فاستقاله على أن يُنظَرَه بالثمن / لم يجز ؛ لأن النَّظَرَ ازدياد ، ولا خير فى الإقالة على زيادة ولا نقصان ، ولا تأخير فى كراء ولا بيع ولا غيره . وهكذا إن باعه سلعة إلى أجل ، فسأله أن يقيه ، فلم يقيه إلا على أن يشركه البائع ، ولا خير فيه ؛ لأن الشركة بيع ، وهذا بيع مالم يقبض ، ولكنه إن شاء أن يقيه فى النصف أقاله ، ولا

١ / ٢٢
ت

(١) فى (ب) : « أنه لو أسلفه » وما أثبتناه من (ص ، ت) وفى (م) : « لو أنه سلفه » .

(٢) فى (ب) : « من طعام أو عرض أو غيره » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٣) فى (ب) : « وإذا أسلف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « تبرأ منه المُسَلَّف » .

(٥) فى (ب) : « إذا حل أن يشتري بصفة إلى أجل ، حل أن يشتري بصفة نقدًا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) مع فارق أن قوله : « وإن اشترى » من (م) أما (ت ، ص) ففيهما : « وأن يشتري » ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٦) فى (ب ، م) : « أو إلى فلا خير فى الإقالة . . . » وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « فلا خير فيه ، لا حد فى الإقالة » وهو خطأ .

يجوز أن يكون شريكاً له .

والمبتاعان بالسلف وغيره بالخيار ، مالم يتفرقا من مقامهما الذى تبايعا فيه ، فإذا تفرقا أو خير أحدهما الآخر بعد البيع ، فاختر البيع ، فقد انقطع الخيار . ومن سلف فى طعام أو غيره إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ بعض ما سلف فيه ، وأقال البائع من الباقي ، فلا بأس . وكذلك لو باع حيواناً أو طعاماً إلى أجل ، فأعطاه نصف رأس ماله ، وأقاله المشتري من النصف ، وقبضه بلا زيادة ازدادها ، ولا نقصان ينقصه ، فلا بأس .

قال : ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة : بيع عين بعينها حاضرة ، وبيع عين غائبة ، فإذا رآها المشتري فهو بالخيار فيها . ولا يصلح أن تباع العين الغائبة بصفة ، ولا إلى أجل ؛ لأنها قد تدرك قبل الأجل ، فيتنازع الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه ، وأنها قد تتلف قبل (١) تدرك ، فلا تكون مضمونة ، والبيع الثالث صفة مضمونة إذا جاء بها صاحبها على الصفة لزمته مشتريها ، ويكلف أن يأتي بها من حيث شاء .

قال أبو يعقوب : الذى كان يأخذ به الشافعى ويعمل به أن البيع بيعان : بيع عين حاضرة ترى ، أو بيع مضمون إلى أجل معلوم ، ولا ثالث لهما .

قال الربيع : قد رجع الشافعى عن بيع خيار الرؤية .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري ، فلا بأس أن يبيعها الذى اشتراها بأقل من الثمن ، أو أكثر ، ودين ونقد ؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى .

وقد قال بعض الناس : لا يشتريها البائع بأقل من الثمن ، / وزعم أن القياس فى ذلك جائز ، ولكنه زعم تبع الأثر ، ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح ، فلما سئل عن الأثر : إذا هو :

[١٤٧٤] أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع : أنها دخلت / مع امرأة أبى السفر

(١) فى (ب) : « قبل أن تدرك » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

[١٤٧٤] هذا الأثر لم يروه الإمام الشافعى كما ترى ، وإنما ذكر أن بعض مخالفه استدل به . وقد ضعفه الإمام الشافعى بجهالة امرأة أبى إسحاق .

* الجعديات : (١ / ١٥٥ - ١٥٦) : أبو القاسم البغوى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم ، فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت من زيد عبداً بشمانئة نسيئة ، واشترته منه بستمانئة نقداً . فقالت عائشة : أبلغى زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، بشس ما شريت ، وبشس ما اشتريت . (رقم ٤٥٣) . =

على عائشة رضي الله عنها ، فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به ، فقالت عائشة : أخبرى زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قال الشافعى : فقيل له : ثبت ^(١) هذا الحديث عن عائشة ؟ فقال : أبو إسحاق رواه عن امرأته ، فقيل : فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها ، فما علمته قال شيئاً ، فقلت : ترد حديث بُسْرَةَ بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل ، بأن تقول : حديث امرأة ، وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها ، ولو كان هذا من حديث من يثبت حديثه ، هل كان أكثر ما فى هذا إلا أن زيد بن أرقم وعائشة اختلفا ؛ لأنك ^(٢) تعلم أن زيدا لا يبيع إلا ما يراه حلالاً له ، ورأته عائشة حراماً ، وزعمت أن القياس مع قول زيد ، فكيف لم تذهب إلى قول زيد ومعه القياس ، وأنت تذهب إلى القياس فى بعض الحالات فتترك به السنة الثابتة ؟ قال : أفليس ^(٣) قول عائشة

(١) فى (ص) : « ثبت » .

(٢) فى (ص) : « لأن تعلم » .

(٣) فى (ص) : « فليس » بدون همزة الاستفهام .

= وقد رواه البيهقى (٣٣٠ / ٥) كتاب البيوع - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل - من طريقين : أحدهما طريق أبى القاسم البغوى هذا ، ثم قال البيهقى : كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٨٤ - ١٨٥) فى باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد - عن معمر والثورى عن أبى إسحاق ، عن امرأته ... فذكره .
وفيه : « فقالت المرأة لعائشة : أرايت إن أخذت رأس مالى ، ورددت عليه الفضل ؟ » قالت : « **لَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَلْيُخَوِّفْ أَوْلِيَاءَهُ** » الآية [البقرة : ٢٧٥] « **وَأَنْ تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُوْحِيَ إِلَيْكُمْ فَذَكِّرُوا بِهِ** » الآية [البقرة : ٢٧٩] . (رقم ١٤٨١٢) .

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبى السفر تقول : سألت عائشة ، فقلت : بعث زيد بن أرقم جارية إلى العطاء : وذكر نحوه . (رقم ١٤٨١٣) .

قال المنذرى فى الجوهر النقى : « العالية معروفة ، روى عنها زوجها وابنها ، وهما إمامان ، والحق أن الشافعى ضعف هذا من حيث منته فقال : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مالا نجيذه ؛ لا أنها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل . ولو اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى شيء ، فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال غيره خلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذى معه القياس ، والذى معه القياس قول زيد بن أرقم . قال : وجملته هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً ، وهو يراه حلالاً لم نزع أن الله عز وجل يحبط من عمله شيئاً » . (هامش السنن ٥ / ٣٣١) .

مخالفاً لقول زيد ؟ قيل : ما تدرى لعلها إنما خالفته فى أنه باع إلى العطاء ، ونحن نخالفه فى هذا الموضع ؛ لأنه أجل غير معلوم ، فأما إن اشتراها / بأقل مما باعه بها ، فلعلمها لم تخالفه فيه قط ، لعلها رأت البيع إلى العطاء مفسوخاً ، ورأت يبيعه إلى العطاء لا يجوز ، فرأته لم يملك ما باع .

ولا بأس فى أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله . وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز . والذي قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه . وهكذا إن قال : اشتر لى متاعاً ووصفه له ، أو متاعاً ، أى متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء . يجوز البيع الأول ، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء فى هذا ما وصفت إن كان قال له ^(١) : أبتاعه ، وأشتره منك بنقد ، أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار فى البيع الآخر . فإن جدداه جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين :

أحدهما : أنه تبايعاه قبل ^(٢) يملكه البائع .

والثانى : أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا .

وإن اشترى الرجل طعاماً إلى أجل فقبضه ، فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ، ومن غيره بنقد ، وإلى أجل ، وسواء ^(٣) فى هذا المعنيين وغير المعنيين ^(٤) .

وإذا باع الرجل السلعة بنقد ، أو إلى أجل ^(٥) ، ففسَّوم ^(٦) بها المبتاع ، فبارت عليه ، أو باعها بوضع ، أو هلكت من يده ، فسأل البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً ، أو يهبها كلها ، فذلك إلى البائع إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، من قبل أن الثمن له لازم فإن شاء ترك له من الثمن اللازم ، وإن شاء لم يترك ، وسواء كان هذا عن عادة اعتادها أو غير عادة . وسواء أحدثا هذا فى أول بيعة تبايعا ^(٧) به أو بعد مائة بيعة ، ليس للعادة التى اعتادها معنى يحل شيئاً ولا يحرمه ، وكذلك الموعد ، إن كان قبل العقد أو بعده . فإن عقد البيع على موعد أنه إن وضع فى البيع وضع عنه ، فالبيع مفسوخ ؛ لأن الثمن غير معلوم .

(١) « له » : ليست فى (ب) وهى فى (ص ، ت ، م) .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يملكه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٣ - ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٤) فى (ب) : « المعنيين وغير المعنيين » وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) التساوم : أن يعرض البائع سلعة بثمان ما ، ويطلبه الآخر بثمان دونه .

(٧) فى (ص) : « تبايعانه » .

وليس تفسد البيوع أبداً ولا النكاح ، ولا شئ أبداً إلا بالعقد ، فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شئ تقدمه ، ولا تأخر عنه ، كما إذا عقد عقداً فاسداً (١) لم يصلحه شئ تقدمه ، ولا تأخر عنه ، إلا بتجديد عقد صحيح .

وإذا اشترى الرجل من الرجل طعاماً بدينار ، على أن الدينار عليه إلى شهر ، إلا أن يبيع الطعام قبل ذلك ، فيعطيه ما باع من الطعام فلا خير فيه ؛ لأنه إلى أجل غير معلوم . ولو باعه إلى شهر ، ولم يشترط فى العقد شيئاً أكثر من ذلك ، ثم قال له : إن بعته أعطيتك قبل الشهر ، كان جائزاً وكان موعداً ، إن شاء وفى له ، وإن شاء لم يف له ؛ لأنه (٢) لا يفسد حتى يكون فى العقد .

وإذا ابتاع رجل طعاماً سمى (٣) الثمن إلى أجل ، والطعام نقد / ، وقبض الطعام ، فلا بأس أن يبيع الطعام بحدائث القبض ، وبعد زمان (٤) إذا صار من ضمانه من الذى اشترى منه ومن غيره ، وبنقد ، وإلى أجل ؛ لأن البيعة الآخرة غير البيعة الأولى . وإذا سلف رجل فى العروض والطعام الذى يتغير إلى أجل ، فليس عليه أن يقبضه حتى يحل أجله ، فإذا حل أجله جبر على قبضه ، وسواء عرضه عليه قبل أن يحل الأجل بساعة أو بسنة . وإن اجتماعاً على الرضا بقبضه فلا بأس ، وسواء كان ذلك قبل أن يحل الأجل بسنة أو بساعة .

وإذا ابتاع الرجل شيئاً من الحيوان أو غيره غائباً عنه ، والمشتري يعرفه بعينه ، فالشراء جائز / ، وهو مضمون من مال البائع حتى يقبضه المشتري ، فإذا كان المشتري لم يره فهو بالخيار إذا رآه من عيب ومن غير عيب وسواء وصف له ، أو لم يوصف / ، إذا اشتراه بعينه غير مضمون على صاحبه فهو سواء ، وهو شراء عين . ولو جاء به على الصفة ، إذا لم يكن رآه ، لم يلزمه أن يأخذ ، إلا أن يشاء ، وسواء أدركتها الصفة (٥) حية أو ميتة . ولو أنه اشتراه على صفة مضمونة إلى أجل معلوم ، فجاءه بالصفة ، لزمتم المشتري أحب أو كره ، وذلك أن شراءه ليس بعين . ولو وجد تلك الصفة فى يد البائع ، فأراد أن يأخذها ، كان للبائع أن يمنعه إياها إذا أعطاه صفة غيرها . وهذا فرق بين

ب/٥٢٦
ص

ب/٢٠٤
٢
١/٢٣
ت

(١) فى (ص) : « كما إذا عقد فاسد » وهى كذلك فى (ت) و « فاسداً » منصوبة .

(٢) فى (ص) : « لا يفسد » بدون : « لأنه » وفى (م) كذلك وفيها : « ولا يفسد » .

(٣) فى (ص) : « بثمن الثمن » وكذلك فى (م ، ت) : « إلا أنها غير منقوطة نقطاً كاملاً فيهما .

(٤) هنا حذف وتحريف فى طبعة الدار العلمية .

(٥) فى (ب) : « وسواء أدركتها بالصفة » وفى (ت) : « وسواء أدركها الصفة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

شراء الأعيان ، والصفات ؛ الأعيان لا يجوز أن يحول الشراء منها فى غيرها ، إلا أن يرضى المبتاع . والصفات يجوز أن تحول صفة فى غيرها ، إذا أوفى أدنى صفة .

ويجوز النقد فى الشيء الغائب ، وفى الشيء الحاضر (١) بالخيار ، وليس هذا من بيع وسلف بسبيل . وإذا اشترى الرجل الشيء إلى أجل ثم تطوع بالنقد ، فلا بأس . وإذا اشترى ولم يُسمَّ أجلاً ، فهو بنقد ، ولا (٢) ألزمه أن يدفع الثمن حتى يدفع إليه ما اشترى . وإذا اشترى الرجل الجارية أو العبد ، وقد رآه وهو غائب عنه ، وأبرأ البائع من عيب به ثم أتاه به ، فقال : قد زاد العيب ، فالقول قول المشتري مع يمينه . ولا تباع السلعة الغائبة على أنها إن تلفت فعلى صاحبها مثلها ، ولا بأس أن يشتري الشيء الغائب بدين إلى أجل معلوم ، والأجل من يوم تقع الصفقة ، فإن قال : أشتريها منك إلى شهر من يوم أقبض السلعة فالشراء باطل ؛ لأنه قد يقبضها فى يوم ، ويقبض (٤) بعد شهر وأكثر .

[٢٠] / باب فى بيع الغائب إلى أجل

قال الشافعى رحمه الله : وإذا باع الرجل من الرجل عبداً له غائباً بذهب ديناً له على آخر ، أو غائبة عنه ببلد فالبيع باطل .

قال : وكذلك لو باعه عبداً أو دفعه (٥) إليه ، إلا أن يدفعه إليه ويرضى الآخر بحوالة على رجل ، فأمّا أن يبيعه إياه ويقول : خذ ذهبى الغائبة ، على أنه إن لم يجدها فالمشتري ضامن لها ، فالبيع باطل ؛ لأن هذا أجل غير معلوم ، وبيع بغير مدة ومحولاً (٦) فى ذمة أخرى .

قال الشافعى : ومن أتى حائكاً فاشترى منه ثوباً على منسجه قد بقى منه بعضه ، فلا خير فيه ، نقده أو لم ينقده ؛ لأنه لا يدرى كيف يخرج باقى الثوب ، وهذا لا بيع عين

(١) فى (ص ، م ، ت) : « وفى الشيء بالخيار » دون كلمة الحاضر ، وما أثبتناه من (ب) والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (م) : « وإذا اشترى لم يسم أجلاً » بدون العطف .

(٣) فى (م) : « وإلا ألزمه » وفى (ص) : « فلا ألزمه » وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) فى (ب) : « فى يوم » ، ويقبضها « وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٥) فى (ب) : « ودفعه إليه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « ومحولاً » .

يراها ، ولا صفة مضمونة .

قال : ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة (١) ، ونقد ثمنها ، ومُدَارَعَة (٢) وغير مُدَارَعَة .

قال : ولا بأس بالنقد فى بيع الخيار .

قال : وإذا اشترى الرجل بالخيار وقبض المُشْتَرَى ، فالمشترى ضامن حتى يرد السلعة كما أخذها ، وسواء كان الخيار للبائع ، أو للمشتري ، أولهما معاً . وإذا باع الرجل السلعة وهو بالخيار ، فليس للذى عليه الخيار أن يرد ، إنما يرد الذى له الخيار .

قال : وبيع الخيار جائز . من باع جارية فللمشتري قبضها ، وليس عليه وضعها للاستبراء ، ويستبرئها المشتري عنده ، وإذا قبضها المشتري فهي من ضمانه ، وفى ملكه . وإذا حال البائع بينه وبينها ، وضعها على يدي عدل (٣) يستبرئها ، فهي من ضمان البائع حتى يقبضها المشتري ، ثم يكون هو الذى يضعها ، ويجوز بيع المشتري فيها ، ولا يجوز بيع البائع حتى يردها المشتري ، أو يتفاسخا / البيع . ومن اشترى جارية بالخيار ، فمات قبل (٤) يختار ، فورثته يقومون مقامه . وإذا باع الرجل السلعة / لرجل ، واستثنى رضا المبيع له ما بينه وبين ثلاث ، فإن رضى المبيع (٦) له فالبيع جائز ، وإن أراد الرد فله الرد ، وإن جعل الرد إلى غيره فليس ذلك له ، إلا أن يجعله وكيلاً برد ، أو إجازة ، فتجوز الوكالة عن أمره .

١/٥٢٧
ص
٢٣/ب
ت

قال الشافعى : ومن باع سلعة على رضا غيره ، كان للذى شرط (٧) له الرضا الرد ، ولم يكن للبائع . فإن قال : على أن أستمّر ، فليس له أن يرد حتى يقول : قد أستمّرت ، فأمرت بالرد .

قال الشافعى : ولا خير فى أن يشتري الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة ؛ لأنها قد تتغير إلى سنة وت تلف . ولا (٨) خير فى أن يبيع الرجل الدابة ، ويشترط (٩) ركوبها قلّ ذلك أو كثر (١٠) .

(١) فى (ص ، م ، ت) : « غائبة وحاضرة » . (٢) مُدَارَعَة : أى معلوم مساحتها بالذراع .

(٣) « عدل » : سقطت من (ص) .

(٤) فى (ب) : « قبل أن يختار » وما أثبتاه من (ص ، ت ، م) بدون « أن » .

(٥) فى (ص) : « فإذا باع » .

(٦) فى (ص ، ت) : « فإن رضى المبيع فهي له » بزيادة « فهي » .

(٧) فى (ص ، م) : « شرطه » . (٨ - ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٩) فى (ب) : « وشرط ركوبها » .

قال : ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقاقها (١) . ولو قال : هي عقوق ولم (٢) يشترط ذلك ، لم يكن بذلك بأس (٣) . وإذا باع الرجل ولد جاريته ، على أن عليه رضاعه ومؤنته سنة أو أقل فالبيع باطل ؛ لأنه قد يموت قبل سنة ، فلو كان مضموناً للمشتري فضل الرضاع لم يجز ؛ لأنه وقع لا يعرف حصته من حصة البيع ولو كان مضموناً من البائع كان عيناً يقدر على قبضها ، ولا يقدر على قبضها إلا بعد سنة ، ويكون (٤) دونها وبيع وإجارة .

[٢١] / باب ثمر الحائط يباع أصله ١/١٥٤ (٣) ط ١/٤٦٤ ص ١/٢٢٦ ج ١/١٥٢ م

[١٤٧٥] أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر (٥) فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

[١٤٧٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن

- (١) العقاق : ككتاب وسحاب : الحَمْلُ بعبته ، وفرس عقوق : كصبور حامل أو حائل ، ضد ، أو هو على التفاؤل جمع عقوق . (القاموس) .
(٢) في (ص ، م) : « لم يشترط » بدون حرف العطف .
(٣) في (ص ، م) : « بأساً » منصوبة .
(٤) في (ص ، م) : « ويموت دونها » بدل : « ويكون دونها » .
(٥) التأبير : التلقيح ، وهو أن يشق طلع الأنث . ويؤخذ من طلع الذكر فيؤثر فيه .

[١٤٧٥] * م : (٣ / ١١٧٢) (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر نحوه (رقم ٧٧ / ١٥٤٣) .
ومن طرق عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧٨ / ١٥٤٣) .
ومن طريق الليث ، عن نافع عن ، ابن عمر نحوه .
ومن طريق أيوب ، عن نافع نحوه (رقم ٧٩ / ١٥٤٣) .
ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر نحوه ، وزاد : « ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .
ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري نحوه ، بالأميرين .
ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه بمثله (بالأميرين : النخل ، والعبد) . (رقم ٨٠ / ١٥٤٣) .
[١٤٧٦] هذا طريق آخر للحديث السابق ، وتخريجه مكمل للتخريج السابق :
* ط : (٢ / ٦١٧) (٣١) كتاب البيوع - (٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله . (رقم ٩) . =

ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ».

قال الشافعي رحمه الله: وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ .

1/227 ج / وفيه دلالات :

إحداها : لا يشكل في أن الحائظ إذا بيع وقد أبر نخله فالثمرة لبائعه، إلا أن يشترطها مبتاعه ، فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع ، ويكون لها حصة من الثمن .

قال : والثانية : أن الحائظ إذا بيع ولم يؤبر نخله فالثمرة للمشتري ؛ لأن رسول الله ﷺ إذا حد فقال : « إذا أبر فثمرته للبائع (١) » فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو المشتري (٢) ، لا لغيرهما ، ولا موقوفاً . فمن باع حائظاً لم يؤبر ، فالثمرة للمشتري / بغير شرط استدلالاً موجوداً بالسنة .

ب/١٥٤
ظ (٣)

قال : ومن باع أصل فحل نخل ، أو فحول (٣) ، بعد أن تؤبر إناث النخل ، فثمرها (٤) للبائع إلا أن يشترط المبتاع . ومن باع نخلاً (٥) قبل أن تؤبر إناث النخل (٦) فالثمرة للمشتري .

(١) في (ص ، ج ، م ، ظ) : « ثمره للبائع » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « أو للمشتري » مخالفة جميع النسخ .

(٣) « أو فحول » : ساقطة من (م) . (٤ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٥) في (ب) : « فحلاً » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

= شرح : (٢ / ١١٤) (٣٤) كتاب البيوع - (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت - عن عبد الله بن يوسف ،

عن مالك به . (رقم ٢٢٠٤) . وأطرافه في (٢٢٠٣ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦) .

وفي (٢ / ٢٧٤) (٥٤) كتاب الشروط - (٢) باب إذا باع نخلاً قد أبرت - عن عبد الله بن يوسف

به . (٢٧١٦) .

وفي (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (١٦) باب تحلب الإبل على الماء - عن

عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به ، وزاد : ومن ابتاع

عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع .

قال : وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر في العبد . (رقم ٢٣٧٩) .

وفي (٢ / ١١١٣) الموضع الأول - قال البخاري : (وقال لي إبراهيم ، أخبرنا هشام ، أخبرنا ابن

جريح قال : سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع ، مولى ابن عمر : أنما نخل بيعت قد أبرت - لم

يذكر الثمر - فالثمر للذي أبرها ، وكذلك العبد والحرت ، سمي له نافع هذه الثلاث . (رقم

٢٢٠٣) . وانظر التخريج السابق فقد أخرجه مسلم من طريق مالك .

قال : والحوائظ تختلف بتهامة ونجد ، والسقف فيستأخر إibar كل بلد ^(١) بقدر حرها ويردها ، وما قدر الله تعالى من إبانها ، فمن باع حائظاً منها لم يؤبر فثمره للمبتاع ، وإن أبر غيره ؛ لأن حكمه به لا بغيره . وكذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه ، وإن بدا صلاح غيره . وسواء كان نخل الرجل قليلاً أو كثيراً ، إذا كان في حظار واحد أو بقعة واحدة في غير حظار ، فبدا صلاح واحدة منه ، حل بيعه . ولو كان إلى جنبه / حائظ له آخر ، أو لغيره ، / فبدا صلاح حائظ غيره الذي هو إلى / جنبه ، لم يحل بيع ثمر حائظه بحلول بيع الذي إلى جنبه .

وأقل ذلك أن يرى في شيء منه الحمرة أو الصفرة . وأقل الإibar أن يكون في شيء منه الإibar فيقع عليه اسم أنه قد أبر ، كما أنه إذا بدا صلاح شيء منه وقع عليه اسم أنه قد بدا صلاحه ، واسم أنه قد أبر فيحل بيعه ، ولا ينتظر آخره بعد أن يرى ذلك في أوله .

قال : والإibar: التلقيح ، وهو أن يأخذ شيئاً من طلع الفحل فيدخل ^(٢) بين ظهرائي طلع الإناث من النخل ، فيكون له بإذن الله صلاحاً .

قال : والدلالة بالسنة في النخل قبل أن يؤبر ^(٣) ، وبعد الإibar ، في أنه داخل في البيع مثل الدلالة بالإجماع في جنين الأمة وذات الحمل من البهائم . فإن الناس لم يختلفوا في أن كل ذات حمل من بنى آدم ، ومن البهائم يبعث فحملها تبع لها ، كعضو منها داخل في البيع بلا حصة من الثمن ؛ لأنه لم يزايلها ، ومن باعها وقد ولدت فالولد غيرها ، وهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، فيكون قد وقعت عليه الصفقة ، وكانت له حصة من الثمن .

ويخالف الثمر لم يؤبر الجنين في أن له حصة من الثمن ؛ لأنه ظاهر ، وليست للجنين لأنه غير ظاهر ، ولولا ما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك لما كان الثمر قد طلع مثل الجنين في بطن أمه ؛ لأنه / قد يقدر على قطعه ، والتفريق بينه وبين شجره ، ويكون ذلك مباحاً منه ، والجنين لا يقدر على إخراجه حتى يُقَدَّرَ الله تعالى له ، ولا يباح لأحد إخراجه ، وإنما جمعنا بينهما حيث اجتماعهما في بعض حكمهما بأن السنة جاءت

(١) في (ص) : « فيستأخر إبان كل بلد » .

(٢) في (ب) : « فيدخله » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص ، م ، ظ) : « تؤبر » ، وما أثبتناه من (ب) وهي غير منقوطة في (ج ، ت) .

فى الثمر لم يؤبر بمعنى^(١) الجنين فى الإجماع ، / فجمعنا بينهما خبراً لا قياساً ؛ إذ وجدنا حكم السنة فى الثمر لم يؤبر كحكم الإجماع فى جنين الأمة ، وإنما مثلنا فيه تمثيلاً ليفقهه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله ﷺ يحتاج إلى أن يقاس على شىء ، بل الأشياء تكون له تبعاً .

قال : ولو باع رجل أصل حائط ، وقد تشقق طلع إنائه أو شىء منه ، فأخر إبارَه ، وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله ، كان حكمه حكم ما تأبر ؛ لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت الثمرة ، ورؤيت^(٢) بعد تغييها فى الجُفِّ^(٣) قال : وإذا بدأ فى إبار شىء منه كان جميع ثمر الحائط المبيع للبائع ، كما يكون إذا رؤيت^(٤) فى شىء من الحائط الحمرة أو الصفرة حل بيع الثمرة ، وإن كان بعضه ، أو أكثره ، لم يحمر ولم^(٥) يصفر .

قال : والكَرْسُفُ إذا بيع أصله ، كالنخل ، إذا خرج من جوزه ولم ينشق فهو للمشتري ، وإذا انشق جوزه فهو للبائع ، كما يكون الطلع قبل الإبار^(٦) وبعده .

قال : فإن قال قائل : فإنما جعل النبي ﷺ الثمرة للبائع إذا أبر ، فكيف قلت : يكون له إذا استأبر ، وإن لم يؤبر ؟ قيل له - إن شاء الله تعالى : لا معنى للإبار إلا وقته ، ولو كان الذى يوجب الثمرة للبائع أن يكون إنما يستحقها بأن يأبرها ، فاختلف هو والمشتري ، انبغى أن يكون القول قول المشتري ؛ لأن البائع يدعى شيئاً قد خرج منه إلى المشتري ، وانبغى أن تصادقاً أن يكون له ثمر كل نخلة أبرها ، ولا يكون له ثمر نخلة لم يأبرها .

قال : وما قلت من هذا هو موجود فى السنة ، فى بيع الثمر إذا بدا صلاحه ، وذلك إذا احمر أو بعضه ، وذلك وقت يأتى عليه ، وهذا مذكور فى بيع الثمار إذا بدا صلاحها .

[١٤٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج : أن عطاء أخبره : أن رجلاً باع على عهد رسول الله ﷺ حائطاً مثمرأ ولم

(١) فى (ب) : « كمنى » وفى (ت) : « لمعى » وما أثبتاه من (ص ، ج ، م ، ظ) .

(٢ ، ٤) فى (ب ، ظ) : « رشت » فى الموضعين ، وما أثبتاه من (ص ، ت ، م ، ج) .

(٣) الجُفِّ : وعاء الطَّلَع . (القاموس) .

(٥) فى (ب) : « أو يصفر » وما أثبتاه من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

(٦) فى (ص) : « قبل الإبان » .

يشترط المبتاع الثمر ^(١) ، ولم يستثن البائع الثمر ، ولم يذكره ، فلما ثبت البيع اختلفا فى الثمر ، فاحتكما فيه إلى النبى ﷺ فقضى بالثمر للذى لقح النخل / للبائع .

٢٤ / ب
ت

[١٤٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان يقول فى العبد له المال ، وفى النخل المثل : يباعان ، ولا يذكران ماله ، ولا / ثمره ، هو للبائع .

٢٢٨ / ١
ج

[١٤٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أرأيت / لو أن إنساناً باع رقبة حائط ^(٢) مثمر ، لم يذكر الثمرة ^(٣) عند البيع ، لا ^(٤) البائع ولا المشتري ، أو عبداً / له مال كذلك ، فلما ثبت البيع قال المبتاع : إنى أردت الثمر ، قال : لا يُصدق ، والبيع جائز .

٤٦٥ / ١

ص
١٥٥ / ب
ظ (٣)

[١٤٨٠] وعن ابن جريج أنه قال لعطاء : إن رجلاً أعتق عبداً له مال ؟ قال : نيته فى ذلك ، إن كان نوى فى نفسه أن ماله لا يعتق معه ، فماله كله لسيده . وبهذا كله نأخذ فى الثمرة والعبد .

قال : وإذا بيعت رقبة الحائط وقد أبر شئ من نخله ، فثمرة ذلك النخل فى عامه ذلك للبائع ، ولو كان منه ما لم يؤبر ولم يطلع ؛ لأن حكم ثمرة ذلك النخل فى عامه ذلك حكم / واحد ، كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبر .

١٥٣ / ١
٢

قال : ولو أصيبت ^(٥) الثمرة فى يدى مشتري رقبة ^(٦) الحائط بجائحة تأتى عليه أو على بعضه ، فلا يكون للمشتري أن يرجع بالثمرة المصابة ، ولا بشئ منها على البائع ، فإن قال قائل : ولم لا يرجع بها ولها من الثمن حصّة ؟ قيل : لأنها إنما جازت تبعاً فى البيع . ألا ترى أنها لو كانت تباع منفردة لم يحل بيعها حتى تحمر ، فلما كانت تبعاً فى بيع رقبة الحائط حل بيعها ، وكان حكمها حكم رقبة الحائط ونخله الذى يحل بيع صغيره وكبيره ، وكانت مقبوضة قبض ^(٧) النخل ، وكانت المصيبة بها كالمصيبة بالنخل ؛ والمشتري لو

(١) فى (ص) : « المثمر » بدل : « الثمر » .

(٣) فى (ص ، ج ، م ، ظ) : « لم يذكر الثمر » .

(٥) فى (ص ، م ، ج) : « فلو أصيبت » .

(٧) فى (ب ، ت) : « لقبض النخل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٢) رقبة الحائط : أرض الحائط .

(٤) فى (ص) : « ولا البائع » .

(٦) « رقبة » : ليست فى (ت) .

[١٤٧٨] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن طريقه فى المعرفة (٤ / ٣١٨) .

[١٤٧٩] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن طريقه فى المعرفة (٤ / ٣١٨) .

[١٤٨٠] لم أجده عند غير الشافعى .

أصيب (١) بالنخل بعد أن يقبضها ، كانت المصيبة منه . فإن ابتاع رجل حائظاً فيه ثمر لم يؤثر ، كان له مع (٢) النخل ، أو شرطه بعد ما أبر ، فكان له بالشرط مع النخل ، فلم يقبضه حتى أصيب بعض الثمر ، ففيها قولان :

أحدهما : أنه بالخيار في رد البيع ؛ لأنه لم يسلم له كما اشترى ، أو أخذه بحصته من الثمن بحسب ثمن الحائظ والثمرة (٣) ، فينظر كم حصة المصاب منها ؟ فيطرح عن المشتري من أصل الثمن بقدره ، فإن كان الثمن مائة والمصاب عشر العشر بما اشترى ، طرح عنه دينار من أصل الثمن ؛ لا (٤) من قيمة المصاب ؛ لأنه شيء خرج من عقدة البيع بالمصيبة . وهكذا كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات ، أو نخل ، أو غيره ، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري ، فالمشتري بالخيار في رد البيع ؛ لأنه لم يسلم إليه ، كما اشترى بكماله ، أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن ؛ لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً ، وكان في أصل الملك أن كل واحد منه بحصته من الثمن المسمى ، ولا يكون للمشتري في هذا الوجه خيار .

قال : وهكذا الثمر يتباع مع رقبة الحائظ ، ويقبض ، فتصيبه الجائحة في قول من وضع الجائحة ، وفي القول الآخر / الذي حكيت فيه قولاً يخالفه سواء لا يختلفان .

والقول الثاني : أن المشتري إن شاء رد البيع / بالنقص الذي دخل عليه قبل القبض ، وإن شاء أخذه منه بجميع الثمن ، لا ينقص عنه منه شيء ؛ لأنها صفقة واحدة .

قال : فإن قال قائل : فكيف أجزتم بيع الثمرة لم يبد (٥) صلاحها مع الحائظ ، وجعلتم لها حصة من الثمن ، ولم تجزوها على الانفراد ؟ قيل : بما وصفنا من السنة ، فإن قال : فكيف أجزتم بيع الدار بطرقها ومسيل مائها وأقنيته (٦) ، وذلك غير معلوم ؟ قيل : أجزناه ؛ لأنه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تبع في البيع ، ولو بيع من هذا شيء على الانفراد لم يجز . فإن قال قائل : فكيف يكون داخلاً في جملة / البيع وهو إن بعض (٧) لم يجز بيعه على الانفراد ؟ قيل : بما وصفنا لك . فإن قال : فهل يدخل

٢٢٨ / ب

ج

١/١٥٦

ظ (٣)

٢٥ / ا

ت

(١) في (ص ، م ، ج) : « لو أصيبت » . (٢) في (ص) : « كان له بيع النخل » .

(٣) في (ب) : « أو الثمرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) في (ص) : « لأن قيمة المصاب » وهو خطأ .

(٥) في (ص) : « لم يبد » . (٦) في (ص) : « وأقنيته » .

(٧) في (ب) : « وهو أن بعضاً » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ظ) وفي (ت) أشبه بكلمة :

« إن نقص » وهي إن كانت كذلك فهي خطأ أيضاً .

فى هذا العبد يباع ؟ قلت : نعم فى معنى ، ويخالفه فى آخر . فإن قال : فما المعنى الذى يدخل به فيه ؟ قيل : إذا بعناك عبداً بعناك بكمال جوارحه ، وسمعه ، وبصره ، ولو بعناك جارحة من جوارحه فقطعها أولاً يقطعها (١) لم يجز البيع ، فهى إذا كانت فيه جازت ، وإذا أفردت منه لم يحل بيعها ؛ لأن فيها عذاباً عليه ، وليس فيها منفعة لمشتريه ولو لم تقطع . وهذا الموضع الذى يخالف فيه العبد بما وصفنا من الطرق والثمر ، وفى ذلك أنه يحل تفريق الثمر ، وقطع الطرق ، ولا يحل قطع الجارحة إلا بحكمها .

قال : وجميع ثمار الشجر فى معنى ثمر النخل إذ روى فى أوله النضج حل بيع آخره ، وهما يكونان بارزين معاً ، ولا يحل بيع واحد منهما حتى يرى فى أولهما النضج .

قال : وتخالف / الثمار من الأعناب وغيرها النخل ، فتكون كل ثمرة خرجت بارزة ترى فى أول ما تخرج ، كما ترى فى آخره ، لا مثل ثمر النخل فى الطَّلعة يكون مُغَيَّباً (٢) ، وهو يرى يكون بارزاً ، فهو فى معنى ثمرة النخل بارزاً ، فإذا باعه شجراً مثمراً فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع ؛ لأن الثمر قد فارق أن يكون مستودعاً فى الشجر ، كما يكون الحمل مستودعاً فى الأمة ذات الحمل .

قال : ومعقول فى السنة : إذا كانت الثمرة للبائع كان على المشتري تركها فى شجرها إلى أن تبلغ الجذاذ (٣) والقطاف ، واللُّقَاط من الشجر .

قال : وإذا كان لا يصلحها إلا السقى فعلى المشتري تخليه البائع ، وما يكفى الشجر من السقى ، إلى أن يُجَدَّ وَيُلْقَطَ ويقطع ، فإن انقطع الماء فلا شئ على المشتري فيما أصيب به البائع فى ثمره ، وكذلك إن أصابته جائحة ، وذلك أنه لم يبعه شيئاً فسأله تسليم ما باعه .

قال : وإن انقطع الماء فكان الثمر يصلح ترك ، حتى يبلغ ، وإن كان لا يصلح لم يمنعه صاحبه من قطعه ، ولا / لو كان الماء كما هو ، ولو قطعه ، فإن أراد الماء لم يكن ذلك له ، إنما يكون له من الماء ما فيه صلاح / ثمره ، فإذا / ذهب ثمره فلا حق له فى الماء .

(١) فى (ب) : « تقطعها أولاً تقطعها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « معيئاً » وهى غير منقوطة فى بقية النسخ .

(٣) فى (ص ، ج ، ظ) : « الجذاد » بالذال ، وكلاهما صحيح .

فيقال : هذا زمن الجداد ، والجذاد ، وأجد النخل : حان جداده ، وهو قطعه .

ويقال : جدَّدت الشئ جدًّا من قتل : قطعته ، فهو مجذوذ فانجذ : أى انقطع . (المصباح) .

قال : وإن انقطع الماء ، فكان بقاء الثمرة فى النخل وغيره من الشجر المسقوى يضر بالنخل ففيها قولان : أحدهما : أن يسأل أهل ذلك الوادى الذى به ذلك الماء ، فإن قالوا : ليس يصلح فى مثل هذا من انقطاع الماء إلا قطع ثمره عنه ، وإلا أضرب بقلوب النخل ضرراً بيناً فيها ، أخذ صاحبه بقطعه ^(١) إلا أن يسقيه متطوعاً . وقيل : قد أصيبت ، وأصيب صاحب الأصل بأكثر من مصيبتك ، فإن قالوا : هو لا يضر بها ضرراً بيناً ، والثمر يصلح إن ترك فيها ، وإن كان قطعه خيراً لها ترك إذا لم يكن فيه ضرر بين ، فإن قالوا : لا يسلم الثمر إلا إن ترك أياماً ، ترك أياماً حتى إذا بلغ الوقت الذى يقولون فيه : يهلك ، فلو قيل : اقطعه لأنه خير لك ولصاحبك كان وجهاً ، وله تركه إذا لم يضر بالنخل ضرراً بيناً ، وإن قال صاحب عنب ليس له أصله : أدع عنبى فيه ليكون أبقى له أو سفرجل ، أو تفاح ، أو غيره ، لم يكن له ذلك إذا كان القطف ، واللقاط والجذاذ ^(٢) أخذ بجذاذ ^(٣) ثمره وقطافه ، ولُقَاطِه ، ولا يترك ثمره فيه بعد أن يصلح فيه القطف ، والجذاذ ^(٤) ، واللقاط .

قال : وإن اختلف رب الحائط والمشتري فى السقى ، حملاً فى السقى على ما لا غنى بالثمر ، ولا صلاح له إلا به ، وما يسقى عليه أهل الأموال أموالهم فى الثمار عامة ، لا ما يضر بالثمر ، ولا ما يزيد فيه مما لا يسقيه أهل الأموال إذا كانت لهم الثمار .

قال : فإن كان المبيع تيناً أو غيره من شجر تكون فيه الثمرة ظاهرة ، ثم تخرج قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها من ذلك الصنف ، فإن كانت الخارجة المشتراة تميز من الثمرة التى تحدث / التى لم يقع عليها البيع ، فالبيع جائز؛ للمشتري الثمرة الخارجة التى اشترى يتركها حتى تبلغ ، وإن كانت لا تميز مما يخرج بعدها من ثمرة الشجرة ، فالبيع مفسوخ ؛ لأن ما يخرج بعد الصفقة من الثمرة التى لم تدخل فى البيع غير متميز من الثمرة الداخلة فى الصفقة ، والبيوع لا تكون إلا معلومة .

٢٥ / ب
ت

قال الربيع: وللشافعى فى مثل هذا قول آخر: إن البيع مفسوخ إذا كان الخارج لا يتميز، إلا أن يشاء رب الحائط أن يسلم ما زاد من الثمرة التى اختلطت بثمر المشتري يسلمه للمشتري ، فيكون قد صار إليه ثمره، والزيادة إذا كانت الخارجة لا تميز التى / تطوع بها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن باعه على أن يلقط الثمرة أو يقطعها حتى يتبين

١/١٥٧
ط (٣)

(١) فى (ص) : « يقطعه » .

(٢-٤) فى (ص ، ج ، ط) : « والجذاد أخذ بجذاد » و « الجداد » وانظر التعليق الذى قبل السابق .

بها فالبيع جائز ، وما حدث في ملك البائع للبائع ، وإنما يفسد البيع إذا ترك ثمرته فكانت مختلطة بثمرة المشتري لا تتميز منها .

قال : وإذا باع رجل رجلاً أرضاً فيها شجر رمان ، ولوز ، وجوز ، ورانج ، وغيره مما دونه قشر يواريه بكل حال ، فهو كما وصفت من الثمر البادى الذى لا قشر له يواريه إذا ظهرت ثمرته ، فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، وذلك أن قشر هذا لا ينشق عما فى أجوافه وصلاحه فى بقاءه ، / إلا أن صنفاً من الرمان ينشق منه الشيء فيكون أنقص على مالكة ؛ لأن الأصلح له ألا ينشق ؛ لأنه أبقي له ، والقول فيه كالقول فى ثمر الشجر غير النخل من العنب والأترج وغيره لا يخالفه . والقول فى تركه إلى بلوغه ، كالقول فيها ، وفى ثمر النخل ، لا يعجل مالكة عن بلوغ صلاحه ولا يترك ، وإن كان ذلك خيراً لمالكة إذا بلغ أن يقطف مثلها ، أو يلقط . والقول فى شيء إن كان يزيد فيها كالقول فى التين لا يختلف ، وكذلك فى ثمر كل شجر ، وهكذا القول فى الباذنجان وغيره من الشجر الذى يثبت (١) أصله ، وعلامة الأصل الذى يثبت (٢) أن يثمر مرة ، ثم تقطع (٣) ثمرته ثم يثمر أخرى ، ثم تقطع (٤) ثمرته ، فما كان هكذا فهو من الأصل ، وذلك مثل : الفناء ، والخربز ، والكُرْسُف ، وغيره ، وما كان إنماء ثمرته مرة فمثل الزرع .

قال : ومن باع أرضاً فيها زرع قد خرج من الأرض ، فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، فإذا حصده فلصاحبه أخذه . فإن كان الزرع مما يبقى له أصول فى الأرض تفسدها (٥) ، فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض . قال : وهكذا إذا باعه أرضاً فيها زرع يحصد مرة واحدة .

قال : فأما القَصْبُ (٦) ، فإذا باعه أرضاً فيها قَصَبٌ قد خرج من الأرض ، فللمالكة من القَصْبِ جزء واحدة ، وليس له قلعه من أصله لأنه أصل .

قال : وكل ما يجز مراراً من الزرع ، فمثل القَصْبِ فى الأصل ، والثمر ما خرج لا يخالفه .

قال : وإذا باعه أرضاً فيها موز قد خرج ، فله ما خرج من الموز قبل بيعه ، وليس

(١ ، ٢) فى (ص) : « يثبت » فى الموضعين .

(٣) فى (ص ، ج ، م ، ط) : « ثم تقطع ثمرته » .

(٤) فى (ص ، ج ، م ، ت ، ط) : « ثم تقطع ثمرته » . (٥) فى (ص ، ج ، ط) : « يفسدها » .

(٦) فى (ب ، ج ، ط) : « القصب » بالصاد ، وكذلك ما بعدها من الكلمات ، وما أثبتناه من (ص ، م ، و (ت) غير منقوطة بطبيعتها .

وقد سبق تفسير القصب فى « باب بيع العروض » الذى سبق قريباً .

له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذى بجانب الموز ، وذلك أن شجرة الموز عندنا تحمل مرة ، وينبت إلى جنبها أربع ، فتقطع ويخرج فى الذى حولها .

قال : فإذا (١) كان شجر الموز / كثيراً ، وكان يخرج فى الموز منه الشيء اليوم ، وفى الأخرى غداً ، وفى الأخرى بعده ، حتى لا يتميز ما كان منه خارجاً عند عقدة البيع ، مما خرج بعده بساعة أو أيام متتابعة ، فالقول فيها كالقول فى التين . / وما تنابع ثمرته فى الأصل الواحد أنه لا يصلح بيعه أبداً ، وذلك أن الموز الحولى يتفرق ، ويكون بينه أولاده بعضها أشف من بعض فيباع ، وفى الحولى مثله موز خارج فيتترك ليلغ ، ويخرج فى كل يوم من أولاده بقدر إدراكه / متتابعاً ، فلا يتفرق منه ما وقعت عليه عقدة البيع مما حدث بعدها ، ولم يدخل فى عقدة البيع ، والبيع ما عرف المبيع منه من غير المبيع ، فيسلم إلى كل واحد من المتبايعين حقه .

قال : ولا يصح بيعه بأن يقول : له ثمرة مائة شجرة موز منه ، ومن قبل أن ثمارها تختلف ، وتُخطئ ، وتُصيب (٢) . وكذلك كل ما كان فى معناه من ذى ثمر وزرع .

قال : وكل أرض بيعت (٣) بحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل ، والأصل ما وصفت مما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجرة وزرع مثمرة (٤) ، وكل ما يثبت من الشجر ، والبنيان ، وما كان مما يخف (٥) من البنيان مثل : البناء / بالخشب ، فإنما هذا مميز كالنبات والجريد ، فهو لبائعه إلا أن يدخله المشتري فى صفقة البيع ، فيكون له بالشراء .

قال : وكل هذا إذا عرف المشتري والبائع ما فى شجر الأرض من الثمر ، وفى أديم الأرض من الزرع .

قال : فإن كانت الأرض غائبة عند البيع عن البائع والمشتري ، أو عن المشتري دون البائع ، فوجد (٦) فى شجرها ثمرأ قد أبر ، أو زرعأ قد طلع ، فالمشتري بالخيار إذا علم هذا ، إن كان قد رأى الأرض قبل الشراء ورضيها ؛ لأن فى هذا عليه نقصاً (٧) بانقطاع

(١) فى (م ، ت ، ج ، ذ) : « فإن كان » .

(٢) فى (ب) : « ويخطئ ويصيب » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ط) .

(٣) فى (ص) : « وكل أرض تنعت بحدودها » .

(٤) فى (ب) : « شجر وزرع » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ط) .

(٥) فى (ص ، ط) : « مما تخف » وهو خطأ وفى (م) : « ينبت » بدل : « يخف » وهو خطأ أيضاً .

(٦) فى (ص ، ج ، م ، ط) : « يوجد » . (٧) فى (ص ، م ، ت ، ط) : « نقص » غير منصوبة .

الثمرة عنه عامه ذلك ، وحبس شجره بالثمرة ، وشغل أرضه بالزراع ، وبالدخل فيها عليه إذا كانت له ثمرتها ؛ لأنه ليس له أن يمنعه الدخول عليه في أرضه لتعاهد ثمرته ، ولا يمنع من يصلح له أرضه من عمل له ، فإن أحب أجاز البيع ، وإن أحب رده .

قال : وإذا اشترى وهو عالم بما خرج من ثمرها فلا خيار له ، وإذا باع الرجل الرجل أرضاً فيها حبٌ قد بذره ^(١) ، ولم يعلم المشتري فالحب كالزراع قد خرج من الأرض لا يملكه المشتري ؛ لأنه تحت الأرض ، وما لم يملكه المشتري بالصفقة فهو للبائع ، وهو ينمى ثمر الزرع ، فيقال للمشتري : لك الخيار ، وإن شئت ^(٢) فأخر البيع ، ودع الحب حتى يبلغ فيحصد ، كما تدع الزرع ، / وإن شئت فانقض ^(٣) البيع إن ^(٤) كان يشغل أرضك ويدخل عليك ، فيهابه من ليس عليك دخوله ، إلا أن يشاء البائع أن يسلم الزرع للمشتري ، أو يقلعه عنه ، ويكون قلعه غير مضر بالأرض ، فإن شاء ذلك لم يكن للمشتري خيار ، لأنه قد زيد خيراً .

ب / ٤٦٦
ص

١/١٥٨
ظ (٣)

فإن قال قائل : / كيف لم تجعل هذا كما لم يخرج من ثمر الشجر وولاد الجارية ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أما ثمر الشجر فأمر لا صنعة فيه للآدميين ، هو شيء يخلقه الله عز وجل كيف شاء ، لا شيء استودعه الآدميون الشجر لم يكن فيها ، فأدخلوه فيها ، وما خرج منه في عامه خرج في أعوام بعده مثله ؛ لأن خلقه الشجر كذلك . والبذر ينثر في الأرض إنما هو شيء يستودعه الآدميون الأرض ، ويحصد فلا يعود إلا أن يعاد فيها غيره . ولما رأيت ما كان مدفوناً في الأرض من : مال ، وحجارة ، وخشب غير مبنية ، كان للبائع ؛ لأنه شيء وضعه في الأرض غير الأرض ، لم يجز أن يكون البذر في أن البائع يملكه إلا مثله ، لأنه شيء وضعه البائع غير الأرض . فإن قال قائل : كيف لا يخرج زرعه كما يخرج ما دفن في الأرض من مال وخشب ؟ قيل : دفن تلك فيها ليخرجها كما دفنها ، لا لتُنمى ^(٥) بالدفن .

وإذا مر بالمدفون من الحب وقت ، فلو أخرجه لم ينفعه لقلب الأرض له ، وتلك لا تقلبها ^(٦) . فأما ولد الجارية فشيء لا حكم له إلا حكم أمه ، ألا ترى أنها تعتق ، ولا

(١) في (ص ، ج) : « قد بذره » بالدال .

(٢) في (ب ، ظ) : « فإن شئت » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .

(٣) في (م) : « فانقض » وهو خطأ .

(٤) في (ب) : « إذا كان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) في (ص ، م) : « لينمى » . (٦) في (ص ، ج ، ظ) : « لا يقلبها » .

يقصد قصده بعث فيعتق ، وتباع ولا يباع فيملكه المشتري ، وأن حكمه في العتق والبيع حكم عضو / منها ، وإن لم يسمه كان للمشتري الخيار لاختلاف الزرع في مقامه في الأرض ، وإفساده / إياها .

٢٦ / ب
ت
٢٣٠ / ب
ج

قال : وإن كان البائع قد أعلم المشتري أن له في الأرض التي باعه بذراً سماه ، لا يدخل في بيعه ، فاشترى على ذلك ، فلا خيار للمشتري ، وعليه أن يدعه حتى يصرم ، فإن كان مما يثبت ^(١) من الزرع تركه حتى يصرمه ، ثم كان للمشتري أصله ، ولم يكن للبائع قلعه ، ولا قطعه .

قال : وإن عجل البائع فقلعه قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه ليستخلفه ، وهو كمن جدّ ثمرة غضة ، فليس له أن ينتظر أخرى حتى تبلغ ؛ لأنه وإن لم يكن له مما خرج/ منه إلا مرة فتعجلها ، فلا يتحول حقه في غيرها بحال . والقول في الزرع من الحنطة ، وغيرها مما لا يصرم إلا مرة ، أشبه أن يكون قياساً على الثمرة مرة واحدة في السنة ، إلا أنه يخالف الأصل ، فيكون الأصل مملوكاً بما تملك به الأرض ، ولا يكون هذا مملوكاً بما تملك به الأرض ؛ لأنه ليس بثابت فيها .

١٥٤ / ب
٢

قال : وما كان من الشجر يثمر مراراً ، فهو كالأصل الثابت يملك بما تملك به الأرض ، وإن باعه وقد صلح ، وقد ظهر ثمره فيه ، فثمره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، كما يكون النخل الملقح .

قال : وذلك مثل الكرُسْف إذا باعه وقد تشقق جوز كرسفه عنه ، فالثمرة للبائع . كما تشقق الطلعة فيكون للبائع ذلك حين يلقح ، فإن باعه / قبل أن يتشقق من جوز كرسفه شيء فالثمرة للمشتري . وما كان من الشجر هكذا يتشقق ثمره ليصلح مثل النخل، وما كان يبقى بحاله ، فإذا خرجت الثمرة فخروجه كتشقق الطلع وجوز الكرسف فهو للبائع ، إلا أن يشترط المشتري .

١٥٨ / ب
ظ (٣)

قال : وما أثمر منه في السنة مراراً فبيع وفيه ثمرة ، فهي للبائع وحدها . فإذا انقضت ، فما خرج بعدها مما لم تقع عليه صفقة البيع ، فللمشتري الأصل مع الأرض ، وصنف من الثمرة ، فكان يخرج منه الشيء بعد الشيء حتى لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع ^(٢) وهو في شجره ، فكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع ^(٣) ، وكان

(١) في (ص ، ج ، م) : « مما يثبت » . (٢) « البيع » : ساقطة من (ص) .

(٣) « فكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع » : ساقطة من (ص) .

للمشتري ما حدث . فإن اختلط ما اشترى بما لم يشتر ولم يتميز ، ففيها قولان :

أحدهما : لا يجوز البيع فيه إلا بأن يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها ، فيكون قد أوفاه حقه وزيادة ، أو يترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه .

قال : ومن أجاز هذا قال : هذا كمن اشترى طعاماً جزافاً ، فألقى البائع فيه طعاماً غيره ، ثم سلم البائع للمشتري جميع ما اشترى منه ، وزاده ما ألقاه في طعامه ، فلم يظلمه ، ولم ينقصه شيئاً مما باعه ، وزاده / الذى خلط ، وإن لم يعرف المبيع منه من غير المبيع ، وقال فى الوجه الذى يترك فيه المبتاع حقه : هذا كرجل ابتاع من رجل طعاماً جزافاً ، فألقى المشتري فيه طعاماً ، ثم أخذ البائع منه شيئاً ، فرضى المشتري أن يأخذ ما بقى من الطعام بجميع الثمن ، ويترك له حقه فيما أخذ منه ؛ لأن (١) الصفقة وقعت صحيحة إلا أن فيها خياراً للمشتري فأجيزها ، ويكون للمشتري ترك ردها بخياره .

/ والقول الثانى : أنه يفسد البيع من قبل أنه وإن وقع صحيحاً قد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذى وقعت عليه صفقة البيع بما لم تقع عليه صفقة البيع (٢) .

قال : والقَضْبُ (٣) والقِثَاءُ ، وكل ما كان يصرم مرة بعد الأخرى من الأصول ، فللمشتري ملكه . كما يملك النخل إذا اشترى الأصل ، وما خرج فيه منه ثمرة (٤) مرة ، فتلك الثمرة للبائع وما بعدها للمشتري ، فأما القَضْبُ (٥) فللبائع أول صرمة منه وما بقى بعدها للمشتري فعلى هذا / هذا الباب كله وقياسه ، وهكذا البقول كلها إذا كانت فى الأرض فللبائع منها أول جزء ، وما بقى للمشتري ، وليس للبائع أن يقلعها من أصولها . وإن كانت تُجَزُّ جَزَةً واحدة ، ثم تنبت بعدها جَزَات (٦) ، فحكمها حكم الأصول تملك بما تملك به الأصول ، من شراء رقبة الأرض .

/ قال : وما كان من نبات ، فإنما يكون مرة واحدة ، فهو كالزرع يترك حتى يبلغ ، ثم لصاحبه البائع الأرض أن يقلعه إن شاء فإن كان قلعه يضر بالأرض كلف إعادتها كما كانت .

(١) فى (ب) : « فإن الصفقة » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .

(٢) « بما لم تقع عليه صفقة البيع » : ليست فى (ص ، م) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « والقضب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج) .

(٤) فى (ب) : « من ثمرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ب ، ظ) : « القضب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « جَزَات » مخالفة جميع النسخ .

قال : وكذلك كل ما كان فى الأرض من نبات الأرض مما لم ينبت الناس ، وكان ينبت على الماء ، فلصاحبه فيه ما له فى الزرع والأصل ، يأخذ ثمرة أول جزء منه إن كانت تنبت بعدها ، ويقلعه من أصله إن كان لا ينفع بعد جزء واحدة ، لا يختلف ذلك .

قال : وإن ^(١) باع رجل رجلاً أرضاً أو داراً ، فكان له فيها خشب مدفون ، أو حجارة مدفونة ليست بمبنية ، إن ملك الموضوع كله للبائع لا يملك المشتري منه شيئاً ، إنما يملك الأرض بما خلق فى الأرض من ماء وطن . وما كان فيها من أصل ثابت من : غرس ، أو بناء ، وما كان غير ثابت أو مستودع فيها فهو لبائعه ، وعلى بائعه أن ينقله عنه .

قال : فإن نقله عنه كان عليه تسوية الأرض حتى تعود مستوية ، لا يدعها حفراً .

قال : وإن ترك قلعه منه ، ثم أراد قلعه من الأرض من زرعه ، لم يكن ذلك له حتى يحصد الزرع ، ثم يقلعه إن شاء . وإن كان له فى الأرض خشب أو حجارة مدفونة ، ثم غرس الأرض على ذلك ، ثم باعه الأصل ، ثم لم يعلم المشتري بالحجارة التى فيها نُظِرَ ؛ فإن كانت الحجارة أو الخشب تضر بالغراس ، وتمنع عروقه ، كان المشتري بالخيار فى الأخذ أو الرد ؛ لأن هذا عيب ينقص غرسه . وإن كان لا ينقص الغراس ، ولا يمنع عروقه ، وكان البائع إذا أراد إخراج ذلك من الأرض قطع من عروق الشجر ما / يضر به ، قيل لبائع الأرض : أنت بالخيار بين أن تدع هذا ، وبين رد البيع ، فإن أحب تركه للمشتري تم البيع ، وإن امتنع من ذلك قيل للمشتري : لك الخيار بين أن يقلعه من الأرض ، / وما أفسد عليك من الشجر ، فعليه قيمته إن كانت له قيمة ، أو ردّ البيع .

١/١٥٥
م

ب/٢٣١
ج

[٢٢] باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار

[١٤٨١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

(١) فى (ب) : « ولوباع » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .

[١٤٨١] * م : (٣ / ١١٦٧ ، ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع - (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع - عن يحيى بن يحيى وابن نمير وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة به نحوه . ولفظه : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر » . (رقم ٥٧ / ١٥٣٤) .

قال ابن عمر : وحدثننا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا .

[١٤٨٢] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى ^(١) البائع والمشتري .

[١٤٨٣] قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن ^(٢) رسول الله ﷺ مثله ^(٣) .

١٥٩/ب
ط (٣)

[١٤٨٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى / قال : أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ^(٤) : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ^(٥) ، قيل : يا رسول الله ، وما تزهى ؟ قال : « حتى تحمر » وقال رسول الله ﷺ : « رأيت

(١) فى (ص ، ج ، م) : « ونهى البائع والمشتري » .

(٢) (٤ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ج) . (٣) « مثله » : ليست فى (ص ، م ، ت) .

(٥) تزهى : مبنى للمفعول ، من أزهى : أى احمر واصفر ، و زها : أى طال واكمل .

وزها النخل يزهو : ظهرت ثمرته ناضجة ؛ أى تحمر أو تصفر .

[١٤٨٢] * ط : (٢ / ٦١٨) (٣١) كتاب البيوع - (٨) باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . (رقم ١٠) .

* خ : (٢ / ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع - (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - عن عبد الله

ابن يوسف ، عن مالك به . وفيه : « نهى البائع والمبتاع » . (رقم ٢١٩٤) .

* م : (٣ / ١١٦٥) الموضوع السابق - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . وفيه - كما عند

البخارى : « نهى البائع والمبتاع » . (رقم ٤٩ / ١٥٣٤) .

[١٤٨٣] * م : (٣ / ١١٦٦) الموضوع السابق - عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، وعن

ابن المنثرى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار به ، وزاد فى حديث

شعبة : « فقيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » .

وعن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حُجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن

عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو

صلاحه » .

وقد أحال على هذا طريقى سفيان وشعبة . (رقم ٥٢ / ١٥٣٤) .

هذا وقد روى الشافعى لفظه فى السنن فقال :

عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع

التمر حتى يبدو صلاحه . (١ / ٣٠٠ رقم ١٩١) .

[١٤٨٤] * ط : (٢ / ٦١٨) الموضوع السابق - رقم (١١) .

* خ : (٢ / ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع - (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته

عاهة فهو من البائع - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٩٨) .

* م : (٣ / ١١٩٠) (٢٢) كتاب المساقاة - (٣) باب وضع الجوائح - عن أبى الطاهر ، عن ابن

وهب ، عن مالك به .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد به .

ومن طريق عبد العزيز بن محمد ، عن حميد به . (رقم ١٥ ، ١٦ / ١٥٥٥) .

إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

ب/٤٦٧
ص
ب/٢٧
ت

[١٤٨٥] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل / حتى تزهر . قيل : وما تزهر؟ قال : « حتى تَحْمَرَّ » (١) .

[١٤٨٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال ، عن عَمْرَةَ : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العَاهَةِ (٢) .

[١٤٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى مُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن عبد الله (٣) بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال عثمان : فقلت لعبد الله : متى ذاك ؟ قال : طلوع الشَّرِيَاءِ (٤) .

(١) فى (ص ، ج ، ت) : « قال : تحمر » بدون : « حتى » .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (م) .

(٣) فى (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) : « عن ابن عمر » دون ذكر : « عبد الله » .

(٤) الشَّرِيَاءُ : النجم ؛ لكثرة كواكبه مع ضيق المحل . (القاموس) .

وعدد أيام الشريا (٣٩) يوماً ، تبدأ من اليوم الثانى والعشرين من برج الثور الموافق ١٢ / ٥ بالتاريخ الميلادى .

ونجومها الشرطين (١٣ يوماً) والبطين (١٣ يوماً يبدأ من ٢٥ / ٥ شمسية) والشريا (١٣ يوماً يبدأ من ٦ / ٧ شمسية) .

[١٤٨٥] * خ : (٢ / ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع - (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - عن ابن مقاتل ، عن عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن أنس به . وقوله : « حتى تحمر » من قول البخارى . (رقم ٢١٩٥) .

وفى (٨٦) باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها - عن على بن الهيثم ، عن مُعَلَّى ، عن هُثَيْم ، عن حميد به . وفيه : « قيل : وما يزهر ؟ قال : يَحْمَرُّ أو يَصْفَرُّ » . (رقم ٢١٩٧) .

وانظر تخريج الحديث السابق رقم [١٤٨٤] فهذا طريق من طرقه .

[١٤٨٦] * ط : (الموضع السابق) - (رقم ١٢) .

وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة . وهو ابن عمرة بنت عبد الرحمن التى روى عنها هذا الحديث .

وهذا الحديث مرسل ، وقد وصله ابن عبد البر .

[١٤٨٧] * السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٣٠٠) كتاب البيوع - باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار - من طريق عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبى ذئب بهذا الإسناد .

ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة . قيل : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا طلعت الشريا .

[١٤٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى مَعْبُد ، قال الربيع : أظنه عن ابن عباس ، أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا .

[١٤٨٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن

= وعلى هذا فالثريا نجوم تطلع بالتبادل ، ولها كواكب عددها سبعة وقد روى أبو داود من طريق عطاء ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » والمعتبر كما يقول ابن حجر : هو النضج ، وطلوع النجم علامة له (فتح ٤ / ٣٩٥) وقد تكون العاهة بعده - كما قال سالم بن عبد الله (ابن أبى شيبة ٤ / ٤٣١ رقم ٢١٨١٩) .

[١٤٨٨] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٧٦) كتاب البيوع - باب ليس بين عبد ومسيده والمكاتب ومسيده ربا - عن ابن عينة به . (رقم ١٤٣٧٨) . وليس فيه شك .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٣٠٢) كتاب البيوع - باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار - من طريق أبى سعيد بن الأعرابى ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان به - وفيه : « عن أبى مَعْبُد ، مولى ابن عباس » .

فهذه متابعة للإمام الشافعى .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٧٣) كتاب البيوع - (٨) من قال ليس بين العبد ومسيده ربا - عن سفيان بهذا الإسناد ، وفيه : « يعطيه درهما ، ويأخذ منه درهمين » . (رقم ٢٠٠٤١) .

[١٤٨٩] * خ : (٢ / ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (١٧) باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو نخل - عن عبد الله بن محمد ، عن ابن عينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : نهى النبى ﷺ عن المخابرة ، والمحاكلة . وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا . (رقم ٢٣٨١) .

وفي (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع - (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة - عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبى الزبير عن جابر نحو الطريق الأول . (رقم ٢١٨٩) .

وفي (١١٢ / ٢) الكتاب السابق - (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى النبى ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق . قال : تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ ، ويؤكل منها . وله طرف برقم [١٤٨٧] أيضاً .

* م : (٣ / ١١٧٤ - ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع - (١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة ، وهو بيع السنين . من طريق ابن عينة به . (رقم ١٥٣٦ / ٨١) .

ومن طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير مثله .

وهناك طرق أخرى لهذا الحديث فى مسلم . (أرقام ٨٢ - ٨٦ / ١٥٣٦) .

وليس فى هذه الطرق سؤال ابن جريج لعطاء وإجابته .

ولم أر هذا عند غير الشافعى .

ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن جابر - إن شاء الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . قال ابن جريج : فقلت : أخص جابر النخل أو الثمر ؟ قال : بل النخل ، ولا نرى كل ثمرة إلا مثله .

[١٤٩٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس : سمعت ^(١) ابن عمر يقول : لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وسمعنا ابن عباس يقول : لا يباع الثمرة حتى تُطعم .

[١٤٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد ابن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين .

[١٤٩٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

قال الشافعي ^(٢) وبهذا كله نقول ، وفي سنن رسول الله ﷺ دلائل : منها أن بُدُو صلاح الثمر الذي أحل رسول الله ﷺ بيعه أن يحمر أو يصفر ^(٣) ، ودلالة إذ قال : « إذا

١/٢٣٢
ج

(١) في (ب) : « أنه سمع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٢) « قال الشافعي » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

(٣) في (ص ، م) : « أن تحمر أو تصفر » .

[١٤٩٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٦٣) كتاب البيوع - باب الثمرة حتى يبدو صلاحها - عن ابن عينة بهذا الإسناد ، وفيه : عن ابن عباس قال - لا أدرى أبلغ به النبي ﷺ قال : نهى . . إلخ .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٣٠) علمية رقم ٢١٨٠٧ كتاب البيوع والأقضية - (٢٢٨) في بيع الثمرة ، متى يباع ؟ - عن ابن عينة به كما هنا - دون شك في الرفع . (رقم ٢١٨٠٧) .

[١٤٩١] * م : (٣ / ١١٨٧) (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض - من طرق عن سفيان بن عيينة به . وفي رواية « عن بيع الثمر سنين » . (رقم ١٥٤٣ / ١٠١) .

* مسند الحميدي : (٢ / ٥٣٨ رقم ١٢٨١) عن سفيان به .

[١٤٩٢] * مسند الحميدي : (الموضع السابق - رقم ١٢٨٢) عن سفيان به .

* م : (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء ستين أو ثلاثاً . (رقم ١٠٠) .

وفي ١٦ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة - (٣ / ١١٧٥ - ١١٧٦) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، وسعيد بن ميناء ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة والمعاومة (وفي رواية : بيع السنين هي المعاومة) وعن الثَّيِّب ورخص في العرايا . (رقم ٨٥ / ١٥٣٦) .

١ / ١٦٠
ط (٣)

منع الله / الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » أنه إنما نهى عن بيع الثمرة التى تترك حتى تبلغ غاية إبانها ، لا أنه نهى عما يقطع منها ، وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتى عليه تمنعه ، إنما يمنع ^(١) ما يترك مدة تكون فيها الآفة ، والبلع وكل ما دون البسر يحل بيعه ليقطع مكانه ؛ لأنه خارج عما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع ، داخل فيما أحل الله من البيع .

قال : ولا يحل بيعه قبل أن يبدو صلاحه ليرك حتى يبلغ إبانها ؛ لأنه داخل فى المعنى الذى أمر به رسول الله ﷺ ألا يباع حتى يبلغه .

[١٤٩٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا يباع حتى يؤكل من الرطب قليل أو كثير . قال ^(٢) ابن جريج : فقلت له : رأيت إن كان مع الرطب بلع كثير ؟ ^(٣) قال : نعم ، سمعنا إذا أكل منه .

[١٤٩٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : الحائط تكون فيه النخلة فتزهر ، فيؤكل منها قبل الحائط ، والحائط بلع قال : حسبه إذا أكل منه فليبع .

[١٤٩٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : وكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها ؟ قال نعم ، قال ابن جريج : فقلت : من عنب أو رمان أو فرسك ؟ ^(٤) قال : نعم . قال ابن جريج : فقلت له : رأيت إذا كان شيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه ، أيتباع قبل أن يؤكل منه ؟ قال : لا ، ولا شيء حتى يؤكل منه .

[١٤٩٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عطاء قال : كل شيء تنبت الأرض مما يؤكل / من خربز ^(٥) أو قثاء أو بقل لا يباع حتى

١ / ٢٨
ن

(١) فى (ب) : « إنما منع » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ط) وفى (م) زيادة « عليه » بعدها .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٤) الفرسك : الخوخ ، وقيل : هو مثل الخوخ ، وهو أجرد أملس أحمر ، أو أصفر ، وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له : الفرسق أيضاً .

(٥) الخربز : نوع من البطيخ .

[١٤٩٣] لم أعر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٢٤) .

[١٤٩٤] لم أعر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٢٤) .

[١٤٩٥] لم أعر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .

[١٤٩٦] لم أعر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٤ / ٣٢٦) .

يؤكل منه كهية النخل .

قال سعيد : إنما يباع البقل صِرْمَةً (١) صِرْمَةً .

قال الشافعى رحمه الله : والسنة / مكفى (٢) بها من كل ما ذكر معها غيرها ، فإذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر إلى أن يخرج من أن يكون غصاً كله ، فأذن فيه إذا صار منه أحمر أو أصفر ، فقد أذن فيه (٣) إذا بدا فيه النضج ، واستطيع أكله خارجاً من أن يكون كله بلحاً ، وصار عامته منه ، وتلك الحال / التى أن يشتد اشتداداً يمنع فى الظاهر من العاهة لغلط نواته فى عامه ، وإن لم يبلغ ذلك منه مبلغ الشدة ، وإن لم يبلغ هذا الحد ، فكل ثمرة من أصل فهى مثله لا تخالفه . إذا خرجت ثمرة واحدة يرى معها كثرة النخل يبلغ أولها ، أن يرى فيه أول النضج ، حل بيع تلك الثمرة كلها ، وسواء كل ثمرة من أصل يثبت ، أو لا يثبت (٤) ؛ لأنها فى معنى ثمر النخل إذا كانت / كما وصفت ، تنبت فيراها المشتري ، ثم لا ينبت بعدها فى ذلك الوقت شئ لم يكن يظهر ، وكانت ظاهرة لأكمام دونها تمنعها من أن ترى كثرة النخلة .

١/١٥٥
م

١/٤٦٨
ص

١٦٠ / ب
ظ (٣)

[١٤٩٧] : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : فما لا يؤكل منه الحنأ والكُرْسُف / والقَضْبِ (٥) ؟ قال : نعم ، لا يباع حتى يبدو صلاحه .

٢٣٢ / ب
ج

[١٤٩٨] : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : القَضْبِ يباع نبتة (٦) ؟ قال : لا ، إلا كل صرمة عند صلاحها ، فإنه لا يُدرى ، لعله تصيبه فى الصرمة الأخرى عاهة .

[١٤٩٩] : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ،

(١) الصرمة : المراد بها هنا القطعة أو المجموعة من الزرع .

(٢) فى (ب) : « يكفى بها » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٣) « فيه » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ص ، م ، ج ، ظ) : « ينبت أو لا ينبت » و (ت) غير منقوطة بطبيعة الحال ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) القَضْبُ : الرطبة ، وهى الفصيص ، وقال فى البارع : كل نبت اقتضب فأكل طرياً .

(٦) فى (ب ، م ، ت) : « يباع منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) ، ورواية البيهقى عن الشافعى فى

المعرفة (٣٢٥ / ٤) .

[١٤٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٤٩٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٤٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٢٥) .

أن إنساناً سأل عطاء فقال : الكُرْسُفُ ^(١) يجنى فى السنة مرتين ؟ فقال : لا ، إلا عند كل إجناءة .

[١٥٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن زياداً أخبره عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول فى الكُرْسُفِ : تبيعه فَلَقَّةً واحدة ، قال : يقول فلقة واحدة إجناءة واحدة إذا فَتَّحَ ^(٢) ، قال ابن جريج : وقال زياد ، والذى قلنا عليه : إذا فَتَّحَ الجوز بيع ، ولم يبيع ما سواه . قال : تلك إجناءة واحدة إذا فَتَّحَ .

قال الشافعى : ما قال عطاء وطاوس من هذا كما قالوا - إن شاء الله تعالى ، وهو معنى السنة ، والله تعالى أعلم . فكل ثمرة تباع من المأكول إذا أكل منها ، وكل ما لم يؤكل ، فإذا بلغ أن يصلح أن يتزع بيع .

قال : وكل ما قطع من أصله مثل القَضْبِ فهو كذلك لا يصلح أن يباع إلا جزء عند صرامه ، وكذلك ما يقطع من أصله لا يجوز أن يباع إلا عند قطعه لا يؤخره عن ذلك ، وذلك مثل : القضب ، والبقول والرياحين ، والقَصِيلِ ^(٣) ، وما أشبهه ، وتفتيح الكرسف أن تنشق عنه قشرته حتى يظهر الكرسف ، ولا يكون له كمام تستره ، وهو عندى يدل على معنى ترك تجويز ما كان له كمام تستره من الثمرة . فإن قيل : كيف ؟ قلت : لا يجوز أن يباع القضب إلا عند صرامه ، فصرامه بدو صلاحه .

قال : فإن قيل : فقد يترك الثمر بعد أن يبدو صلاحه ، قيل : الثمرة تخالفه فى هذا الموضع ؛ فيكون الثمر ^(٤) إذا بدا صلاحه لا يخرج منه شيء من أصل شجرته لم يكن خرج ، إنما يتزايد / فى النضج . والقضب إذا ترك خرج منه شيء يتميز من أصل

١ / ١٦١
ظ (٣)

(١) الكُرْسُفُ : القُطْنُ .

(٢) فى (ص ، ظ) : « فتح » فى هذا الموضع والمواضع التالية ، وكذلك فى رواية البيهقى عن الشافعى . والتَفْتِيحُ : والتَفْتِيحُ بمعنى ، ولذلك لم نغيرها عما هى فى (ب) وغيرها من النسخ .

(٣) فى (ب ، ت) : « القصل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) . والقَصِيلُ : هو ما اقتصل - أى اقتطع من الزرع أخضر ، وقَصَلَهُ يقصله : قطعه ، كاقطصله ، فانقصل واقتصل . (القاموس) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « فيكون الثمن » وهو خطأ مخالف للنسخ جميعها .

شجرته ، لم يقع عليه البيع ، ولم يكن ظاهراً يرى ، وإذا (١) حرم رسول الله ﷺ بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وهى ترى ، كان بيع ما لم ير ، ولم يبد صلاحه ، أحرم ؛ لأنه يزيد عليها ألا يرى (٢) ، وإن لم يبد صلاحه ، فيكون المشتري اشترى قصباً طوله ذراع أو أكثر ، فيدعه فيطول ذراعاً مثله أو أكثر ، فيصير (٣) المشتري أخذ مثل ما اشترى / مما لم يخرج من الأرض بعد ، ومما إذا خرج لم تقع عليه صفقة البيع ، وإذا ترك كان للمشتري منه (٤) ما ينفعه ، وليس فى الثمرة شئ إذا أخذت غضة .

٢٨ / ب
ت

قال : وإذا أبطنا البيع فى القضب على ما وصفنا ، كان أن يباع القضب سنة ، أو أقل ، أو أكثر ، أو صرمتين أبطل ؛ لأن ذلك بيع ما لم يخلق ، ومثل (٥) بيع جنين الأمة ، وبيع النخل معاومة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه ، وعن أن يحوز منه من الثمرة ثمرة قد رؤيت ، إذا لم تصر إلى أن تنجو من العاهة .

قال : فأما بيع الخريز (٦) / إذا (٧) بدا صلاحه ، فللخريز نضج كنضج الرطب ، فإذا رُئى ذلك فيه جاز بيع خريزه فى تلك الحال . وأما القثاء فيؤكل صغاراً طيباً ، فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه ، أو عظم بعضه ، ثم يترك حتى تتلاحق (٨) صغاره إن شاء مشترى ، كما يترك الخريز حتى تنضج صغاره إن شاء مشترى ، ويأخذه واحداً (٩) بعد واحد ، كما يأخذ الرطب ، ولا وجه لقول من قال : لا يباع الخريز ، ولا القثاء ، حتى يبدو صلاحهما (١٠) ، ويجوز إذا بدا / صلاحهما أن يشتريهما (١١) ، فيكون لصاحبهما ما نبت (١٢) أصلهما ، يأخذ كل ما خرج منهما ، فإن دخلتهما آفة بشئ يبلغ الثلث وضع عن المشتري .

١/٢٣٣
ج

٤٦٨ / ب
ص

قال : وهذا عندى ، والله تعالى أعلم ، من الوجوه التى لم أكن أحسب أحداً يغلط إلى مثلها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها لثلاث تصبيها العاهة فكيف لا ينهى عن بيع ما لم يخلق قط ، وما تأتى العاهة على شجره ، وعليه فى أول

(١) فى (ب ، ت) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « ألا ترى » . (٣) فى (ص) : « فيصير المشتري » وهو خطأ .

(٤) « منه » : ليست فى طبعة الدار العلمية ، مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « ومثله » . (٦) الخريز : البطيخ أو نوع منه .

(٧) هنا نقص مقدار لوحين فى المصورة عندى . (٨) فى (ص ، ظ) : « حتى يتلاحق » بالياء .

(٩) فى (ص ، ت) : « ويأخذه واحد » غير منصوبة .

(١٠) فى (ت) : « صلاحها » . (١١) فى (ص ، م ، ظ) : « أن يشتري » .

(١٢) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « ما نبت » .

خروجه ، وهذا محرم من مواضع من هذا ، ومن بيع السنين ، ومن ^(١) بيع ما لم يملك ، وتضمن صاحبه ، وغير وجه ؟ فكيف لا يحل مبتدأ بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما ^(٢) ، كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وقد ظهرا ورؤيا ، ويحل / بيع ما لم ير منهما قط ، ولا يدري يكون أم لا يكون ، / ولا إن كان كيف يكون ، ولا كم ينبت ؟ أيجوز أن يشتري ثمر النخل قد بدا صلاحه ثلاث سنين فيكون له ، فإن كان لا يجوز إلا عند كل ثمرة ، وبعد أن يبدو صلاحها لم يجز في القثاء والخربز إلا ذلك . وليس حمل القثاء مرة يحل بيع حملة ثانية ، ولم يكن حملة بعد ، وحمل النخل أولى ألا يخلف في المواضع التى لا تعطش ، وأقرب من حمل القثاء الذى إنما أصله بقلة يأكلها الدود ، ويفسدها السموم والبرد ، وتأكلها الماشية ويختلف حملها ، ولو جاز هذا جاز شراء أولاد الغنم وكل أنثى ، وكان إذا اشترى ولد شاة قد رآه جاز أن يشتري ولدها ثانية ولم يره ، وهذا لا يجوز أو رأيت إذا جنى القثاء أول مرة ألف قثاء ، وثانية خمسمائة ، وثالثة ألفاً ، ثم انقطع أصله ، كيف تقدر الجائحة فيما لم يخلق بعد ؟ أعلى ثلث ^(٣) اجتنائه مثل الأول أو أقل بكم ؟ أو أكثر بكم ؟ ^(٤) أو رأيت إذا اختلف نباته ، فكان ينبت فى بلد أكثر منه فى بلد ، وفى بلد واحد مرة أكثر منه فى بلد مراراً كيف تقدر الجائحة فيه ؟ وكيف إن جعلنا لمن اشتراه كثير حملة مرة ، أيلزمه قليل حملة فى أخرى ، إن كان حملة يختلف ؟ وقد يدخله الماء فيبلغ حملة أضعاف ما كان قبله ، ويخطئه ^(٥) فيقل عما كان يعرف ، ويتباين فى حملة تبياناً بعيداً ؟

قال : فى القياس أن يلزمه ما ظهر ، ولا يكون له أن يرجع بشيء . قلت : أفتقوله ؟ قال: نعم أقوله ، قلت : وكذلك تقول : لو اشتريت صدفاً فيه اللؤلؤ بدنانير ، فإن وجدت فيه لؤلؤة فهى لك ، وإن لم تجد فالبيع لازم ؟ قال : نعم هكذا أقول فى كل مخلوق ، إذا اشتريت ظاهره فلى ^(٦) ما خلق فيه ، وإن لم يكن فيه فلا شيء / لى . قلت : وهكذا إن باعه هذا السنبل فى التبن حصيداً ؟ قال : نعم ، والسنبل حيث كان . قلت : وهكذا إذا اشترى منه بيضاً ورائجاً ^(٧) اشترى ^(٨) ذلك بما فيه ، فإن كان فاسداً أو

(١) فى (ص ، م ، ظ) : « بيع » بدون « من » .

(٢) فى (ص) : « صلاحها » .

(٣) فى (ص ، ت) : « أعلى ثلاث اجتنائه » وأظنه خطأ .

(٤) « بكم » : ليست فى (ص) . (٥) فى (ص ، م) : « ويحيطه » وأظنه خطأ .

(٦) فى (ب ، ت) : « على ما خلق فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

(٧) الرائج: ثمر أُمّلس كالجوز الهندى . (٨) فى (ص ، ظ) : « أيشترى » .

جيداً فهو له ؟ قال : لا أقوله . قلت : إذا ترك أصل قولك . قال : فإن قلت : أجعل له الخيار فى السبل من العيب ؟ قال : قلت : والعيب يكون فيما وصفت قبله وفيه .

قال : فإن قلت : أجعل له الخيار . قلت : فإذا يكون لمن اشترى السبل أبداً الخيار ؛ لأنه لا يعرف فيه خفة الحمل من كثرتة ، ولا يصل إلى ذلك إلا بمؤنة لها إجارة ^(١) ، فإن كانت الإجارة ^(٢) على كانت على فى بيع لم يؤفنه ، وإن كانت على صاحبى / كانت عليه ، ولئى الخيار إذا رأيت الحب ^(٣) فى أخذه وتركه ؛ لأنى ابتعت ما لم أر ، ولا يجوز له أبداً بيعه فى سنبله كما وصفت .

١/١٦٢
ظ (٣)

قال : فقال بعض من حضره ممن وافقه : قد غلطت فى هذا ، وقولك فى هذا خطأ قال : ومن أين ؟ قال : أرأيت من اشترى السبل بألف دينار ، أترأه أراد كمامه التى لا تسوى ديناراً كلها ؟ قال : فنقول أراد ماذا ؟ قال : أقول أراد الحب ، قال : فنقول لك : أراد مُغَيَّباً ؟ قال : نعم ، قال : فنقول لك أفله الخيار إذا رآه ؟ قال : نعم . قال : فنقول لك فعلى من حصاده ودراسه ؟ قال : على المشتري قال : فنقول لك : فإن اختار رده ، أيرجع بشئ من الحصاد والدراس ؟ قال : لا ، وله رده من عيب وغير عيب قال : فنقول لك : إن ^(٤) أصابته آفة تهلكه قبل يحصده ؟ قال : فيكون من المشتري ، لأنه جزاف / متى شاء أخذه ، كما يتباع الطعام جزافاً ، فإن خلاه وإياه فهلك كان منه .

١/٤٦٩
ص

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له : أراك حكمت بأن لمبتاعه الخيار ، كما يكون له الخيار إذا ابتاع بزاً ^(٥) فى عدل ^(٦) لم يره ، وجارية فى بيت لم يرها . أرأيت لو احترق العدل ، أو ماتت الجارية ، وقد خلى بينه وبينها ، أ يكون عليه الثمن أو القيمة ؟ قال : فلا أقوله ، وأرجع فأزعم أنه من البائع حتى يراه المشتري ويرضاه قال : فقلت له : فعلى من مؤنته حتى يراه المشتري ؟ قال : إن قلت على المشتري . قلت : أرأيت إن اشترى مُغَيَّباً ^(٧) ، أليس عليه عندك أن يظهره ؟ قال : بلى ، قلت : أفهذا عندك ^(٨) مُغَيَّب ؟ قال :

(١ ، ٢) فى (ص) : « إجاره » بالزاي فى الموضعين . وأظنه خطأ .

(٣) فى (ب) : « الخفة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) إلا أن فى (ت) : « الحبة » .

(٤) فى (ص ، ظ) : « فإن » .

(٥) فى (ص ، م) : « بزاً » .

(٦) العدل : نصف الحمل .

(٧) فى (ص ، ظ) : « معياً » وكذلك الكلمة التالية ، وفى (م) : « معينا » وكلاهما خطأ .

(٨) فى (ب) : « فهذا عدل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) وإن كان فى (م) : « أهذا » .

فإن قلته : قلت : أفتجعل ما لا مؤنة فيه من قمح فى غِرَارَةٍ (١) ، أو بَرٍّ (٢) فى عِدَلٍ ، وإحضار عبد غائب ، كمثّل ما فيه مؤنة الحصاد والدراس؟ قال: لعلّى أقوله، قلت: فاجعله كهو. قال غيره منهم: ليس كهو (٣) ، وإنما أجزناه بالأثر. قلت : وما الأثر؟

قال: يروى عن النبى ﷺ. قلت : أثبت؟ قال : لا ، وليس فيما لم يثبت حجة . قال: ولكننا ثبتته عن أنس بن مالك . قلنا: وهو عن أنس بن مالك ليس كما تريد ، ولو كان ثابتاً لاحتمل أن يكون كبيع الأعيان المَعِينَةِ (٤) ، يكون له الخيار إذا رآها .

قال : وكل ثمرة كانت ينبت منها الشيء ، فلا يجنى حتى ينبت منها شيء آخر قبل (٥) يؤتى على الأول لم يجز بيعها أبداً إذا لم يتميز من (٦) النبات الأول الذى وقعت عليه صفقة البيع (٧) ، بأن يؤخذ قبل (٨) يختلط بغيره مما لم يقع عليه صفقة البيع (٩) وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر ، أو كمام، وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها / من قشرها وكمامها بلا فساد / عليها إذا أخرجوها ، فالذى اختار فيها ألا يجوز بيعها فى شجرها ، ولا موضوعة للحائل دونها .

فإن قال قائل : وما حجة من أبطل البيع فيه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : الحجة فيه أنى لا أعلم أحداً يجيز أن يشتري رجل لحم شاة وإن ذبحت ، إذا كان عليها جلدها من قبل ما تغيب منه ، وتغييب الكمام الحب المتفرق / الذى بينه حائل من حب الحنطة والفول والدخن ، وكل ما كان فى قرن منه حب ، وبينه شيء حائل من الحب أكثر من تغييب الجلد اللحم ، وذلك أن تغييب الجلد اللحم ، إنما يجيء عن بعض عجفه ، وقد يكون للشاة مجسة تدل على سميتها وعجفها ، ولكنها مجسة لا عيان ، ولا مجسة للحب فى أكمامه تدل (١٠) على امتلائه وضمه ، وذلك فيه كالسمانة والعجف ، ولا على عينه بالسواد والصفرة فى أكمامه . وهذا قد يكون فى الحب ، ولا يكون هذا فى لحم الشاة ؛ لأن الحياة التى فيها حائلة دون تغير اللحم بما يحيله ، كما تحول الحبة عن البياض إلى السواد بآفة فى كمامها ، وقد يكون الكمام يحمل الكثير من الحب والقليل ، ويكون فى البيت من بيوت القرن الحبة ، ولا حبة فى الآخر الذى يليه ، وهما يريان (١١) لا يفرق

(١) الغرارة: شبه العِدَلِ ، والجمع : غرائر .

(٢) فى (ص) : « ليس هو » .

(٣) فى (ص) : « ليس هو » .

(٤) فى (ب) : « قبل أن يؤتى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٥) فى (م ، ظ) : « بين النبات » .

(٦) فى (ب) : « قبل أن يختلط » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٧) فى (ص ، ظ) : « يدل » .

(٨) فى (ص) : « وهما يريان » .

بينهما ؛ ويختلف حبه بالضمرة والامتلاء والتغير ، فيكون كل واحد من المتبايعين قد تبايعا بما لا يعرفان .

قال الشافعى رحمته الله : ولم أجد من أمر ^(١) أهل العلم أن يأخذوا عشر الحنطة فى أكمامها ، ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام فى أكمامها ، ولم أجدهم يجيزون أن يتبايعوا الحنطة بالحنطة فى سنبلها كَيْلاً ولا وزناً لاختلاف الأكمام والحب فيها ، فإذا امتنعوا من أخذ عشرها فى أكمامها ، وإنما العشر مقاسمة عمن جعل له العشر ، وحق صاحب الزرع بهذا المعنى ، وامتنعوا من قسمتها بين أهلها فى سنبلها ، أشبه أن يمتنعوا به فى البيع ، ولم أجدهم يجيزون بيع المسك فى أوعيته ، ولا بيع الحب ، فى الجُرْب والغرائر ^(٢) ، ولا جعلوا لصاحبه خيار الرؤية ولم ير الحب ، ولو أجازوه جزافاً فالغرائر لا تحول دونه ، كمثل ما يحول دونه أكمامه ، ويجعلون لمن اشتراه الخيار إذا رآه ، ومن أجاز بيع الحب فى أكمامه ، لم يجعل له الخيار إلا من عيب ، ولم أرهم أجازوا بيع الحنطة فى التبن محصورة ، ومن أجاز بيعها قائمة انبغى أن يجيز بيعها فى التبن محصورة / ومدروسة وغير مُنْقَاة ، وانبغى أن يجيز بيع حنطة وتبن فى غِرَاة ، فإن قال : لا تتميز الحنطة فتعرف من التبن ، فكذلك لا تتميز قائمة فتعرف فى سنبلها ، فإن قال : فأجيز بيع الحنطة فى سنبلها وزرعها لأنه يملك الحنطة وتبنها وسنبلها ، لزمه أن يجيز بيع حنطة فى تبنها ، وحنطة فى تراب بالتراب ^(٣) وأشباه هذا .

١/١٦٣
ظ (٣)
ب/٤٦٩
ص

قال الشافعى رحمته الله : وجدت ^(٤) النبى ﷺ أخذ زكاة حمل النخل بخرص لظهوره ولا حائل دونه ، ولم أحفظ عنه ، ولا عن أحد من أهل العلم ، أن شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص ، ولو احتاج إليه أهله رطباً ؛ لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب مع أشياء شبيهة بهذا .

قال : وبيع التمر فيه النوى جائز ، من قبل أن المشتري المأكول من التمر ظاهر ، وأن النواة تنفع وليس من شأن أحد أن يخرج النوى من التمر وذلك أن الثمرة إذا جئيت منزوعة النوى تغيرت بالسَّناخ ^(٥) والضمير ، ففتحت فتحاً ينقص لونها ، وأسرع إليها

(١) فى (ص) : « ولم أجد من أمم أهل العلم » وفى (م) : « ولم أجد من أحد من أهل العلم » .

(٢) الجِرَاب : المَزُود أو الوعاء جمعها كما هنا « جُرْب » ، وأيضاً : « جُرْب » و « أَجْرِيَّة » .

والغرائر : جمع غرارة : شبه العدل ، وهو نصف حمل .

(٣) « بالتراب » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص ، م) : « وجدت أن النبى ﷺ » .

(٥) السَّناخ : سَنَخَ الدهن كفرح : تغير ، وَزَنَخَ .

الفساد ، ولا يشبه الجوز ، والرطب من الفاكهة الميصة ، وذلك أنها إذا رفعت فى قشورها ففيها رطوبتان : رطوبة النبات التى تكون قبل البلوغ ، ورطوبة لا تزيلها من لين الطباع ، لا يمك تلك الرطوبة عليها إلا قشورها ، فإذا زایلتها قشورها دخلها اليس والفساد بالطعم والريح وقلة البقاء ، وليس تطرح تلك القشور عنها إلا عند استعمالها بالأكل ، / وإخراج الدهن ، وتعجيل المنافع ، ولم أجدها كالبیض الذى إن طرحت قشرته ذهب وفسد ، ولا إن طرحت وهى منصّج لم تفسد ، والناس إنما يرفعون هذا لأنفسهم فى قشره ، والتمر فيه نواه ؛ لأنه لا صلاح له إلا به ، وكذلك يتبايعونه وليس يرفعون الحنطة والحبوب فى أكمامها ، ولا كذلك يتبايعونه فى أسواقهم ، ولا قراهم ، وليس بفساد على الحبوب طرح قشورها عنها ، كما يكون فساداً (١) على التمر إخراج نواه ، والجوز (٢) ، واللوز ، والرمان ، وما أشبهه يسرع تغيره وفساده إذا ألقى ذلك عنه وادخر ، وعلى الجوز قشرتان : قشرة فوق القشرة التى يرفعها الناس عليه ، ولا يجوز بيعه ، وعليه القشرة العليا ويجوز وعليه القشرة التى إنما يرفع (٣) وهى عليه ؛ لأنه يصلح بغير العليا ولا يصلح بدون السفلى ، وكذلك الرمان ، وكل ما كانت عليه قشرتان .

وقد قال غيرى : يجوز بيع كل شئ من هذا إذا بیس فى سنبله ، وروى فيه عن ابن سيرين / أنه أجازه (٤) ، وروى فيه شيئاً / لا يثبت مثله عمن هو أعلى من ابن سيرين ، ولو ثبت اتبعناه ، ولكننا لم نعرفه ثبت والله تعالى أعلم . ولم يجر فى القياس إلا إبطاله كله ، والله تعالى أعلم .

قال : ويجوز بيع الجوز واللوز والرمان ، وكل ذى قشرة يدخره الناس بقشرته مما إذا طرحت عنه القشرة ذهب رطوبته ، وتغير طعمه ، ويسرع الفساد إليه ، مثل : البيض والموز فى قشوره .

فإن (٥) قال قائل : ما فرق بين ما (٦) أجزت فى قشوره (٧) ، وما لم تجز منه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : إن هذا لا صلاح له مدخوراً إلا بقشره ، ولو طرحت عنه قشرته لم

(١) فى (ص ، ت ، م ، ط) : « فساد » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « والخبر » بدل « والجوز » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « إنما ترفع » .

(٤) ربما يقصد ما رواه مالك بلاغاً عن ابن سيرين أنه كان يقول : لا تبعوا الحب فى سنبله حتى يبيض [ط :

(٢ / ٦٤٨) (٣١) كتاب البيوع - (٢٣) باب جامع بيع الطعام . رقم (٥٤)] .

(٥) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٦) فى (ص) : « ما فرق بينهما أجزت » .

يصلح أن يدخر ، وإنما يطرح الناس عنه قشرته عندما يريدون أكله ، أو عصر ما عصر منه ، وليست تجمع قشرته إلا واحدة منه ، أو توأماً لواحد (١) . وأن ما على الحب من الاكمام يجمع الحب الكثير ، تكون الحبة والحبثان منها فى كمام غير كمام صاحبها ، فتكون الكمام منها ترى ولا حب فيها ، والأخرى ترى وفيها الحب ، ثم يكون مختلفاً ، أو يدق عن أن يكون تضبط معرفته ، كما تضبط معرفة البيضة التى تكون ملء قشرتها ، والجوزة التى تكون ملء قشرتها ، واللوزة التى قلما تفصل من قشرتها لامتلائها ، وهذا إنما يكون فساده بتغير طعمه ، أو بأن يكون لا شئ فيه ، وإذا كان هكذا رد مشتره بما كان فاسداً منه على بيعه ، وكان ما فسد منه يضبط ، والحنطة قد تفسد بما وصفت ، ويكون لها فساد بأن تكون مستحشفة ، ولو قلت : أردته بهذا لم أضبطه ، ولم أخلص بعض / الحنطة من بعض ، لأنها إنما تكون مختلطة ، وليس من هذا واحد يعرف فساده إلا وحده فبرده (٢) مكانه ، ولا يعرف فساد حب الحنطة إلا مختلطاً ، وإذا اختلط خفى عليك كثير من الحب الفاسد ، فأجزت عليه بيع ما لم ير ، وما يدخله ما وصفت والله الموفق (٣) .

١/٤٧٠
ص

[٢٣] باب الخلاف فى بيع الزرع قائماً

قال الشافعى رحمه الله : فخالفتنا فى بيع الحنطة فى سنبها ، وما كان فى معناها بعض الناس ، واجتمعوا على إجازتها ، وتفرقوا فى الحبوب فى بعض ما سألناهم عنه من العلة فى إجازتها ، فقلت لبعضهم : أتجزئها على ما أجزت عليه بيع الحنطة القائمة على الموضع الذى اشتريتها فيها ، أو حاضرة ذلك الموضع غائبة عن نظر المشتري بقرارة أو جراب ، أو وعاء ما كان ، أو طبق ؟ قال : لا ، وذلك أئى لو أجزتها لذلك المعنى جعلت له الخيار إذا رآها . قلت : فبأى معنى أجزتها ؟ قال : بأنه ملك السنبلة ، فله ما كان مخلوقاً فيها إن كان فيها خلق ، ما كان الخلق ، وبأى حال ، معيياً (٤) وغير معيب ،

(١) فى (ص ، م ، ط) : « كواحد » .

(٢) فى (ب) : « فبرده » وفى (ص) : « فرده » وما أثبتناه من (م ، ت ، ط) .

(٣) « والله الموفق » : من (ص) .

وهنا أدخل البلقينى نصاً مشابهاً لهذا من كتاب اختلاف الحديث ونحن نرى أنه لا داعى له لأنه لا يضيف

جديداً ، وكما هو منهجنا للاقتصار على ما فى الأم .

(٤) فى (ص ، ط) : « معيب » غير منصوبة ، وفى (م) : « معيب أو غير معيب » .

/ كما يملك الجارية فيكون له وكَد (١) إن كان فيها ، وكانت ذات ولد ، أو لم تكن (٢) ، أو كان ناقصاً ، أو معيياً ، ولم أرده بشيء ، / ولم أجعل له خياراً .

فقلت له : أما ذوات الاولاد فمقصود بالبيع قصد أبدانهن ، يشترين للمنافع (٣) وما وصفت في أولادهن كما وصفت ، وفي الشجر كما وصفت ، أفى السنبلة شيء يشتري غير المُعَيَّب فيكون المغيب لا حكم له ، كالولد ، وذات الولد ، والثمرة في الشجرة ، أم لا ؟ قال : وما تعنى بهذا ؟ قلت : أرأيت إذا اشتريت ذات ولد ، أليس إنما تقع الصفقة عليها دون ولدها ؟ فكذلك ذات حمل من الشجر ، فإن أنثرت ، أو ولدت الامة ، كان لك بأنه لا حكم له إلا حكم أمه ، ولا للثمر إلا حكم شجره ، ولا حصّة لواحد منهما من الثمن (٤) ، وإن لم يكونا لم ينقص الثمن ، وإن كان مثمرأ كثيراً وسالماً ، أو لم يكن ، أو معيياً (٥) فللمشتري . أفهكذا الحنطة عندك في أكمامها ؟ قال : فإن قلت : نعم ؟ قلت : فما المبيع ؟ قال : فإن قلت : ما ترى ؟ قلت : فإن لم أجد فيما أرى شيئاً قال : يلزمني أن أقول : يلزمه كالجارية إذا لم يكن في بطنها ولد ، وليس كهى ؛ لأن المُشْتَرَى الامة لا حَمْلُها ، والمُشْتَرَى الحب لا كمامه ، فهما مختلفان هنا ، ومخالف للجوز وما أشبهه ؛ لأن ادخار الحب بعد خروجه من أكمامه ، وادخار اللوز وشبهه بقشره ، فهذا يدخله ما وصفت ، وليس يقاس (٦) بشيء من هذا ، ولكنا اتبعنا الأثر .

قلت : لو صح لكنا أتبع له .

[٢٤] باب بيع العرايا

[١٥٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ،

- (١) في (ب) : « ولدان » وهو خطأ .
(٢) في (ب) : « ظ » : للمنافع بهن . « و بهن » : ليست في (ص ، م ، ت) .
(٣) في (ص ، ظ) : « من الثمر » .
(٤) في (ص) : « (٥) في (ص) : « أو معيياً » .
(٦) في (ص ، ت ، ظ) : « وليس بقياس » .

[١٥٠١] سبق برقم [١٤٨١] وخرج هناك من مسلم (في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار) .

وحديث زيد بن ثابت خرج من مسلم هناك أيضاً ، وقد رواه البخاري .

* خ : (٢ / ١١١) (٣٤) كتاب البيوع - (٨٤) باب تفسير العرايا - عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً .

عن سالم ، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر^(١) بالتمر . قال عبد الله : وحدثنا زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ أُرخص في العرايا^(٢) .

[١٥٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني ، أو غيره قال : بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم . فسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا إلا أنه أُرخص في بيع العرايا .

(١) في (ب) وفي المخطوطات المنقوطة منها : « الثمر بالتمر » وصححه من كتب التخريج ومن رواية البيهقي في المعرفة عن الشافعي ، ومن سنن الشافعي . وكذلك صححنا مثله فيما يأتي من الأحاديث بناء على هذا .

(٢) العَرِيَّة : كما بينها الإمام الشافعي هنا في الأم ثلاثة أصناف :

الأول : أن من لا نخل له من ذوى الحاجة ، يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، وعنده تمر ، فيشتري به رطب نخلات أو نخله ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

الثاني : أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها ، وهذه في معنى المنحة من الغنم (وربما كان هذا من المساكين فلا يستطيع أن ينتظر بهذه النخلة فرخص له أن يبيعها بما شاء من التمر) .

الثالث : أن يعرى الرجل الرجل النخلة و أكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ، ويبيع ما بقى من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع جملة .

وهناك تفسير رابع : وهو أن يكون الرجل له النخلة في وسط نخل كثير لرجل آخر ، فرما يؤذى صاحب النخلة الآخر بدخوله وهو مع أهله ، فرخص له أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يَجْزَهُ بتمر لئلا يتأذى به .

= قال موسى بن عقية : والعرايا نخلات معلومات تأتينا فتشترىها . (رقم ٢١٩٢) وانظر (رقم ١٤٨٢ ، ١٤٨٣) في الجزء الأول من الحديث زيادة على ما سبق .

وانظر مسند الحميدى (٢ / ٢٨٠ رقم ٦٢٢) .

وستأتى رواية مالك - إن شاء الله تعالى - بعد قليل وتخريجها .

[١٥٠٢] مسند الحميدى : (٢ / ٢٩٦ رقم ٦٧٣) عن سفيان بن عيينة به .

قال البيهقي : ورواه الزعفراني والمزني عن الشافعي ، وقالوا : عن إسماعيل الشيباني ، ولم يشك . (المعرفة ٤ / ٣٤٢) .

ورواية المزني في السنن (١ / ٣٠٣ رقم ١٩٧) . وفيها :

« سألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر إلا أنه قد

رخص في العرايا » .

* م : (٣ / ١١٧١) (٣١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - من

طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن

المزابة ، والمزابة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى ، إن زاد فلى ، وإن نقص فعلى .

[١٥٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها^(١).

[١٥٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي / أحمد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون / خمسة أوسق^(٢)، أو في خمسة أوسق، شك داود قال: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق.

ب/١٥١
٢
ب/١٦٤
ظ (٣)

(١) الخَرْصُ: التقدير، وخرص النخلة والكرمة إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا فهو من الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن.

(٢) الوَسْقُ: ستون صاعًا، والصاع قَدْحَان وثلاث، والوسق (٦ و ١٣٠) كيلو جرام من القمح.

[١٥٠٣] * ط: (٢ / ٦١٩ - ٦٢٠) (٣١) كتاب البيوع - (٩) باب ما جاء في بيع العرية - (رقم ١٤).
* خ: (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع - (٨٢) باب بيع المزانية، وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم - عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به - (رقم ٢١٨٨).
* م: (٣ / ١١٦٩) (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به (رقم ١٥٣٩).
ومن طرق يحيى بن سعيد عن نافع به - وفي بعضها: «والعرية: النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرًا».
وفي بعضها: قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها تمرًا - (٦١-٦٣).

ومن طريق عبيد الله عن نافع به نحوه - (رقم ٦٤ - ٦٥ / ١٥٣٩).

ومن طريق أيوب عن نافع به نحوه - (رقم ٦٦ / ١٥٣٩).

[١٥٠٤] * ط: (٢ / ٦٢٠) الموضع السابق - رقم (١٤).

قال مالك: وإنما تبايع العرايا بخرصها من التمر، ويتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة، والشرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدًا في طعامه حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحدًا حتى يقبضه المبتاع.

* خ: (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع - (٨٣) باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة - عن عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالكا - وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم - (رقم ٢١٩٠). وطرفه في (٢٣٨٢).

* م: (٣ / ١١٧١) الموضع السابق - عن عبد الله بن قعنب، ويحيى بن يحيى، عن مالك به - (رقم ٧١ / ١٥٤١).

[١٥٠٥] قال الشافعي: وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ، إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يتبايعون^(١) به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا^(٢) / العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونها رطباً.

٤٧٠/ب
ص

قال: وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث.

[١٥٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / سفيان، عن يحيى بن

٣١/ب
ت

(١) في (م، ت): «يتاعون». (٢) في (ص، م، ت، ط): «يتاعوا».

[١٥٠٥] قال البيهقي في المعرفة (٤ / ٣٤٣): هكذا حكاه في كتاب البيوع.

وذكره في اختلاف الحديث فقال:

والعرايا التي أرخص رسول الله ﷺ فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت فقلت: ما عراياكم هذه التي تحملونها؟ فقال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر، وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً (باب الخلاف في العرايا). قال ابن حجر في التلخيص: وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي، وردّ عليه ابن سريج إنكاره، ولم يذكر له إسناداً. وقال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسناداً فبطل أن يكون فيه حجة. وقال الماوردي: لم يستدله الشافعي؛ لأنه نقله من السير.

ثم قال الحافظ: قال الشيخ الموفق في الكافي بعد أن ساق هذا الحديث: متفق عليه، وهو وهم منه. (٣ / ٢٩ - ٣٠).

أقول: ربما يريد ما روى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها. (انظر رقم [١٥٠٣] من هذا الباب).

وهذا متفق عليه، وهو نفسه ما روى الشافعي إذا خلصناه من القصة، فلا يكون قد وهم. والله عز وجل أعلم.

هذا وقد قواه الشافعي بحديث سفيان الآتي، وهو متفق عليه فقال عقب حديث زيد: وحديث سفيان يدل على مثل هذا.

[١٥٠٦]* خ: (٢ / ١١٠ - ١١١) (٣٤) كتاب البيوع - (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة - عن علي بن عبد الله، عن سفيان بهذا الإسناد. وفيه: قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر. فسكت.

قال سفيان: إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة. قيل لسفيان: ليس فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا. (رقم ٢١٩١). وطرفه في (٢٣٨٤).

سعيد ، عن بشير بن يسار قال : سمعت سهل بن أبي حثمة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العريّة أن تباع بخرصها تمرًا ، يأكلها أهلها رطبًا .

[١٥٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة . والمزبنة : بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه أُرخص في العرايا .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والأحاديث قبله تدل عليه ، إذا كانت العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر ، وهو منهي عنه في (١) المزبنة ، وخارجة من أن يباع مثلاً بمثل بالكيل ، فكانت داخلة في معان منهي عنها كلها ، خارجة منه منفردة بخلاف حكمه ، إما بأن لم يقصد بالنهاي قصدها ، وإما بأن أُرخص فيها من جملة ما نهى عنه . والمعقول فيها : أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يبتاع بتمر من النخل ما يستجنيه رطباً ، كما يبتاع (٢) بالدنانير والدراهم فيدخل في معنى الحلال ، أو يزايل معنى الحرام . وقوله ﷺ : « يأكلها أهلها رطباً » خبر أن مبتاع العريّة يبتاعها ليأكلها ، يدل على أنه لا رطب له في موضعها يأكله غيرها . ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العريّة ليأكلها كان له حائطه

(١) في (ص ، م ، ت) : « وفي المزبنة » .

(٢) في (ب ، ظ) : « كما يبتاعه » وما أثبتاه من (ص ، م) .

* م : (٣ / ١١٧٠) (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا - عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم ، منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال : « ذلك الربا ، تلك المزبنة » ، إلا أنه رخص في بيع العريّة ؛ النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً .

ومن طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا : رخص رسول الله ﷺ في بيع العريّة بخرصها تمرًا .

وعن محمد بن المثني وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر جميعاً عن الثقفى ، عن يحيى بن سعيد عن بشير عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره أن رسول الله ﷺ نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال ، عن يحيى ، غير أن إسحاق وابن المثني جعلاً مكان « الربا » « الزين » وقال ابن أبي عمر : « الربا » .

وعن عمرو الناقد وابن نمير ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ مثل حديثهم .

ومن طريق أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة : الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم . (رقم ٦٧ - ٧٠ / ١٥٤٠) .

[١٥٠٧] سبق تخريج هذا الحديث برقم [١٤٨٩] .

معها أكثر / من العرايا، فأكل من حائطه ، ولم يكن عليه ضرر إلى أن يبتاع العرية التي هي داخلة في معنى ما وصفت من النهى .

قال : ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر العرية ، إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعُشْر ، فيقال فيها : الآن وهي رطب كذا ، وإذا تبيس كان كذا ، ويدفع من التمر مكيلة حرزها / تمرًا ، يؤدي ذلك إليه قبل أن يتفرقا . فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع وذلك أنه يكون حينئذ تمر بتمر ، أحدهما غائب والآخر حاضر ، وهذا محرم في سنة رسول الله ﷺ ، وإجماع أكثر فقهاء المسلمين .

قال : ونهى رسول الله ﷺ عن أن تباع العرايا إلا في خمسة أوسق أو دونها دلالة على ما وصفت من : أنه إنما رخص فيها لمن لا تحل له ، وذلك أنه لو كان كالبيوع غيره ، كان بيع خمسة ودونها ، وأكثر منها سواء ، ولكنه أرخص له فيه بما يكون مأكولاً على التوسع له ولعياله، ومنع ما هو أكثر منه. ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لأذى الداخل عليه الذي أعراه ، وكان إنما أرخص له لتتحية الأذى (١) ، كان أذى الداخل عليه في أكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسة أوسق ، فإذا حظر عليه أن يشتري إلا خمسة أوسق ، لزمه الأذى إذا كان قد أعرى أكثر من خمسة أوسق .

قال : فمعنى السنة ، والذي أحفظ عن أكثر من لقيت ممن أجاز بيع العرايا : أنها جائزة لمن ابتاعها ممن لا يحل له في موضعها مثلها بخرصها تمرًا ، وأنه لا يجوز البيع فيها حتى يقبض النخلة بثمرها ، ويقبض صاحب النخلة التمر (٢) بكيله .

قال : ولا يصلح أن يبيعها بجزاف من التمر ؛ لأنه جنس لا يجوز في بعضه بيع بعض الجزاف . وإذا بيعت العرية بشيء من المأكول أو المشروب غير التمر ، فلا بأس (٣) أن يباع جزافاً ، ولا يجوز بيعها حتى يتقابضا قبل أن يتفرقا ، وهو حينئذ مثل بيع التمر بالحنطة والحنطة بالذرة . ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها ، وأحب إلى / أن يكون المبيع دونها ؛ لأنه (٤) في النفس منه شيء .

قال : وإذا ابتاع خمسة أوسق لم أفسخ البيع ، ولم أقسط (٥) له . وإن ابتاع أكثر من خمسة أوسق فسخت العقدة كلها ؛ لأنها وقعت على ما يجوز ، وما لا يجوز .

(١) في (ص ، م ، ت ، ظ) : « إلا إذا » بدل : « الأذى » وما أثبتاه من (ب ، ج) .

(٢) في (ص) : « التمر » وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « فلا باع » بدل : « فلا بأس » وهو خطأ .

(٤) في (ب ، ظ) : « لأنه ليس في النفس منه شيء » وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، ج) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٥) كذا في جميع النسخ ما عدا (ص) ففيها : « ولم أنشط له » وربما كانت هي الصواب ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال : ولا بأس أن يبيع صاحب الحائط من غير واحد عرايا ، كلهم يبتاعون دون خمسة أوسق ؛ لأن كل واحد منهم لم يحرم على الافتراق للترخيص ، له أن يبتاع هذه المكيلة . وإذا حل ذلك لكل واحد منهم ، لم يحرم على رب الحائط أن يبيع ماله ، وكان حلالاً لمن ابتاعه ، ولو أتى ذلك على جميع حائطه .

قال : والعرايا من / العنب كهى من التمر لا يختلفان ، لأنهما يخرسان معاً .

قال : وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل : الفرُسك (١) ، والمشمش ، والكُمثرى ، والإجاص (٢) ، / ونحو ذلك (٣) / مخالفة للتمر والعنب ؛ لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها ، والحائل من الورق دونها ، وأحب إلى أن لا تجوز بما وصفت . ولو قال رجل : هى وإن لم تخرص ، فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري ، / فأجيزه ، كان مذهباً والله أعلم .

قال : فإذا بيعت العرايا بمكيل ، أو موزون من المأكول ، أو المشروب ، لم يجز أن يتفرقا حتى يتقابضا . والمعدود من المأكول والمشروب عندى بمنزلة المكيل والموزون ، لأنه مأكول وموزون يحل وزنه أو كيله ، وموجود من يزنه ويكيله . وإذا بيعت بعرض من العروض موصوف بمثل ثوب من جنس يُذرع ، وخشبة من جنس يذرع ، وحديد موصوف يوزن ، وصُفَر (٤) وكل ما عدا المأكول والمشروب مما تقع عليه الصفة (٥) من ذهب ، أو ورق ، أو حيوان ، وقبض المشتري العريّة ، وسمى أجلاً للثمن ، كان حلالاً والبيع جائز فيها ، كهو فى طعام موضوع ابتيع بعرض ، وقبض الطعام ، ولم يقبض العرض ، إما كان حالاً (٦) فكان لصاحبه قبضه من بيعه متى شاء ، وإما كان إلى أجل فكان له قبضه منه عند انقضاء مدة الأجل .

قال : ولا تباع العرايا بشيء من صنفه جزافاً ، لا تباع عرية النخل (٧) بتمره جزافاً ، ولا بتمر نخلة مثلها ، ولا أكثر ؛ لأن هذا محرم ، إلا كيلاً بكيل ، إلا العرايا خاصة ؛ فإن (٨) الخرص فيها يقوم مقام الكيل بالخبر عن رسول الله ﷺ .

ويباع تمر نخلة جزافاً بثمر عنب وشجرة غيرها جزافاً ؛ لأنه لا بأس بالفضل فى بعض هذا على بعض موضوعاً بالأرض . والذى أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا

(١) الفرُسك : الخوخ ، أو ضرب منه أجرد أحمر ، أو ما يفلق عن نواه (القاموس) .

(٢) الإجاص : ثمرة مثل الكمثرى ، وهو معرب ؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان فى كلمة عربية .

(٣) فى (م ، ظ) : « وغير ذلك » . (٤) فى (ص) : « وصقر » وهو خطأ ، والصُفَر : النحاس .

(٥) فى (ب ، ت) : « الصفة » بدل : « الصفة » وما أثبتاه من (ص ، ج ، م ، ظ) .

(٦) فى (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) : « إما كان حلالاً » والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) فى (ص ، م ، ت) : « النخلة » وما أثبتاه من (ب ، ج ، ظ) .

(٨) فى (ب) : « لأن الخرص » . وما أثبتاه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

فيما دون خمسة أوسق ، وإن كان موسراً ؛ لأن النبي ﷺ إذا أحلها فلم يستثن فيها ، أنها تحمل لأحد دون أحد ، وإن كان سببها بما وصفت . فالخبر عنه ﷺ جاء بإطلاق إحلالها ، ولم يحظره على أحد . فنقول : يحل لك ولمن كان مثلك ، كما قال في الضحية بالجدعة : تجزيك ، ولا تجزى غيرك ، وكما حرم الله عز وجل الميتة فلم يرخص فيها إلا للمضطر ، وهى بالمسح على الخفين أشبه ، إذ مسح رسول الله ﷺ مسافراً فلم يحرم على مقيم أن يمسخ ، وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم ، فكان لهم وللناس عامة ، إلا ما بين الله عز وجل أنه أحل لمعنى ضرورة أو خاصة .

١/١٦٦
ظ (٣)

قال : ولا بأس إذا اشترى رجل / عَرِيَّةً أن يطعم منها ويبيع ؛ لأنه قد ملك ثمرتها ، ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط بذلك الموضع ؛ لموافقة ثمرتها ، أو فضلها ، أو قربها ، لأن الحلال (١) عام لا خاص ، إلا أن يخص بخبر لازم .

قال : وإن حل لصاحب العرية شراؤها ، حل له هبتها ، وإطعامها ، وبيعها ، وادخارها ، وما يحل له من المال في ماله . وذلك أنك إذا ملكت حلالاً ، حل لك هذا كله فيه ، وأنت ملكت العرية حلالاً .

ب / ٣٢
ت

قال : والعرايا ثلاثة / أصناف : هذا الذي وصفنا أحدها ، وجماع العرايا : كل ما أفرد ليأكله خاصة ، ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد . والصنف الثاني : أن يخص رب الحائط القوم ، فيعطى الرجل ثمر النخلة ، وثمر النخلتين ، وأكثر ؛ عرية يأكلها ، وهذه في معنى المنحة من الغنم . يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين أو أكثر ليشرب لبنها ، وينتفع به ، وللمُعَرَّى أن يبيع ثمرها ، ويتمره (٢) ، ويصنع فيه ما يصنع في ماله ؛ لأنه قد ملكه .

١/٢٣٦
ج

قال : والصنف الثالث من العرايا : / أن يُعَرَّى الرجل الرجل النخلة ، وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ، ويهديه ، ويتمره (٣) ، ويفعل فيه ما أحب ، ويبيع ما بقى من ثمر حائطه ، فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وقد روى أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ، ولا يخرصه ليأخذ زكاته ، وقيل : قياس (٤) على ذلك أنه يدع ما أعرى للمساكين منها فلا يخرصه ، وهذا موضوع بتفسيره في كتاب الخرص .

(١) في (ب) : « لأن الإحلال » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .
(٢) ، (٣) في (ص) : « ويتمره » في الموضعين ، وهو خطأ .
(٤) في (ب) : « قياساً » منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

[٢٥] / باب العَرِيَّة (١)

١/٥٢١
ص
١/٢٠٠
م

قال الشافعي رحمه الله : والعرية التي رخص رسول الله ﷺ في بيعها : أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر ، وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق ، وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرية بخرصها تمرأ ، يأكلونها رطباً ، ولا تشتري بخرصها ، إلا كما سن رسول الله ﷺ أن تخرص رطباً ، فيقال : مكيلته كذا ، وينقص كذا إذا صار تمرأ ، فيشتريها المشتري لها بمثل كيل ذلك التمر ، ويدفعه إليه قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا ، فالبيع فاسد . ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان ، فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع .

وسواء الغنى والفقر في شراء العرايا ؛ لأن رسول الله ﷺ لما نهى عن بيع الرطب بالتمر ، والمُزَابَنَةِ ، والعرايا تدخل في جملة اللفظ ؛ لأنها جزاف بكيل وتمر برطب ، استدللنا على أن العرايا ليست مما نهى عنه غنى ولا فقر ، ولكن كان كلامه فيها جملة (٢) عامَّ المَخْرَج ، يريد به الخاص . وكما نهى عن الصلاة (٣) بعد الصبح والعصر وكان عام المخرج ، ولمَّا أَدِنَ في الصلاة للطواف في ساعات الليل والنهار ، وأمر من نسي صلاة أن يصليها إذا ذكرها ، فاستدللنا على أن نهيه ذلك العام إنما هو على الخاص ، والخاص أن يكون نهى عن أن يتطوع الرجل ، فأما كل صلاة لزمته فلم ينع عنها (٤) ، وكما قال : «البيَّنة على المدَّعي ، واليمين على المدَّعي عليه » وقضى بالقسامة وقضى باليمين مع الشاهد (٥) فاستدللنا على أنه إنما أراد بجملة المدعى والمدعى عليه خاصاً ، وأن اليمين مع الشاهد (٦) والقسامة استثناء مما أراد ، لأن المدعى في القسامة يحلف بلا بيَّنة ، والمدعى مع الشاهد (٧) يحلف ، ويستوجبان حقوقهما ، والحاجة (٨) في العرية والبيع وغيرهما سواء .

(١) هذا الباب نقله البلقيني هنا ليكون مع نظيره الذي سبق . والصفحات المثبتة في الهامش تشير إلى ذلك . وخيراً فعل . وقد نبه على ذلك .

(٢) في (ص ، م) : « حملة عام المخرج » و(ت) غير منقوطة بطبيعة الحال .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « عن صلاة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) في (ب) : « فلم ينع عنه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٥) كل هذه ستأتي في أبوابها - إن شاء الله عز وجل - وستخرج هناك .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص ، م ، ت) .

(٨) في (ب) : « والحاجة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

قال الشافعي : ولا تكون العرايا إلا في النخل والعنب ؛ لأنه لا يضبط خرص شيء غيره ، ولا بأس أن يبيع ثمر حائطه كله عرايا إذا كان لا يبيع واحداً منهم إلا أقل من خمسة أوسق .

[٢٦] باب الجائحة (١) في الثمرة

[١٥٠٨] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن حميد ابن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعي رحمه الله : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه : « أمر بوضع الجوائح » ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعي : قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ، لأنني لا أدرى كيف كان الكلام ، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح .

[١٥٠٩] أخبرنا الربيع قال : / أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي

(١) الجائحة : هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، وتكون من القدر ، وليست من الإنسان ، وقال الأزهري : هي الآفة تصيب الثمر من حرٍّ مقروط أو صرٍّ ، أو بردٍ أو بردٍ يعظم حجمه فينتقض الثمر ويلقيه .

[١٥٠٨] * م : (٣ / ١١٩٠ ، ١١٩١) (٢٢) كتاب المساقاة - (٣) باب وضع الجوائح - عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إن بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » . (رقم ١٤ / ١٥٥٤) .

وعن بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار ، وعبد الجبار بن العلاء ، جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح . (رقم ١٧ / ١٥٥٤) .

قال الشافعي : قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه . وقد ذكر الشافعي احتمال أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لاحقاً وما أشبه ذلك .

أقول : وربما ما ذكر في حديث أبي الزبير عن جابر المتقدم . والله عز وجل وتعالى أعلم . على أنه في رواية الحميدي عن سفيان ، عن أبي الزبير ، أن سفيان قال : « ولا أحفظ كم ذلك الوضع » أي هل الثلث أو النصف أو غير ذلك (٢ / ٥٣٧ رقم ١٢٧٩) . وانظر تخريج الحديث رقم [١٤٨٩] من الام .

[١٥٠٩] * مسند الحميدي : (٢ / ٥٣٨ رقم ١٢٨١ - ١٢٨٢) عن سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان =

ب / ٤٧١

ص

١ / ٣٣

ت

١ / ١٦٦

ظ (٣)

الزبير ، / عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

[١٥١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه ، وأقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف ألا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تألّى ^(١) ألا يفعل خيراً ؟ » فسمع بذلك رب المال ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له .

قال الشافعي : قال سفيان في حديثه عن جابر عن النبي ﷺ في وضع الجوائح ما حكيت ، فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً ، وما أشبه ذلك ، ويجوز غيره ، فلما احتمل الحديث المعنيين معاً ، ولم يكن فيه دلالة على أيهما ^(٢) أولى به لم يجوز عندنا أن نحكم - والله أعلم - على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وحديث مالك عن عمرة مرسل ، وأهل الحديث

(١) تألّى: أى حلف . (٢) في (ص ، م) : « على أيهما أولى » .

= ابن عتيق ، وعن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين . وفي (٢ / ٥٣٧ رقم ١٢٧٩ - ١٢٨٠) عن سفيان عن أبي الزبير ، وعن سفيان عن حميد ، عن سليمان كلاهما عن جابر أن رسول الله ﷺ ذكر وضع الجوائح بشيء ، وانظر تخریج الحديثين (١٤٨٩) ، [١٥٠٨] .

[١٥١٠] * ط : (٢ / ٦٢١) (٣١) كتاب البيوع - (١٠) باب الجائحة في بيع الثمار والزرع . قال الإمام الشافعي : وحديث مالك عن عمرة مرسل ، وأهل الحديث ونحن لاثبت المرسل . قال البيهقي : حديث عمرة قد أسنده حارثة بن أبي الرجال ، فرواه عن أبيه . عن عائشة . إلا أن حارثة ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، وأسنده يحيى بن سعيد ، عن أبي الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر .

أقول : حديث يحيى بن سعيد هذا متفق عليه :

* خ : (٢ / ٢٧٠) (٥٣) كتاب الصلح - (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح - عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضح الآخر ، ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : « أين التالى على الله لا يفعل المعروف ؟ » فقال : أنا يا رسول الله ، فله أى ذلك أحب . (رقم ٢٧٠٥) .

* م : (٣ / ١١٩١ - ١١٩٢) (٢٢) كتاب المساقاة - (٤) استحباب الوضوع من الدين - قال مسلم : حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس فذكر كما عند البخارى سنداً ومثلاً . (رقم ١٩ / ١٥٥٧) .

ونحن لا نثبت مرسلأ .

قال الشافعى رحمه الله : لو (١) ثبت حديث عمرة كانت فيه - والله تعالى أعلم - دلالة على ألا / توضع الجائحة؛ لقولها: قال رسول الله ﷺ : « تألى ألا يفعل خيراً » ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول : ذلك لازم له ، حلف أو لم يحلف ، وذلك أن كل من كان عليه حق قيل : هذا يلزمك أن تؤديه ، إذا امتنعت من حق فأخذ (٢) منك بكل حال .

ب/٢٣٦
ج

قال : وإذا اشترى الرجل الثمرة فخلى بينه وبينها فأصابها جائحة ، فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً .

قال : ولو لم يكن سفيان وهن حديثه بما وصفت ، وثبتت السنة بوضع الجائحة ، وضعت كل قليل أو كثير (٣) أصيب من السماء بغير جنابة أحد عليه ، فأما أن يوضع الثلث فصاعداً ، ولا يوضع ما دون الثلث ، فهذا لا خبر ، ولا قياس ، ولا معقول .

/ قال : ولو صرت إلى وضع الجائحة ما كانت الحجة فيها ، إلا اتباع الخبر لو ثبت ، ولا أقول قياساً على الدار إذا تكارها سنة ، أو أقل ، فأقبضها على الكراء ، فتهدم الدار ، ولم يمض من السنة إلا يوم ، أو قد مضت إلا يوم ، فلا يجب على إلا إجارة يوم ، أو يجب على إجارة سنة إلا يوم . وذلك أن الذى يصل إلى منفعة الدار ما كانت الدار فى يدى ، فإذا انقطعت منفعة الدار بانهدامها لم (٤) يجب على كراء ، ما لم أجد السبيل إلى أخذه .

١/١٦٧
ظ (٣)

فإن قال قائل : فما منعك أن تجعل ثمرة النخل قياساً على ما وصفت من كراء الدار ، وأنت تجيز بيع ثمر النخل فيتترك إلى غاية فى نخله ، / كما تجيز أن يقبض الدار ويسكنها إلى مدة ؟

ب/٢٣٣
ت

قال الشافعى رحمه الله : فليل له - إن شاء الله تعالى : الدار تكترى سنة ، ثم تهدم من قبل تمام السنة مخالفة (٥) للثمرة / تقبض من قبل أن سكنها ليس بعين ترى ، إنما هى بمدة تأتى ، فكل يوم منها يمضى بما فيه وهى بيد المكترى يلزمه الكراء (٦) فيه وإن لم

١/٤٧٢
ص

(١) فى (ب ، ظ) : « ولو ثبت » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م) .

(٢) فى (ص ، ج ، م) : « وأخذ منك » .

(٣) فى (ب ، ت) : « وكثير » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٤) « لم » : ليست فى طبعة الدار العلمية مجلبة للمعنى ، ومخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص ، ج ، م) : « مخالف للثمرة » .

(٦) فى (ص ، ج ، م) : « الكرى » .

يسكنها ، إذا خلى بينه وبينها . والثمرة إذا ابتيعت وقبضت ، وكلها فى يد المشتري يقدر على أن يأخذها كلها من ساعته ، ويكون ذلك له ، وإنما يرى تركه إياها اختياراً لتبلغ غاية يكون له فيها أخذه قبلها ، وقد يكون رطباً يمكنه أخذه وبيعه وتبيسه ، فيتركه ليأخذه يوماً بيوم ورطباً ، ليكون أكثر قيمة ^(١) إذا فرقه فى الأيام ، وأدوم لأهله . فلو زعمت أنى أضع الجائحة بعد أن يرطب الحائط كله أو أكثره ، ويمكن فيه أن يقطع كله فيباع رطباً ، وإن كان ذلك أنقص لمالك الرطب ، أو ييس قمرأ ، وإن كان ذلك أنقص على مالكة ، زعمت أنى أضع عنه الجائحة وهو قمر ، وقد ترك قطعه وتسميره ^(٢) فى وقت يمكنه فيه إحرازه . وخالفت بينه وبين الدار التى إذا ترك سكنها سنة لزمه كراؤها ، كما يلزمه لو سكنها ، لأنه ترك ما كان قادراً عليه .

قال : ولو جاز أن يقاس على الدار بما وصفت جاز ذلك ما لم يرطب ؛ لأن ذلك ليس وقت منفعتها . والحين الذى لا يصلح أن يتمر فيه ، وأما بعد ما يرطب ، فيختلفان .

قال : وهذا مما أستخير الله فيه . ^(٣) ولو / صرت إلى القول به صرت إلى ما وصفت من وضع قبضة رطباً أو بُسراً لو ذهب منه كما أصير إلى وضع كراء يوم من الدار لو انهدمت قبله ، وكما أصير إلى وضع قبضة حنطة لو ابتاع / رجل صاعاً فاستوفاه إلا قبضة ، فاستهلكه ، لم يلزمه ثمن ما لم يصل إليه ، ولا يجوز أن يوضع عنه الكثير لمعنى ^(٤) أنه لم يصل إليه ، ولا يوضع عنه القليل وهو فى معناه .

ولو صرت إلى وضعها ^(٥) / فاختلفا فى الجائحة ، فقال البائع : لم تصبك الجائحة ، أو قد أصابتك ، فأذهبت لك فرقاً ^(٦) . وقال المشتري : بل أذهبت لى ^(٧) ألف فرق ، كان القول قول البائع مع يمينه ؛ لأن الثمن لازم للمشتري ، ولا يصدق المشتري على البراءة منه بقوله ، وعلى المشتري البينة بما ذهب له .

قال : وجماع الجوائح : كل ^(٨) ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمى .

قال : ويدخل على من وضع الجائحة من قبل أن المشتري لم يقبض الثمرة زعم ،

(١) فى (ص ، ج ، م) : « قيمته » .

(٢) فى (ب ، ت) : « وتميزه » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ظ) .

(٣) فى (م) زيادة : « قال » .

(٤) فى (ب) : « بمعنى » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) وهنا سقط سطر تقريباً من (م) .

(٥) فى (م) : « إلى قطعها » وهو خطأ .

(٦) الفرق : بسكون الراء وقد تفتح : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً .

(٧) فى (ص) : « بل أذهبت إلى » .

(٨) فى (ص ، م ، ج ، ت) : « وجماع الجوائح كلها أذهب الثمرة » والمعنى مستقيم بما فى (ب ، ظ) وهو ما أثبتناه .

وأن جنابة آدميين جائحة توضع ؛ لأننى إذا وضعت الجائحة زعمت أن البائع لا يستحق الثمن إلا إذا قبضت ، كما لا يستحق الكراء إلا ما كانت السلامة موجودة فى الدار وهى فى يدى ، وكان للبائع اتباع^(١) مهلك الثمرة بقيمة ثمرته ، أو يكون لمشتري الثمرة الخيار بين أن يوضع عنه ، أو لا يوضع ويتبع^(٢) مهلك ثمرته بما أهلك منها ، كما يكون له الخيار فى عبد ابتاعه فجنى عليه قبل^(٣) يقبضه ، وهذا قول فيه ما فيه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن قال : فهل من حجة لمن ذهب إلى ألا توضع الجائحة ؟ قيل : نعم فيما روى - والله أعلم - من نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة ، ويبدو صلاحه ، وما نهى عنه من قوله : « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »^(٤) ولو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتبح من ثمرته ، ما كان لمنعه أن يبيعها معنى ، إذا كان يحل بيعها طلعاً وبلحاً ، ويلقظ ، ويقطع ، إلا أنه أمره ببيعها فى الحين الذى الأغلب فيها أن تنجو من العاهة ، لئلا يدخل المشتري فى بيع لم يقلب أن ينجو من العاهة ، ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة ، فجاز البيع على أنه يلزمه على السلامة ما ضر ذلك البائع والمشتري .

قال : ولو ثبت الحديث فى وضع الجائحة ، / لم يكن فى هذا حجة ، وأمضى الحديث على وجهه .

فإن قال قائل : فهل روى فى وضع الجائحة ، أو ترك وضعها شئ عن بعض الفقهاء ؟ قيل : نعم ، لو لم يكن فيها إلا قولى^(٥) لم يلزم الناس ، فإن قيل : فأبته ، قيل :

[١٥١١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار - فيمن باع ثمراً^(٦) فأصابته جائحة قال : ما أرى / إلا أنه إن شاء لم يضع . قال سعيد : يعنى البائع .

(١) فى (ب ، ج) : « وكان البائع اتباع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « وبيع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « قبل أن يقبضه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) و « قبل يقبضه » ساقطة من (م) .

(٤) انظر تخريج الحديث رقم [١٥٠٨] .

(٥) فى (ب) : « إلا قول » وفى (م) : « إلا المنقول » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٦) فى (ص ، ج) : « ثمراً » .

[١٥١٢] قال الشافعى : وروى عن سعد بن أبى وقاص : أنه باع حائطاً له فأصابته مشترية جائحة ، فأخذ الثمن منه ، ولا أدرى أثبت أم لا ؟

ب/٤٧٢
ص

ب/٢٣٧
ج

قال : من وضع الجائحة فلا يضعها إلا على معنى أن قبضها / قبض إن كانت السلامة، ولزمه إن أصاب ثمر النخل شيء يدخله عيب مثل : عطش يضره ، أو جمح^(١) يناله ، أو غير ذلك من العيوب ، أن يجعل للمشتري الخيار فى أخذه معيياً أو رده ، فإن كان أخذه منه شيئاً فقدّر عليه رده . وإن فات لزمه مثله إن كان له / مثل ، أو قيمته^(٢) إن لم يكن له مثل . وقال : يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن ، ويرد ما بقى بما يلزمه من الثمن ، إلا أن يختار أن يأخذه معيياً ، فإن أصابته جائحة بعد العيب رجع بحصته من الثمن ؛ لأن الجائحة غير العيب .

قال : ولعله يلزمه لو غصب ثمرته قبل^(٣) يقطعها ، أو تعدى فيها عليه وال ، فأخذ أكثر من صدقته ، أن يرجع على البائع ؛ لأنه لم يسلم له ، كما لو باعه عبداً لم يقبضه ، أو عبيداً قبض بعضهم ، ولم يقبض بعضاً حتى عدا عاد على عبد فقتله ، أو غصبه ، أو مات موتاً من السماء ، كان للمشتري فسخ البيع ، وللبائع اتباع الغاصب والجاني بجنايته وغصبه ، ومات العبد الميت من مال البائع ، وكان شبيهاً أن يكون جملة القول فيه : أن يكون الثمر المبيع فى شجره المدفوع إلى مبتاعه من ضمان البائع حتى يستوفى المشتري ما اشتري منه ، لا يبرأ البائع من شيء منه حتى يأخذه المشتري ، أو يؤخذ بأمره من شجره . كما يكون من ابتاع طعاماً فى بيت أو سفينة كله على كيل معلوم ، فما استوفى المشتري برئ^(٤) منه البائع ، وما لم يستوف حتى يسرق ، أو تصيبه آفة ، فهو من مال البائع وما أصابه من عيب ، فالمشتري بالخيار فى أخذه أو رده .

قال : وينبغى لمن وضع الجائحة أن يضعها من كل قليل وكثير أتلّفها ، ويخير^(٥)

(١) كذا فى المخطوطات : « جمع » ولم أعر لها على معنى فى المعاجم يتلاءم مع سياق الإمام لها كعيب من العيوب التى تطرأ على ثمر النخل .

(٢) فى (ص ، ج ، ذ ، ظ) : « أو قيمة » .

(٣) فى (ب) : « قبل أن يقطعها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) « برئ » سقطت من (ص) . (٥) فى (ص ، م) : « ويجبر المشتري » وهو خطأ .

[١٥١٢] لم أعر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣٥) .

ثم قال : ولم يبلغنى إسنادُه لتنظر فيه ، وأصح ما نحتاج به لهذا القول ... عن أبى سعيد قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

وقد روى هذا الحديث مسلم (٣ / ١١٩١ - ٢٢ كتاب المساقاة - ٤ باب استحباب وضع الدين - عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد به) .

المشتري إن تلف منها شىء أن يرد البيع ، أو يأخذ الباقي بحصته من الثمن ، ما لم يرطب النخل عامة ، فإذا أرطبه عامة حتى يمكنه جدادها لا يضع من الجائحة شيئاً .

قال : وكذلك كل ما أرطبت عليه ، فأصابها جائحة ، انبغى أن لا يضعها عنه ؛ لأنه قد خلى بينه وبين قبضها ، ووجد السبيل إلى القبض بالجداد فتركه ، إذا تركه بعد أن يمكنه أن يجده فيها حتى يكون أصل قوله فيها : أن يزعم أن الثمرة مضمونة من البائع / حتى يجتمع فيها خصلتان ؛ أن يسلمها إلى المشتري ، ويكون المشتري قادراً على قبضها بالغة صلاحها بأن ترطب فتجد ، لا يستقيم فيه عندى قول غير هذا ، وما أصيب فيها بعد إرطابه من مال المشتري .

ب/١٦٨
ظ (٣)

قال : وهذا يدخله أن المشتري قابض قادر على القطع ، وإن لم يرطب من قبل أنه لو قطعه قبل أن يرطب كان قطع ماله ، ولزمه جميع ثمنه .

١/٢٠٠ ص [٢٧] / باب فى الجائحة (١)

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اشترى الرجل الثمر فقبضه ، فأصابته جائحة ، فسواء من قبل أن يجف ، أو بعد ما جف ، ما لم يجده ، وسواء كانت الجائحة ثمرة واحدة ، أو أتت على جميع / المال ، لا يجوز فيها إلا واحد من قولين : إما أن يكون لما قبضها / وكان معلوماً أن يتركها إلى الجداد ، كان فى غير معنى من قبض ، فلا يضمن إلا ما قبض ، كما يشتري الرجل من الرجل الطعام كيلاً فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه ، فلا يضمن ما هلك ؛ لأنه لم يقبضه ويضمن ما قبض . وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطاً عليها ، إن شاء قطعها ، وإن شاء تركها ، فما هلك فى يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع ، فأما ما يخرج من هذا المعنى فلا يجوز أن يقال : يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر ، ولا يضمن أقل من الثلث ، وإنما هو اشتراها ببيعة واحدة ، وقبضها قبضاً واحداً ، فكيف يضمن له بعض ما قبض ، ولا يضمن له بعضاً؟ رأيت لو قال رجل : لا يضمن حتى يهلك المال كله ، لأنه حينئذ الجائحة ، أو قال : إذا هلك سهم من ألف سهم هل الحجة عليهما إلا ما وصفنا ؟

ب/٥٢١
ص
ب/٣٤
ت

قال الشافعى رحمه الله : والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء ، أو من الآدميين .

قال الشافعى : الجائحة فى كل ما اشترى من الثمار كان ممّا يبس أو لا يبس ،

(١) هذا الباب نقل من غير موضعه إلى نظيره ، كما ترى من الإشارة إلى اللوحات فى (ص ، م) .

وكذلك هي في كل شيء اشترى فيترك حتى يبلغ أوانه ، فأصابته الجائحة دون أوانه ، فمن وضع الجائحة وضعه ، لأن كلا لم يقبض بكمال القبض .

وإذا باع الرجل الرجل ثمرة على أن يتركها إلى الجِذَّاذ^(١) ثم انقطع الماء ، وكانت لا صلاح لها إلا به ، فالمشتري بالخيار بين أن يأخذ جميع الثمرة بجميع الثمن ، وبين أن يردها بالعيب الذي دخلها ، فإن ردها بالعيب الذي دخلها^(٢) ، وقد أخذ منها شيئاً ، / كان ما أخذ منها بحصته من أصل الثمن ، وإن اختلفا فيه فالقول قول المشتري .

ب/٢٠٠
٢

وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثمر حائط ، فالسقى على رب المال ؛ لأنه لا صلاح للثمرة إلا به ، وليس على المشتري منه شيء ، فإن اختلفا في السقى ، فأراد المشتري منه أكثر مما^(٣) يسقى البائع ، لم ينظر إلى قول واحد منهما ، ويسأل أهل العلم به ، فإن قالوا : لا يصلحه من السقى إلا كذا ، جبرتُ البائع عليه . وإن قالوا في هذا صلاحه ، وإن زيد كان أزيد في صلاحه ، لم أجبر البائع على الزيادة على صلاحه .

وإذا اشترط البائع على المشتري أن عليه السقى ، فالبيع فاسد من قبل أن السقى مجهول ، ولو كان معلوماً أبطلناه من قبل أنه بيع وإجارة .

[٢٨] / باب الثنيا^(٤) ب/٤٧٢ ص م ب/١٥٩ ج ب/٢٣٧

[١٥١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة : أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه .

[١٥١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

(١) في (ص) : « إلى الجذاد » . والجذاد قطف الثمرة أو قطعها .

(٢) « بالعيب الذي دخلها » : ليس في (ص ، ت) . (٣) في (ص ، ت) : « أكثر ما يسقى » .

(٤) « الثنيا » على وزن دنيا : الاستثناء .

[١٥١٣] * ط : (٢ / ٢٢٢) (٣١) كتاب البيوع - (١١) باب ما يجوز في استثناء الثمر - وفيه : « ربيعة بن عبد الرحمن » . (رقم ١٧) .

هذا وقد روى عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد قال : ما كنا نرى بالثنيا بأساً لولا ابن عمر كرهه ، وكان عندنا مَرَضِيّاً - يعني أن يبيع ثمر نخله ويستثنى نخلات معلومات . (رقم ١٥١٣) .

[١٥١٤] * ط : (الموضع السابق - رقم ١٨) .

أبى بكر بن عمرو : أن جدّه محمد بن عمرو باع حائطاً له يقال له : الأفراق بأربعة آلاف ، واستثنى منه بشمانمائة درهم ثمراً ، أو ثمرأ^(١) ، أنا أشك .

[١٥١٥] قال الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال ، عن أمه عمرة : أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها .

[١٥١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : أبتغى^(٢) / أبيعك حائطى إلا خمسين فرقاً أو كيلاً مسمى ما كان ؟ قال : لا ، قال ابن جريج : فإن قلت : هى من السواد سواد الرطب . قال : لا .

١/٢٣٨
ج

[١٥١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك نخلى إلا عشر نخلات / أختارهن . قال : لا ، إلا أن تستثنى أيتهن هى^(٣) قبل البيع ، تقول : هذه وهذه .

١/٣٥
ت

[١٥١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا / سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أبيع الرجل نخله ، أو عنبه ، أو بزه^(٤) ، أو عبده ، أو سلعته ما كانت على أنى شريكك بالربيع ، وبما كان من ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك .

١/٤٧٣
ص

(١) فى (ص) : « ثمرأ ، أو ثمرأ » .

(٢) « أبتغى » : ليست فى (ب ، ص ، ح) : وأثبتناها من (م ، ت ، ظ) وهى فى رواية البيهقى فى المعرفة ، وإن كان طابعوه لم يقرؤوها صحيحة فكتبوها خطأ بلا معنى .

(٣) فى (ص) : « أيتهن من قبل البيع » .

(٤) فى (ب ، ت) : « بزه » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ظ) .

= وفيه : « يقال له الأفراق ، بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بشمانمائة درهم ثمرأ » بدون شك .

* مصنف عبد الرزاق : (٢٦٢ / ٨) عن مالك به . ولفظه : « باع ثمرأ بأربعة آلاف واشترط منها ثمرأ » .

[١٥١٥] ط : (الموضع السابق) - (رقم ١٩) .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك . قال مالك : فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى من ثمر حائطه : ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأساً ؛ لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من ثمر حائط نفسه ، وإنما ذلك شئ احتبسه من حائطه ، وأمسكه لم يبعه ، وباع من حائطه ما سوى ذلك .

[١٥١٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٣٢٩ / ٤) .

[١٥١٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٣٣٠ / ٤) .

[١٥١٨] لم أجده عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٣٣٠ / ٤) .

[١٥١٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطي بمائة دينار فضلاً عن نفقة الرقيق ؟ فقال : لا ، من قبل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت ، فمن ثم فسد .

١/١٦٩
ظ (٣)

قال الشافعي : وما قال عطاء من هذا كله كما قال - / إن شاء الله - وهو في معنى السنة ، والإجماع ، والقياس عليهما ، أو على أحدهما . وذلك أنه لا يجوز بيع بثمر مجهول . وإن اشترى حائطاً بمائة دينار ونفقة الرقيق ، فالثمن مسمى غير معلوم ، والبيع فاسد . وإذا باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة منه ، فليس ما باع منه بمعلوم . وقد يكون يستثنى مداً ، فلا (١) يدري كم المد من الحائط ، أسهم من ألف سهم ، أم مائة سهم ، أم أقل ، أم أكثر ؟ فإذا استثنى منه كيلاً لم يكن ما اشترى منه بجزاف (٢) معلوم ، ولا كيل مضمون ولا معلوم . وقد تصيبه الآفة فيكون المد نصف ثمر الحائط ، وقد يكون سهماً من ألف سهم منه حين باعه . وهكذا إذا استثنى عليه نخلات يختارهن ، أو يتسرهن (٣) فقد يكون في الخيار والسرار (٤) النخل بعضه أكثر ثمناً من بعض ، وخيراً منه بكثرة الحمل وجودة الثمر ، فلا يجوز أن يستثنى من الحائط نخلاً لا بعدد ، ولا كيل بحال ، ولا جزءاً إلا (٥) معلوماً ، ولا نخلاً إلا نخلاً معلوماً .

قال : وإن باعه الحائط إلا ربعه ، أو نصفه ، أو ثلاثة أرباعه ، أو الحائط إلا نخلات يشير إليهن بأعيانهن ، فإنما وقعت الصفقة على ما لم يستثن ، فكان الحائط فيه مائة نخلة استثنى منهن عشر نخلات ، فإنما وقعت الصفقة على تسعين بأعيانهن . وإذا استثنى ربع الحائط ، فإنما وقعت الصفقة على ثلاثة أرباع الحائط ، والبائع (٦) شريك بالربع ، كما يكون رجال لو اشتروا حائطاً مع شركاء فيما اشتروا من الحائط بقدر ما اشتروا منه .

(١) في (ب) : « ولا يدري » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) في (ص) : « بجزاز » بدل : « بجزاف » .

(٣) في (ب) : « يتسرهن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

ومعنى « يتسرهن » : أى يختار ما يسره منهن - والله تعالى أعلم .

(٤) في (ب) : « والسرار » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « ولا جزءاً إلا جزء معلوماً » وجزء الثانية زيادة ليست في أى من النسخ المطبوع منها والمخطوط .

(٦) في (ص ، م ، ظ) : « والبائع شريك بالربع » .

قال : ولو باع رجل ثمر حائطه (١) بأربعة آلاف (٢) ، واستثنى منه ألفاً (٣) ، فإن كان عقد البيع على هذا فإنما باعه ثلاثة أرباع الحائط ، فإن قال : استثنى ثمرأً بالألف بسعر يومه لم يجز ؛ لأن البيع وقع غير معلوم للبائع ولا للمشتري (٤) ، ولا لواحد منهما .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا من باع رجلاً غنماً ، قد حال عليها الحول ، أو بقرأً أو إبلأً ، فأخذت / الصدقة منها ، فالمشتري بالخيار فى رد البيع ؛ لأنه لم يسلم له ما اشترى كاملاً ، أو أخذ ما بقى بحصته من الثمن ، ولكن إن باعه إبلأً دون خمسة وعشرين فالبيع جائز ، وعلى البائع صدقة الإبل التى حال عليها الحول فى يده ، ولا صدقة على المشتري فيها .

ب/٢٣٨
ج

قال : ومثل هذا الرجل يبيع الرجل العبد قد حل دمه عنده بردة ، أو قتل عمداً ، أو حل قطع يده عنده فى سرقة فيقتل ، فيفسخ البيع ويرجع بما أخذ منه ، / أو يقطع . فله الخيار فى فسخ البيع أو إمساكه ؛ لأن العيوب فى الأبدان مخالفة نقص العدد . ولو كان المشتري كيلأً معينأً كان هكذا ، إذا كان ناقصأً فى الكيل أخذ بحصته من الثمن ، إن شاء صاحبه ، وإن شاء فسخ فيه البيع .

ب/١٦٩
ظ (٣)

ولو قال : / أبيعك ثمر نخلات تختارهن لم يجز ؛ لأن البيع قد وقع على غير معلوم ، وليس يفسد إلا من هذا الوجه ، فإمأً (٥) أن يكون بيع ثمر / بأكثر منه ، فهو لم يجب له شئ فكيف يبيع ما لم يجب له (٦) ، ولكنه لا يصح (٧) إلا معلوماً ؟

ب/٣٥
ت
١/١٦٠
٢

[٢٩] باب صدقة الثمر

قال الشافعى رحمه الله : الثمر يباع ثمران : ثمر فيه صدقة ، وثمر لا صدقة فيه . فأما الثمر الذى لا صدقة فيه فبيعه جائز لا علة فيه ؛ لأنه كله لمن اشتراه . وأما ما يبيع مما فيه صدقة منه فالبيع يصح بأن يقول : أبيعك الفضل من ثمر حائطى هذا عن الصدقة ،

-
- (١) فى (ص ، م ، ج ، ظ) : « ثمر حائط » .
 (٢) فى (م ، ج) : « بأربعة ألف » .
 (٣) فى (ب ، ظ) : « بألف » وفى (ج) : « بالألف » وما أثبتناه من (ت ، ص) .
 (٤) فى (ص ، ج ، م ، ظ) : « ولا المشتري » .
 (٥) فى (ب) : « فأماً » وما أثبتناه من (ج) ، أما بقية المخطوطات فلا يدرى كيف تكون والعبارة فيها غموض - والله تعالى أعلم .
 (٦) « له » : ليست فى (ج ، م) .
 (٧) فى (ب ، ت) : « لا يصلح » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ظ) .

وصدقته العشر ، أو نصف العشر ، إن كان يسقى بنضح ، فيكون كما وصفنا في الاستثناء ؛ كأنه باعه تسعة أعشار الحائط ، أو تسعة أعشار ثمره ، ونصف عشر ثمره .

١٥٢٠ / ب
ص

[١٥٢٠] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم (١) ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطي هذا بأربعمائة دينار فضلاً عن الصدقة ؟ فقال : نعم ؛ إن (٢) الصدقة ليست لك ، إنما هي للمساكين .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو باعه ثمر حائطه ، وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة ، وكم قدرها ، كان فيه قولان :

أحدهما : أن يكون المشتري بالخيار في أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل ، وذلك تسعة أعشار الكل ، أو تسعة أعشار ونصف عشر الكل ، أو يرد البيع ؛ لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى .

والثاني : إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن ، وإن شاء ترك .

قال الربيع : وللشافعي فيه قول ثالث : إن الصفقة كلها باطلة ؛ من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك ، فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو قال بائع الحائط : الصدقة على ، لم يلزم البيع المشتري إلا أن يشاء ، وذلك أن على السلطان أخذ الصدقة من الثمرة التي في يده ، وليس عليه أن يأخذ بمكيلتها ثمراً من غيرها .

قال : وكذلك الرطب لا يكون ثمراً ؛ لأن للسلطان أن يأخذ عشر الرطب ، فإن صار السلطان إلى أن يضمن عشر رطبه ثمراً مثل رطبه ، لو كان يكون ثمراً ، أو اشترى المشتري بعدها / رجوت أن يجوز الشراء . فأما إن اشترى قبل هذا فهو كمن اشترى من ثمر حائط فيه العشر ؛ لما وصفت من أن يؤخذ / عشره رطباً ، وإن من الناس من يقول : يأخذ عشر ثمن الرطب ؛ لأنه شريك له فيه ، فإذا كان هذا هكذا فالبيع وقع على الكل ولم يسلم له ، وله في أحد القولين الخيار ، بين أن يأخذ تسعة أعشاره بتسعة أعشار الثمن ، أو رده كله .

١/١٧٠
ظ (٣)
١/٢٣٩
جـ

(١) ابن سالم : ليست في (ص ، ج ، م ، ت) .

(٢) في (ب) : « لأن الصدقة » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) ومن رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (٤ / ٣٣١) .

[١٥٢٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣١) .

قال : ومن أصحابنا من أجاز البيع بينهما ، إن كان قد عرف المتبايعان معاً أن الصدقة في الثمرة ، فإنما اشترى هذا ، وباع (١) هذا الفضل عن الصدقة ، والصدقة معروفة عندهما .

[١٥٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عطاء قال : إن بعث ثمرك ولم تذكر الصدقة أنت ولا يبيِّعك ، فالصدقة على المبتاع ، قال : إنما الصدقة على الحائض ؟ قال : هي على المبتاع ، قال ابن جريج : فقلت له : إن بعته قبل أن (٢) يخرص ، أو بعد ما يخرص ؟ قال : نعم .

[١٥٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ قال في مثل ذلك مثل قول عطاء : إنما هي على المبتاع .

قال / الشافعي : وما قالاً من هذا كما قالوا ؛ إنما الصدقة في عين الشيء بعينه ، فحيثما (٣) تحول ففيه الصدقة . ألا ترى أن (٤) رجلاً لو ورث أخذت الصدقة من الحائض ، وكذلك لو وهب له ثمره ، أو تصدق به عليه ، أو ملكه بوجه من الوجوه ؟

قال : وقد قيل في هذا شيء آخر : إن الثمرة إذا وجبت فيها الصدقة ، ثم باعها ، فالصدقة في الثمرة ، والمبتاع مخير ؛ لأنه باعه ماله ، وما للمساكين - في أخذ غير الصدقة بحصته من الثمن ، أو رد البيع .

قال : وأما إذا وهبها ، أو تصدق بها ، أو ورث الثمرة عن أحد ، وقد وجبت فيها الصدقة ، أو لم تجب ، فهذا كله مكتوب في كتاب الصدقات بتفريعه (٥) .

قال : وقد قال غير من وصفت قوله : الصدقة على البائع ، والبيع جائز ، والثمره كلها للمبتاع .

قال : وإذا كان للوالى أن يأخذ الصدقة من الثمرة ، فلم تخلص الثمرة له كلها ،

(١) في (ص) : « أو باع هذا الفضل » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « قبل أو يخرص » وهو خطأ مخالف للنسخ جميعها .

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « بحيث ما تحول » ، وفي (م ، ج) : « وبحيث تحول » .

(٤) في (ص) : « ألا ترى لو أن رجلاً » .

(٥) في « باب البيع في المال الذي فيه الزكاة » ، و « باب ميراث القوم المال » من كتاب الزكاة .

[١٥٢١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣١ - ٣٣٢) .

[١٥٢٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣١) .

وإن قال : يعطيه رب الحائط ثمراً مثلها ، فقد أحل ^(١) الصدقة في غير العين التي وجبت فيها الصدقة ، والعين موجودة .

قال : ومن قال هذا القول فإنما يقول : هو لو وجب عليه في أربعين ديناراً ديناراً ، كان له أن يعطى ديناراً مثله من غيرها ، وكذلك قوله في الماشية ، وصنوف الصدقة .

قال : قول الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] يدل على أنه إذا كان في المال صدقة ، والشرط / من الصدقة ، / فإنما يؤخذ منه لا من غيره ، فهذا أقول ، وبهذا اخترت القول الأول : من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه ، وغير لازم فيما فيه الصدقة ، إذا عرفت عرف البائع والمشتري ما يبيع هذا ، ويشترى هذا .

قال : وإذا سمى البائع للمشتري الصدقة . وعرفاها ، فتعدى عليه الوالى ، / فأخذ أكثر من هذا ، فالوالى كالغاصب فيما جاوز الصدقة ، والقول فيها كالقول في الغاصب . فمن لم يضع الجائحة قال : هذا رجل ظلم ماله ، ولا ذنب على يبيع ^(٢) في ظلم غيره ، وقد قبض ما ابتاع . ومن وضع الجائحة ، كان إنما يضعها بمعنى أنها غير تامة القبض ، يشبه أن يلزمه أن يضع عنه بقدر العدوان عليه ، / ويخيره بعد العدوان في رد البيع ، أو أخذه بحصته من الثمن ؛ لأنه لم يسلم إليه كما باعه .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : المظلمة ليست بجائحة قيل : وما معنى الجائحة؟ أليس ما أتلف من مال الرجل ؟ فالمظلمة إتلاف . فإن قال قائل ^(٣) : ما أصاب من السماء ، قيل : أفرأيت ما ابتعت ، فلم أقبضه ، فأصابه من السماء شيء يتلفه ، أليس ينفسخ البيع ؟ فإن قال : بلى ، قيل : فإن أصابه من الآدميين ، فأنا بالخيار بين أن أفسخ البيع ، أو أخذه وأتبع الأدمى بقيمته ، فإن قال : نعم ، قيل : فقد جعلت ما أصاب من السماء في أكثر من معنى ما أصاب من الآدميين أو مثله ؛ لأنك فسخت به البيع ، وإن قال : إذا ملكته فهو منك ، وإن لم تقبضه ، فإذا هلك هلك منك ، فالثمرة قد ابتعتها وقبضتها فهي أولى ألا توضع على تلف ^(٤) أصابها .

(١) في (ب ، ظ) : « فقد أحال » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ج) .

(٢) في (ب) : « على بائعه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في المخطوط والمطبوع : « فإن قال : قل ما أصاب من السماء » ما عدا (م ، ظ) فقيهما : « فإن قال قائل ما أصاب من السماء » وهذا ما أثبتناه . ففى ظننا أن « قال » هى محرفة عن « كل » أى « كل ما أصاب من السماء » .

(٤) في (ب ، ظ) : « ألا توضع على تلف أصابها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .

[٣٠] باب فى المزبنة

[١٥٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة . والمزبنة : بيع الثمر بالتمر^(١) كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

[١٥٢٤] أخبرنا الربيع قال : / أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين^(٢) ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى سعيد الخدرى ، أو أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة ، والمحاكلة . والمزبنة : اشتراء الثمر بالتمر فى رؤوس النخل ، والمحاكلة : استكراء الأرض بالحنطة .

[١٥٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ^(٣) نهى عن المزبنة والمحاكلة . والمزبنة : اشتراء الثمر

٣٦ / ب
ت

- (١) فى (ب ، ظ) : « بيع التمر بالتمر » وهو خطأ ظاهر ، والصواب ما أثبتناه .
(٢) فى (ص ، ج ، م) : « داود بن أبى الحصين » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .
(٣) فى (ص ، ظ) : « النى ﷺ » .

[١٥٢٣] * ط : (٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥) (٣١) كتاب البيوع - (١٣) باب ما جاء فى المزبنة والمحاكلة . (رقم ٢٣) .
* خ : (١٠٩ / ٢) (٣٤) كتاب البيوع - (٨٢) باب بيع المزبنة ، وهى بيع الثمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٨٥)
* م : (٣ / ١١٧١) (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلا فى العرايا - عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ٧٢ / ١٥٤٢) .
[١٥٢٤] * ط : (الموضع السابق) - رقم (٢٤) . وفيه : « كراء الأرض » وليس فيه : « أو عن أبى هريرة » .
* خ : (٢ / ١١٠) الموضع السابق - عن عبد الله بن يوسف عن مالك رقم (٢١٨٦) وهو عن أبى سعيد فقط كما فى الموطأ .
* م : (٣ / ١١٧٩) (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب الأرض - عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٠٥ / ١٥٤٦) . وهو عن أبى سعيد فقط .
قال البيهقى : وقد رواه الحسن بن محمد الزعفرانى ، عن الشافعى ، فقال : « عن أبى سعيد » لم يشك فيه .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن الشافعى من غير شك (٤ / ٣٣٨) .
[١٥٢٥] * ط : (الموضع السابق) رقم ٢٥ ومعه سؤال ابن شهاب التالى . وفيه : « فسألت سعيد بن المسيب » .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميع الرواة ، وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه .

بالتَّمْر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة .

قال ابن شهاب : فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس بذلك .

قال الشافعى رحمته الله : والمحاقلة فى الزرع كالمزابنة فى التمر .

[١٥٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن

= * م : (٣ / ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا - عن محمد ابن رافع ، عن حجين بن المثنى ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به . وليس فيه سؤال ابن شهاب وجوابه . (رقم ٥٩ / ١٥٣٩) .

ويحسن بنا أن نقل كلام مالك عقب هذه الأحاديث فى عرض صور للمزابنة ؛ لأن الشافعى سيقى فى هذا الباب أن تكون هذه الصور من المزابنة .

قال مالك : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وتفسير المزابنة أن كل شىء من الجِزَاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشىء مسمى من الكيل ، أو الوزن ، أو العدد ، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المقبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة ، أو التمر ، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة ، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفور أو الكتان ، أو الفز ، أو ما أشبه ذلك من السلع ؛ لا يعلم كيل شىء من ذلك ، ولا وزنه ، ولا عدده ، فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كل سلعتك هذه ، أو مر من يكيلها ، أو رن من ذلك ما يورن ، أو عد من ذلك ما كان يعد ، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً - لتسمية يسميها ، أو وزن كذا وكذا رطلاً ، أو عدد كذا وكذا - فما نقص من ذلك فلى غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية ، فما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد ، فليس ذلك بيعاً ، ولكنه المخاطرة والغرم ، والقمار ، يدخل هذا ؛ لأنه لم يشتر منه شىء آخرجه ، ولكنه ضمن له ما سعى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد ، على أن يكون له ما زاد على ذلك ، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية ، أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة ، طيبة بها نفسه ، فهذا يشبه القمار ، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله .

قال مالك : ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب : أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشىء يسميه ، فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيك ، وما زاد فلى ، أو أن يقول الرجل للرجل : أضمن لك من ثيابك هذى كذا وكذا قميصاً ، ذرع كل قميص كذا وكذا ، فما نقص من ذلك فعلى غرمه ، وما زاد على ذلك فلى ، أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل : أقطع جلودك هذه نعالاً على إمام يريه إياه ، فما نقص من مائة زوج فعلى غرمه ، وما زاد فهو لى بما ضمنت لك . وما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان : اعصر حبك هذا ، فما نقص من كذا وكذا رطلاً فعلى أن أعطيكه ، وما زاد فهو لى ، فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز . وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرُسُف أو الكتان أو القضب أو العصفور : ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعاً من خبط يخطط مثل خبطه ، أو هذا النوى بكذا وكذا صاعاً من نوى مثله . وفى العصفور والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك ، فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة .

[١٥٢٦] لم أشر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٣٩) ، وكذلك فى السنن الكبرى (٥ / ٣٠٧) .

جريج : أنه قال لعطاء : وما ^(١) المحاقلة ؟ قال : المحاقلة فى الحرث كهيئة المزابنة فى النخل ، سواء بيع الزرع بالقمح ^(٢) . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أفسر لكم جابر فى المحاقلة كما أخبرتنى ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ منصوصاً - والله تعالى أعلم - ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه ، والله تعالى أعلم .

[١٥٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة . والمحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرَقٍ ^(٣) حنطة ، والمزابنة : أن يبيع التمر فى رؤوس النخل بمائة فَرَقٍ . والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والربع .

[١٥٢٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : / أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير : أنه أخبره عن جابر بن عبد الله : أنه سمعه يقول : نهى رسول الله ﷺ

١/٢٤٠
جـ

- (١) فى (ب ، ظ) : « ما المحاقلة » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت) بزيادة واو قبل « ما » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « والقمح » بزيادة الواو . مخالفة جميع النسخ .
(٣) الفرق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً ، وقد يحرك (فَرَقٍ) والجمع « فُرْقَان » .

[١٥٢٧] * مسند الحميدى : (٢ / ٥٤٠ - ٥٤١) عن سفيان بهذا الإسناد قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمخابرة ، وألا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا يباع إلا بالدينار أو الدرهم إلا أنه رخص فى العرايا ، والمخابرة كرى الأرض على الثلث والربع ، والمحاقلة بيع السنبل بالحنطة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر . رقم (١٢٩٢) وقد روى الشافعى جزءاً من هذا الحديث فى رقم [١٤٨٩] .
ورواه البخارى عن ابن عيينة بهذا الإسناد مختصراً ، كما رواه من طرق أخرى .
انظر تخريج رقم [١٤٨٩] .

* م : (٣ / ١١٧٤ - ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع - (١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة . . . من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد . وليس فيه تفسير المخابرة والمحاقلة والمزابنة . (رقم ٨١ / ١٥٣٦) .

ومن طريق مغلل بن يزيد الجزرى ، عن ابن جريج مثله (رقم ٨٢ / ١٥٣٦) . وفيه : قال عطاء : فسر لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، وزعم أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلاً ، والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحلب كيلاً وهناك طرق أخرى لهذا الحديث فى مسلم .

[١٥٢٨] * م : (٣ / ١١٦٢) (٢١) كتاب البيوع - (٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر - من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله نحوه . (رقم ٤٢ / ١٥٣٠) .

ومن طريق روح بن عباد ، عن ابن جريج نحوه ، وليس فيها : « من التمر » (الرقم نفسه) .

عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا تعلم ^(١) مكيلتها بالكيل المسمى من التمر .

[١٥٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبر الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : سمعت / من جابر بن عبد الله خبراً أخبرني أبو الزبير عنه فى الصبرة ، قال : حسبت . قلت ^(٢) : فكيف ترى أنت فى ذلك ؟ فنهى عنه .

[١٥٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس أخبره عن أبيه : أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا تعلم مكيلتها ^(٣) ، أو تعلم مكيلة إحداهما ولا تعلم مكيلة الأخرى ، أو تعلم مكيلتها جميعاً ، هذه بهذه ، وهذه بهذه ، قال : لا ، إلا كيلاً بكيل ، يبدأ بيد .

[١٥٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : ما المزبنة ؟ قال : التَّمْر فى النخل يباع بالتَّمْر ، فقلت : إن علمت مكيلة التمر ، أو لم تعلم ؟ قال : نعم . قال ابن جريج : فقال إنسان لعطاء : أقبالرطب ؟ قال : سواء التمر والرطب ذلك مزبنة .

قال الشافعى : وبهذا نقول إلا فى العرايا التى ذكرناها قبل هذا .

قال : وجماع المزبنة : أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل فى / بعضه على بعض ، يبدأ بيد ربا ، فلا يجوز فيه شئ يعرف كيله بشئ منه جزافاً ^(٤) ، لا يعرف كيله ، ولا جزاف منه بجزاف . وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلاً بكيل ، وزناً / بوزن ، يبدأ بيد . فإذا كان جزافاً بجزاف لم يستويا فى الكيل ، وكذلك إذا كان / جزافاً بمكيل فلا بد أن يكون أحدهما أكثر ^(٥) ، وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز ؛ لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلاً بكيل ، أو وزناً بوزن ، فكل ما عقد على هذا مفسوخ .

(١) فى (ص ، ظ) : « لا يعلم » . والصُّبْرَةُ من الطعام : الكَوْمَةُ لا يعلم كيلها .

(٢) فى (ب ، ت) : « قال » بدل : « قلت » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) ورواية البيهقى فى المعرفة ، وإن كان فيها : « فقلت » .

(٣) فى (ص ، ظ) : « مكيلتها » وفى (م ، ت) : « مكيلها » .

(٤) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « جزاف » . (٥) فى (ص) : « أكبر » .

[١٥٢٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣٩ - ٣٤٠) . وانظر الحديث السابق ، وتخريجه .

[١٥٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٤٠) .

[١٥٣١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٨ / ٩٧) .

قال : ولو تباعا جزافاً بكيل ، أو جزافاً بجزاف من جنسه ، ثم تكايلا ، فكانا سواء كان البيع مفسوخاً ؛ لأنه عقد غير معلوم أنه كيل بكيل .

قال: ولو عقدا بيعهما على أن يتكايلا هذين الطعامين جميعاً بأعيانهما ، مكايلاً بمكيال، فتكايلاه فكانا مستويين ، جاز ، وإن كانا متفاضلين ففيها قولان :

أحدهما: أن للذى نقصت صبرته الخيار فى رد البيع ؛ لأنه بيع كيل شئ ، فلم يسلم له ؛ لأنه لا يحل له أخذه ، أو رد البيع .

والقول الثانى : أن البيع مفسوخ ؛ لأنه وقع على شئ بعضه حرام وبعضه حلال ، فالبيع مفسوخ ، وبهذا أقول . والقول الذى حكيت ضعيف ليس بقياس ، إنما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا فى الزيادة ^(١) بعضه على بعض . فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل ، فوجد البعض محرماً أن يملك بهذه العقدة فكيف يكون له الخيار فى أن يأخذ بعض بيعة ، وفيها حرام ؟

قال : وما وصفت من المزبنة جامع لجميعها ، كاف من تفريعها ^(٢) : أن أبتاع منك مائة صاع تمر بثمر مائة نخلة لى ، أو أكثر ، أو أقل ، فهذا مفسوخ من وجهين : أحدهما: أنه رطب بتمر ، وجزاف بكيل من جنسه ، ومن ذلك أن آخذ منك تمرأ لا أعرف كيله بصاع تمر ، أو بصيرة تمر ^(٣) لا أعرف كيلها ؛ لأن الأصل أنه محرم الفضل فى بعضه على بعض ، وأنه لم يبيع إلا مثلاً بمثل ، يدا بيد .

قال : وهكذا هذا فى الحنطة ، وكل ما فى الفضل فى بعضه على بعض الربا .

قال : فأما ثمر نخل ^(٤) بحنطة مقبوضة كيلاً ، أو صيرة تمر بصيرة حنطة ، أو صنف بغير صنفه جزاف بكيل ، أو كيل بجزاف يدا بيد ، مما لا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يدا بيد ، فلا بأس .

قال : فأما الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له : أضمن لك هذه الصبرة بعشرين صاعاً ، فإن زادت على عشرين صاعاً فلى ، فإن كانت عشرين فهى لك ، وإن نقصت من عشرين فعلى إتمام عشرين / صاعاً لك ، فهذا لا يحل ، من قبل أنه من أكل المال بالباطل الذى وصفت قبل هذا ، وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه ، وليس من معنى المزبنة

١/١٧٢
ظ (٣)

(١) فى (ب) : « فى زيادة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٢) فى (ب) زيادة : « ومن تفريعها » وهى ليست فى (ص ، م ، ت) ولذلك لم نثبتها .

(٣) « أو بصيرة تمر » : ليست فى (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « فأما تمر نخل » وفى (م) : « فأما ثمر النخل » .

بسبيل ، ليس المزبنة إلا ما وصفت لا تجاوزه .

قال : وهذا جماعه ، وهو كاف من تفريعه ، ومن تفريعه ما وصفت ، فأما أن يقول الرجل للرجل : **عُدَّ قِثَاءُكَ** أو **بَطِيخُكَ** هذا المجموع ، فما نقص ^(١) من مائة فعلى تمام مثله ، وما زاد فلى ، أو **اقطع ثوبك** هذا قلانس أو سراويلات على قدر كذا ، فما نقص / من كذا وكذا قلنسوة أو سراويل فعلى ، وما زاد فلى ، أو **اطحن حنطتك** هذه ، فما زاد على مُدٍّ دقيق فلى ، وما نقص فعلى ، فهذا كله مخالف للمزبنة ، ومحرم من أنه أكل المال بالباطل ، لا هو تجارة عن تراض ، ولا هو شيء أعطاه مالك المال المعطى وهو يعرفه ، فيؤجر فيه ، أو يحمد . ولا هو شيء أعطاه إياه على منفعة فأخذها ، ولا على وجه خير من الوجه المأذون فيه دون غيره الذى هو من وجوه البر .

قال : ولا بأس بثمر ^(٢) نخلة بثمر عنب ، أو بثمر **فِرْسِكَة** ، كلاهما قد طابت ، كان ذلك موضوعاً بالأرض ، أو فى شجره ، أو بعضه موضوعاً بالأرض إذا خالفه ، وكان الفضل يحل فى بعضه على بعض حالاً ، وكان يبدأ بيد ، فإن دخلت النسيئة فسد ، أو تفرقا بعد البيع ، قبل أن / يتقابضا ، فسد البيع .

قال : وكذلك لا بأس أن يبيع ثمر نخلة فى رأسها بثمر شجرة فرسك فى رأسها ، أو يبيع ثمر نخلة فى رأسها بفرسك موضوع فى الأرض ، أو يبيع رُطْباً فى الأرض بفرسك موضوع فى الأرض جزافاً .

قال : وجماعه : أن تباع الأشياء بغير صنفه يبدأ بيد كيف شئت .

قال الشافعى رحمته الله : وما كان بصفة واحدة لم يحل إلا مثلاً بمثل ، كَيْلاً بكيل ، وزناً بوزن ، وبدأ ^(٣) بيد ، ولا يفترقان ^(٤) حتى يتقابضا ، ولا يباع منه رطب بيباس ، ولا رطب بيبس ^(٥) برطب إلا العرايا خاصة .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وكذلك لا يجوز أن يدخل فى صفقة شيئاً من الذى فيه الربا فى الفضل فى بعضه على بعض ، يبدأ بيد ، ومن ذلك أن يشتري صبرة تمر

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فما نقص » ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ب ، ط) : « ولا بأس بثمر نخلة » .

(٣) فى (ب ، ط) : « يبدأ بيد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) بوادى العطف .

(٤) فى (ب ، ط) : « ولا يفترقان » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٥) فى (ص ، ت) : « بيبس » .

مكيلة أو جزافاً بصبرة حنطة مكيلة أو جزافاً (١) ، ومع (٢) الحنطة من التمر قليل أو كثير ، وذلك أن الصفقة في الحنطة تقع على حنطة ، وتمر بتمر ، وحصة التمر غير معروفة من قبل أنها إنما تكون بقيمتها ، والحنطة بقيمتها ، والتمر بالتمر ، لا يجوز إلا معلوماً كيلاً بكيل .

/ والمزابنة (٣) جنس من الطعام عرف كيله اشترى بجنس مثله مجهول الكيل ، لأن النبي ﷺ قد نهى عن هذا إلا مثلاً بمثل ، وإذا كان مجهولاً فلا خير فيه ، وليس هو مثلاً بمثل ، ولا كيلاً بكيل ، ولا وزناً بوزن .

١/٥٧٤
ص

[٣١] باب وقت بيع الفاكهة

أخبرنا الربيع / قال : قال الشافعي رحمه الله : وقت بيع جميع ما يؤكل من ثمر الشجر أن يؤكل من أوله الشيء ، ويكون / آخره قد قارب أوله ، كمقاربة ثمر النخل بعضه لبعض ، فإذا كان هكذا حل بيع ثمرته الخارجة فيه مرة واحدة .

ب/١٧٢
ظ (٣)
ب/١٦١
٢

والشجر منه الثابت الأصل كالنخل لا يخالفه في شيء منه - إلا في شيء سأذكره يباع - إذا طاب أوله : الكمثرى ، والسفرجل ، والأترج ، والموز ، وغيره إذا طاب منه الشيء الواحد فبلغ أن ينضج بيعت ثمرته تلك كلها .

قال : وقد بلغني أن التين في بعض البلدان ينبت منه الشيء اليوم ثم يقيم الأيام ، ثم ينبت منه الشيء بعد ، حتى يكون ذلك مراراً . والقثاء ، والخربز ، حتى يبلغ بعضه ، وفي موضعه من شجر القثاء والخربز ما لم يخرج فيه شيء ، فكان الشجر يتفرق مع ما يخرج فيه ، ولم يبيع ما لم يخرج فيه ، وإن كان (٤) لا يعرف لم يجز بيعه لاختلاط المبيع منه بغير المبيع ، فيصير المبيع (٥) غير معلوم ، فيأخذ مشتريه كله ، أو ما حمل مما لم يشتري ، فإن يبيع وهو هكذا فالبيع مفسوخ .

قال الشافعي في موضع آخر : إلا أن يشاء البائع أن يسلم ما زاد على ما باع ، فيكون قد أعطاه حقه وزاده .

(١) في (ص) : « جزاف » غير منصوبة .

(٢) في (ص) : « أو مع الحنطة » .

(٣) من هنا إلى نهاية الباب نقله البلقيني من باب صغير يسمى بالمزابنة قبل الصلح الآتي - إن شاء الله عز وجل .

(٤) في (ب) : « فإن كان » وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٥) في (ص ، م ، ت) : « فيصير المبيع » وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

قال : فينظر من القثاء والخربز في مثل ما وصفت من التين ، فإن كان نباته (١) يخرج الشيء منه في جميع شجره ، فإذا ترك في شجره لتتلاحق صغاره خرج من شجره شيء منه ، كان كما وصفت في التين ، إن استطع تمييزه جاز ما خرج أولاً ، ولم يدخل ما خرج بعده في البيع ، وإن لم يستطع تمييزه لم يجز فيه البيع بما وصفت .

قال : وإن حل بيع ثمرة / من هذا الثمر : نخل ، أو عنب ، أو قثاء ، أو خربز ، أو غيره ، لم يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحال .

فإن قال قائل : ما الحجة في ذلك ؟ قلنا : لما نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ، ونهى عن بيع الغرر ، ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا .

[١٥٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر قال : نهيت ابن الزبير / عن بيع النخل معاومة .

قال : فإذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل والتمر بلحاً شديداً لم تر فيه صفة ؛ لأن العاهة قد تأتي عليه ، كان بيع ما لم ير منه شيء قط ؛ من قثاء أو خربز أدخل في معنى الغرر ، وأولى ألا يباع مما قد رُوى . فنهى النبي ﷺ عن بيعه . وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز / حين بدا ، قبل (٢) يطيب منه شيء وقد رُوى وحل (٣) أن يبتاع ولم يخلق قط ؟ وكيف أشكل على أحد أنه لا يكون بيع أبداً أولى بالغرر من هذا البيع ؟ الطائر في السماء ، والعبد الأبق ، والجمل الشارد ، أقرب من أن يكون الغرر فيه أضعف من هذا ، ولأن ذلك شيء قد خلق ، وقد يوجد ، وهذا لم يخلق بعد ، وقد يخلق فيكون غاية في الكثرة ، وغاية في القلة ، وفيما بين الغائتين منازل . أو رأيت إن أصابته الجائحة بأى شيء يقاس ؟ أبأول حملة ؟ فقد يكون ثانياً أكثر ، وثالثه فقد يختلف ، ويتباين ، فهذا عندنا مُحَرَّمٌ بمعنى السنة ، والأثر ، والقياس عليهما ، والمعقول ، والذي يمكن من عيوبه أكثر مما حكينا ، وفيما حكينا كفاية إن شاء الله تعالى .

قال : فكل ما كيل من هذا ، أو وزن ، أو بيع عدداً كما وصفت في الرطب بالتمر ،

(١) في (ب) : « فإن كان يبلد » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

(٢) في (ب) : « قبل أن يطيب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٣) في (ب ، ت) : « وقد روى رجل » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

لا يحل التمر منه برطب ، ولا جزاف منه بكيل ، ولا رطب برطب عندى بحال ، ولا يحل إلا يابساً بيابس ، كيلاً بكيل ، أو ما يوزن وزناً بوزن ، ولا يجوز فيه عدد بعدد ، ولا يجوز أصلاً إذا كان شيء (١) منه رطب يشتري بصنّفه رطب ، فَرَسِك بفرسك ، وتين تين ، وصنف بصنّفه ، فإذا اختلف الصنفان فبعه كيف شئت يداً بيد ، جزافاً بكيل ، ورطباً بيابس ، وقليله بكثيره ، لا يختلف هو ، وما وصفت من ثمر النخل والعنب فى هذا المعنى ، ويختلف هو وثمر النخل والعنب فى العرايا ، ولا يجوز فى شيء سوى النخل ، والعنب العرية بما يجوز فيه بيع العرايا من النخل والعنب ، لا يجوز أن يشتري ثمر تينة فى رأسها بمكيّلة من التين موضوعاً بالأرض ، ولا يجوز أن يشتري من غير تينة فى رأسها بثمر منها يابس موضوع بالأرض ، ولا فى شجره أبداً جزافاً ، ولا كيلاً ولا بمعنى .

فإن قال قائل : لمَ لمَ تجزّه ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ إذ سن الخرص فى التمر ، والعنب ، وفيهما ، أنهما مجتمعاً الثمر لا حائل دونه يمنع الإحاطة به (٢) . وكان يكون فى المكيال مستجمعاً كاستجماعه فى نبتة ، كان له معان لا يجمع (٣) أحد معانيه شيء سواه وغيره ، وإن كان يجتمع فى المكيال ، فمن فوق كثير منه حائل من الورق ولا يحيط البصر (٤) به ، وكذلك الكمثرى وغيره . وأما الأترج الذى هو أعظمه فلا يجتمع فى مكيال ، وكذلك الخربز ، والقثاء ، وهو مختلف الخلق لا يشبههما ، وبذلك لم يجتمع فى المكيال ، ولا يحيط به البصر إحاطته بالعنب والتمر ، ولا يوجد منه شيء / يكون مكيلاً يخرص بما فى رؤوس شجره لغلظه ، وتحافى / خلقتها عن أن يكون مكيلاً ، فلذلك لم يصلح أن يباع جزافاً بشيء منه كما يباع غيره من النخل ، والعنب إذا خالفه ، / ومن أراد أن يتناع منه شيئاً فيستعريه ، ابتاعه بغير صنّفه ، ثم استعراه كيف شاء .

١/ ٢
ب
١٣٨
ت
١/ ١٣٣
ب
ظ (٣)

[٣٢] / باب ما ينبت من الزرع

١/ ١٨١ ب
١/ ٤٨١ ص
ظ (٣)

١/ ١٦٦
م

قال الشافعى رحمه الله : كل ما كان من نبات الأرض بعضه مُغَيَّب فيها ، وبعضه مُظَاهِر ، فأراد صاحبه بيعه ، لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر منه يُجْزُ مكانه ، فأما المُغَيَّب

(١) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « إذا كان شيئاً » .

(٢) « به » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص ، م ، ظ) .

(٣) فى (ص ، م) : « لا يجتمع » .

(٤) وقع تحريف فى (ص) فى عبارة : « ولا يحيط البصر به » .

فلا يجوز بيعه ، وذلك مثل : الجزر ، والفجل ، والبصل وما أشبهه ، فيجوز أن يباع ورقه الظاهر مقطوعاً مكانه ، ولا يجوز أن يباع ما فى داخله . فإن وقعت الصفقة عليه كله لم يجز البيع فيه إذا كان بيع بثات ، وبيع البثات بيع الإيجاب . وذلك لو أجزت (١) بيعه لم أجزه إلا على أحد معانى (٢) : إما على ما يجوز عليه بيع العين الغائبة ، فتلك إذا رآها المشتري فله الخيار فى أخذها أو تركها ، فلو أجزت البيع على هذا فقلع جزرة ، أو فجلة ، أو بصلة ، فجعلت للمشتري الخيار ، كنت قد أدخلت على البائع ضرراً فى أن يقلع ما فى ركيبه (٣) وأرضه التى اشترى ، ثم يكون له أن يرده من غير عيب ، فيبطل أكثره على البائع .

قال : وهذا يخالف العبد يشتري غائباً والمتاع ، وذلك أنهما قد يريان ، فيصفهما للمشتري من يثق به فيشتريهما ، ثم يكون له خيار الرؤية ، فلا يكون على البائع ضرر فى رؤية المشتري لهما ، كما يكون عليه ضرر فيما قلع من زرعه ، ولو أجزت (٤) بيعه على أن لم يكن فيه عيب ، لزم المشتري فيه كان (٥) الصغير والكبير والمختلف الحلقة ، فكان المشتري اشترى ما لم ير ، وألزمته ما لم يرض بشرائه قط ، ولو أجزته على أن يبيعه إياه على صفة موزوناً ، كنت أجزت بيع الصفات غير مضمونة ، وإنما تباع الصفة مضمونة .

قال : ولو أسلم إليه فى شىء منه موصوف موزون ، فجاء به على الصفة جاز السلف ، وذلك أنه مأخوذ به يأتى (٦) حيث شاء ، لا من أرض ، قد يخطئ زرعها ويصيب ، فلا يجوز فى شىء / من هذا بيع إلا بصفة مضمون موزون ، أو حتى يقلع فيراه المشتري .

قال : ولا يشبه الجوز ، والبيض ، وما أشبهه هذا لا صلاح له فى الأرض إلا بالبلوغ ، ثم يخرج ، فيبقى ما بقى منه ، ويباع ما لا يبقى مثل البقل ، وذلك لا صلاح له ، إلا ببقائه فى قشره ، وذلك إذا رثى قشره استدل على قدره فى داخله ، وهذا لا دلالة على داخله ، وإن رثى خارجه (٧) قد يكون الورق كبيراً ، والرأس صغيراً وكبيراً .

(١) فى (ص) : « لو أخرت بيعه » وهو خطأ .

(٢) فى (ب) : « معان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) : « معانى » بإثبات الياء .

(٣) الركيب : المزرعة . (٤) فى (ص) : « ولو أخرت بيعه » وهو خطأ .

(٥) فى (ب) : « كان فيه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٦) فى (ب ، ظ) : « يأتى به حيث شاء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ب) بدون (به) .

(٧) هنا فى جميع النسخ المخطوطة شىء عجيب ، وهو إقحام هذه العبارة : « باب ما اشترى سنبلاً فى قشره أو شيئاً يوجد فى طعمه شيئاً بعده ، فمن اشترى ثاباً ثم تكرر قوله : « إذا رثى قشره » إلى : « وإن رثى خارجه » .

[٣٣] / باب ما اشترى مما يكون مأكوله داخله

قال الشافعي رحمته الله : من اشترى رانجاً ، أو جوزاً ، أو لوزاً ، أو فُسْتَقاً ، أو بيضاً ، فكسره ، فوجده / فاسداً ، أو معيباً ، فأراد رده والرجوع بثمانه ففيها قولان : أحدهما : أن له أن يرده ، والرجوع بثمانه من قبل أنه لا يصل إلى معرفة عيبه وفساده وصلاحه إلا بكسره ، وإذا كان المقصود قصده بالبيع داخله ، فبائعته سلطه عليه ، وهذا قول .

قال : ومن قال هذا القول انبغى أن يقول : على المشتري الكاسر أن يرد القشر على البائع ، إن كانت له قيمة ، وإن قلَّت ، إن كان يُسْتَمْتَع به كما يستمتع بقشر الرانج (١) ، ويستمتع بما سواه ، أو يرده ، فإن لم يفعل أقيم قشرها ، فكانت للقشر قيمة منه ، ودخله على أنه صحيح ، وطرح عنه حصة ما لم يرده من قشره من الثمن ، ويرجع بالباقي ، ولو كانت حصة القشر سهماً من ألف سهم منه .

والقول الثاني : أنه إذا كسره لم يكن له رده إلا أن يشاء البائع ، ويرجع بما بين قيمته صحيحاً وقيمه فاسداً .

وبيض الدجاج كله لا قيمة له فاسداً ؛ لأن قشره ليس فيه منفعة ، فإذا كسره رجع بالثمن . وأما بيض النعام فلقشرته ثمن ، فيلزم المشتري بكل حال ؛ لأن قشرتها ربما كانت أكثر ثمناً من داخلها ، فإن لم يرد قشرتها صحيحة ، رجع عليه بما بين قيمتها غير فاسدة وقيمتها فاسدة ، وفي القول الأول يردها ، ولا شيء عليه ؛ لأنه سلطه على كسرها (٢) ، إلا أن / يكون أفسدها بالكسر ، وقد كان يقدر على كسر لا يفسد ، فيرجع بما بين القيمتين ، ولا يردها .

قال الشافعي رحمته الله : فأما القثاء ، والخربز ، وما رطب ، فإنه يذوقه بشيء دقيق من حديد أو عود ، فيدخله فيه فيعرف طعمه إن كان مرّاً ، أو كان الخربز حامضاً فله رده ، ولا شيء عليه في نقبه في القولين ؛ لأنه سلطه على ذلك ، أو أكثر منه ، ولا فساد في النقب الصغير عليه . وكان يلزم من قال : لا يرده ، إلا كما أخذه بأن يقول : يرجع بما بين قيمته سالماً من الفساد ، وقيمه فاسداً .

قال : ولو كسرها لم يكن له ردها ، ورجع عليه بنقصان ما بين قيمته / صحيحاً وفاسداً ، ما كان ذلك الفضل ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذه مكسوراً . ويرد عليه الثمن ؛

(١) في (ص) : « النانج » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « على سرها » .

لأنه قد كان يقدر على أن يصير إليه طعمه من نَقْبِهِ (١) صحيحاً ، ليس كالجوز ، لا يصل إلى طعمه من نقبه ، وإنما يصل إليه ريحه لا طعمه صحيحاً . فأما الدود فلا يعرف بالمذاقة ، فإذا كسره ووجد الدود ، كان له فى القول الأول رده ، وفى القول الثانى الرجوع بفضل ما بين القيمتين .

ولو اشترى من هذا شيئاً رطباً من القثاء والخريز ، فحبسه حتى ضَمَرَ وتغير ، وفسد عنده ، ثم وجدته فاسداً بمرارة ، أو دود كان فيه ، فإن كان فساده من شئ يحدث مثله عند المشتري فالقول قول البائع فى فساده مع يمينه ، وذلك مثل البيض يقيم عند الرجل زماناً ، ثم يجده فاسداً ، وفساد البيض يحدث ، والله تعالى أعلم .

[٣٤] / مسألة بيع القمح فى سنبله

ب/١٨٣
ظ (٣)

١/٤٨٢
ص
١/١٦٧
م

[١٥٣٣] أخبرنا الربيع قال : قلت للشافعى رحمة الله عليه : إن على بن معبد روى لنا حديثاً عن أنس : أن رسول الله ﷺ / أجاز بيع القمح فى سنبله إذا ابيضَّ .

ب/١٦٧
م

(١) فى (ب ، ظ) : « نقبه » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٥٣٣] لم أعر على هذه الرواية .

* م : (٣/ ١١٦٥) كتاب البيوع - (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع - عن على بن حجر السعدى ، ورهير بن حرب ، عن إسماعيل عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العانة - نهى البائع والمشتري . (رقم ٥٠ / ١٥٣٥) .

قال البيهقى : أصبح ما روى فيه ، قال : وذكر السنبل فيه مما يتفرد به أيوب السختياني من بين أصحاب نافع عن نافع ، وأيوب عند أهل العلم بالحديث من الثقات الأثبات . (المعرفة ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩) . وقال فى السنن الكبرى زيادة على ما سبق : « والزيادة من مثله مقبولة » .

ثم قال : وهذا الحديث مما اختلف البخارى ومسلم فى إخراجه فى الصحيح ، فأخرجه مسلم ، وتركه البخارى ، فقد روى حديث النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - يحيى بن سعيد الأنصارى ، وموسى بن عقبة ، ومالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهى عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب . ورواه سالم بن عبد الله ، وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب .

ورواه جابر بن عبد الله الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم عن النبى ﷺ لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب . (السنن الكبرى ٥ / ٣٠٣) .

وما يشبه هذا وذاك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، وابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه . من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : إن النبى ﷺ نهى =

فقال الشافعي : إن ثبت الحديث / قلنا به فكان الخاص مستخرجاً من العام ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وبيع القمح في سنبله غرر ؛ لأنه لا يرى ، / وكذلك بيع الدار والأساس لا يرى ، وكذلك بيع الصبرة بعضها فوق بعض ، أجزنا ذلك كما أجازها النبي ﷺ ، فكان هذا خاصاً (١) مستخرجاً من عام ، وكذلك نجز بيع القمح في سنبله إذا ابيض ، إن ثبت الحديث ، كما أجزنا بيع الدار والصبرة .

ب/١٥٠ ١/٤٦٢ ١/٢٢٣ ١/١٥٠ [٣٥] / باب بيع القصب (٢) والقرط (٣)

ظ (٣) ص ج ١٥٣٤ [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : / أخبرنا سعيد بن سالم ، عن

٢

(١) في (م ، ص ، ت ، ط) : « فكان هذا خاص » « خاص » غير منصوبة .
(٢) القصب : كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً . قاله في مختصر العين ، الواحدة قصبه .
(٣) القرط : بالكسر : نوع من الكراث ، ويعرف بكراث المائدة ، وبالضم : نبات كالرطبة ، إلا أنه أجل منها ، فارسيته : الشندر . وقال الأزهري : القرط : هو القث الذي تسميه أهل هراة : القورى ، وهو لا يستخلف إذا جز ، وجز القث : حصده .

= عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد [أحمد في المسند ٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠] .
* د : ٣ / ٦٦٨ - ١٧ كتاب البيوع - ٢٣ باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . رقم (٣٣٧١) .
* ت : ٣ / ٥٢٠ - ٥٢١ (١٥) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها . وقال : حسن غريب . رقم (١٢٢٨) .

* المستدرک : ٢ / ١٩ - كتاب البيوع - باب النهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود .
قال البيهقي : وذكر الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة ، عن حميد بن بين أصحاب حميد ، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس ، وإسماعيل بن جعفر ، وهشيم بن بشير ، وعبد الله بن المبارك ، وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد ، عن أنس دون ذلك .
قال : واختلف على حماد في لفظه ، فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد ، وجبان بن هلال ، وغيرهم على ما مضى ذكره (أى ذكر الحب حتى يشتد) .

ورواه يحيى بن إسحاق السالحي ، وحسن بن موسى الأشيب ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى ... عن بيع الحب حتى يفرك .
وقوله : « حتى يفرك » إن كان بخفض الراء يفرك ، على إضافة الإفراك إلى الحب ، وافق رواية من قال : « حتى يشتد » وإن كان بفتح الراء ووقع الياء على إضافة إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه : « حتى يشتد » ، واقتضى تنقيته عن السبل حتى يجوز بيعه ، ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك ، والأشبه أن يكون « يفرك » بخفض الراء الموافقة معنى من قال فيه : « حتى يشتد » والله عز وجل أعلم .

ثم قال : والصحيح في هذا الباب رواية أبواب السخيتاني ، ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه . (السنن الكبرى ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .

[١٥٣٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعي . وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٤ / ٣١٩ - كتاب البيوع - بيع البقول جزء واحدة) .

ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال في / القَصَب^(١) : لا يباع إلا جَزَةً ، أو قال : صِرْمَةً^(٢).

قال الشافعي : وبهذا نقول : لا يجوز أن يباع القرط إلا جَزَةً واحدة عند بلوغ الجُزْأَز ، ويأخذ صاحبه في جُزْأَزِه عند ابتياعه ، فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزاؤه فيه من يومه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن اشتراه ثابتاً على أن يدعه أياماً ليطول ، أو يغلظ ، أو غير ذلك ، فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء ، والشراء مفسوخ ؛ لأن أصله للبائع ، وفرعه الظاهر للمشتري . فإن^(٣) كان يطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشتري منه^(٤) شيء^(٥) ، لم يقع عليه صفقة البيع فيملكه ، كنت قد أعطيت المشتري^(٦) ما لم يشتر ، وأخذت من البائع ما لم يبيع ، ثم أعطيته منه شيئاً مجهولاً لا يرى بعين ، ولا يضبط بصفة ، ولا يتميز ، فيعرف ما للبائع فيه مما للمشتري ، فيفسد من وجوه .

قال : ولو اشتراه ليقطعه ، فتركه ، وقطعه له ممكن^(٧) مدة يطول في مثلها ، كان البيع فيه مفسوخاً إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما وصفت ، مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز ، كما لو اشترى حنطة ، جزافاً ، وشرط له أنها إن انهالت^(٨) له عليها حنطة فهي داخلة في البيع ، فانهالت عليها حنطة للبائع لم يبيعها انفسخ البيع فيها ، لأن ما اشترى لا يتميز ، ولا يعرف قدره مما لم يشتر ، فيعطى ما اشترى ، ويمنع ما لم يشتر ، وهو في هذا كله بائع شيء قد كان ، وشيء لم يكن غير مضمون على أنه إن كان دَخَلَ في البيع ، وإن لم يكن لم يدخل معه^(٩) . وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في إفساده^(١٠) ؛ لأن رجلاً لو قال : أبيعك شيئاً إن نبت في أرضي بكذا ، فإن

(١) في (م) : « القصب » . (٢) الصِرْمَةُ : المراد بها الجَزَّة من النبات .

(٣) في (ص ، ج ، م ، ط) : « فإذا كان » وفي (ت) : « وإذا كان » .

(٤ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٥) في (ص ، ج ، م) : « شيئاً » .

(٧) في (ص ، ج ، ت ، م) : « ممكن له » .

(٨) في (ب ، ت) : « انهال » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ط) .

(٩) في (ب) : « لم يدخل فيه » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ط) .

(١٠) في طبعة الدار العلمية : « في فساده » مخالفة جميع النسخ .

ثم قال البيهقي : وفي الحديث الثابت عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن المخاضرة .

قال أبو عبيد : المخاضرة أن تباع الثمار قبل أن يبدو إصلاحها ، وهي خضر يعد . قال : ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب ، والبقول واشباهها ، ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جرة واحدة .

١٤٤ _____ كتاب البيوع / باب حكم المبيع قبل القبض وبعده

لم يثبت ، أو نبت قليلاً ، لزمك الثمن كان مفسوخاً . وكذلك لو قال : أبيعك شيئاً إن جاءني من تجارتي بكذا ، وإن لم يأت لزمك الثمن .

قال : ولكنه لو اشتراه كما وصفت ، وتركه بغير شرط أياً ما ، وقَطَعَهُ يمكنه في أقل منها ، كان المُشْتَرَى منه بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن ، أو ينقض البيع .
قال : كما يكون إذا باعه حنطة / جُرْأَقًا ، فانهاالت عليها حنطة له ، فالبائع بالخيار في أن يسلم ما باعه ، وما زاد في حنطته ، أو يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبع .

١/١٥١
ظ (٣)

قال : وما أفسدت فيه البيع ، فأصاب القصب فيه آفة تتلفه في يدي المشتري ، فعلى المشتري ضمانه بقيمته . وما أصابته آفة تنقصه ، فعلى المشتري ضمان ما نقصته (١) ، والزرع لبائعه ، وعلى كل (٢) مشتر شراء فاسداً أن يرده كما أخذه ، أو خيراً مما أخذه ، وضمنه إن تلف ، وضمن نقصه إن نقص في كل شيء .

١/٥١٣ ١٩٣/ب ٤١/ب [٣٦] / باب حكم المبيع قبل القبض وبعده (٣)

[١٥٣٥] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا / سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض الطعام . قال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

١/٥١٣
ص
ب/٥١٣
ص

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه ، وذلك أن من باع ما لم يقبض ، فقد دخل في المعنى الذي :

[١٥٣٦] يروى بعض الناس عن النبي ﷺ أنه قال لعنَّاب بن أسيد حين وجهه إلى

- (١) « فعلى المشتري ضمان ما نقصته » معظم هذه الجملة ساقط من (ت) وفي (ص ، م ، ج) : « ما نقصه » .
(٢) في (ص) : « وعلى مشتر » بدون « كل » .
(٣) هذه الترجمة من وضع البلقيني - رحمة الله تعالى عليه - وقد ذكرت في (ص) تحت قوله : « بقية البيع » .

[١٥٣٥] سبق برقم [١٤٦٧] وخرج هناك في « باب بيع العروض » ، وهو متفق عليه .
[١٥٣٦] قال البيهقي : هذا الحديث قد رواه يحيى بن صالح الأيلي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال ذلك لعنَّاب بن أسيد .

قال : ويحيى بن صالح هذا غير قوي .
وروى عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه عن النبي ﷺ ببعض معناه .

أهل مكة : « انههم عن بيع ما لم يقبضوا ، وربح ما لم يضمنوا » .

قال الشافعي : هذا بيع ما لم يقبض ، وربح ما لم يضمن . وهذا القياس على حديث النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ، ومن ابتاع طعاماً كيلاً فقبضه أن يكتاله ، ومن ابتاعه جزافاً فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل .

= وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة : « أن أبلغهم عنى أربع خصال : أنه لا يصلح شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف ، ولا بيع ما لم تملك ، ولا ربح ما لم تضمن » .

قال : وروينا عن عبد الله بن عصفه ، عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إنى ابتاع هذه البيوع فما يحل لى منها ، وما يحرم ؟ قال : « يا ابن أخي ، لا تبع شيئاً حتى تقبضه » . وفي رواية أخرى : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه . (المعرفة / ٤ - ٣٤٨ - ٣٤٩) . وقال البيهقي في حديث عبد الله بن عصفه : هذا إسناده حسن متصل . (السنن الكبرى / ٥ - ٣١٣ - ٣١٤) .

ولكن تعقبه ابن الترمذاني فقال : كيف يكون حسناً وابن عصفه متروك ، كذا قال صاحب المحلى ، وفي الأحكام لعبد الحق : ضعيف .

هذا وقد روى البيهقي للشافعي فى هذا الباب :

١ - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

٢ - أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

٣ - عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن حكيم بن حزام . قال حكيم : كنا نشتري الطعام ، فنهائى رسول الله ﷺ أن أبيع طعاماً حتى أقبضه .

٤ - أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صفى ، عن حكيم بن حزام أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ :

« ألم أنبأ - أو ألم يبلغنى - أو كما شاء الله من ذلك - أنك تبيع الطعام ؟ » فقال حكيم : بلى يارسول الله . قال رسول ﷺ : « لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » .

٥ - أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عصفه ، عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي ﷺ . (المعرفة / ٤ - ٣٤٧ - ٣٤٨) .

٦ - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام فى زمن رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه . (وهذه فى السنن / ١ - ٣٢٤ - ٣٢٦ - أرقام ٢٢٦ - ٢٣٠) .

٧ - قال الشافعي فى القديم : وقد روى ابن جريج عن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ أخرج طعاماً ثمراً أو غيره للناس ، فباع الناس الصكاك قبل قبضها . (المعرفة / ٤ - ٣٥١) .

٨ - أخبرنا مالك ، عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يقبضه ، فقال عمر : لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تقبضه . (ط : ٢ / ٦٤١ - ٣١ كتاب البيوع - ١٩ - باب العينة وما يشبهها رقم ٤٣) .

[١٥٣٧] وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ: أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزأفاً ، فبعث رسول الله ﷺ من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذى ابتاعوه فيه إلى موضع غيره . وهذا لا يكون إلا لثلاً يبيعه قبل أن ينقل .

٤٢ / ب

قال الشافعى رحمه الله : / ومن ملك طعاماً بإجارة ، فالإجارة بيع من البيوع ، فلا يبيعه حتى يقبضه ، ومن ملكه بميراث كان له أن يبيعه ، وذلك أنه غير مضمون على غيره بثمن ، وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه ، إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضموناً على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات ، والأرزاق التى يخرجها السلطان للناس يبيعها قبل أن يقبضها ، ولا يبيعها الذى يشتريها قبل أن يقبضها ؛ لأن مشتريها لم يقبض ، وهى مضمونة له على بائعها بالثمن الذى باعه إياها به حتى يقبضها ، أو يرد البائع إليه الثمن . ومن ابتاع من رجل طعاماً فكتب إليه المشتري أن يقبضه له من نفسه ، فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه ، وهو ضامن عليه حتى يقبضه المبتاع ، أو وكيل للمبتاع ^(١) غير البائع ، وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد . وإذا وكل الرجل الرجل أن يبتاع له طعاماً ، فابتاعه ثم وكله أن يبيعه له من غيره ، فهو بنقد لا بدين حتى يبيع له الدين ، فهو جائز ، كأنه هو ابتاعه وباعه . وإن وكله أن يبيعه من نفسه لم يجز البيع من نفسه ، وإن قال : قد بعته من غيرى ، فهلك الثمن ، أو هرب المشتري ، فصدقه البائع ، فهو كما قال . وإن أكذبه ^(٢) فعليه البينة أنه قد باعه ، ولا يكون

(١) فى (ب) : « أو وكيل المبتاع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ب) : « وإن كذبه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

[١٥٣٧] هذا هو الحديث رقم (٦) فى الهامش السابق :

ط : (٢ / ٦٤١) (٣١) كتاب البيوع - (١٩) باب العينة وما يشبهها (رقم ٤٢) .

م : (٣ / ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وليس فيه « جزأفاً » . (رقم ٣٣ / ١٥٢٧) .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزأفاً أن يبيعه فى مكانه حتى يحولوه . (رقم ٣٧ / ١٥٢٧) .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن أباه قال : قد رأيت الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزأفاً يضربون فى أن يبيعه فى مكانهم ، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم .

قال ابن شهاب : وحدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشتري الطعام جزأفاً فيحمله إلى أهله . (رقم ٣٨ / ١٥٢٧) .

ضامناً لو هرب / المشتري ، أو أفلس ، أو قبض الثمن منه فهلك ، لأنه في هذه الحالة أمين .

قال الشافعي رحمته الله : ومن باع طعاماً من نصراني ، فباعه النصراني قبل أن يستوفيه ، فلا يكيله له البائع حتى يحضر النصراني ، أو وكيله ، فيكتاله لنفسه .

قال : ومن سلف في طعام ، ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه ، لم يجز . وإن باع طعاماً بصفة ، ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام ، فلا بأس ؛ لأن له أن يقضيه من غيره ؛ لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه . ولو قبضه فكان (١) على الصفة كان له أن يحبس ، ولا يعطيه إياه . ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه .

قال : ومن سلف في طعام ، أو باع طعاماً ، فأحضر المشتري منه (٢) اكتياله من بائعه ، وقال : اكتاله لك لم يجز ؛ لأنه يبيع طعام قبل أن يقبض ، فإن قال : اكتاله لنفسى ، وخذه بالكيل الذي حضرت ، لم يجز ؛ لأنه باع كيلاً ، فلا يبرأ حتى يكتاله من مشتريه ، ويكون له زيادته ، وعليه نقصانه . وهكذا .

[١٥٣٨] روى الحسن عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه

(١) في (ب) : « وكان » وما أثبتاه من (ص ، م ، ت) .

(٢) في (ب) : « فأحضر المشتري عند اكتياله » وما أثبتاه من (ص ، م ، ت) .

[١٥٣٨] * معرفة السنن والآثار (٤ / ٣٥٠ - ٣٥١) كتاب البيوع - قبض ما يتقل بالنقل - من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ .

وعن عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري .

قال البيهقي : وقد روى ذلك في حديث أبي هريرة ، وروى معناه في حديث عثمان بن عفان :

* السنن الكبرى : (٥ / ٣١٥ - ٣١٦) كتاب البيوع - باب الرجل يتنازع طعاماً كيلاً فلا يبعه - من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن منقذ مولى سراقه ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتعت فأكل وإذا بعت فكل » .

ومن طريق مهدي بن ميمون ، عن مطر الوراق ، عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام وعثمان ابن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعهان بكيله ، فأتى عليهما رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا ؟ » فقالا : يا رسول الله ، جلبناه من أرض كذا وكذا ونبيعه بكيله . قال : « لا تفعل ذلك ، إذا اشتريتما طعاماً فاستوفياه ، فإذا بعتماه فكيلاه » .

ومن طريق مسلم بن أبي مسلم ، عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون للأائم =

الصاعان^(١) ، فيكون له زيادته وعليه نقصانه .

قال الشافعي رحمه الله : ومن باع طعاماً مضموناً عليه ، فحل عليه الطعام ، فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال : أى طعام رضيت من هذا اشتريت لك فأوفيتك - كرهت/ ذلك له . وإن رضى طعاماً فاشتراه له ، فدفعه إليه بكيله ، لم يجز ؛ لأنه ابتاعه ، فباعه قبل أن يقبضه ، وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعدُ جاز ، وللمشتري له بعد رضائه^(٢) به أن يرده عليه إن لم يكن من صفته ، وذلك أن الرضا إنما يلزمه بعض القبض .

١/٥١٤
ص

قال الشافعي رحمه الله : ومن حل عليه طعام ، فلا يعطى الذى له عليه الطعام ثمن طعام يشتري به لنفسه ، من قبل أنه لا يكون وكيلاً لنفسه ، مستوفياً لها ، قابضاً لها^(٣) منها ، وليوكل غيره حتى يدفع إليه .

ومن اشترى طعاماً ، فخرج من يديه قبل أن يستوفيه بهبة ، أو صدقة ، أو قضاء رجلاً من سلف ، أو أسلفه آخر قبل أن يستوفيه ، فلا يبيعه أحد ممن صار إليه على شيء من هذه الجهات حتى يستوفيه ، من قبل أنه صار : / إنما يقبض عن المشتري كقبض وكيله .

٤٢ / ب
ن

قال الشافعي رحمه الله : ومن كان بيده تمر ، فباعه ، واستثنى شيئاً منه بعينه ، فالبيع واقع على المبيع لا على المشتري ، والمستثنى على مثل^(٤) ما كان فى ملكه لم يبع قط ،

(١) الصاعان - كما جاء فى بعض الأحاديث : صاع البائع وصاع المشتري - كناية عن اكتياله .

(٢) فى (ب) : « بعد رضاه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ن) .

(٣) « لها » : ساقطة من (ص) .

(٤) فى (ص) : « على ما كان » بدون (مثل) وواضح أنها مزادة فى (م) .

= الزيادة وعليه النقصان .

قال البيهقي : وقد روى ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس فى هذا الباب وغيرهما .

❦ جه : (٢ / ٧٥٠) (١٢) كتاب التجارات - (٣٧) باب النهى عن بيع الطعام ما لم يقبض - من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجزى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري . (رقم ٢٢٢٨) .

قال البوصيرى : له شاهد صحيح من حديث ابن عباس وابن عمر ، رواهما الشيخان وغيرهما ، وإسناد حديث جابر ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصارى . (ص ٣٠٧) .

وقال ابن حجر فى التلخيص : وهو فى البزار من طريق مسلم الجرمي ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام بن حسان ، عن محمد عن أبي هريرة ، وقال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، وفى الباب عن أنس ، وابن عباس ، أخرجهما ابن عدى بإسنادين ضعيفين جداً . (٣ / ٢٧) .

فلا بأس أن يبيعه صَاحِبَه ؛ لأنه لم يشتره إنما يبيعه على الملك الأول .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا يصلح السلف حتى يدفع السلف إلى المسلف الثمن قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، وحتى يكون السلف بكيل معلوم بمكيال عامة يدرك علمه ، ولا يكون مكيال (١) خاصة إن هلك لم يدرك علمه ، أو بوزن عامة ، كذلك وبصفة معلومة جيد نقى ، وإلى أجل معلوم إن كان إلى أجل . ويستوفى في موضع معلوم ، ويكون من أرض لا يخطئ مثلها أرض عامة ، لا أرض خاصة ، ويكون جديداً ؛ طعام عام (٢) ، أو طعام عامين . ولا يجوز أن يقول : أجود ما يكون من الطعام ؛ لأنه لا يوقف على حده ، ولا أردأ (٣) ما يكون ؛ لأنه لا يوقف على حده ، فإن الرديء (٤) يكون بالعرق (٥) ، وبالسوس ، وبالقدم ، فلا يوقف على حده . ولا بأس بالسلف في الطعام حالا وآجلاً ، إذا حل أن يباع الطعام بصفة إلى أجل كان حالا ، أو إلى (٦) أن يحل .

قال الشافعي رحمه الله : وإن سلف رجل دنائير على طعام إلى آجال معلومة ، بعضها قبل بعض ، لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحداً ، وتكون الأثمان متفرقة (٧) ، من قبل أن الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة (٨) من الطعام الذي إلى الأجل البعيد ، وقد أجازته غيري على مثل ما أجاز عليه ابتاع العروض المتفرقة ، وهذا مخالف للعروض المتفرقة ؛ لأن العروض المتفرقة نقد ، وهذا إلى (٩) أجل ، والعروض شيء متفرق (١٠) ، وهذا من شيء واحد .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا ابتاع (١١) الرجلان طعاماً مضموناً موصوفاً حالا أو إلى أجل ، فتفرقا قبل أن يقبض الثمن ، فالبيع مفسوخ ؛ لأن هذا دين بدين .

(١) في (ب) : « بمكيال » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) في (م) : « أو طعام عام » وفي (ت) « أو عاماً » بدون « طعام » ، وهما سقطا من (ص) .

(٣) في (ص ، م ، ت) : « أردى » . (٤) في (ص ، ت ، م) : « وإن الرديء » .

(٥) في (ب) : « بالفرق » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) . ولبن عرق : فسد طعمه .

وفي القاموس : ولبن عرق ككثف : فسد طعمه ، عن عرق البعير . المحمّل عليه .

(٦) في (ص ، ت) : « كان حالا أولى أن يحل » .

(٧) في (ص ، ت) : « متفرقة » وكذلك الكلمات الآتية مثلها .

(٨) في (ص) : « أكثر من الطعام » بدون كلمة : « قيمة » .

(٩) في (ص) : « وهذا أجل » بدون « إلى » . (١٠) في (ص ، م ، ت) : « شيء متفرق » .

(١١) في (ص ، ت) : « وإذا تبايع الرجلان » .

قال الشافعي رحمته الله : وإن اشترى الرجل طعاماً موصوفاً مضموناً عند الحصاد ، وقبل الحصاد ، وبعده ، فلا بأس . وإذا اشترى منه من طعام أرض بعينها / غير موصوف ، فلا خير فيه ؛ لأنه (١) قد يأتي جيداً أو رديئاً (٢) .

١٩٤/ب
٢

قال : وإن اشتراه منه من الأندر (٣) مضموناً عليه فلا خير فيه (٤) ؛ لأنه قد يهلك قبل أن ينزريه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا بأس بالسلف في الطعام إلى سنة قبل أن يزرع ، إذا لم يكن في زرع بعينه .

قال الشافعي رحمته الله : ولا خير في السلف في الفدادين القمح ، ولا في القرط ، لأن ذلك يختلف .

قال الشافعي رحمته الله : ومن سلف رجلاً في طعام يحل ، فأراد الذي عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه ، فلا خير فيه ، وهذا هو نفس بيع الطعام قبل (٥) قبض ، ولكنه إن أراد أن يجعله وكيلاً يقبض له الطعام ، فإن هلك في (٦) يديه كان أميناً فيه ، وإن لم يهلك ، وأراد أن يجعله قضاء ، جاز .

٥١٤/ب
ص

قال : وكذلك لو ابتاع منه طعاماً فحلَّ ، فأحاله على رجل له عليه طعام / أسلفه إياه من قبل أن أصل ما كان له عليه بيع ، والإحالة بيع منه له بالطعام الذي عليه بطعام على غيره .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ومن ابتاع طعاماً بكيل ، فصدقه المشتري بكيله ، فلا يجوز إلى أجل ، وإذا قبض الطعام فالقول في كيل الطعام قول القابض مع يمينه ، وإن ذكر نقصاناً كثيراً ، أو قليلاً ، أو زيادة قليلة ، أو كثيرة ، وسواء اشتراه بالتقد كان ، أو إلى أجل ، وإنما لم أجز هذا لما وصفت من حديث الحسن عن النبي ﷺ (٧) ، وإني ألزم من شرط لرجل شرطاً من كيل ، أو صفة ، أن يوفيه شرطه بالكيل والصفة ، فلما شرط له الكيل لم يجز إلا أن يوفيه شرطه . / فإن قال قائل : فقد صدقه ، فلم لا يبرأ كما يبرأ من العيب ؟ قيل : لو كان تصديقه يقوم مقام الإبراء من العيب ، فشرط له

٤٣ / أ
ت

(١ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٢) في (ص ، ت ، م) : « رديئاً » .

(٣) « الأندر » : البيدر ، أو كدس القمح . ومكان تذرية القمح (القاموس) .

(٥) في (ب) : « قبل أن يقبض » وفي (م) : « قبل القبض » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٦) في (ص ، م) : « فإن هلك من يديه » (٧) انظر الحديث السابق رقم [١٦٣٨] .

مائة، فوجد فيه واحداً، لم يكن له أن يرجع عليه بشيء، كما يشترط له السلامة فيجد العيب، فلا (١) يرجع عليه به إذا أبراه منه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا (٢) ابتاع الرجل الطعام كيلاً ، لم يكن له أن يأخذه وزناً ، إلا أن ينقض البيع (٣) الأول ويستقبل بيعاً بالوزن ، وكذلك لا يأخذه بمكيال ، إلا بالمكيال الذي ابتاعه به ، إلا أن يكون يكيّله بمكيال معروف مثل المكيال الذي ابتاعه به ، فيكون (٤) حينئذ إنما أخذه بالمكيال الذي ابتاعه به (٥) ، وسواء كان الطعام واحداً ، أو من طنامين مفترقين ، وهذا فاسد من وجهين : أحدهما ، أنه أخذه بغير شرطه ، والآخر : أنه أخذه بدلاً قد يكون أقل ، أو أكثر ، من الذي له ، والبديل يقوم مقام البيع ، وأقل ما فيه أنه مجهول لا يدري أهو مثل ماله ، أو أقل أو أكثر ؟

قال الشافعي رحمه الله : ومن سَلَفَ في حنطة موصوفة فحلت ، فأعطاه البائع حنطة خيراً منها بطيب نفسه ، أو عطاء حنطة شراً منها فطابت نفس المشتري ، فلا بأس بذلك ، وكل واحد منهما متطوع بالفضل ، وليس هذا ببيع طعام بطعام . ولو كان أعطاه مكان الحنطة شعيراً ، أو سُلْتًا ، أو صنفاً غير الحنطة ، لم يجز ، وكان هذا ببيع طعام بغيره قبل أن يقبض ، وهكذا التمر (٦) ، وكل صنف واحد من الطعام .

قال الشافعي رحمه الله : ومن سلف في طعام إلى أجل ، فعجله قبل أن يحل الأجل ، طيبة به نفسه مثل طعامه ، أو شراً منه ، فلا بأس . ولست أجعل للتهمة ابتداء موضعاً في الحكم ، إنما أقضى على الظاهر .

قال الشافعي : ومن سلف في قمح فحل الأجل ، فأراد أن يأخذ دقيقاً ، أو سويقاً ، فلا يجوز ، وهذا فاسد من وجهين : أحدهما : أنني أخذت غير الذي أسلفت فيه ، وهو بيع الطعام قبل أن يقبض ، وإن قيل : هو صنف واحد ، فقد أخذت مجهولاً من معلوم ، فبعت مد حنطة بمد دقيق ، ولعل الحنطة مد وثلاث دقيق ، ويدخل السوق في مثل هذا . ومن سلف في طعام فحل ، فسأل الذي حل عليه الطعام الذي له الطعام أن يبيعه طعاماً إلى أجل ليقبضه إياه ، فلا خير فيه إن عقدا عقد البيع على هذا ، من قبل : أنا لا نخير أن يعقد على رجل فيما يملك أن يمنع منه أن يصنع فيه ما يصنع في ماله ؛ لأن البيع ليس بتام . ولو أنه باعه إياه بلا شرط بنقد ، أو إلى أجل ، ففضاه إياه فلا بأس .

(٢) في (ص ، م ، ت) : « إذا ابتاع » بدون عطف .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص ، م) .

(١) في (ص) : « ولا يرجع عليه » .

(٣) في (ص) : « المبيع الأول » .

(٦) في (ص ، م) : « وهكذا الثمن » .

وهكذا لو باعه شيئاً غير الطعام . ولو نوى جميعاً أن يكون يقضيه ما يتناع منه بنقد ، أو إلى أجل ، لم يكن بذلك بأس (١) ما لم يقع عليه عقد البيع .

قال الشافعى رحمته الله : / وهكذا لو أسلفه فى طعام إلى أجل ، فلما حل الأجل قال له : بعنى طعاماً بنقد ، أو إلى أجل حتى أقضيك ، فإن وقع العقد على ذلك لم يجز ، وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك كان البيع نقداً ، أو إلى أجل .

قال الشافعى رحمه الله عليه : ومن سلف فى طعام فقبضه ، ثم اشتراه منه (٢) الذى قضاه إياه بنقد ، أو نسيئة ، إذا كان ذلك بعد القبض فلا بأس ؛ لأنه قد صار من ضمان القابض ، وبرئ المقبوض منه . ولو حل طعامه عليه فقال له : اقضنى على أن أبيعك (٣) فقضاه مثل طعامه أو دونه ، لم يكن بذلك بأس ، وكان هذا موعداً وعده إياه ، إن شاء وفى له به ، وإن شاء لم يف / ولو أعطاه خيراً من طعامه على هذا الشرط لم يجز ؛ لأن هذا شرط غير لازم ، / وقد أخذ عليه فضلاً لم يكن له ، والله أعلم .

١/١٩٥
٢

١/٥١٥
ص
٤٣ / ب
ت

[٣٧] باب النهى عن بيع الكراخ والسلاح فى الفتنة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً فى الظاهر لم أبطله بتهمة ، ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية ، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع . وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه (٤) أنه يقتل به ظلماً ؛ لأنه قد لا يقتل به ، ولا أفسد عليه هذا البيع . وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه ، لأنه باعه حلالاً ، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً . وفى صاحب السيف ألا يقتل به أحداً أبداً ، وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً ، وهو ينوى ألا يمسكها إلا يوماً ، أو أقل ، أو أكثر ، لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد .

(١) فى (ص) : « بأساً » منصوبة .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « من الذى قضاه » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « على أن أقضيك » . (٤) فى (ص ، ت) : « ممن يرى له » .

[٣٨] باب السنة في الخيار

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا بأس ببيع الطعام كله جزافاً ما يكال منه ، وما يوزن ، وما يعد ، كان في وعاء ، أو غير وعاء ، إلا أنه إذا كان في وعاء فلم ير عينه ، فله الخيار إذا رآه .

قال الربيع : رجع الشافعي فقال : ولا يجوز بيع خيار الرؤية ، ولا بيع الشيء (١) الغائب بعينه ؛ لأنه قد يتلف ، ولا يكون عليه أن يعطيه غيره .

ولو باعه إياه جزافاً على الأرض ، فلما انتقله (٢) وجده مصبوباً على دكان ، أو ربوة ، أو حجر ، كان هذا نقصاً ، يكون للمشتري فيه الخيار : إن شاء أخذه ، وإن شاء رده . ولا بأس بشراء نصف الثمار جزافاً ، ويكون المشتري بنصفها شريكاً للذي له النصف الآخر ، ولا يجوز إذا أجزنا الجزاف في الطعام نسيئة لسنة رسول الله ﷺ ، إلا أن يجوز الجزاف في كل شيء من رقيق وماشية وغير ذلك ، إلا أن للمشتري الخيار في كل واحد منهم إذا رآه ، والرد بالعيب ، من قبل أن كل واحد منهم غير الآخر والمكيل والموزون من الطعام إذا كان من صنف واحد ، كاد أن يكون مشتبهاً .

قال : ولا بأس أن يقول الرجل : أبتاع منك جميع هذه الصبرة كل إردب (٣) بدينار ، وإن قال : أبتاع منك هذه الصبرة كل إردب بدينار على أن تزيدني ثلاثة أراذب ، أو على أن أنقصك منها إردباً ، فلا خير فيه ، من قبل أني لا أدري كم قدرها فأعرف الأردب الذي نقص كم هو منها ؟ والأراذب التي زدت كم هي عليها .

قال الشافعي رحمه الله : ولا خير في أن أبتاع منك جزافاً ، ولا كيلاً ، ولا عدداً ، ولا بيعاً كائناً ما كان على أن أشتري منك مدّاً بكذا ، وعلى أن تبيعني كذا ، بكذا حاضراً كان ذلك أو غائباً ، مضموناً كان ذلك أو غير مضمون ، وذلك من بيعتين في بيعة ، ومن أني إذا اشتريت منك عبداً بمائة على أن أبيعك داراً بخمسين ، فثمن العبد مائة وحصته من الخمسين من الدار مجهولة ، وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد مجهولة ، ولا خير في الثمن إلا معلوماً .

(١) الشيء : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) في (ب) : فلما انتقل ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) الإردب : مكيال بمصر ، يضم أربعة وعشرين صاعاً . قال الأزهري : وهو أربعة وستون مثناً بوزن بلادنا .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كان قد علم كيله ، ثم انتقص منه شيء قل أو كثر ، إلا أنه لا يعلم مكيلة ما انتقص ، فلا أكره له بيعه جزافاً .

قال الشافعي : ومن كان له على رجل طعام حالاً من غير بيع ، فلا بأس أن يأخذ به شيئاً من غير صنفه إذا تقابضا من قبل / أن يتفرقا ، من ذهب أو ورق أو غير صنفه ، ولا أجيزه قبل حلول الأجل بشيء من الطعام خاصة ، فأما بغير الطعام فلا بأس به .

١ / ٤٤
ت

قال الشافعي رحمه الله : ومن كان له على رجل طعام من قرض ، فلا بأس أن يأخذ بالطعام من صنفه الأجود (١) ، أو أردأ (٢) ، أو مثله ، إذا طابا بذلك نفساً ، ولم يكن شرطاً في أصل القرض . وكذلك لا بأس أن يأخذ بالطعام غيره من غير صنفه اثنين بواحد أو أكثر (٣) ، إذا تقابضا / قبل أن يتفرقا ، ولو كان هذا من بيع لم يجز له أن يأخذ به من غير صنفه ، لأنه يبيع الطعام قبل أن يقبض ، فلا بأس أن يأخذ به من صنفه أجود ، أو أردأ (٤) ، قبل محل الأجل أو بعده إذا طابا (٥) بذلك نفساً .

٥١٥ / ب
ص

قال الشافعي رحمه الله عليه : في الرجل يشتري من الرجل طعاماً موصوفاً فيحل ، فيسأله رجل أن يسلفه إياه ، فيأمره أن يتقاضى ذلك الطعام ، فإذا صار في يده أسلفه إياه ، أو باعه ، فلا بأس بهذا ، إذا كان إنما وكله بأن يقبضه لنفسه ، ثم أحدث بعد القبض السلف أو البيع ، وإنما كان أولاً وكيلاً له ، وله منعه السلف والبيع وقبض الطعام من يده . ولو كان شرط له أنه إذا تقاضاه أسلفه إياه ، أو باعه إياه ، لم يكن سلفاً ولا بيعاً ، وكان له أجر مثله في التقاضى .

قال : ولو أن رجلاً جاء إلى رجل له زرع قائم فقال : ولنى حصاده ودراسه ، ثم أكتاله ، فيكون على سلفاً ، لم يكن في هذا خير ، وكان له أجر مثله في الحصاد والدراس إن حصده ودرسه ، ولصاحب الطعام أخذ الطعام من يديه . ولو كان تطوع له بالحصاد والدراس ، ثم أسلفه إياه ، لم يكن بذلك بأس (٦) ، وسواء القليل في هذا والكثير في كل حلال وحرام .

قال الشافعي رحمه الله : ومن أسلف رجلاً طعاماً ، فشرط عليه خيراً منه ، أو

(١) في (ب) : « أجود » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٢) في (ص ، ت) : « أو أردى » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « بواحد أكثر » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٤) في (ص ، ت) : « أو أردى » .

(٥) في (ب) : « إذا طاب » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) في (ص) : « بأساً » منصوبة .

أزيد ، أو أنقص ، فلا خير فيه ، وله مثل ما أسلفه إن استهلك الطعام ، فإن أدرك الطعام بعينه أخذه ، فإن لم يكن له مثل فله قيمته ، وإن أسلفه إياه لا يذكر من هذا شيئاً ، فأعطاه خيراً منه متطوعاً ، أو أعطاه شراً منه فتطوع هذا بقبوله ، فلا بأس بذلك ، وإن لم يتطوع واحد منهما فله مثل سلفه .

قال الشافعي رحمته الله : ولو أن رجلاً أسلف رجلاً طعاماً على أن يقبضه إياه ببلد آخر ، كان هذا فاسداً ، وعليه أن يقبضه إياه في البلد الذي أسلفه فيه .

قال : ولو أسلفه إياه ببلد ، فلقبه ببلد آخر ، فتقاضاه الطعام ، أو كان استهلك له طعاماً ، فسأل أن يعطيه ^(١) ذلك الطعام في البلد الذي لقيه فيه ، فليس ذلك عليه ، ويقال : إن شئت فاقبض منه طعاماً مثل طعامك وبالبلد ^(٢) الذي استهلكه لك ، أو أسلفته إياه فيه ، وإن شئت أخذناه لك الآن ، بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو أن الذي عليه الطعام دعا إلى أن يعطى طعاماً بذلك البلد ، فامتنع الذي له الطعام ، لم يجبر الذي له الطعام على أن يدفع إليه طعاماً مضموناً له ببلد غيره ، وهكذا كل ما كان لحمله مؤنة .

قال الشافعي رحمته الله : وإنما رأيت له القيمة في الطعام يغضبه ببلد ، فيلقى الغاصب ببلد غيره ، أنى أزعج أن كل ما استهلك لرجل فأدركه بعينه ، أو مثله ، أعطيته المثل أو العين ، فإن لم يكن له مثل ولا عين ، أعطيته القيمة ؛ لأنها تقوم مقام العين إذا كانت العين والمثل عدماً ، فلما حكمت أنه إذا استهلك له طعاماً بمصر فلقبه بمكة ، أو بمكة فلقبه بمصر ، لم أقض له بطعام مثله ؛ لأن من أصل حقه أن يعطى مثله بالبلد الذي ضمن له بالاستهلاك ؛ لما في / ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منهما ، وما في الحمل على المستوفى ، كان ^(٣) الحكم في هذا أنه لا عين ولا مثل له أقضى به وأجبره على أخذه ، فجعلته كما لا مثل له ، فأعطيته قيمته ، إذا كنت أبطل الحكم له بمثله ، وإن كان موجوداً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو كان هذا من بيع كان الجواب في ذلك ^(٤) : أن لا أجبر واحداً منهما على أخذه ، ولا دفعه ببلد غير البلد الذي ضمنه ، وضمن له فيه

(١) في (ص ، ت) : « أن يعطى » .

(٢) في (ب) : « بالبلد » بدون عطف ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٣) في (ب) : « فكان الحكم » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٤) في ذلك : « سقط من (ص) » .

هذا، ولا أجعل له القيمة من قبل : أن ذلك يدخله بيع الطعام قبل (١) يقبض ، وأجبره على أن يمضى فيقبضه ، أو يوكل من يقبضه بذلك البلد ، وأؤجله (٢) فيه أجلاً ، فإن دفعه إليه إلى ذلك الأجل وإلا حبسته حتى يدفعه إليه ، أو إلى وكيله .

قال الشافعي رحمه الله : / السلف كله حالٌ سَمِيَ له المسلف أجلاً أو لم يُسمَّه ، وإن سُمي له أجلاً ، ثم دفعه إليه المسلف قبل الأجل ، جبر على أخذه ؛ لأنه لم يكن له إلى أجل قط إلا أن يشاء أن يبرئه (٣) منه ، ولو كان من بيع لم يجبر على أخذه حتى يحل أجله ، وهذا في كل ما كان يتغير بالحبس في يدى صاحبه من قبل أن (٤) يعطيه إياه بالصفة قبل يحل (٥) الأجل ، فيتغير عن الصفة عند محل الأجل ، فيصير بغير الصفة ، ولو تغير في يدى صاحبه جبرناه على أن يعطيه طعاماً غيره ، وقد يكون يتكلف مؤنة (٦) في خزنه ، ويكون حضور حاجته إليه عند ذلك الأجل ، فكل ما كان لخزنه مؤنة (٧) ، أو كان يتغير في يدى صاحبه ، لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل ، وكل ما كان لا يتغير ولا مؤنة في خزنه مثل الدراهم والدنانير وما أشبههما ، جبر على أخذه قبل محل الأجل .

قال الشافعي رحمه الله عليه : في الشركة والتولية بيع من البيوع يحل بما تحل به البيوع ، ويحرم بما تحرم (٨) به البيوع ، فحيث كان البيع حلالاً فهو حلال ، وحيث كان البيع حراماً فهو حرام ، والإقالة فسخ بيع (٩) فلا بأس بها قبل القبض ؛ لأنها إبطال عقدة البيع بينهما ، والرجوع إلى حالهما قبل أن يتبايعا .

قال : ومن سلف رجلاً مائة دينار في مائة إردب طعاماً إلى أجل ، فحل الأجل ، فسأله الذى عليه الطعام أن يدفع إليه خمسين إردباً ، ويفسخ البيع فى خمسين ، فلا بأس بذلك إذا كان له أن يفسخ البيع فى المائة كانت الخمسون أولى أن تجوز ، وإذا كان له أن يقبض المائة ، كانت الخمسون أولى أن يقبضها .

وهذا أبعد ما خلق الله من بيع وسلف . والبيع والسلف الذى نهى عنه أن تتعقد العقدة على بيع وسلف ، وذلك أن أقول : أبيعك هذا بكذا على أن تسلفنى كذا ،

(١) فى (ب) : « قبل أن يقبض » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص) : « وأؤجله » .

(٣) فى (ب) : « أنه يعطيه » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ص) : « قبل محل الأجل » .

(٥) فى (ص) : « مؤنة » .

(٦) فى (ب) : « فسخ البيع » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٧) فى (ب) : « قبل أن يقبض » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٨) فى (ص) : « بما يحرم » .

(٩) فى (ب) : « فسخ البيع » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

وحكم السلف أنه حال ، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول ، والبيع لا يجوز أن^(١) يكون إلا بثمن معلوم .

وهذا المُسلف لم يكن له قط إلا طعام ، ولم تنعقد العقدة قط إلا عليه ، فلما كانت العقدة صحيحة ، وكان^(٢) حلالاً له أن يقبض طعامه كله ، وأن يفسخ البيع بينه وبينه في كله ، كان له أن يقبض بعضه ، ويفسخ البيع بينه وبينه في بعض .

وهكذا قال ابن عباس ، وسئل عنه فقال : هذا المعروف الحسن الجميل .

قال الشافعي رحمته الله : ومن سلف رجلاً دابة ، أو عرضاً في طعام إلى أجل ، فلما حل الاجل ، فسأله أن يقبله منه ، فلا بأس بذلك ، كانت الدابة قائمة بعينها أو فائتة ؛ لانه لو كانت الإقالة بيعاً للطعام قبل^(٣) يقبض ، لم يكن له إقالته فيبيعه طعاماً له عليه بدابة للذي عليه الطعام ، ولكنه كان فسخ البيع ، وفسخ البيع إبطاله لم يكن بذلك بأس^(٤) كانت الدابة قائمة أو مستهلكة ، فهي مضمونة وعليه قيمتها إذا كانت مستهلكة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن أقال رجلاً في طعام ، وفسخ البيع ، وصارت / له عليه دنائير مضمونة ، فليس له أن يجعلها سلفاً في شيء قبل^(٥) يقبضها ، كما لو كانت له عليه دنائير سلف^(٦) ، أو كانت له في يديه دنائير ودبعة ، لم يكن له أن يجعلها سلفاً في شيء قبل أن يقبضها ، ومن سلف مائة في صنفين من التمر ، وسمى رأس مال كل واحد منهما ، فأراد أن يقلل في أحدهما دون الآخر ، فلا بأس ؛ لأن هاتين بيعتان مفترقتان ، وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما فهذا بيع أكرهه ، وقد أجازته غيري ، فمن أجازته لم يجعل له أن يقلل من البعض قبل أن يقبض ، من قبل أنهما جميعاً صفقة لكل واحد منهما حصّة من الثمن لا تعرف إلا بقيمة ، والقيمة مجهولة .

قال الشافعي رحمته الله : ولا خير في أن أبيعك تمرأ بعينه ، ولا موصوفاً^(٧) بكذا ، على أن تبتاع مني تمرأ بكذا ، وهذان بيعتان في بيعة ، لأنني لم أملك هذا بثمن معلوم إلا وقد شرطت عليك في ثمنه ثمناً لغيره ، فوقعت الصفقة على ثمن معلوم ، وحصّة في الشرط

(١) في (ب) : « لا يجوز إلا أن يكون » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ص ، ت) : « كان » بدون عطف .

(٣) في (ب) : « قبل أن يقبضها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) في (ص) : « بأساً » بالنصب .

(٥) في (ب) : « قبل أن يقبضها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) في (ص) : « سلفاً » منصوبة .

(٧) في (ص) : « موصوفاً بكذا » بدون « ولا » .

فى هذا البيع مجهولة ، وكذلك وقعت فى البيع الثانى ، والبيوع لا تكون إلا بثمن / معلوم .

٥١٦ ب
ص

قال الشافعى رحمه الله عليه : ومن سلف رجلاً فى مائة إردب ، فاقضى منه عشرة ، أو أقل ، أو أكثر ، ثم سألته الذى عليه الطعام أن يرد عليه العشرة التى أخذ منه ، أو ما أخذ ويقله ، فإن كان متطوعاً بالرد عليه تمت الإقالة (١) فلا بأس ، وإن كان ذلك على شرط أنى لا أردّه عليك إلا أن تفسخ البيع بيننا فلا خير فى ذلك ، ومن كانت له على رجل دنائير ، فسلف الذى عليه الدنائير رجلاً غيره دنائير فى طعام ، فسألته الذى له عليه الدنائير أن يجعل له تلك الدنائير فى سلفه ، أو يجعلها له تولية ، فلا خير فى ذلك ؛ لأن التولية (٢) بيع ، وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ، ودين بدين ، وهو مكروه فى الآجل والحال .

قال الشافعى رحمه الله : ومن ابتاع من رجل مائة إردب طعام فقبضها منه ، ثم سألته البائع الموفى أن يقله منها كلها أو بعضها ، فلا بأس بذلك .
وقال مالك : لا بأس أن يقله من الكل ، ولا يقله من البعض .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أن نفرأ اشتروا من رجل طعاماً ، فأقاله بعضهم ، وأبى بعضهم ، فلا بأس بذلك . ومن ابتاع من رجل طعاماً كيلاً ، فلم يكله ، ورضى أمانة البائع فى كيله ، ثم سألته البائع أو غيره أن يشركه فيه قبل كيله ، فلا خير فى ذلك ؛ لأنه لا يكون قابضاً (٣) حتى يكتاله ، وعلى البائع أن يوفيه الكيل ، فإن هلك فى يد المشتري قبل أن يوفيه الكل فهو مضمون على المشتري بكياله ، والقول فى الكيل قول المشتري مع يمينه ، فإن قال المشتري : لا أعرف الكيل فأحلف عليه ، قيل للبائع : ادع فى الكيل ما شئت ، فإذا ادعى قيل للمشتري : إن صدقته فله فى يدك هذا الكيل ، وإن كذبه فإن حلفت على شىء تسميه فأنت أحق باليمين ، وإن أبيت فأنت راد لليمين عليه حلف على ما ادعى وأخذ منك .

قال الشافعى رحمه الله : الشركة والتولية بيع من البيوع ، يحل فيه ما يحل فى البيوع ، ويحرم فيه ما يحرم فى البيوع ، فمن ابتاع طعاماً أو غيره فلم يقبضه حتى أشرك فيه

(١) الإقالة : فسخ البيع .

(٢) التولية فى البيع : نقل ما ملكه بالعقد الأول ، وبالثمن الأول ، من غير زيادة .

(٣) فى (ص) : « قابضاً » وهو خطأ .

رجلاً ، أو يوليه إياه ، فالشركة باطل (١) والتولية ، وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ، والإقالة فسخ للبيع .

قال الشافعي رحمه الله : ومن ابتاع طعاماً فاكتال بعضه ، ونقد ثمنه ، ثم سأل أن يقله من بعضه ، فلا بأس بذلك .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ومن سلف رجلاً في طعام فاستغلاه ، فقال له البائع : أنا شريكك فيه ، فليس / بجائر .

قال الشافعي رحمه الله : ومن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل ، فقبضه المبتاع ، وغاب (٢) عليه ، ثم ندم البائع فاستقاله وزاده ، فلا خير فيه من قبل أن الإقالة ليست (٣) ببيع ، فإن أحب أن يجدد فيه بيعاً بذلك فجائر .
وقال مالك : لا بأس به ، وهو بيع محدث (٤) .

قال الشافعي : ومن (٥) باع طعاماً حاضراً بثمن إلى أجل ، فحل الأجل ، فلا بأس أن يأخذ في ذلك الثمن طعاماً ، ألا ترى أنه لو أخذ طعاماً ، فاستحق ، رجع بالثمن لا بالطعام ؟ وهكذا إن أحاله بالثمن على رجل .
قال مالك : لا خير فيه كله .

قال الشافعي رحمه الله : ومن ابتاع بنصف درهم طعاماً على أن يعطيه بنصف درهم طعاماً حالاً ، أو إلى أجل ، أو يعطى بالنصف ثوباً ، أو درهماً ، أو عرضاً ، فالبيع حرام لا يجوز ، وهذا من بيعتين في بيعة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو باع طعاماً بنصف درهم الدرهم نقداً ، أو إلى أجل ، فلا بأس أن يعطيه درهماً يكون نصفه له بالثمن ، ويبتاع منه بالنصف طعاماً ، أو ما شاء إذا تقابضا من قبل أن يتفرقا ، وسواء كان الطعام من الصنف الذي باع منه أو غيره ؛ لأن هذه بيعة جديدة ليست في العقدة الأولى .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ابتاع الرجل من الرجل طعاماً بدينار حالاً ، فقبض (٦) الطعام ولم يقبض البائع الدينار ، ثم اشترى البائع من المشتري طعاماً بدينار ، فقبض

(١) في (ب) : « فالشركة باطلة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ص) : « وغاب عليه » . (٣) في (ص ، ت) : « الإقالة ليس ببيع » .

(٤) في (ص) : « وهو بيع محدث » ، وفي (ب) : « يحدث » .

(٥) في (ص ، ت) : « من باع » بدون عطف . (٦) في (ص) : « وقبض » .

الطعام ولم يقبض الدينار ، فلا بأس أن يجعل الدينار قصاصاً من الدينار ، وليس (١) أن يبيع الدينار بالدينار فيكون ديناً بدين ، ولكن يرى (٢) كل واحد منهما صاحبه / من الدينار الذي عليه بلا شرط ، فإن كان بشرط (٣) فلا خير فيه .

[٣٩] باب بيع الأجل

قال الشافعي : وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيع الأجل أنهم رويوا :

[١٥٣٩] عن عالية بنت أنفع : أنها سمعت عائشة ، أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة : أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بشس ما اشتريت وبشس ما ابتعت ، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قال الشافعي رحمه الله : قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتاً عنها - عابت عليها بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه ، لا أنها عابت عليها (٤) ما اشترت منه بنقد ، وقد باعته إلى أجل .

ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل ما نذهب إليه : أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع مثله . فلو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً ، وهو يراه حلالاً ، لم نزعم أن الله يحبط (٥) من عمله شيئاً .

فإن قال قائل : فمن أين القياس مع قول زيد ؟ قلت : رأيت البيعة الأولى ، أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاماً ؟ فإن قال : بلى ، قيل : أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد ، وإن كان اشتراه / إلى أجل ؟ فإن قال : لا ، إذا باعه من غيره ، قيل : فمن حرمه منه ؟ فإن قال : كأنها رجعت إليه السلعة ، أو اشترى شيئاً ديناً بأقل منه نقداً ، قيل إذا قلت : كأن لما ليس هو بكائن ، لم ينبغ (٦) لأحد أن يقبله منك ، أرايت لو كانت المسألة بحالها ، فكان باعها بمائة دينار ديناً ،

(١) في (ص ، ت) : « ليس » بدون حرف العطف . (٢) في (ص ، ت) : « يرى » .

(٣) في (ص) : « فإن كان بلا شرط » . (٤) في (ص) : « عابت عليه » .

(٥) في (ص) : « يحبط به من عمله شيئاً » . (٦) في (ص ، ت) : « لم ينبغى » .

واشترها بمائة أو بمائتين نقداً ؟ فإن قال : جائز ، قيل : فلا بد أن تكون أخطأت ، كان ثمَّ أو ههنا ، لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار ديناً بمائتي دينار نقداً ، فإن قلت : إنما اشتريت منه السلعة ، قيل : فهكذا كان ينبغي أن تقول أولاً ، ولا تقول : كأنَّ لما ليس هو بكاثن ، أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت ، أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتاً كما هو ، فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة ؟ فإن قلت : إنما اتهمته ، قلنا : هو أقل تهمة على ماله منك ، فلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له ؛ لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا ، وهذا بيع ، وليس بربا .

وقد روى إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد .

وروى عن غيرهم خلافه ، وإنما اخترنا ألا يباع إليه لأن العطاء قد يستأخر^(١) ويتقدم ، وإنما الآجال معلومة بأيام موقوتة أو أهلة ، وأصلها في القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، وقال عز وجل : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فقد وَقَّتَ بالاهلة كما وَقَّتَ بالعدة ، وليس العطاء من مواعيته تبارك وتعالى ، وقد يستأخر^(٢) الزمان ويتقدم ، وليس تستأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم . فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها ، وكان الثمن إلى أجل ، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشترها منه ومن غيره بنقد ، أقل أو أكثر عما اشترها به ، أو بدين كذلك ، أو عرضاً^(٣) من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى ، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل ، ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها ، ويهبها ، ويعتقها ، ويبيعها^(٤) ، ممن / شاء غير بيعه بأقل أو أكثر عما اشترها به نسيئة ؟ فإن كان هكذا فمن حرمها على الذي اشترها ؟ وكيف يتوهم أحد - وهذا إنما تملكها ملكاً جديداً بضمن لها لا بالدنانير المتأخرة - أن هذا كان ثمناً للدنانير المتأخرة ؟ وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشترها ؟

قال الشافعي رحمه الله : المأكول والمشروب كله مثل الدنانير والدراهم لا يختلفان في شيء ، وإذا بعته منه صنفاً بصنفيه ، فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ، يبدأ بيد ، إن كان كيلاً فكيل ، وإن كان وزناً فوزن ، كما لا تصلح الدنانير بالدنانير إلا يبدأ بيد ، وزناً بوزن ،

(١) في (ب) : « يتأخر » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ب) : « يتأخر » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٣) في (ب) : « أو عرض » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٤) في (ب) : « أو يهبها ، أو يعتقها ، أو يبيعها » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

ولا تصلح كيلاً بكيل ، وإذا اختلف الصنفان منه فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، كما يصلح الذهب بالورق متفاضلاً ولا يجوز نسيئة . وإذا اختلف الصنفان فجاز الفضل في أحدهما على الآخر ، فلا بأس أن يشتري منه جزافاً بجزاف ؛ لأن أكثر ما في الجزاف أن يكون متفاضلاً ، والتفاضل لا بأس به . وإذا كان شيء من الذهب أو الفضة ، أو المأكول أو المشروب ، فكان الأدميون يصنعون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئاً يقع عليه اسم دون اسم ، فلا (١) خير في ذلك الشيء بشيء من الأصل وإن كثرت الصنعة فيه ، كما لو أن رجلاً عمد إلى دنانير فجعلها طستاً (٢) ، / أو قبة ، أو حلياً ما كان ، لم تحز بالدنانير أبداً إلا وزناً بوزن ، وكما (٣) لو أن رجلاً عمد إلى تمر فحشاه في شَنٍّ (٤) أو جرة أو غيرها ، نزع نواه أو لم ينزعه ، لم يصلح أن يباع بالتمر وزناً بوزن ؛ لأن أصلهما الكيل ، والوزن بالوزن قد يختلف في أصل الكيل . فكذا لا يجوز حنطة بدقيق ، لأن الدقيق من الحنطة ، وقد يخرج من الحنطة من الدقيق ما هو أكثر من الدقيق الذي بيع (٥) بها ، وأقل ذلك أن يكون مجهولاً بمعلوم من صنف فيه الربا ، وكذلك حنطة بسويق ، وكذلك حنطة بخبز ، وكذلك حنطة بفالودج إن كان نشأ سقه (٦) من حنطة ، وكذلك دهن سمسم بسمسم ، وزيت بزيتون لا يصلح هذا ؛ لما وصفت ، وكذلك لا يصلح التمر المشور بالتمر المكبوس ؛ لأن أصل التمر الكيل .

٤٦ / ب
ت

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا بعث شيئاً من المأكول أو المشروب ، أو الذهب أو الورق ، بشيء من صنفه فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ، وأن يكون ما بعث منه صنفاً واحداً جيداً أو رديئاً (٧) ، ويكون ما اشتريت منه صنفاً واحداً ، ولا يبالي أن يكون أجود أو أَراداً (٨) مما اشتريته به ، ولا خير في أن يأخذ خمسين ديناراً مروانية وخمسين حدثاً (٩) بمائة هاشمية ، ولا بمائة غيرها ، وكذلك لا خير في أن يأخذ صاع بردي وصاع لون بصاعى (١٠) صيحاني ، وإنما كرهت هذا من قبل أن الصفقة إذا جمعت شيئين

(١) في (ص) : « ولا خير » . (٢) في (ص ، م) : « طستاً » .

(٣) في (ص) : « فكما لو أن رجلاً » . (٤) الشَنُّ : القرية الخلق .

(٥) في (ب) : « يبيع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٦) في (ب) : « سعه » ، وفي (م) : « سيقه » وما أثبتنا من (ص ، ت) فهي واضحة في (ص) ، ولعل معناها : نشأ صنعه من الحنطة - والله عز وجل أعلم .

(٧) (ص ، م) : « أو رديئاً » . (٨) في (ص ، م) : « أو أَردى » .

(٩) في (ب ، ت ، م) : « حدياً » بدون نقط ، وما أثبتناه من (ص) ولعلها نوع من النقود كالمروانية والهاشمية وغيرها . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(١٠) في (ص ، م) : « بصاع صيحاني » وكذلك الكلمات التالية مثلها بالإفراد بدل التثنية .

مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن ، فيكون ثمن صاع البردى بثلاثة دنائير، وثمان صاع اللون ديناراً ، وثمان صاع الصيحاني يسوى دينارين ، فيكون ثمن صاع البردى بثلاثة أرباع صاعى الصيحاني وذلك صاع ونصف ، وصاع اللون بربع صاعى^(١) الصيحاني وذلك نصف صاع صيحاني ، فيكون هذا التمر بالتمر متفاضلاً ، وهكذا هذا في الذهب والورق، وكل ما كان فيه الربا في التفاضل في بعضه على بعض .

قال الشافعى رحمته الله : وكل شيء من الطعام يكون رطباً ثم ييس ، فلا يصلح منه رطبٌ يابس :

[١٥٤٠] لأن النبي ﷺ سئل عن الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا ييس ؟ فقال : « نعم » ، فنهى عنه ، فنظر فى المتعقب^(٢) ، فكذلك نظر فى المتعقب ، فلا^(٣) يجوز رطب برطب ؛ لأنهما إذا ييسا^(٤) اختلف نقصهما فكانت فيهما الزيادة فى المتعقب ، وكذلك كل مأكول لا ييس إذا كان مما ييس فلا خير فى رطب منه برطب كيلاً بكيل ، ولا وزناً بوزن ، ولا عدداً بعدد ، ولا خير فى أترجة بأترجة ، ولا بطيخة / ببطيخة وزناً ولا كيلاً ولا عدداً ، فإذا اختلف الصنفان فلا بأس / بالفضل فى بعضه على بعض ، ولا خير فيه نسيئة . ولا بأس بأترجة ببطيخة ، وعشر بطيخات ، وكذلك ما سواهما ، فإذا كان من الرطب شيء لا ييس بنفسه أبداً مثل : الزيت ، والسمن ، والعسل ، واللين ، فلا بأس ببعضه على بعض ، إن كان مما يوزن فوزناً ، وإن كان مما يكال فكيلاً مثلاً بمثل ، ولا تفاضل فيه حتى يختلف الصنفان ، ولا خير فى التمر بالتمر حتى يكون ينتهى ييسه ، وإن انتهى ييسه إلا أن بعضه أشد انتفاخاً من بعض فلا يضره إذا انتهى ييسه كيلاً بكيل .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا كان منه شيء مغيب مثل : الجوز واللوز ، وما يكون مأكوله فى داخله ، فلا خير فى بعضه ببعض عدداً ولا كيلاً^(٥) ولا وزناً ، فإذا اختلف فلا بأس به ، من قبل أن مأكوله مغيب ، وأن قشره يختلف فى الثقل والخفة ، فلا يكون أبداً إلا مجهولاً^(٦) ، فإذا كسر فخرج مأكوله فلا بأس فى بعضه^(٧) ببعض يداً بيد مثلاً

(١) فى (ص) : « بربع الصاع » .

(٢) فى (ب) : « المتعقب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) وكذلك الكلمتان مثلها التاليتين .

(٣) من هنا ساقط من (م) مقدار سطر إلى قوله : « المتعقب » .

(٤) فى (ب) : « إذا تيسا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) من هنا ساقط من (م) إلى قوله : « وإن كان وزناً فوزناً » بعد ثلاثة أسطر تقريباً .

(٦) فى (ص ، ت) : « إلا مجهول » غير منصوبة .

(٧) فى (ص) : « فلا بأس ببعضه ببعض » وكذلك فى (ت) ولكن ليس فيها : « ببعض » .

بمثل ، وإن (١) كان كيلاً فكيلاً وإن كان وزناً فوزناً ، ولا يجوز الخبز بعضه ببعض / عدداً ولا وزناً ولا كيلاً ، من قبل أنه إذا كان رطباً فقد يبس فينقص (٢) ، وإذا انتهى يسه فلا يستطيع أن يكتال ، وأصله الكيل فلا خير فيه وزناً ، لانا لا نحيل الوزن إلى الكيل .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمته الله : وأصل (٣) الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد النبي ﷺ فأصله الوزن ، وكل ما كيل فأصله الكيل ، وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا ابتاع الرجل ثمر النخلة ، أو النخل بالحنطة فتقايضا ، فلا بأس بالبيع ؛ لأنه لا أجل فيه ، وإنى أعد القبض في رؤوس النخل قبضاً ، كما أعد قبض الجزاف قبضاً إذا خلى المشتري بينه وبينه لا حائل دونه فلا بأس ، فإن (٤) تركته أنا فالترك من قبلي . ولو أصيب كان على ؛ لأنني قابض له . ولو أنى اشتريته على ألا أقبضه إلى غد ، أو أكثر من ذلك فلا خير فيه ؛ لأنني إنما اشتريت الطعام بالطعام إلى أجل ، وهكذا اشتراؤه بالذهب والفضة لا يصلح أن أشتريه بهما على أن أقبضه في غد أو بعد غد ؛ لأنه قد يأتي غداً (٥) أو بعد غد فلا يوجد ، ولا خير في اللبن الحليب باللبن المضروب (٦) ؛ لأن في المضروب (٧) ماء فهو ماء ولبن ، ولم يكن فيه ماء فأخرج زبده لم يجز بلبن لم يخرج زبده ؛ لأنه قد أخرج منه شيء هو من نفس جسده ومنفعته . وكذلك لا خير في تمر قد عصر وأخرج صَفْرُهُ (٨) بتمر لم يخرج صَفْرُهُ (٩) كيلاً بكيل ، من قبل أنه قد أخرج منه شيء من نفسه ، وإذا لم يغير عن خلقته فلا بأس به .

قال الشافعي رحمته الله : ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل ، يداً بيد ، ولا يجوز إذا خلط في شيء منه ماء بشيء قد خلط فيه ماء ، ولا بشيء لم يخلط فيه ماء ؛ لأنه ماء ولبن بلبن مجهول ، والالبان مختلفة ، فيجوز لبن الغنم بلبن الغنم الضأن والمعز ، وليس لبن الظباء منه ، ولبن البقر بلبن الجواميس والعَرَاب ، وليس لبن البقر

(١) في (ص ، ت) : « إن كان » بدون عطف . (٢) في (ص) : « فينقص » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « وأصله » مخالفة جميع النسخ . (٤) في (ص) : « وإن تركته » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « غد » غير منصوبة مخالفة جميع النسخ .

(٦ ، ٧) في (ص ، ت) : « المصروف » في الموضعين . وضرب الشيء بالشيء : خلطه به . والمراد اللبن المخلوط بالماء .

(٨ ، ٩) في (ب) : « صفوه » في الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، م) . والصَّفْرُ : « عسل التمر » .

(القاموس) وقال الأزهري : الصَّفْرُ : ما سال من الرُّطْبِ نَيْثاً كالعسل ، يصب على التمر الجيد يجعل في القوارير يترى بذلك الصَّفْرُ ويشند بحلاوته .

الوحش منه ، ويجوز لبني الإبل لبني الإبل العرّاب والبُخت^(١)، وكل هذا صنف : الغنم صنف ، والبقر صنف ، والإبل صنف ، وكل صنف غير صاحبه فيجوز بعضه ببعض متفاضلاً يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ويجوز إنسيه بوحشيه متفاضلاً^(٢) ، وكذلك لحومه مختلفة ، يجوز الفضل في بعضها على بعض يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ويجوز رطب يابس إذا اختلف ، ورطب برطب ، ويابس ييابس ، فإذا كان منها شيء من صنف واحد مثل : لحم غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ، ولا رطب ييابس ، وجاز إذا يابس فانتهى يسه بعضه ببعض وزناً ، والسمن مثل اللبن .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا خير في مد زيد ومد لبني بمدى زيد ، ولا خير في جبن بلبن ؛ لأنه قد يكون من اللبن جبن ، إلا أن يختلف اللبن / والجبن فلا^(٣) يكون به بأس .

قال الشافعي : وإذا أخرج زيد اللبن فلا^(٤) بأس بأن يباع بزيد وسمن ؛ لأنه لا زيد في اللبن ولا سمن ، وإذا لم يخرج زبده فلا خير فيه بسمن ولا زيد ، ولا خير في الزيت إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، إذا كان من صنف واحد ، فإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . ولا بأس بزيوت الزيتون بزيوت الفجل ، وزيت الفجل بالشيرق متفاضلاً^(٥) .

قال الشافعي : ولا خير في خل العنب بخل العنب إلا سواء ، ولا بأس بخل العنب بخل التمر ، وخل القصب ؛ لأن أصوله مختلفة ، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض . وإذا كان خل لا يوصل إليه إلا بالماء مثل : خل التمر وخل الزبيب فلا خير فيه بعضه ببعض ، من قبل أن الماء يكثر ويقل ، ولا بأس به إذا / اختلف ، والنيذ الذي لا يسكر مثل الخل .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا بأس بالشاة الحية التي لا لبني فيها حين تباع باللبن يداً بيد ، ولا خير فيها إن كان فيها لبني حين تباع باللبن ؛ لأن اللبن الذي فيها حصة / من اللبن الموضوع لا تعرف ، وإن كانت مذبوحة لا لبني فيها فلا بأس بها بلبن ، ولا خير فيها مذبوحة بلبن إلى أجل ، ولا بأس بها قائمة لا لبني فيها بلبن إلى أجل ؛ لأنه عرض

(١) العرّاب: العربية الخالية من الهجئة ، والبُخت: الخراسانية . وبين الأزهري أن العرّاب من أنواع البقر ، وهي جُرْدٌ ملس حسان الألوان كريمة ، والبُخت هي التي تنتجها الإبل العرّاب من الفحول السندية .

(٢) في (ص) : « متفاضل » غير منصوبة . (٣ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٥) في (ص) ، م ، ت : « متفاضل » غير منصوبة .

بطعام؛ ولأن الحيوان غير الطعام ، فلا بأس بما سميت من أصناف الحيوان بأى طعام شئت إلى أجل؛ لأن الحيوان ليس من الطعام ، ولا ما فيه ربا ، ولا بأس بالشاة للذبح بالطعام إلى أجل .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس بالشاة باللبن إذا كانت الشاة لا لبن فيها ، من قبل أنها حيثئذ بمنزلة العرض بالطعام .

والماكول كل ما أكله بنو آدم وتداووا به حتى الإهليلج والصبر ، فهو بمنزلة الذهب ، والورق بالذهب ، وكل ما لم يأكله بنو آدم وأكلته البهائم فلا بأس ببعضه ببعض متفاضلاً ، يداً بيد ، وإلى أجل معلوم .

قال الشافعى رحمه الله عليه : والطعام بالطعام إذا اختلف بمنزلة الذهب بالورق سواء ، يجوز فيه ما يجوز فيه ، ويحرم فيه ما يحرم فيه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اختلف (١) أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلاً ، وكذلك لحم الطير إذا اختلف أجناسها ، ولا خير فى اللحم الطرى بالمالح والمطبوخ ، ولا باليابس على كل حال ، ولا يجوز الطرى بالطرى ، ولا اليابس بالطرى حتى يكونا يابسين ، أو حتى تختلف أجناسهما ، فيجوز على كل حال كيف كان .

قال الربيع : ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلاً ، ولا يجوز إلا يداً بيد ، مثلاً بمثل ، إذا انتهى يسه ، وإن كان من غير الحمام ، فلا بأس به متفاضلاً .

قال الشافعى : ولا (٢) يباع اللحم بالحيوان على كل (٣) حال ، كان من صنفه أو من غير صنفه .

[١٥٤١] قال الشافعى رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

(١) فى (ص ، ت) : « إذا اختلف » بدون عطف . (٢) فى (ص) : « فلا يباع » .

(٣) فى (ص ، ت) : « على حال » بدون : « كل » وما أثبتاه من (ب ، م) .

[١٥٤١] * ط : (٢ / ٦٥٥) (٣١) كتاب البيوع - (٢٧) باب بيع اللحم بالحيوان . (رقم ٦٤) .

قال ابن حجر فى التلخيص : « وصله الدارقطنى فى الغرائب ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سهيل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التى فى الموطأ ، وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزى ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أمية بن يعلى ، عن نافع أيضاً ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من =

[١٥٤٢] قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حتى يميت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً .

[١٥٤٣] قال (١) : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن

(١) قال : ليست في (ص ، م) .

= رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه . أخرجه الحاكم (٢ / ٣٥) والبيهقي ، وابن خزيمة (٣ / ١٠) .

قال الألباني : والراجح أنه (أي الحسن) سمع منه (أي من سمرة) في الجملة ، لكن الحسن مدلس ، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وأما هذا فقد عتته لكنه يتقوى بمروسل سعيد وغيره (وقد حسنه بناء على هذا) .

وأضاف الألباني : وحديث مالك الموصول أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٣٤) من طريق يزيد ابن عمرو بن البزار ، ثنا يزيد بن مروان ، ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى ... الحديث .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث مالك ، عن الزهري ، عن سهل ، تفرد به يزيد بن عمرو ، عن يزيد .

قال الألباني : وهو كذاب كما قال ابن معين ، وضعفه غيره (إرواء ٥ / ١٩٨) .

[١٥٤٢] لم أعر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي ، من طريقه في السنن الكبرى : (٥ / ٢٩٦) والمعرفة : (٤ / ٣١٦) . ويعتبر الحديث السابق شاهداً له .

وروي له البيهقي شاهداً آخر :

* السنن الكبرى : (٥ / ٢٩٦) كتاب البيوع - باب بيع اللحم بالحيوان - من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن يباع الشاة باللحم .

قال البيهقي عقبه : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبت فهو مروسل جيد يضم إلى مروسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة (هذا الذي معنا) وقول أبي بكر الصديق (الآتي) .

* المستدرک : (٢ / ٣٥) كتاب البيوع - من طريق إبراهيم بن طهمان به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة .

كما جاء مروسل من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب ، أخرجه ابن حزم في المحلى (٨ / ٥١٧) وأعله بالإرسال .

قال الألباني : ورجاله ثقات . (الإرواء ٥ / ١٩٧) .

وهو بكل هذا يتقوى ، ويصير حسناً .

قال صاحب سنن السبيل : ذكره أحمد ، واحتج به . ص ٣٣٠ - (الإرواء ٥ / ١٩٦) .

[١٥٤٣] لم أعر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥ / ٢٩٧) والمعرفة =

عباس ، عن أبى بكر الصديق : أنه كره بيع الحيوان باللحم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : سواء كان الحيوان يؤكل لحمة ، أو لا يؤكل .

قال الشافعى : سواء اختلف اللحم والحيوان أو لم يختلف . ولا بأس بالسلف فى اللحم إذا دفعت ما سلفت فيه قبل أن تأخذ من اللحم شيئاً ، وتسمى اللحم ما هو ، والسمانة والموضع والأجل فيه ، فإن تركت من هذا شيئاً لم يجز ، ولا خير فى أن يكون الأجل فيه إلا واحداً ، فإذا كان الأجل فيه / واحداً ثم شاء أن يأخذ منه شيئاً فى كل يوم أخذه ، وإن شاء أن يترك ترك .

١/٥١٩
ص

قال الشافعى رحمته الله : ولا خير فى أن يأخذ مكان لحم ضأن قد حل لحم بقر ؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال الشافعى : رحمة الله عليه : ولا خير فى السلف فى الرؤوس ، ولا فى الجلود ، من قبل أنه لا يوقف للجلود على ذرع ، وأن خلقتّها تختلف فتباين فى الرقة والغلظ ، وأنها لا تستوى على كيل ^(١) ولا وزن ، ولا يجوز السلف فى الرؤوس لأنها لا تستوى ^(٢) على وزن ، ولا تضبط / بصفة ، فتجوز كما تجوز الحيوانات المعروفة بالصفة ، ولا يجوز أن تشتري إلا يداً بيد .

١ / ٤٨
ت

قال الشافعى : ولا بأس بالسلف فى الطرى من الحيتان إن ضبط بوزن وصفة من صغر وكبر ، وجنس من الحيتان مسمى لا يختلف فى الحال التى يحل فيها ، فإن أخطأ من هذا شيئاً لم يجز .

(١ - ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

= (٤ / ٣١٦) .

قال البيهقى : ورواه فى القديم عن رجل ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس أن جزوراً نحررت على عهد أبى بكر ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطونى جزءاً بهذه العناق ، فقال أبو بكر الصديق : لا يصلح هذا .

وقال أيضاً فى القديم : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وآجلاً يُعْظَمُونَ ذلك ولا يرخصون فيه .

قال البيهقى : فأكد الشافعى حديثه بما روى عن أبى بكر ، ثم عن فقهاء وأهل المدينة من التابعين . ثم قال فى القديم : ولو لم يرد فى هذا عن النبى ﷺ شيء كان قول أبى بكر الصديق فيه فيما ليس لنا خلافة ؛ لأننا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه . وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن .

وعلى هذا فهذا يتقوى إلى مرتبة الحسن .

قال الشافعي رحمته الله : ولا بأس بالسلف في الحيوان كله: في الرقيق، والماشية ، والطير، إذا كان تضبط صفته ، ولا يختلف في الحين الذي يحل فيه ، وسواء كان مما يستحيا ، أو مما لا يستحيا ، فإذا حل من هذا شيء ، وهو من أي شيء ابتيع ، لم يجز لصاحبه أن يبيعه قبل أن يقبضه ، ولا يصرفه إلى غيره ، ولكنه يجوز له أن يقبل من أصل البيع ، ويأخذ الثمن .

ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى شيئاً منها ؛ جلدأ ، ولا غيره في سفر ولا حضر ، ولو كان الحديث ثبت عن النبي ﷺ في السفر أجزأه في السفر والحضر (١) .

قال الشافعي رحمته الله : فإن (٢) تباعا على هذا فالبيع باطل ، وإن أخذ ما استثنى من ذلك ، وفات رجع البائع على المشتري فأخذ منه قيمة اللحم يوم أخذه .

قال الشافعي : ولا خير في أن يسلف رجل في لبن غنم بأعيانها ، سمي الكيل أو لم يسمه ، كما لا يجوز أن يسلف في طعام أرض بعينها ، فإن كان اللبن من غنم بغير (٣) أعيانها فلا بأس ، وكذلك إن كان الطعام من غير أرض بعينها فلا بأس .

قال : ولا يجوز أن يسلف في لبن غنم بعينها الشهر ، ولا أقل من ذلك ، ولا أكثر بكيل معلوم ، كما لا يجوز أن يسلف في ثمر (٤) / حائط بعينه ، ولا زرع بعينه ، ولا يجوز السلف بالصفة إلا في الشيء المأمون أن ينقطع من أبدى الناس في الوقت الذي يحل فيه ، ولا يجوز أن يباع لبن غنم بأعيانها شهراً يكون للمشتري ، ولا أقل من شهر، ولا أكثر ، من قبل أن الغنم يقل لبنها ، ويكثر ، وينفذ ، وتأتي عليه الآفة ، وهذا بيع ما لم يخلق قط ، وبيع ما إذا خلق كان غير موقوف على حده بكيل ؛ لأنه يقل ويكثر ، وبغير صفة ؛ لأنه يتغير فهو حرام من جميع جهاته . وكذلك لا يحل بيع المقائي (٥)

(١) كأنه يشير إلى حديث جابر أنه باع جملأ له من رسول الله ﷺ واشترط حملانه إلى المدينة . كان ذلك في سفر ، ولكن الرسول ﷺ رد الجمل عليه في المدينة وقال : « أتراني ما كنتك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » .

والحديث ثابت ومتفق عليه ؛ لكن عليه اختلاف في المعنى ؛ فبعضهم يرى أن ذلك لم يكن شرطاً أو استثناء ، وإنما هو تفضل منه ﷺ أو أن ذلك لم يكن على سبيل الإلزام . قال البيهقي : وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه ، فمتى ما يدل على الشرط ، ومنها ما يدل على أن ذلك كان من النبي ﷺ تفضلاً ومعروفاً بعد البيع . . . قوله : « أتراني ما كنتك لأخذ جملك » يدل على أنه لم يكن من عزمه أن يكون عقداً إلزاماً . والله عز وجل وتعالى أعلم . (المعرفة ٤ / ٣٧٣ - ٣٧٤) .

(٢) في (ص، م، ت) : « وإن تباعا » . (٣) في (ص) : « من غنم يعتبر أعيانها » وهو خطأ .

(٤) في (ص) : « في ثمر » . (٥) في (ص) : « المقائي » .

بطوناً وإن طاب البطن الأول ؛ لأن البطن الأول وإن رُئي (١) فحل بيعه على الانفراد فما بعده من البطون لم ير ، وقد يكون قليلاً فاسداً ، ولا يكون ، وكثيراً جيداً ، وقليلاً معيباً ، وكثيراً بعضه أكثر من بعض ، فهو محرم في جميع جهاته ، ولا يحل البيع إلا على عين يراها (٢) صاحبها ، أو بيع مضمون على صاحبه بصفة يأتي بها على الصفة ، ولا يحل بيع ثالث .

قال الشافعي رحمه الله : ولا خير في أن يكتري الرجل الرجل البقرة ويستثنى حلابها ؛ لأن ههنا بيعاً حراماً (٣) وكراء (٤).

قال الشافعي : ولا خير في أن يشتري الرجل من الرجل الطعام الحاضر على أن يوفيه إياه بالبلد ، ويحملة إلى غيره ؛ لأن هذا فاسد من وجوه ، أما أحدها إذا استوفاه بالبلد خرج البائع من ضمانه وكان على المشتري حملة (٥) ، فإن هلك قبل أن يأتي البلد الذي حملة إليه لم يدر ، كم حصة البيع من حصة الكراء (٦) ؟ فيكون الثمن مجهولاً ، والبيع لا يحل بثمن مجهول ، فأما (٧) أن يقول : هو من ضمان الحامل حتى يوفيه إياه بالبلد الذي شرط له أن يحملة إليه ، فقد زعم أنه إنما اشتراه على أن يوفيه ببلد فاستوفاه ولم يخرج البائع من ضمانه ، ولا أعلم بائعاً يوفى رجلاً بيعاً إلا خرج من ضمانه . ثم إن زعم أنه مضمون ثانية ، فبأي شيء ضمن : بسلف ، أو بيع ، أو غصب ؟ فهو ليس في شيء من هذه المعاني ، فإن زعم أنه ضمن بالبيع الأول / فهذا شيء واحد بيع مرتين وأوفى مرتين ، والبيع في الشيء الواحد لا يكون مقبوضاً مرتين .

قال الشافعي رحمه الله : ولا خير في التحري في كل شيء كان فيه الربا في الفضل بعضه / على بعض .

وإذا اشترى الرجل السمن أو الزيت وزناً بظروفه ، فإن شرط الظرف في الوزن فلا خير فيه ، وإن اشتراها وزناً على أن يفرغها ، ثم يزن الظرف ، فلا بأس ، وسواء الحديد ، والفخار ، والزقاق .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ومن اشترى طعاماً يراه في بيت أو حفرة أو هُرى (٨)

(١) في (ب) : « وإن رى » .

(٢) في (ص) : « رآها صاحبها » .

(٣) في (ص ، م ، ت) : « بيع حرام » غير منصوبة .

(٤) في (ص ، ت) : « وكري » وفي (م) كتبت : « وكذا » ووصلت بما بعدها فأصبحت : « وكذا قال الشافعي » وهو خطأ .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٧) في (ص) : « وأما » .

(٨) الهُرى : بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان .

أو طاقة^(١) فهو سواء ، فإذا وجد أسفله متغيراً عما رأى أعلاه فله الخيار في أخذه أو تركه ؛ لأن هذا عيب ، وليس يلزمه العيب إلا أن يشاء ، كثر ذلك ، أو قل .

قال الشافعي رحمه الله : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا كان الحائط للرجل ، وطلعت^(٢) الثريا ، واشتدت النواة ، واحمر بعضه أو اصفر ، حل بيعه على أن يترك إلى أن يجدد ، وإذا لم يظهر ذلك في الحائط لم يحل بيعه ، وإن ظهر ذلك فيما حوله ؛ لأنه غير ما حوله ، وهذا إذا كان الحائط نخلاً كله ولم يختلف النخل ، فأما إذا كان نخلاً وعباً ، أو نخلاً وغيره من الثمر ، فبدا صلاح صنف منه ، فلا يجوز أن يباع الصنف الآخر الذي لم يبد صلاحه ، ولا يجوز شراء ما كان المشتري منه تحت الأرض مثل : الجزر ، والبصل ، والفجل ، وما أشبه ذلك . ويجوز شراء ما ظهر من ورقه ، لأن المغيّب منه يقل ويكثر ، ويكون ولا يكون ، يصغر ويكبر ، وليس بعين ترى فيجوز شراؤها ، ولا مضمون بصفة فيجوز شراؤه ، ولا عين غائبة ، فإذا ظهرت لصاحبها كان له الخيار ، ولا أعلم البيع^(٣) يخرج من واحدة من هذه الثلاث .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان في بيع الزرع قائماً خبر يثبت عن رسول الله ﷺ أنه^(٤) أجازه في حال دون حال ، فهو جائز في الحال التي أجازه فيها ، وغير جائز في الحال التي تخالفه^(٥) . وإن لم يكن فيه خبر عن رسول الله ﷺ^(٦) ، فلا يجوز بيعه على حال ؛ لأنه مغيّب يقل ويكثر ، ويفسد ويصلح . كما لا يجوز بيع حنطة في جراب ولا غرارة ، وهما كانا أولى أن يجوزا منه ، ولا يجوز بيع القصيل^(٧) إلا على أن يقطع مكانه إذا كان القصيل مما يستخلف ، وإن تركه انتقض فيه البيع ؛ لأنه يحدث منه ما ليس في البيع ، وإن كان القصيل مما لا يستخلف ولا يزيد ، لم يجز أيضاً بيعه إلا على أن يقطعه مكانه ، فإن قطعه أو تنفه فذلك له ، وإن لم ينتفه فعليه قطعه إن شاء رب الأرض ، والثمرة له ؛ لأنه اشترى أصله ، ومتى ما شاء رب الأرض أن يقلعه عنه قلعه ، وإن تركه رب الأرض حتى يطيب ثمره^(٨) فلا بأس ، وليس للبائع من الثمرة شيء .

(١) في (ص ، م ، ت) : « أو طاهر » بدل : « أو طاقة » . (٢) في (ص ، م) : « فطلعت الثريا » .

(٣) في (ص ، م) : « المبيع » . (٤ - ٦) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

وقوله : « وإذا كان في بيع الزرع قائماً خبر .. إلخ » ربما يشير إلى الحديث الذي يفيد جواز بيع الحنطة في سنبها إذا اشتدت . انظر رقم [١٥٣٣] والتخريج الذي عليه .

(٥) في (ص) : « يخالفها » .

(٧) القصيل : ما اقتطع من الزرع أخضر ، والقَصْلَة : الطائفة المنفصلة من الزرع (القاموس) وفي المصباح : القصيل : هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب . قال الفارابي : سمي قصيلاً لأنه يقصل وهو رطب .

(٨) في (ب) : « حتى تطيب الثمرة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) . وإن كانت « يطيب » سقطت من (م) .

قال : وإذا ظهر القِرْطُ^(١) أو الحب ، فاشتره على أن يقطعه مكانه فلا بأس ، وإذا اشترط أن يتركه فلا خير فيه ، وإذا اشترى الرجل ثمرة لم يبد صلاحها على أن يقطعهها فالبيع جائز ، وعليه أن يقطعهها متى شاء رب النخل . وإن تركه رب النخل متطوعاً فلا بأس ، والثمرة للمشتري ، ومتى أخذها بقطعهها قطعها ، فإن اشترها على أن يتركه إلى^(٢) أن يبلغ فلا خير في الشراء ، فإن قطع منها / شيئاً فكان له مثل رد مثله ، ولا أعلم له مثلاً ، وإذا لم يكن له مثل رد قيمته ، والبيع منتقض .

١/١٩٩
٢

ولا خير في شراء التمر إلا بتقد ، أو إلى أجل معلوم . والأجل المعلوم يوم بعينه من شهر بعينه ، أو هلال شهر بعينه ، فلا يجوز البيع إلى العطاء ولا إلى الحصاد ، ولا إلى الجداد ؛ لأن ذلك يتقدم ويتأخر ، / وإنما قال الله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقال عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] فلا توقيت إلا بالأهلة ، أو سِنِيَّ الأهلة .

١ / ٤٩
ت

قال : ولا خير في بيع قَصِيلِ الزَّرْعِ كان حباً أو قَصِيلاً على أن يترك ، إلا أن يكون في ذلك خبر عن النبي ﷺ ، فإن لم يكن فيه خبر فلا خير فيه .

قال الشافعي رحمه الله : ومن اشترى نخلاً فيها ثمر قد أُبْرِتْ ، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، فإن^(٣) اشترطها المبتاع فجائز ، من قبَلِ أنها في نخله ، وإن كانت لم تُؤْبَرْ فهي للمبتاع ، وإن اشترطها البائع فذلك جائز ؛ لأن صاحب النخل ترك له كينونة الثمرة في / نخله حين باعه إياها إذا كان استثنى على أن يقطعهها ، فإن استثنى على أن يقرها فلا خير في البيع ؛ لأنه باعه ثمرة لم يبد صلاحها على أن تكون مُقَرَّةً إلى وقت قد تأتى عليها الآفة قبله ، ولو استثنى بعضها لم يجز إلا أن يكون النصف معلوماً فيستثنيه على أن يقطعه ، ثم إن تركه بعد لم يحرم عليه .

١/٥٢٠
ص

والاستثناء مثل البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ، ويفسد فيه ما يفسد فيه .

قال : وإذا أبر من النخل واحدة فثمرها للبائع ، وإن^(٤) لم يؤبر منها شيء فثمرها للمبتاع ، كما إذا طاب من النخل واحدة يحل^(٥) بيعه ، وإن لم يطب الباقي منه . فإن لم يطب منه شيء لم يحل بيعه . ولا شيء مثل ثمر النخل أعرفه إلا الكرسف ، فإنه يخرج في أكمامه كما يخرج الطلع في أكمامه ، ثم ينشق ، فإذا انشق منه شيء فهو

(١) القِرْطُ : بالكسر نوع من الكراث ، يعرف بكرات المائدة ، وبالنضم نبات كالرَّطْبَةِ إلا أنه أجل منها ، فارسيته : الشُبْدَر .

(٢) في (ص ، ت) : « يتركه على أن يبلغ » . (٣) في (ص ، ت ، م) : « وإن اشترطها المبتاع » .

(٤) في (ص ، م) : « فإن لم يؤبر » . (٥) في (ص ، ت ، م) : « فحل بيعه » .

كالنخل يؤبر ، وإذا انشق النخل ولم يؤبر فهي كالإبار ^(١) ؛ لأنهم يبادرون به إبارته ، إنما يؤبر ساعة ينشق وإلا فسد . فإن كان من الثمر شيء يطلع في أكمامه ، ثم ينشق ، فيصير في انشقاقه ، فهو كالإبار في النخل . وما كان من الثمر يطلع كما هو لا كمام عليه ، أو يطلع عليه كمام ، ثم لا يسقط كمامه ، فطلوعه كإبار النخل ؛ لأنه ظاهر ، فإذا باعه رجل وهو كذلك فالثمرة له ، إلا أن يشترطه المبتاع . ومن باع أرضاً فيها زرع تحت الأرض ، أو فوقها ، بلغ أو لم يبلغ ، فالزرع للبائع ، والزرع غير الأرض .

قال الشافعي رحمته الله : ومن باع ثمر حائطه فاستثنى منه مكيلة ، قلت أو كثرت ، فالبيع فاسد ؛ لأن المكيلة قد تكون نصفاً أو ثلثاً ، أو أقل ، أو أكثر ^(٢) ، فيكون المشتري لم يشتر شيئاً يعرفه ، ولا البائع . ولا يجوز أن يستثنى من جزاف باعه شيئاً إلا ما لا يدخله في البيع ، وذلك مثل : نخلات يستثنى بأعيانهن ، فيكون باعه ما سواهن ، أو ثلث ، أو ربع ، أو سهم من أسهم جزاف ، فيكون ما لم يستثن داخل في البيع ، وما استثنى خارجاً منه . فأما أن يبيعه جزافاً لا يدرى كم هو ، ويستثنى منه كيلاً معلوماً ، فلا خير فيه ؛ لأن البائع حينئذ لا يدرى ما باع ، والمشتري لا يدرى ما اشترى ، ومن هذا أن يبيعه الحائط فيستثنى منه نخلة أو أكثر لا يسميها بعينها ، فيكون الخيار في استثنائها إليه ، فلا خير فيه ؛ لأن لها حظاً من الحائط لا يدرى كم هو ، وهكذا الجزاف كله .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا يجوز لرجل أن يبيع رجلاً شيئاً ، ثم يستثنى منه شيئاً لنفسه ولا لغيره ، إلا أن يكون ما استثنى منه خارجاً من البيع لم يقع عليه صفقة البيع كما وصفت . وإن باعه ثمر حائط على أن له ما سقط من النخل ، فالبيع فاسد ؛ من قبل أن الذي يسقط منها قد يقل ويكثر ، أرايت لو سقطت كلها أتكون له ؟ فأى شيء باعه إن كانت له ؟ أو أرايت لو سقط نصفها ، أيكون له النصف بجميع الثمن ؟ فلا يجوز الاستثناء إلا كما وصفت .

٤٩ / ب
ت

قال الشافعي رحمته الله : ومن باع ثمر حائط من رجل وقبضه / منه ، وتفرقا ، ثم أراد أن يشتريه كله أو بعضه ، فلا بأس به .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا اكرت الرجل الدار وفيها نخل قد طاب ثمره على أن له الثمرة ، فلا يجوز ، من قبل أنه كراء وبيع ، وقد ينفسخ الكراء ^(٣) بانهدام الدار ،

(١) في (ص ، ت ، م) : « كالإبار » وكذلك الكلمات التي مثلها الآتية .

ولا أدري ما وجهها ، وفي القاموس : المصدر « إبار » ولم يذكر « إيار » والله عز وجل أعلم .

(٢) في (ص ، ت ، م) : « قد يكون نصف ، وثلث ، وأقل ، وأكثر » .

(٣) في (ص ، م) : « الكرى » .

ويبقى ثمر الشجر الذى (١) اشترى فيكون بغير حصة من الثمن معلوماً ، والبيوع لا تجوز إلا معلومة الأثمان ، فإن قال : قد يشتري العبد والعبدان والدار والدارين صفقة واحدة؟ قيل : نعم ، فإذا انتقض البيع فى أحد الشئتين المشتريين انتقض فى الكل ، وهو مملوك الرقاب كله ، والكراء ليس بمملوك الرقبة ، إنما هو مملوك المنفعة ، والمنفعة ليست بعين قائمة ، فإذا أراد أن يشتري ثمرأ ، ويكتري دارأ ، تكارى الدار على حدة ، واشترى الثمرة على حدة ، ثم حل فى شراء الثمرة ما يحل فى شراء الثمرة بغير كراء ، / ويحرم فيه ما يحرم فيه .

ب/١٩٩
م

قال الشافعى رحمته الله : ولا بأس ببيع الجنائين (٢) أحدهما بصاحبه / استويا أو اختلفا إذا لم يكن فيهما ثمر ، فإن كان فيهما ثمر فكان الثمر مختلفاً ، فلا بأس به إذا كان الثمر قد طاب أو لم يطب ، وإن كان ثمره واحداً فلا خير فيه .

ب/٥٢٠
ص

قال الربيع : إذا بعثك حائطاً بحائط وفيهما جميعاً ثمر ، فإن كان الثمران مختلفين مثل أن يكون كرم فيه عنب أو زبيب ، بحائط نخل فيه بسر أو رطب ، بعثك الحائط بالحائط ، على أن لكل واحد حائطاً بما فيه ، فإن البيع جائز . وإن كان الحائطان مستويي الثمر مثل النخل ، ونخل فيهما الثمر ، فلا يجوز من قبلك أنى بعثك حائطاً (٣) وثمرأ بحائط وثمر ، والثمر بالثمر لا يجوز .

قال الربيع : معنى الفصل (٤) عندى الذى ذكره (٥) الشافعى إذا كان سنبل فأما (٦) إذا لم يسنبل وكان بقلأ فاشتره على أن يقطعه ، فلا بأس (٧) .

[١٥٤٤] قال الشافعى رحمه الله عليه : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر وخرص بينهم وبينه ابن رواحة .

[١٥٤٥] وخرص النبى ﷺ ثمر المدينة .

(١) فى (ص ، ت ، م) : « التى اشترى » .

(٢) هذه الكلمة رسمت فى (ص) هكذا « الحاسس » وفى (م) : « الجنائين » وفى (ت ، ب) « الحناس » بدون نقط .

وما أثبتناه هو الأمر الأشبه وكأنه تنبيه « جئى » وهو الرطب سعى به الحائط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣ ، ٤) ما بين الرقعتين ساقط من (م) . (٥) فى (ص ، م) : « الذى كره الشافعى » .

(٦) فى (ص) : « فإذا لم يسنبل » . (٧) هناك سقط وتحريف فى هذه العبارة فى (م) .

[١٥٤٤] سبق برقمى [٨٠٧ ، ٨٠٨] وخرج هناك فى كتاب الزكاة - باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب .

[١٥٤٥] انظر رقمى [٨٠٥ ، ٨٠٦] فى كتاب الزكاة - باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ومنه أيضاً :

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ١٢٢) كتاب الزكاة - باب الخرص . عن معمر ، عن حرام بن عثمان

عن ابنى جابر ، عن جابر ، عن النبى ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بنى يياضة يقال له : =

[١٥٤٦] وأمر بخرص^(١) أعناب أهل الطائف فأخذ العشر منهم بالخرص، والنصف من أهل خيبر بالخرص.

فلا بأس أن يقسم ثمر العنب والنخل بالخرص، ولا خير في أن يقسم ثمر غيرهما^(٢) بالخرص؛ لأنهما الموضعان اللذان أمر رسول الله ﷺ بالخرص فيهما، ولم نعلمه أمر بالخرص في غيرهما، وأنهما مخالفان لما سواهما من الثمر باستجماعهما، وأنه لا حائل دونهما من ورق ولا غيره، وأن معرفة خرصهما تكاد أن تكون ثابتة^(٣) ولا تخطئ، ولا يقسم شجر غيرهما بخرص ولا ثمره بعدما يزيل شجره بخرص.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان بين القوم الحائط، فيه الثمر لم يبد صلاحه، فأرادوا اقتسامه، فلا يجوز قسمه بالثمرة بحال. وكذلك إذا بدا صلاحها لم يجز قسمه من قبل: أن للنخل والأرض حصة من الثمن، وللثمرة^(٤) حصة من الثمن، فتقع الثمرة بالثمرة مجهولة لا بخرص ولا بيع، ولا يجوز قسمه إلا أن يكونا يقتسمان الأصل، وتكون الثمرة بينهما مشاعة إن كانت لم تبلغ، أو كانت قد بلغت، غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقتسماها بالخرص قسماً منفرداً، وإن أرادا أن يكونا يقتسمان الثمرة مع النخل اقتسماها ببيع من البيوع، فقوماً كل سهم بأرضه وشجره وثمره، ثم أخذنا^(٥) بهذا البيع

(١) في (م): «ولم يخرص أعناب أهل الطائف» وهو تحريف شنيع.

(٢) في (ص، ت، م): «غيره».

(٣) في (ب): «بأثمة» وفي المخطوطات غير منقوطة، وما أثبتناه هو الملائم للسياق. والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٤) في (ص): «والثمرة حصة من الثمن». (٥) في (ص، ت، م): «ثم أخذ».

= فروة بن عمرو، فيخرص ثمر أهل المدينة، قال معمر: وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب. (رقم ٧٢٠٠).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك. (٣ / ٧٦).

وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأثمة ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها، ولا يخطئ.

رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق (بن أبي فروة) عن سليمان بن سهل، عن رافع بن خديج. رقم (٧٢٠٩).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف.

[١٥٤٦] لم أعر عليه، ولكن ربما كان ذلك حين بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، وقد سبق تخريجه في (رقم ٨٠٥) وما هي رواية عبد الرزاق:

عن ابن جريج، عن ابن شهاب أنه قال: أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال: «أخرص العنب كما تخرص النخل، ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأخذ زكاة النخل من الثمر». (رقم ٧٢١٤).

لا بقرعة .

١/٥٠
ت

قال الشافعي / رحمة الله عليه : وإذا اختلف فكان نخلاً وكَرماً ، فلا بأس أن يقسم أحدهما (١) بالآخر وفيهما ثمرة ؛ لأنه ليس في تفاضل الثمرة بالثمرة تخالفها ربا في يد بيد ، وما جاز في القسم على الضرورة جاز في غيرها ، وما لم يجز في الضرورة لم يجز في غيرها .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يصلح السلم في ثمر حائط بعينه ؛ لأنه قد ينفد ويخطئ ولا يجوز السلم في الرطب من الثمر (٢) إلا بأن يكون محله في وقت تطيب الثمرة فإذا قبض بعضه ونفدت الثمرة الموصوفة قبل قبض الباقي منها ، كان للمشتري أن يأخذ رأس ماله كله ، ويرد عليه مثل قيمة ما أخذ منه ، وقيل : يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن ، فكان كرجل اشترى مائة إردب فأخذ منها خمسين ، وهلكت خمسون ، فله أن يرد الخمسين ، وله الخيار في أن يأخذ الخمسين بحصته من الثمن ، ويرجع بما بقي من رأس ماله ، وله الخيار في أن يؤخره حتى يقبض منه رطباً في قابل بمثل صفة الرطب الذي بقي له ومكيلته ، كما يكون له الحق من الطعام في وقت لا يجده فيه فيأخذه بعده .

قال الشافعي رحمه الله : ولا خير في الرجل يشتري من الرجل له الحائط النخلة أو النخلتين أو أكثر ، أو أقل ، على أن يستجنيها متى شاء ، على أن كل صاع بدينار ، لأن هذا لا بيع جزاف ، فيكون من مشتريه إذا قبضه ، ولا بيع كيل يقبضه صاحبه مكانه ، وقد يؤخره فيضمن إذا قرب أن يثمر ، وهو فاسد من جميع جهاته .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا خير في أن يشتري شيئاً يستجنيه بوجه من الوجوه ، إلا أن يشتري نخلة بعينها ، أو نخلات بأعيانها ، ويقبضهن ، فيكون ضمانهن منه ، وَيَسْتَجِدُّهُنَّ كَيْفَ شَاءَ ، / ويقطع ثمارها متى شاء ، أو يشتريهن وتقطن (٣) له مكانه ، فلا خير في شراء إلا شراء عين تقبض . إذا اشترت لا حائل دون قابضها ، أو صفة مضمونة على صاحبها ، وسواء في ذلك الآجل القريب ، والحال البعيد ، لا اختلاف بين ذلك . ولا خير في الشراء إلا بسعر معلوم ساعة يعقدان البيع .

١/٥٢١
ص

وإذا أسلف الرجل الرجل في رطب أو تمر ، أو ما شاء ، فكله سواء ، فإن شاء أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلفه ، فلا بأس ؛ إذا كان له أن يقيه من السلف كله ، ويأخذ منه السلف كله ، فلم لا يكون له أن يأخذ النصف من سلفه ، والنصف من رأس ماله ؟

(٢) في (ص) : « من الثمر » .

(١) في (ص) : « أحدها » .

(٣) في (ص) : « ويقطن له مكانه » .

فإن قالوا : كره ذلك ابن عمر ، فقد أجازاه ابن عباس ، وهو جائز في القياس .
ولا يكون له أن يأخذ نصف سلفه ويشتري منه بما بقي طعاماً ولا غيره ؛ لأن له عليه طعاماً ، وذلك بيع الطعام قبل أن يقبض ، ولكن يفاسخه البيع حتى يكون له عليه دنائير حالة .

وإذا سلف الرجلُ الرجلَ في رطبٍ إلي أجل معلوم ، فنقد الرطب قبل أن يقبض هذا حقه بتوان ، أو ترك من المشتري أو البائع ، أو هرب من البائع ، فالمشتري بالخيار بين أن يأخذ رأس ماله ؛ لأنه معوز بماله في كل حال لا يقدر عليه ، وبين أن يؤخره إلى أن يمكن الرطب بتلك الصفة فيأخذه به .

وجائز أن يسلف في ثمر رطب في غير أوانه إذا اشترط أن يقبضه في زمانه ، ولا خير أن يسلف في شيء إلا في شيء مأمون لا يعوز في الحال التي اشترط قبضه فيها ، فإن سلفه في شيء يكون في حال ، ولا يكون ، لم أجز فيه السلف ، وكان كمن سلف في حائط بعينه ، وأرض بعينها ، فالسلف في ذلك مفسوخ ، وإن قبض سلفه رد عليه ما قبض منه ، وأخذ رأس ماله .

[١٥٤٧] / قال الشافعي رحمه الله (١) : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر (٢)

١/٥٢٧
ص

(١) من هنا إلى آخر الباب ذكره في باب المزابنة قبل كتاب الصلح الآتي ، ونقله البلقيني هنا باعتباره يتعلق بالبيوع ، وهذا آخر البيوع ، وقد نقل في (ب) في الهامش ، ولكنه من صلب الكتاب فائتناه في الصلب . وهو في (ص) ١/ ٥٢٧ كما أثبتنا في هامش الصفحة أعلا وفيه ما سقط ولم يذكر في هامش (ب) ، ولا في صلبها .
(٢) الغرر : ما كان له ظاهر يغر المشتري ويخدعه ، وباطن مجهول .

[١٥٤٧] * المعرفة : (٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥) كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الغرر وثمن عشب الفحل - من طريق الزنى ، عن الشافعي ، عن مالك ، ومن طريق ابن بكير عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر .

وهذا مرسل ، وقد روى موصولاً عن أبي هريرة :

* ط : (٢ / ٦٦٤) (٣١) كتاب البيوع - (٣٤) باب بيع الغرر به (رقم ٧٥) .

* م : (٣ / ١١٥٣) (٢١) كتاب البيوع - (٢) باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر - من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر .

* السنن الكبرى : (٥ / ٣٠٢) كتاب البيوع - باب النهي عن بيع السنن - من طريق محمد بن إبراهيم العبدى ، عن أمية بن بسطام ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر .

* الإحسان - ابن حبان : (٤٩٥١) .

قال الألبانى : وإسناده صحيح على شرطهما . (إرواه ٥ / ١٣٤) .

وللشافعي رحمه الله بعض المرويات في البيوع المنهى عنها ذكرها في اختلاف الحديث ينبغي ذكرها =

كبيع الأبق والضال، واستثنى ما فى بطون الإناث من الغرر ، وقاله مالك .
 قال الشافعى رحمه الله : ومن باع رجلاً سلعة على أن لا نقصان عليه ، فالبيع فاسد، فإن باع السلعة فالثمن للبائع ، وليس له أجرة المثل ولا شيء .
 ووافقه مالك إلا أنه قال : وله أجرة المثل .
 قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجب البيع وتفرقا ، ثم شرط ذلك ، فإنما ذلك بوعده وعده إياه، إن شاء وقى له ، وإن شاء لم يق .
 قال الشافعى : ومن كانت بين يديه صبرة ، فقال له رجل : كلها ، فما وجدت فيها فلك من صبرتى هذه مثله بدينار ، فلا خير فيه .

= هنا استكمالاً للفائدة:

أ- النهى عن النجش:

- ١ - أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النجش .
- ٢ - أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تناجشوا » .
- ٣ - أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة مثله .
- ب- النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه:
- ٤ - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .
- ٥ - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » .
- ٦ - أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .
- ٧ - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » .
- ج- بيع الحاضر للبادى:

- ٨ - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد » .
- ٩ - أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » .
- د- تلقى السلع:
- ١٠ - أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع » .
- قال الشافعى : وقد سمعت فى هذا الحديث : « فمن تلقى ، فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » .

قال الشافعى: ولا خير فى بيع الجُلْجُلان^(١) على أن له عصارته ؛ لأنه مختلط بدهنه لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالفعل ، فإن العمل مختلف فيه ، قد يستوعب الدهن ، وقد لا يستوعب ، وأن الأصل أنه لا يُدْرَى قدر الدهن من العصاره ، فيكون قد اشترى ما لم يعلم ، ولا يجوز أن يكون أجيراً على شىء هو شريك فيه ، وذلك مثل أن يقول: اطحن هذه الوَبِيَّةَ^(٢) ولك منها أربع ، أو ما أشبه ذلك ، ولا خير فى تقبيل^(٣) برك الحيتان، وقاله مالك .

قال الشافعى : ولا خير فى أن يبيع الرجل الزرع على أن على البائع حصاده ودراسه وتذريته^(٤) .

[٤٠] / باب الشهادة فى البيوع^(٥)

قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعى رحمته : فاحتمل أمر الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين : أحدهما، أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ^(٦) بالشهادة ، ومباح تركها ، لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه ، واحتمل أن يكون حتماً منه يعصى من تركه بتركه ، والذي / اختار ألا يدع المتبايعان الإشهاد ، وذلك^(٧) أنهما إذا أشهدا لم يبق فى أنفسهما شىء ؛ لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدياه ، وإن كان دلالة فقد أخذوا بالحظ فيها ، وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله ، ألا ترى أن الإشهاد فى البيع، إن كان فيه دلالة ، كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلماً قامت البيئة عليه فيمنع من الظلم الذى يَأْتُم به ، وإن كان كارهاً^(٨) لا يمنع منه ، ولو نسى أو وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبيئة ، وكذلك ورثتهما بعدهما ، أو لا ترى أنهما ، أو أحدهما، لو وكل وكيلاً أن يبيع ، فباع هذا رجلاً وباع وكيله آخر ، ولم يعرف أى البيعين أول ؟ لم يعط الأول من المشترين بقول البائع ، ولو كانت بيئته فأثبتت^(٩) أيهما أول ؟ أعطى الأول، فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبت الحقوق ، وكل أمر الله جل وعز، ثم أمر رسول الله ﷺ الخير الذى لا^(١٠) يعتاض منه من تركه .

(١) الجُلْجُلان : السمسم .

(٢) التقبيل : الضمان وقد تستعمل بمعنى التأجير . والله عز وجل وتعالى أعلم ، والبرك : المستفقات .

(٤) فى (ص) : « وذرايته » .

(٥) هذا الباب جاء به الإمام البلقينى هنا ، وهو كما يقول فى الربع الرابع من الام .

(٦) فى (ت) : « الخطر » والنسخة غير منقوطة بطبيعتها .

(٧) فى (ت) : « وهو أنهما » . (٨) فى (ب) : « وإن كان تاركاً لا يمنع » ، وما أثبتناه من (ت ، ظ) .

(٩) فى (ت) : « فأثبت » . (١٠) فى (ت) : « الذى يعتاض » وهو خطأ .

فإن قال قائل: فأى المعنيين أولى بالآية، الحتم بالشهادة أم الدلالة؟ فإن الذى يشبه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يكون دلالة ، لا حتماً يحرج من ترك الإشهاد .

فإن قال : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فذكر أن البيع حلال ، ولم يذكر معه بينة . وقال عز وجل فى آية الدين : ﴿ إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدْيَيْنَ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] والدين تباع ، وقد أمر فيه بالإشهاد ، فبين المعنى الذى أمر له به ، فدل ما بين الله عز وجل (١) فى الدين على أن الله عز وجل (٢) إنما أمر به على النظر والاحتياط ، لا على الحتم . قلت : قال الله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدْيَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، ثم قال فى سياق الآية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ، ثم أباح ترك الرهن ، وقال : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض منه يعصى من تركه ، والله أعلم .

[١٥٤٨] وقد حفظ عن النبى ﷺ أنه بايع أعرابياً فى فرس ، فجحد الأعرابى بأمر بعض المنافقين ، ولم يكن بينهما بينة .

/ فلو كان هذا (٣) حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة ، وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولى : من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأن البيع لازم ، إذا تصادقا (٤) لا ينقضه ألا تكون بينة كما ينقض النكاح ، لاختلاف حكمهما .

(١ ، ٢) فى (ت) : « الله عز وعلا » فى الموضعين .

(٣) « هذا » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ظ) . (٤) فى طبعة الدار العلمية : « إذا تصادقا » وهو خطأ .

[١٥٤٨] * د : (٤ / ٣١ - ٣٢) (١٨) كتاب الأقضية - (٢٠) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به

عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عمارة ابن خزيمة ، عن عمه أن النبى ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى ، فاستبعمه النبى ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبى ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابى ، فطلق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس ، وألا بعته ، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى ، فقال : « أليس قد ابتعته منك ؟ » فقال الأعرابى : لا ، والله ما بعته ، فقال النبى ﷺ : « بلى قد ابتعته منك » ، فطلق الأعرابى يقول : هلم شهيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد ؟ » ، فقال : تصديقك يا رسول الله . (رقم ٣٦٠٧) .

* المستدرک : (٢ / ١٧ - ١٨) عن أبى اليمان ، عن شعيب بن أبى حمزة به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ، ولم يخرجاه ، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضاً .

* س : (٧ / ٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٤٦٤٧) (٤٤) كتاب البيوع - (٨١) التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع - من طريق الزبيدى ، عن الزهرى به .

[٤١] / باب السلف والمراد به السلم (١) ص/٤٤٠ ج/١٩٤ ب/٥٨ ب/١١٥

ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

قال الشافعي رحمه الله : فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ، ثم رخص في الإشهاد ، إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً ، احتمل أن يكون فرضاً واحتمل (٢) أن يكون دلالة ، فلما قال الله جل ثناؤه : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] والرهن غير الكتاب والشهادة ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ، ثم الشهود ، ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم ؛ لأن قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً ، فيدع الكتاب والشهود والرهن .

قال : وأحبُّ الكتاب والشهود ؛ لأنه إرشاد من الله ، ونظر للبائع والمشتري ، وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان ، أو أحدهما ، فلا يعرف حق البائع على المشتري ، فيتلف على البائع ، أو ورثته حقه ، وتكون التباعة على المشتري في أمر لم يردّه ، وقد يتغير عقل المشتري فيكون هذا / والبائع ، وقد يغلط المشتري فلا يقر ، فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ، ويصيب ذلك البائع فيدعى ما ليس له ، فيكون الكتاب والشهادة قاطعاً هذا عنهما وعن ورثتهما ، ولم يكن يدخله ما وصفت انبغي لأهل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه إرشاداً ، ومن تركه فقد ترك حزمًا وأمرًا لم أحب تركه ، من غير أن أزعّم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده .

قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . احتمل أن يكون حتمًا على من دعى للكتاب ، فإن تركه تارك كان عاصيًا ، ويحتمل أن يكون كما وصفنا في كتاب جماع العلم على من حضر من الكتاب ألا يعطلوا كتاب حق بين رجلين ، فإذا قام به واحد أجزأ عنهم ، كما حق عليهم أن يصلوا / على

ب/١٩٤

ظ (٣)

(١) السلم أو السلف : عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلاً ، سمي سلفاً لتسليم رأس المال ، وسمى سلفاً لتقديم رأس المال .

(٢) • احتمل : • ليست في (ب) وهي في (ص ، ج ، ت ، ظ) .

الجناز ويدفونها ، فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم ، ولو ترك كل من حضر من الكتّاب خفت أن يَأْثَمُوا ، بل كَأَنى ^(١) لا أراهم يخرجون من المأثم ، وأيهم قام به أجزأ عنهم .

قال الشافعي رحمته الله : وهذا أشبه معانيه به ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعي : وقول الله جل ذكره : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يحتمل ما وصفت من ألا يأبى كل شاهد ابتدئ فيدعى ليشهد ، ويحتمل أن يكون فرضاً على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة ، فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم ، وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم ، بل لا أشك فيه ، وهذا أشبه معانيه به ، والله تعالى أعلم . قال : فأما من سبقت شهادته بأن أشهد ، أو علم حقاً لمسلم أو معاهد ، فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق .

قال الشافعي رحمته الله : والقول في كل ذنب سلف ، أو غيره ، كما وصفت . وأحب الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره نظراً في المتعقب ، لما وصفت وغيره من تغير العقول .

قال الشافعي رحمته الله : / في قول الله عز وجل : ﴿ فَلْيَمْلِكْ لِئَلَّا يَأْتِيَنَّكَ بِهِ بَأْسٌ وَلَا يَكُونَ بِكَ تَلَوُّنٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دلالة على تثبيت الحجر ، وهو موضوع في كتاب الحجر .

قال الشافعي رحمته الله : وقول الله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ يحتمل كل دين ، ويحتمل السلف خاصة ، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف .

[١٥٤٩] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبي

(١) في (ص ، ج ، ظ) : « بل كان » .

[١٥٤٩] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٨) كتاب البيوع - باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم - عن معمر ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس به (رقم ١٤٠٦٤) .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٨) كتاب البيوع - جماع أبواب السلم - باب جواز السلف المضمون بالصفة - من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبي حسان الأعرج به . (رقم ١١٠٨١) .

* المستدرک : (٢ / ٢٨٦) من طريق سفيان به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (كتاب التفسير) .

قال الألباني : فالتسند صحيح ، غير أنه على شرط مسلم وحده ، فإن أبا حسان لم يخرج له البخاري (إرواه ٢١٣/٥) .

١/٥٩
ت

حسان الأعرج، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : / أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى فى كتابه ، وأذن فيه ، ثم قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعى : وإن كان كما قال ابن عباس فى السلف قلنا به فى كل دين قياساً عليه ؛ لأنه فى معناه ، والسلف جائز فى سنة رسول الله ﷺ والآثار ، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته .

١/١٩٥
ج

[١٥٥٠] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نجیح ، عن عبد الله ابن كثير ، / عن أبى المنهال ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يُسَلِّفُونَ فى التمر السنة والمستين ، وربما قال : الستين والثلاث فقال : « من سلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم » .

قال الشافعى : حفظته كما وصفت من سفيان مراراً .

ب/١١٦
ظ (٣)

[١٥٥١] قال الشافعى : / وأخبرنى من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت ، وقال فى الاجل : إلى أجل معلوم .

[١٥٥٠] * خ : (٢ / ١٢٤) (٣٥) كتاب السلم - (٢) باب السلم فى وزن معلوم - عن صدقة ، عن ابن عيينة وعن عنى عن ابن عيينة ، وعن قتية عن ابن عيينة به أو بعضه . (رقم - ٢٢٤٠ - ٢٢٤١) . وفى باب السلم إلى أجل معلوم (٧) (٢ / ١٢٦) عن أبى نعيم عن سفيان الثورى ، وليس فيه « إلى أجل معلوم » .

وقال : عبد الله بن الوليد عن سفيان الثورى مثل السابق . (رقم ٢٢٥٣) . وفى (١) باب السلم فى كيل معلوم (٢ / ١٢٤) عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل بن علية عن ابن أبى نجيح به . وفيه الشك الذى عند الشافعى ، وذكر أنه من إسماعيل بن علية . وعن محمد ، عن إسماعيل عن ابن أبى نجيح به . وفى كلا الطريقين « فى كيل معلوم ووزن معلوم » وليس فيه : « إلى أجل معلوم » .

* م : (٣ / ١٢٢٦ - ١٢٢٧) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٥) كتاب السلم - عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة به .

ومن طريق عبد الوارث ، عن ابن أبى نجيح به ، وليس فيه : « إلى أجل معلوم » . ومن طريق ابن عيينة به . ولم يذكر فيه « إلى أجل معلوم » . ومن طريق الثورى عن ابن أبى نجيح به . « يذكر فيه » إلى أجل معلوم « وليس فى هذه الطرق كلها شك . رقم (١٢٧ - ١٢٨ / ١٦٠٤) .

* مسند الحميدى : (١ / ٢٣٧) عن سفيان به . وليس فيه « السنة والستين » رقم (٥١٠) وفيه زيادة : « فليسلف فى ثمر معلوم » .

[١٥٥١] انظر التخرىج السابق .

[١٥٥٢] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول : لا نرى بالسلف بأساً ؛ **الْوَرَقُ فِي شَيْءٍ** ^(١) **الْوَرَقُ نَقْدًا** .

[١٥٥٣] **قال الشافعي رحمه الله** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عمر كان يجيزه ^(٢) .

[١٥٥٤] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع أنه كان يقول : لا بأس أن يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى .

(١) في (ب ، ت) : « الورق في الورق نقدًا » بدون كلمة « شيء » وبهذا يكون المعنى خطأ وما أثبتناه من (ص ، ج) والسنن الكبرى والمعركة .

وفي هامش إحدى مخطوطات السنن الكبرى : « معناه - والله أعلم - أن الورق إذا أسلفه في شيء وجب تسليمه في مجلس العقد . والله تعالى أعلم » .

ونضيف : أننا كى تكون هذه العبارة مفهومة هكذا ينبغي أن تكون « لا نرى بالسلف بأساً » جملة و « الورق في شيء » جملة من مبتدأ وخبر ، تفسير للجملة الأولى أى : الورق يُسَلَفُ في شيء ، و « الورق نقدًا » جملة مستقلة ثالثة مكونة من مبتدأ ، والخبر محذوف ، أى الورق يكون نقدًا . والله عز وجل وتعالى أعلم . هذا ويبدو أن كاتب (ج) لم يفهم العبارة فأثبتها هكذا : « لا نرى بالسلف في شيء نقدًا » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « يجيزه » بالراء المهملة . وهو خطأ مخالف للنسخ .

[١٥٥٢] لم أشر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في السنن : (٦ / ١٩) والمعركة : (٤ / ٤٠٣) من طريقه .

[١٥٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥) كتاب البيوع - باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم - عن معمر ، عن أيوب وعبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل الورق في الشيء إلى أجل معلوم وكيل معلوم . رقم (٦١ - ١٤) .

وعن معمر ، عن عبد الكريم الجزري قال : أخبرني من سمع ابن عمر يقول : وددت أن رجلاً قد أخذ مني ديناراً بطعام ، ويأتيني به من الشام . (رقم ٦٢ - ١٤) . هكذا عن نافع موقوفاً عليه .

ولكنه في الموطأ عن ابن عمر . قال البيهقي : ورواه غيره عن نافع ، عن ابن عمر .

[١٥٥٤] * ط : (٢ / ٦٤٤) (٣١) كتاب البيوع - (٢١) باب السلفة في الطعام - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم ، إلى أجل مسمى ، ما لم يكن في رزق لم يبد صلاحه ، أو تمر لم يبد صلاحه .

وانظر التخريج السابق رقم [١٥٥٣] .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٨٠) طبعة الدار العلمية (كتاب البيوع (٣٢٦) السلف في الطعام والتمر - عن ابن عمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في رزق أو تمر قبل أن يبدو صلاحه .

قال البيهقي في تفسير هذا : يريد والله أعلم أن يسلفه في رزق بعينه أو تمر بعينه ، فلا يجوز لأن يبيع أعيان الثمار على رؤوس الأشجار ، إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح . (السنن الكبرى ٦ / ١٩) .

[١٥٥٥] قال الشافعي : أخبرنا ابن عُلَيْة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن الرهن في السلف فقال : إذا كان البيع حلالاً فإن الرهن مما أمر به .

[١٥٥٦] قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والحمل (١) في السلم وغيره .

قال الشافعي : والسلم السلف ، وبذلك أقول : لا بأس فيه بالرهن والحمل ؛ لأنه بيع من البيوع ، وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن ، فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له ، فالسلم بيع من البيوع .

[١٥٥٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٢) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في شيء يأخذ فيه رهناً أو حملاً .

قال الشافعي رحمه الله : ويجمع الرهن والحمل ، ويتوثق ما قدر عليه من (٣) حقه .

[١٥٥٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن

(١) الحمل : الكفيل .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (ت) وكذلك قول الشافعي بعدها .

(٣) « من » : ليست في (ب) ، وأثبتها من (ص ، ج ، ظ) ورواية البيهقي في المعرفة (٤ / ٤٠٤) .

[١٥٥٥] * مصنف ابن أبي شيبة : (٧ / ٢٧٢) كتاب البيوع - (٦) في الرهن في السلم - عن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن عليه به . وفيه : « إذا كان أول حلالاً فالرهن مما أمر به » .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٠) كتاب البيوع - باب الرهن والكفيل في السلف - عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : إذا كان التسليف ليس به في الأصل بأس ، فلا بأس بالرهن والحمل فيه . (رقم ١٤٠٨٥) .

[١٥٥٦] لم أعر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٤ / ٤٠٤) .

ولكن روى البيهقي مثل ذلك من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

[والسنن الكبرى (٦ / ٣٢) كتاب البيوع - باب جواز الرهن والحمل في السلف] .

[١٥٥٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٧٢) الموضوع السابق - عن أبي أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، وعطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن في السلم بأساً .

[١٥٥٨] هذا منقطع كما يقول البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٧) ولكن ورد من طرق أخرى متفق عليها :

* بخ : (٢ / ٧٩) (٣٤) كتاب البيوع - (١٤) باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة عن مُعَلَّى بن أسد ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش قال : ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال : حدثني الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ، ورهته درعاً من حديد . (رقم ٢٠٦٨) . وأطرافه في (٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧) .

أبيه : أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحيم اليهودي رجل من بني ظَفَر .

[١٥٥٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله .

[١٥٦٠] قال : وأخبرنا (١) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر مثله .

قال الشافعي رحمه الله : ففي سنة رسول الله ﷺ دلائل منها : أن رسول الله ﷺ أجاز أن يسلف إذا كان ما يسلف فيه كيلاً معلوماً ، ويحتمل معلوم الكيل ، ومعلوم الصفة ، وقال : « ووزن معلوم ، وأجل معلوم » ، أو « إلى أجل معلوم » ، فدل ذلك على أن قوله : « ووزن معلوم » : إذا أسلف في كيل أن يسلف في كيل معلوم ، وإذا سمي أن يسمى أجلاً معلوماً ، فإذا (٢) سلف (٣) في وزن أن يسلف في وزن معلوم ، وإذا (٤) أجاز رسول الله ﷺ السلف في التمر الستين بكيل ووزن وأجل معلوم كله ، والتمر قد يكون رطباً ، وقد

(١) في (ب ، ط) : « أخبرنا » بدون حرف عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

(٢) في (ب ، ط) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « أسلف » مخالفة جميع النسخ .

(٤) في (ب ، ط) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

وعن مسلم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس . . . (ح) وعن محمد بن عبد الله بن حوشب ، عن أسباط ، عن أبي اليسر البصري ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس رحمه الله أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة منخة ، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي ، وأخذ منه شعيراً لأهله ، ولقد سمعته يقول : ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع برٌّ ، ولا صاع حب ، وإن عنده تسع نساء . رقم (٢٠٦٩) وطرفة في (٢٥٠٨) .

* م : (٣ / ١٢٢٦) (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن المخزومي ، عن عبد الواحد بن زياد به .

ومن طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم نحوه .

ومن طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش نحوه .

ومن طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش نحوه .

أرقام : (١٢٤ - ١٢٦ / ١٦٠٣) .

[١٥٥٩] * السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٠) كتاب البيوع - باب جوار الرهن والحميل في السلف - من طريق سعدان بن نصر ، عن أبي معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، ومن طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد به . (رقم ١١٠٩٣) .

[١٥٦٠] انظر التخريج السابق .

ب/١١٧
ط (٣)

أجاز أن يكون في الرطب سلفاً مضموناً في غير حينه الذي يطيب فيه ؛ / لأنه إذا سلف ستين كان بعضها في غير حينه .

ب/٤٤١
ص

قال : والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع ، / فلما نهى رسول الله ﷺ حكيماً عن بيع ما ليس عنده ، وأذن في السلف ، استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به ، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه ، وذلك / بيع الأعيان .

ب/١٩٥
ج

قال : ويجتمع السلف وهو بيع الصفات وبيع الأعيان في أنه لا يحل فيهما بيع منهى عنه ، ويفترقان في الجزاف ^(١) أن الجزاف يحل فيما رآه صاحبه ، ولا يحل في السلف إلا معلوم بكيل ، أو وزن ، أو صفة .

قال الشافعي رحمه الله : والسلف بالصفة ، والاجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه .

قال الشافعي : وما كتبت من الآثار بعدما كتبت من القرآن والسنة والإجماع ليس لأن شيئاً من هذا يزيد سنة رسول الله ﷺ قوة ، ولا لو خالفها ، ولم يحفظ معها يوهنها ، بل هي التي قطع الله بها العذر ، ولكنا رجونا الثواب في إرشاد من سمع ما كتبنا ، فإن فيما كتبنا ^(٢) بعض ما يشرح قلوبهم لقبوله ، ولو نتجت ^(٣) عنهم الغفلة ، لكانوا مثلنا في الاستغناء بكتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه ﷺ ، وما احتاجوا إذا أمر الله عز وجل بالرهن في الدين ، إلى أن يقول قائل : هو جائز في السلف ؛ لأن أكثر ما في السلف أن يكون ديناً مضموناً .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل كان - والله تعالى أعلم - بيع الطعام بصفة حالاً أجوز ؛ لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه ، فإذا ضمن مؤخرًا ضمن معجلاً ، وكان معجلاً أعجل منه مؤخرًا ، والأعجل أخرج من معنى الغرر ، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة .

(١) «الجزاف» : ليست في (ب ، ت) وأثبتناها من (ص ، ج ، ط) .

(٢) في (ص ، ج ، ط) : « كان فيما كتبنا » ، وهذه كلها ساقطة من (ت) .

(٣) في (ص) : « ولو نتجت عنهم الغفلة » . وهو خطأ .

[٤٢] باب ما يجوز من السلف

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصلاً : أن يدفع المُسَلِّف ثمن ما سلف ؛ لأن في قول النبي ﷺ : « من سلف فليسلف » (١) إنما قال : فليعط ، ولم يقل : ليبيع . ولا يعطى ، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه . وأن يشرط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلاً ، أو فيما يوزن وزناً ، ومكيال وميزان معروف عند العامة . فأما ميزان يريه إياه ، أو مكيال يريه إياه (٢) ، فيشترطان (٣) عليه فلا يجوز ، وذلك أنهما (٤) لو اختلفا فيه ، أو هلك لم يعلم ما قدره ، ولا يبالي كان مكيالاً قد أبطله السلطان أو لا ، إذا كان معروفاً .

وإن كان تمرّاً قال : تمر صيحاني (٥) ، أو بردى ، أو عَجْوَة ، أو جَنِّب ، / أو صنف من التمر معروف ، فإن كان حنطة قال : شامية ، أو ميسانية ، أو مصرية ، أو موصلية ، أو صنفًا من الحنطة موصوفاً . وإن كان ذرة قال : حمراء ، أو نطيس ، أو هما أو صنف منها معروف . وإن كان شعيراً قال : من شعير بلد كذا ، وإن كان يختلف مسمى صفته وقال : في كل واحد من هذا جيداً ، أو رديئاً (٦) ، أو وسطاً ، وسمى : أجلاً معلوماً إن كان لما سلف أجل (٧) ، وإن (٨) لم يكن له أجل كان حالاً .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يشترط الموضع الذي يقضيه فيه (٩) .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان ما سلف فيه رقيقاً قال : عبد نوبى ، خماسى ، أو سداسى (١٠) ، أو محتلم ، أو وصفه بِشَيْئِهِ (١١) ، وأسود هو ، أو أصفر ، / أو أَسْحَم (١٢) ، وقال : نقى من العيوب . وكذلك ما سواه من الرقيق بصفة ، وسن ، ولون ، وبراءة من العيوب ، إلا أن يشاء أن يقول : إلا الكى ، والحمرة ، والشقرة ، وشدة السواد ، والْحَمَش (١٣) .

(١) انظر رقم [١٥٥٠] .

(٢) « إياه » : ساقطة من طبعة الدار العلمية . (٣) فى (ص ، ت ، ج) : « فليشترطان » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « وذلك لأنهما » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج) .

(٥) فى (ص ، ج ، ت) : « وإن كان تمر صيحانى ، أو بردى .. إلخ » .

(٦) فى (ص ، ج ، ت) : « أو رديئاً » . (٧) فى (ص ، ت ، ج ، ظ) : « أجلاً » .

(٨) فى (ص) : « فإن لم » .

(٩) فى (ب ، ظ) : « يقبضه » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) . (١٠) فى (ص) : « خماسى أو سداسى » .

(١١) الشَّيْءُ : العلامة . (١٢) أَسْحَم : أى أسود . (١٣) الْحَمَش : دقة الساقين .

وإن سلف في بيع قال : بغير من نَعَم بنى فلان ثَمَّ (١) غير مُودِن (٢) ، نَقَى من العيوب ، سَبَطَ (٣) الخَلْقَ ، أحمر مُجَفَّرَ الجنين (٤) ، رَبَّاعَى (٥) أو بَارَزَ (٦) . وهكذا الدواب يصفها بتاجها ، وجنسها ، وألوانها ، وأسنانها وأنسابها ، وبرائها من العيوب ، إلا أن يسمى عيباً يتبرأ البائع منه .

قال : ويصف الثياب بالجنس من كتان ، أو قطن ، ونسج بلد ، وذرع من عرض ، وطول ، وصفاقة ، ودقة ، وجودة ، أو رداءة ، أو وسط ، وعتيق من الطعام كله ، أو جديد ، أو غير جديد ، ولا عتيق ، وأن يصف ذلك بحصاد / عام مسمى أصح .

قال : وهكذا النحاس يصفه أبيض ، أو شهباً ، أو أحمر / . ويصف الحديد ذكراً ، أو أنثى (٧) ، أو بجنس (٨) إن كان له ، والرصاص .

قال : وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم إن اختلف المُسَلِّف والمُسَلَّف ، وإذا كانت مجهولة لا يقام على حدها ، أو إلى أجل غير (٩) معلوم ، أو ذرع غير معلوم ، أو لم يدفع المسلف الثمن عند التسليف وقبل التفرق من مقامها ، فسد السلف . وإذا فسد رد إلى المسلف رأس ماله .

قال : فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها ، جاز فيها (١٠) السلف .

(١) الثَمَّ من البعير : الطاعن في السادسة ، ومن الشاة في الثالثة كالبقرة ، ومن الفرس الداخلة في الرابعة .
(٢) المُودِن : هو الضار ، والمُودِن : القصير العنق والألواح واليدين ، الناقص الخلق ، الضيق المنكين - (القاموس) . وفي المصباح : وأما قوله : بغير غير مود أي غير معيب فلا أعرف له وجهاً إلا أن الأمراض والعيوب لما كانت مظنة الهلاك أقيمت مقامه (أي مقام الهلاك) .

أقول : ربما هي « غير مود » عندنا وكتب التنوين نوناً . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) السَبَطَ الخَلْقَ : حسن الجسم كامله .

(٤) في (ج) : « مجفر الجنين » وفي (ص) : « الحنين » . ومُجَفَّرَ الجنين : « واسع الوسط » قال الأزهري : والمُجَفَّرَ الجنين : هو الذي انتفخت خواصره واتسعت .

(٥) رَبَّاعَى : ألقى رباعيته ، يقال للغنم في السنة الرابعة ، وللبقر وذات الحافر في الخامسة ، ولذات الخف في السابعة ، وكذلك السن التي بين الثنية والتاب (القاموس) .

(٦) البارز : يَزَلُّ تاب البعير يزلاً وبزولاً : طلع : جمل وناقاة بارز وبزول ، الجمع : يَزَلُّ ، ويَزُلُّ ، وبزول ، وذلك في تاسع سنه .

(٧) في (ص) ، ج ، ت ، ظ : « أو أنثى » غير منصوبة .

(٨) في (ب) : « أو بجنس » وما أثبتناه من (ص) ، ج ، ت ، ظ .

(٩) في (ص) ، ت : « أو إلى أجل معلوم » وأكبر الظن أنه خطأ .

(١٠) « جاز فيها » : ساقطة من (ص) .

قال : ولا بأس أن يسلف الرجل في الرطب قبل أن يطلع النخل الثمر إذا اشترط أجلاً في وقت يمكن فيه الرطب ، وكذلك الفواكه المكيّلة الموصوفة ، وكذلك يسلف إلى سنة في طعام جديد إذا حل حقه .

قال الشافعي رحمه الله : والجدة في الطعام ، والتمر مما لا يستغنى عن شرطه ؛ لأنه قد يكون جيداً عتيقاً ناقصاً بالقدم .

/ قال الشافعي رحمه الله : ولو اشترط في شيء مما سلف أجود طعام كذا ، أو أردأ طعام^(١) كذا ، أو شرط^(٢) ذلك في ثياب أو رقيق ، أو غير ذلك من السلع ، كان السلف فاسداً ؛ لأنه لا يوقف على أجوده ، ولا أدناه أبداً ، ويوقف على جيد ورديء ؛ لانا نأخذه بأقل ما يقع عليه اسم الجودة والرداءة .

١/١١٨
ظ (٣)

[٤٣] باب في الآجال في السلف والبيع

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقول رسول الله ﷺ : « من سلف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم »^(٣) يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة ، وكذلك قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يصلح بيع إلى العطاء ، ولا حصاد ، ولا جداد ، ولا عيد النصارى ، وهذا غير معلوم ؛ لأن الله تعالى^(٤) حتم أن تكون المواقيت بالاهلة فيما وقت لاهل الإسلام ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] وقال جل ثناؤه^(٥) : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال جل وعز^(٦) : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] وقال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

قال/ الشافعي رحمه الله : فأعلم الله تعالى^(٧) بالاهلة جمل المواقيت ، وبالاهلة مواقع^(٨)

١٩٦/ب
ج

(١) وقع تحريف في (ص ، ج) في قوله : « أو أردأ طعام » .

(٢) في (ب) : « أو اشترط » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) سبق برقم [١٥٥٠] . (٤) في (ص) : « لأن الله جل وعز » .

(٥) في (ص) : « وقال جل وعز » . (٦) في (ص ، ظ) : « وقال جل ذكره » .

(٧) في (ص) : « فأعلم جل وعز » .

(٨) في (ب) : « مواقيت الأيام » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

الأيام من الأهلة ، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها ، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم ، الله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : ولو لم يكن هذا هكذا ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد بخلافه ، وخلافه (١) قول الله عز وجل : ﴿ أَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والأجل المسمى ما لا يختلف . والدلم يحيط أن الحصاد والجداد (٢) يستأخران (٣) ، ويتقدمان ، بقدر عطش الأرض وريها ، وبقدر برد الأرض ، والسنة وحرها . ولم يجعل الله فيما استأخر أجلاً إلا معلوماً ، والعطاء إلى السلطان يستأخر (٤) ويتقدم ، وفصح النصراري عندي يخالف حساب الإسلام ، وما أعلم الله تعالى به ؛ فقد يكون عاماً في شهر وعاماً في غيره ، فلو أجزأه إليه أجزأه على أمر مجهول فكره ؛ لأنه مجهول ، وأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله أن نتأجل فيه . ولم يجز فيه إلا قول النصراري على حساب يقيسون فيه أياماً ، فكنا إنما أعلمنا في ديننا بشهادة النصراري الذين لا نحيز شهادتهم على شيء ، وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين .

ب / ١١٨
ظ (٣)

قال الشافعي / رحمه الله : فإن قال قائل : فهل قال فيه أحد بعد النبي ﷺ ؟ قلنا : ما نحتاج إلى شيء مع ما وصفت من دلائل الكتاب والسنة والقياس ، وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبت شيئاً (٥) .

ب / ٦٠
ت

[١٥٦١] أخبرنا سفيان بن / عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن

- (١) في (ص ، جـ) : « هذا وخلافه » .
 - (٢) في (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أن الجداد والحصاد » .
 - (٣) في (ب) : « يتأخران » ، وما أثبتاه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
 - (٤) في (ب) : « يتأخر » ، وما أثبتاه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
 - (٥) ربما يشير الإمام الشافعي إلى ما رواه عنه البيهقي في المعرفة :
- قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وحفص ، عن الحجاج ، عن ابن عمرو بن حريث ، عن أبيه أنه باع علياً درعاً مفتوحة بذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء .
- قال البيهقي : أوردته فيما ألزم العراقيين في خلاف علي . وإسناده ليس بالقوى (المعرفة ٤ / ٤١٤ - ٤١٥) .

[١٥٦١] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٨) كتاب البيوع - باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم - عن الثوري عن عبد الكريم نحوه .

* السنن الكبرى : (٦ / ٢٥) كتاب البيوع - باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم - من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن عبد الكريم نحوه . (رقم ١١١١٦) .

ومن طريق قبيصة ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الكريم نحوه . (رقم ١١١١٧) .

ورجاله من الطرفين ، طريق الثوري وابن عينة صحيح ، موقوف على ابن عباس .

عباس : أنه قال : لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندَر (١) ، ولا إلى الدياس .

[١٥٦٢] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء سئل عن رجل باع طعاماً ، فإن أحالت (٢) على الطعام قطعاً فى قابل سلف قال : لا ، إلا إلى أجل معلوم ، وهذان أجلان لا يدرى إلى أيهما يوفيه طعامه .

قال الشافعى رحمه الله : / ولو باع رجل عبداً بمائة دينار إلى العطاء ، أو إلى الجَدَاد (٣) ، أو إلى الحصاد ، كان فاسداً . ولو أراد المشتري إبطال الشرط ، وتعجيل الثمن ، لم يكن ذلك له ؛ لأن الصفقة انعقدت فاسدة ، فلا يكون له ، ولا لهما إصلاح جملة فاسدة إلا بتجديد بيع غيرها .

قال الشافعى رحمه الله : فالسلف بيع مضمون بصفة (٤) ، فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز ، وأن يكون حالاً ، وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين : أحدهما ، أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضموناً بصفة ، والآخر : أن ما أسرع المشتري فى أخذه كان من الخروج من الفساد بغرر وعارض أولى من المؤجل .

[١٥٦٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه سأل عطاء فقال له رجل : سلفته ذهباً فى طعام يوفيه قبل الليل ، ودفعت إليه الذهب قبل الليل ، وليس الطعام عنده قال : لا ، من أجل الشَّف (٥) ، وقد علم كيف السوق ، وكم السعر . قال ابن جريج : فقلت له : لا يصلح السلف إلا فى الشيء المستأخر ؟ قال : لا ، إلا فى الشيء المستأخر الذى لا يعلم كيف يكون السوق إليه ، يربح أو لا يربح ، قال ابن جريج : ثم رجع عن ذلك بعد .

(١) الأندَر : هو البئر ؛ الموضع الذى يداس فيه الطعام .

(٢) فى (ب) : « فإن أجلت على الطعام » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) ورواية المعرفة ، وإن كان فيها : « فإن أحالت على العام » بدل « الطعام » .

(٣) فى (ص) : « إلى الجَدَاد » وكذلك الكلمات التالية مثلها .

والجداد ، والجَدَاد : قطف التمر .

(٤) فى (ج) : « قال الشافعى : بيع سلف مضمون بصفة » .

(٥) الشَّف : شَفَّ شَفًّا : إذا زاد ، وقد يستعمل فى النقص أيضاً ، فيكون من الأضداد ، يقال : هذا شَفُّ قليلاً ؛ أى ينقص ، وأَشَفَّتْ هذا على هذا أى فضلت (المصباح) .
والمراد هنا الزيادة .

[١٥٦٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١٤) .

[١٥٦٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤٠٦) - كتاب البيوع - باب السلف والرهن .

قال الشافعي رحمه الله : يعني أجاز السلف حالاً (١) .

١/١٩٧
ج

قال الشافعي رحمه الله : / وقوله الذي رجع إليه أحب إلى من قوله الذي قاله أولاً ، وليس في علم واحد منهما كيف السوق شيء يفسد بيعاً ، ولا في علم (٢) أحدهما دون الآخر ، أرأيت لو باع رجل رجلاً ذهباً وهو يعرف سوقها ، أو سلعة ولا يعلمه المشتري ، أو يعلمه المشتري ولا يعلمه البائع ، أكان في شيء من هذا ما يفسد البيع ؟

قال الشافعي رحمه الله : ليس في شيء من هذا شيء يفسد بيعاً معلوماً نسيئته ولا حالاً .

قال الشافعي رحمه الله : فمن سلف إلى الجِدَاد أو الحَصَاد فالبيع فاسد .

١/١١٩
ظ (٣)

قال الشافعي : وما أعلم / عامّاً إلا والجِدَاد يستأخر فيه ، حتى لقد رأيته يُجَدُّ في ذى القعدة ، ثم رأيته يُجَدُّ في المحرم من غير علة (٣) بالنخل ، فأما إذا اعتلت النخل ، أو اختلفت بلدانها ، فهو يتقدم ويتأخر بأكثر من هذا .

قال : والبيع إلى الصدر جائز ، والصدر يوم النفر من « منى » . فإن قال وهو ببلد غير مكة : إلى مخرج الحاج ، أو إلى أن يرجع الحاج ، فالبيع فاسد ؛ لأن هذا غير معلوم ، فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الآدميون ؛ لأنهم قد يعجلون السير ، ويؤخرونه ؛ للعلة التي تحدث . ولا إلى ثمرة شجرة وجدادها ؛ لأنه يختلف في الشهور التي جعلها الله علماً فقال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة : ٣٦] فإنما

(١) استدل البيهقي على جواز السلف حالاً بما رواه من طريق يحيى بن سلام ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي جزوراً بتمر ، وكان يرى أن التمر عنده ، فإذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده فقال : « هل لك أن تأخذ بعض تمرك وبعضه إلى الجَدَّاد ؟ » ، فأبى ، فاستلف له النبي ﷺ تمره فدفعه إليه .

تابعه يحيى بن عمير مولى بنى أسد عن هشام .

قال البيهقي : وفي هذا دلالة على جواز السلم الحال .

قال : وروينا في حديث طارق بن عبد الله في ابتاع النبي ﷺ جملاً بكذا وكذا صاعاً من تمر خارج المدينة ، وأخذته الجميل ، ورجوعه إلى المدينة ، ثم إنقاده بالتمر ، وقول الرسول (الذي أرسله بالتمر) : أنا رسولُ رسولِ الله إليكم ، وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا (أى ثمن الجميل) (المعرفة ٤ / ٤٠٦ - ٤٠٧ الموضع السابق) .

وانظر السنن الكبرى ٦ / ٢٠ - ٢١ فقد روى هذين باتم .

(٢) في (ص ، ج ، ت) : « ولا في ثمار أحدهما دون الآخر » ويشبه أن تكون هي الصواب ، ولكن لم أدر لها وجهاً ، ولذلك لم أثبتها في الصلب ، وأثبت ما في (ب ، ظ) والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) في (ب) : « ومن غير علة » بالعطف ، وما أثبتته من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

يكون الجَدَاد بعد الخريف ، وقد أدركت الخريف يقع مختلفاً فى شهورنا التى وَقَّتَ الله لنا ؛ يقع فى عام شهراً ، ثم يعود فى شهر بعده ، فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التى وقت لنا ربنا عز وجل ، ولا بما (١) يحدثه الآدميون ، ولا يكون إلا إلى ما لا عمل للعباد فى تقديمه ولا تأخيرهِ مما جعله الله عز وجل وقتاً .

قال : ولو سلفه إلى شهر كذا ، فإن لم يتهياً فإلى شهر كذا كان فاسداً ، حتى يكون الأجل واحداً معلوماً .

قال : ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع ، وقبل تفرقهما عن موضعهما الذى تبايعا فيه ، فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ، ثم التقيا ، فجداً أجلاً ، لم يجز إلا أن يجداً بيعاً .

قال : وكذلك لو أسلفه (٢) / مائة درهم فى كيل من طعام يوفيه إياه فى شهر كذا ، فإن لم يتيسر كله ففى شهر كذا ، كان غير جائز لأن هذين أجلاً لا أجل واحد .

١/٦١
ت

فإن قال : أوفيكه فيما بين أن دفعته إلى ، إلى منتهى رأس الشهر ، كان هذا أجلاً غير محدود حدّاً واحداً ، وكذلك لو قال : أجلك فيه شهر كذا ، أوله وآخره لا يسمى أجلاً واحداً ، فلا يصلح حتى يكون أجلاً واحداً .

قال الشافعى رحمته الله : ولو سلفه إلى شهر كذا ، فإن حبسه فله كذا ، كان بيعاً فاسداً ، وإذا سلف فقال : إلى شهر رمضان ، من سنة كذا كان جائزاً ، والأجل حين يرى هلال شهر رمضان أبداً حتى يقول : إلى انسلاخ شهر رمضان ، أو مضيه ، أو كذا وكذا يوماً يمضى منه .

قال الشافعى رحمته الله : ولو قال : أبيعك إلى يوم كذا لم يحل حتى يطلع / الفجر من ذلك اليوم . وإن قال : إلى الظهر ، فإذا دخل وقت الظهر فى أدنى الأوقات، ولو قال : إلى عقب شهر كذا ، كان مجهولاً فاسداً .

١/٤٤٣
ص

قال الشافعى رحمته الله : ولو تبايعا عن غير أجل ، ثم لم يتفرقا عن مقامهما حتى جداً أجلاً ، فالأجل لازم . وإن تفرقا قبل الأجل عن مقامهما ، ثم / جداً أجلاً ، لم يجز إلا بتجديد بيع ، وإنما أجزته أولاً لأن البيع لم يكن تم ، فإذا تم بالتفرق لم يجز أن يجداً إلا بتجديد بيع .

ب/١١٩
ظ (٣)
ب/١٩٧
جـ

(١) فى (ص ، ظ) : « ولا ما يحدثه الآدميون » ، وفى (جـ) : « ولا يحدثه الآدميون » .

(٢) فى (جـ ، ت ، ظ) : « وكذلك لو سلفه » .

قال : وكذلك لو تباعا على أجل ثم نقضاه قبل التفرق ، وكان (١) الأجل الآخر ، وإن نقضا الأجل بعد التفرق بأجل غيره ولم ينقضا البيع ، فالبيع الأول لازم تام على الأجل الأول والآخر موعد ، إن أحب المشتري وَفَى به ، وإن أحب لم يف به .

قال الشافعى رحمته الله : ولا يجوز أن يسلفه مائة دينار فى عشرة أكرار (٢) خمسة منها فى وقت كذا وخمسة فى وقت كذا لوقت بعده ، لم يجز السلف ؛ لأن قيمة الخمسة الأكرار المؤخرة أقل من قيمة الأكرار المتقدمة ، فتقع الصفقة لا يعرف كم حصّة كل واحدة من الخمستين من الذهب ، فوقع به مجهولاً ، وهو لا يجوز مجهولاً ، والله تعالى أعلم .

/ قال (٣) الشافعى : ولا يجوز أن يُسَلَّم ذهب فى ذهب ، ولا فضة فى فضة (٤) ، ولا ذهب فى فضة ، ولا فضة فى ذهب ، ويجوز أن يسلم كل واحد منهما فى كل شيء خلافاً من : نحاس ، وفلوس ، وشبّه (٥) ، ورصاص ، وحديد ، وموزون ، ومكيل مأكول أو مشروب ، وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشتري .

قال الشافعى رحمته الله : وإنما أجزت أن يسلم فى الفلوس بخلافه (٦) الذهب والفضة ، بأنه لا زكاة فيه ، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثماً للأشياء المتلفّة (٧) ، فإن فى الدنانير والدراهم الزكاة ، وليس فى الفلوس زكاة ، وإنما أنظر فى التبرّ (٨) إلى أصله ، وأصل النحاس مما لا ربا فيه .

(١) فى (ب ، ظ) : « كان الأجل » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

(٢) الكُرّ : الجمع أكرار : وهو ستون قفيزاً ، والفقيز : ثمانية مكايك ، والمكوك : صاع ونصف . قال الأزهري : فالكُرّ على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً .

(٣) من هنا إلى آخر الباب بقية باب « الآجال فى الصرف » الذى سبق ، قدم منه البلقينى - عليه رحمة الله تعالى - ما يتعلق بالصرف ، وألحق الباقى هنا لتعلقه بالسلم . وهو كله هنا فى هذا الموضع .

(٤) فى (ص ، ج) : « ذهب من ذهب ، ولا فضة من فضة » .

(٥) الشبّه - من المعادن : ما يشبه الذهب فى لونه ، وهو أرفع من الصفر . (القاموس) .

(٦) فى (ب) : « بخلافه فى الذهب والفضة » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) بدون « فى » .

(٧) فى (ب) : « للأشياء المسلفة » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - لأن المراد أنه إذا أُلِفَ شيء يُقَوَّم بالذهب والفضة - والله عز وجل وتعالى أعلم - والشافعى بعدها بقليل قال : « والختطة ليست بثمن لما استهلك ، قيل : وكذلك الفلوس ، ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس » فهذا يدل على صحة ما أثبتناه . والله عز وجل أعلم .

(٨) قال الأزهري : التبرّ من الدراهم والدنانير ما كان كساراً أو رُقائاً غير مصوغ ولا مضروب فلوساً ، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر .

فإن قال قائل : فمن أجاز السلم فى الفلوس ؟ قلت (١) : غير واحد .

[١٥٦٤] قال الشافعى : / أخبرنا القداح ، عن محمد بن أبان ، عن حماد (٢) ، عن إبراهيم : أنه قال : لا بأس بالسلم فى الفلوس .

ب/١٢٠
ظ (٣)

[١٥٦٥] وقال سعيد القداح : لا بأس بالسلم فى الفلوس .

والذين أجازوا السلف فى النحاس يلزمهم أن يجيزوه فى الفلوس ، والله تعالى أعلم .

فإن قال قائل : فقد تجوز فى البلدان جواز الدينار والدرهم ، قيل : فى بعضها دون بعض ويُسْتَرْط (٣) ، وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التى بها سُنَّت السنن جواز الدينار والدرهم ، / ولا تجوز بها الفلوس . فإن قال : الحنطة ليست بثمن لما استهلك ، قيل : وكذلك الفلوس . ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل ، لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة ، لا من الفلوس . فلو كان من كرهها إنما كرهها لهذا ، انبغى له أن يكره السلم فى الحنطة ؛ لأنها ثمن بالحجاز ، وفى الذرة (٤) لأنها ثمن باليمن .

ب/٦١
ت

فإن قال قائل : إنما تكون ثمنًا بشرط ، فكذلك الفلوس لا تكون ثمنًا إلا بشرط ، ألا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دَائِق لم يجبره (٥) على أن يأخذ منه فلوسًا ، وإنما يجبره (٦) على أن يأخذ الفضة وقد بلغنى أن أهل سويقة فى بعض البلدان أجازوا بينهم خَرْقًا مكان الفلوس ، والخَرْف فخار فجعل (٧) / كالفلوس ، أفيجوز أن يقال : يكره السلف فى الخَرْف ؟

ب/١٩٨
ج

(١) فى (ب ، ظ) : « قلت » وما أثبتاه من (ص ، ت ، ج) .

(٢) فى (ب ، ج ، ت) : « حماد بن إبراهيم » وهو خطأ ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) ورواية البيهقى فى السنن الكبرى (٢٨٧ / ٥) ومن الآثار - كما سبق .

وحمد هو ابن أبى سليمان الذى يروى كثيرًا عن إبراهيم النخعى .

(٣) فى (ب) : « وبشرط » ، وما أثبتاه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(٤) فى (ص) : « الذرة » بالدال . (٥) فى (ص) : « لم نجبره » والدائِق : سدس الدرهم .

(٦) فى (ص) : « وإنما نجبره » .

(٧) فى (ب ، ظ) : « يجعل » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت) .

[١٥٦٤] * الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى : (ص ١٦٦) كتاب البيوع - باب الكفيل والرهن فى السلم - عن

أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى السلم فى الفلوس ، فيأخذ الكفيل ؟ قال : لا بأس به .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله - (رقم ٧٤٦) .

[١٥٦٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريقه مع الرواية السابقة [٥/

٤٨٧] كتاب البيوع - باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب ، والذهب والفضة [.

قال الشافعى رحمه الله : رأيت الذهب والفضة مضرويين دنانير أو دراهم ، أمثلها^(١) غير دنانير أو دراهم لا يحل الفضل فى واحد منهما على صاحبه ، لا ذهب بدنانير ، ولا فضة بدراهم ، إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، وما ضرب منهما وما لم يضرب سواء لا يختلف ، وما كان ضرب منهما ولم يضرب منهما ثمن ، ولا غير ثمن ، سواء لا يختلف ؛ لأن الاثمان دراهم ودنانير لا فضة . ولا يحل الفضل فى مضرويه على غير مضرويه ، الربا فى مضرويه ، وغير مضرويه سواء ، فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلوس مخالفاً غير مضروبها ؟ وهذا لا يكون فى الذهب والفضة .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما كان فى الزيادة فى بعضه على بعض الربا ، فلا يجوز أن يسلم شيء منه فى شيء منه إلى أجل ، ولا شيء منه مع غيره فى شيء منه وحده ولا مع غيره ، ولا يجوز أن يسلم شاة فيها لبن بلبن إلى أجل حتى يسلمها مستحباً بلا لبن ولا سمن ولا زبد ؛ لأن حصة اللبن الذى فى الشاة بشيء من اللبن الذى إلى أجل لا يدرى كم هو ؟ لعله بأكثر ، أو أقل ، واللبن لا يجوز / إلا مثلاً بمثل ، ويداً بيد ، وهكذا هذا الباب كله وقياسه .

قال الشافعى : ولا يحل عندى استدلالاً بما وصفت من السنة والقياس : أن يُسلفَ شيء يؤكل ، أو يشرب ، مما يكال فيما يوزن أو مما يؤكل أو يشرب ، ولا شيء يوزن فيما يكال ؛ لا يصلح أن يسلف مد حنطة فى رطل عسل ، ولا رطل عسل فى مد زبيب^(٢) ، ولا شيء من هذا . وهذا كله قياس^(٣) على الذهب الذى لا يصلح أن يسلم فى الفضة ، والفضة التى لا يصلح أن تسلم فى الذهب ، والقياس على الذهب والفضة ألا يسلف مأكول موزون / فى مكيل مأكول ، ولا مكيل مأكول فى موزون مأكول ، ولا غيره مما أكل أو شرب بحال ، وذلك مثل سلف الدنانير فى الدراهم ، ولا يصلح^(٤) شيء من الطعام^(٥) بشيء من الطعام^(٦) نسيئة .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يسلف العرض فى العرض مثله إذا لم يكن مأكولاً ولا مشروباً .

(١) فى (ب ، ظ) : « أمثلها » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « فى مد زيت » بدل « زبيب » .

(٣) فى (ب ، ظ) : « قياساً » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت) .

(٤) فى (ص ، ج ، ظ) : « لا يصلح » بدون عطف ، وكذلك (ت) إلا أن فيها : « لا يصح » .

(٥) « شيء من الطعام » : ليست فى (ت ، ص) . (٦) « شيء من الطعام » : ليست فى (ج) .

[١٥٦٦] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال : لا بأس أن يبيع السلعة بالسلعة إحداها ناجزة والأخرى دين (١) .

[١٥٦٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال له : أبيع (٢) السلعة بالسلعة كلتاها دين ؟ فكرهه .

قال : وبهذا نقول : لا يصلح أن يبيع ديناً بدين .

[١٥٦٨] وهذا مروى عن النبى ﷺ من وجه .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما جاز بيع بعضه ببعض متفاضلاً من الأشياء كلها ،

(١) فى (ص ، ج ، ت ، ظ) : « والأخرى ديناً » .

(٢) فى (ص) : « أبيع السلعة » .

[١٥٦٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٥٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٥٦٨] * السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٩٠ - ٢٩١) كتاب البيوع - باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئى بالكالئى .

قال البيهقى : موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى ، وشيخنا أبو عبد الله قال فى روايته : عن موسى ابن عقبة ، وهو خطأ ، والعجب من أبى الحسن الدارقطنى شيخ عصره ؛ روى هذا الحديث فى كتاب السنن عن أبى الحسن على بن محمد المصرى هذا (أى الذى عنه روى هذا الحديث) فقال : عن موسى بن عقبة ، وشيخنا أبو الحسين (بن بشران) رواه لنا عن أبى الحسن المصرى فى الجزء الثالث من سنن المصرى فقال : عن موسى غير منسوب .

قال : وأخبرنا أبو سعيد المالينى ، أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا القاسم بن مهدى ، ثنا أبو مصعب ، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن موسى بن عبيدة ، فذكره بمثله ، قال موسى : قال نافع : وذلك بيع الدين بالدين .

قال أبو أحمد : وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع .

قال البيهقى : وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

ثم قال البيهقى : وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله عن أبى الحسن المصرى ، فقال : عن موسى بن عقبة [قط ٣/٧٢] ، ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقدم بن داود الرعنى ، فقال : عن موسى بن عقبة . وهو وهم [المستدرک ٢/٥٧] ، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة ؛ مرة عن نافع ، عن ابن عمر ، ومرة عن عبد الله عن ابن عمر . وبالله التوفيق .

* سنن الدارقطنى : (٣ / ٧١) كتاب البيوع - من طريق الخصيب بن ناصح ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع به .

ولكن نقل الحافظ فى التلخيص : أن الدارقطنى جزم بأن موسى بن عبيدة تفرد به .

* المستدرک : (٢ / ٥٧) - من طريق الربيع بن سليمان ، عن الخصيب بن ناصح ، عن عبد العزيز =

جاز أن يسلف بعضه فى بعض ، ما خلا الذهب فى الفضة ، والفضة فى الذهب ، والمأكول والمشروب ، كل واحد منهما فى صاحبه ، فإنها خارجة من هذا المعنى . ولا بأس أن يسلف مد حنطة فى بغير ، وبغير فى بغيرين ، وشاة فى شاتين . / وسواء اشترت الشاة والجدى بشاتين يراد بهما الذبح ، / أو لا يراد ؛ لأنهما يتبايعان حيواناً لا لحماً بلحم ، لا لحماً بحيوان . وما كان فى هذا المعنى وَحْشِيَّةً فى وَحْشِيَّتَيْنِ موصوفتين ما خلا ما وصفت .

قال الشافعى رحمته الله : وما أكل أو شرب مما لا يوزن ولا يكال ، قياساً عندى على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب .

فإن قال قائل : فكيف قست ما لا يكال (١) ولا يوزن من المأكول والمشروب على ما

(١) فى (ص ، ج ، ت) : « ما لا يؤكل ولا يوزن ... » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= ابن محمد ، عن موسى بن عقبة .

وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

وقد تقدم تغليط الحافظ البيهقى لهما فى قولهما : « موسى بن عقبة » .

قال الألبانى : « وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح ، فهو الذى قال ذلك ؛ لأن توهيمه أولى من

توهيم حافظين مشهورين ؛ الدارقطنى والحاكم » .

أقول : الحديث روى من غير طريق الخصيب بن ناصح ، وفيه موسى بن عقبة كما سبق .

هذا وقد ذكر الحافظ عن الشافعى أنه قال : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . وعن الإمام أحمد

قال : ليس فى هذا حديث يصح ؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

ولهذا الحديث متابع عن عبد الرزاق :

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٩٠) كتاب البيوع - باب أجل بأجل - عن الأسلمى (إبراهيم بن أبى

يحيى) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ ، وهو بيع الدين

بالدين ، وعن بيع المجر ، وهو بيع ما فى البطن الإبل [كذا] وعن الشغار . رقم (١٤٤٤٠) .

ورواه بهذا السياق تقريباً البزار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ،

وعن بيع المجر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالئ بكالئ ، وعن بيع أجل بعاجل .

قال : والمجر : ما فى الأرحام ، والغرر : أن تباع ما ليس عندك ، وكالئ بكالئ : دين بدين ،

والأجل بالعاجل : يكون لك على الرجل ألف درهم ، فيقول رجل : أعجل لك خمسمائة ودع البقية ،

والشغار أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق . (كشف الاستار : ٢ / ٩١ - ٩٢) .

قال البزار : ولا نعلم أحداً رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر قال البوصيرى : مدار طرق حديث ابن عمر على موسى بن عبيدة الربذى ، وهو ضعيف .

وقد رواه الطبرانى فى معجمه ، عن أحمد بن عبد الله البزار الشترى ، عن محمد بن أبى يوسف

المسيكى ، عن محمد بن يعلى بن زنبور ، عن موسى بن عبيدة ، عن عيسى بن سهل بن رافع بن

خديج عن أبيه ، عن جده نحوه . (الكبير ٤ / ٣١٧) .

وعزه البوصيرى : (النهى عن بيع الكالئ بالكالئ) إلى أبى بكر بن أبى شيبه وأحمد بن منيع

كذلك (مختصر إتحاف السادة المهرة ٤ / ٤٤١) .

أقول : لعل حديث موسى والأسلمى وكلاهما ضعيف يقوى بعضهما بعضاً والله عز وجل وتعالى

أعلم .

يكال ويوزن منهما (١) ؟ قلت : وجدت أصل البيوع شيئين : شيئاً فى الزيادة فى بعضه على بعض الربا ، وشيئاً لا ربا فى الزيادة فى بعضه على بعض ، فكان الذى فى الزيادة فى بعضه على بعض الربا ، ذهب / وقضة وهما بائنان من كل شيء ، لا يقاس عليهما غيرهما ، لمبايتهما ما قيس عليهما بما وصفنا من أنهما : ثمن لكل شيء ، وجائز أن يشتري بهما كل شيء عداهما يداً بيد ، ونسيئة ، وبحنطة ، وشعير ، وتمر ، وملح ، وكان هذا مأكولاً مكبلاً ، موجوداً فى السنة تحريم الفضل فى كل صنف منه على الشيء من صنفه ، فقسنا المكيل والموزون عليهما ، ووجدنا ما يباع غير مكيل ولا موزون ، فتجاوز الزيادة فى بعضه على بعض من الحيوان والثياب وما أشبه ذلك مما لا يوزن . فلما كان المأكول غير المكيل عند العامة الموزون عندها مأكولاً ، فجاء المأكول المكيل الموزون فى هذا المعنى .

ووجدنا أهل البلدان يختلفون : فمنهم من يزن وزناً ، ووجدنا كثيراً من أهل البلدان يزن اللحم وكثيراً لا يزنه ، ووجدنا كثيراً من أهل البلدان يبيعون الرطب جزاقاً ، فكانت أفعالهم فيه متباينة ، واحتمل كله الوزن والكيل (٢) ، ومنهم من يكيل منه الشيء لا يكيله غيره ، ووجدناه (٣) كله يحتمل الوزن ووجدنا كثيراً من أهل العلم يزنون (٤) اللحم وكثيراً منهم لا يزنه (٥) ، ووجدنا كثيراً من أهل العلم يبيعون الرطب جزاقاً ، وكانت أفعالهم فيه (٦) متباينة ، واحتمل كلها الوزن أو الكيل أو كليهما (٧) ، كان أن يقاس بالمأكول والمشروب المكيل والموزون (٨) ، وأولى (٩) بنا من أن يقاس بما (١٠) يباع عدداً من غير المأكول من الثياب وغيرها ؛ لأننا وجدناها تفارقه فيما وصفته (١١) ، وفى أنها لا تجوز إلا بصفة وزرع وجنس وسن فى الحيوان ، وصفة لا يوجد فى المأكول مثلها .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يصلح على قياس قولنا هذا ، رمانة برمانتين عدداً لا وزناً (١٢) ، ولا سفرجلة بسفرجلتين ، ولا بطيخة ببطيختين ، ولا يصلح أن يباع منه جنس بمثله إلا وزناً بوزن ، يداً بيد ، كما نقول فى الحنطة والتمر . وإذا اختلف فلا بأس

(١) فى (ج) : « منها » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « والمكيل » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ووجدنا » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ب) : « يزن اللحم » . وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) من هنا إلى قوله : « وأولى بنا » ساقط من (ت) . (٦) فيه : « ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٧) فى (ب ، ظ) : « أو كلاهما » وما أثبتناه من (ص ، ج) . (٨) فى (ص ، ج) : « المكيل الموزون » .

(٩) فى (ب ، ظ) : « أولى بنا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج) .

(١٠) فى (ب ، ظ) : « على ما يباع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج) .

(١١) فى (ب ، ظ) : « وصفت » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج) .

(١٢) فى (ص ، ج ، ت) : « ولا وزناً » بالعطف .

بالفضل في بعضه على بعض ، يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة . ولا بأس برمانة بسفرجلتين وأكثر عددًا ووزنًا ، كما لا يكون بأس ^(١) بمد حنطة بمدى تمر وأكثر ، ولا مد حنطة بتمر جزافًا أقل من الحنطة أو أكثر ؛ لأنه إذا لم يكن في / الزيادة فيه يدًا بيد الربا لم أبال ألا يتكايلاه ؛ لأنني إنما أمرهما / يتكايلاه إذا كان لا يحل إلا مثلاً بمثل ، فأما إذا جاز فيه التفاضل فإنما منع إلا بكيل لثلا ^(٢) يتفاضل فلا معنى فيه أن ترك الكيل يحرمه ، وإذا بيع منه / جنس بشيء من جنسه لم يصلح عددًا ، ولم يصلح إلا وزنًا بوزن وهذا مكتوب في غير هذا الموضع بعلمه .

قال : ولا يسلف مأكولًا ولا مشروبًا في مأكول ولا مشروب بحال كما لا يسلف الفضة في الذهب ، ولا يصلح أن يباع إلا يدًا بيد ، كما يصلح ^(٣) الفضة بالفضة والذهب بالذهب .

قال الشافعي رحمته الله : ولا يصلح في شيء من المأكول أن يسلم فيه عددًا ؛ لأنه لا صفة له كصفة الحيوان وذرع الثياب والخشب ، ولا يسلف إلا وزنًا معلومًا أو كيلًا معلومًا إن صلح أن يكال ، ولا يسلف في جوز ، ولا بيض ، ولا رانج ، ولا غيره عددًا ؛ لاختلافه وأنه لا حد له يعرف كما يعرف غيره .

قال : وأحب إلى ألا يسلف جزاف من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ولا شيء ، ولا يسلف شيء حتى يكون موصوفًا ، فإن ^(٤) كان / دينارًا فسكته وجودته ووزنه ، وإن كان درهمًا فكذلك ، وبأنه وضح أو أسود ، أو ما يعرف به ، فإن كان طعامًا قلت : تمر صيْحَانِي جيد كيِّله كذا . وكذلك إن كانت حنطة ، وإن كان ثوبًا قلت مروى طوله كذا وعرضه كذا دقيق ^(٥) صفيق جيد . وإن كان بعيرًا قلت : ثنيًّا مَهْرِيًّا أحمر ، سَبَطَ الخَلْقُ ، جسيمًا أو مربوعًا ، تصف كل ما أسلفته كما تصف كل ما أسلفت فيه وبعث ^(٦) به عرضًا دينًا ، لا يجزئ في رأى غيره . فإن ترك منه شيئًا ، أو ترك في السلف دينًا خفت أن لا يجوز . وحال ما أسلفته غير حال ما أسلفت فيه ، وهذا الموضع الذي يخالف فيه السلف بيع الأعيان . ألا ترى أنه ^(٧) لا بأس أن يشتري الرجل إبلًا قد رآها البائع والمشتري ولم يصفها بثمر حائط قد بدا

(١) في (ص ، ت ، ج ، ظ) : « بأسًا » وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ب) : « كي لا يتفاضل » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) . (٣) في (ص) : « كما تصلح » .

(٤) في (ب) : « إن كان » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) في (ب) : « رقيق » بدل « دقيق » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « وبعث » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٧) في (ص ، ج ، ظ) : « أن لا بأس » .

صلاحه ورأياه (١) ، وأن الرؤية منهما فى الجزاف . وفيما لم يصفاه من الثمرة أو المبيع كالصفة فيما أسلف فيه ، وأن هذا لا يجوز فى السلف أن أقول : أسلفك فى ثمر نخلة جيدة من خير النخل حملاً ، أو أقله ، أو أوسطه ، من قبل : أن حمل النخل يختلف من وجهين : أحدهما من السنين ، فيكون فى سنة أحمل منه فى الأخرى من العطش ، ومن شئ لا يعلمه إلا الله عز وجل . ويكون بعضها مُحَقَّقاً وبعضها موقراً ، فلما لم أعلم من أهل العلم مخالفاً فى أنهم يجيزون فى بيع الأعيان الجزاف ، والعين غير موصوفة ؛ لأن الرؤية أكثر من الصفة ، ويردونه فى السلف . / ففرقوا بين حكمهما ، وأجازوا فى بيع العين أن يكون إلى غير أجل ، ولم يجيزوا فى بيع السلف المؤجل أن يكون - كان - والله تعالى أعلم - أن يقول : كما لا يكون المبيع المؤجل إلا معلوماً بما يعلم به مثله من صفة وكَيْل ووزن وغير ذلك ، فكذلك / ينبغى أن يكون ما ابتيع (٢) به معروفاً بصفة وكيل ووزن ، فيكون الثمن (٣) معروفاً ، كما كان المبيع معروفاً ، ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن فى مُعَيَّب (٤) لم ير ، فيكون مجهولاً بدين .

قال الشافعى رحمه الله : ومن ذهب هذا المذهب ، ذهب إلى أن السلف إن انتقض عرف السلف (٥) رأس ماله ، ويكون (٦) معلوم الصفة بمعلوم الصفة ، ولا يكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة (٧) عيناً مجهولاً ، ولا يكون معلوم الصفة (٨) عيناً (٩) .

قال الشافعى : وقد نجد خلاف من قال هذا القول مذهباً محتملاً ، وإن كنا قد اخترنا ما وصفنا ، وذلك أن يقول قائل : إن بيع الجزاف إنما جاز إذا عاينه المجازف ، فكان عيان المجازف مثل الصفة فيما غاب أو أكثر ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يتناع ثمر حائط جزافاً بدين ، ولا يحل أن يكون الدين إلا موصوفاً إذا كان غائباً ، فإذا (١٠) كان الثمر (١١) حاضراً جزافاً فهو (١٢) كاللوصوف غائباً ؟

(١) فى (ب) : « ورأياها » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ت ، ص) : « ما أبيع » . (٣) فى (ص ، ج) : « الثمر معروفاً » وهو خطأ .
(٤) فى (ص ، ج ، ظ) : « فى معيب » بالعين ، وهو خطأ .
(٥) فى (ج ، ظ) : « عرف المسلم » .
(٦ - ٨) ما بين الرقمين فى (ج) هكذا : « ويكون معلوم الصفة مجهول الصفة عيناً » . أى سقط الكثير من هذا الجزء .

(٧) فى (ص) : « بمجهول الصفة » وما أثبتاه من (ب ، ت ، ظ) .
(٩) فى (ص) : « عيناً » بدل « عيناً » وأكبر الظن أنه خطأ .
(١٠) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .
(١١) فى (ج ، ت ، ظ) : « فإذا كان الثمن » وفى (ص) : « فإذا كان الثمر » .
(١٢) « فهو » ماقطة من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعى : ومن قال هذا القول الآخر انبغى أن يعجز السلف جزأفاً من الدنانير والدرهم وكل شيء ، ويقول : إن انتقض السلف فالقول قول البائع ؛ لأنه المأخوذ منه مع يمينه . كما يشتري الدار بعينها بثمر حائط فينتقض البيع ، / فيكون (١) القول فى الثمن قول البائع . ومن قال القول الأول : فى ألا يجوز فى السلف إلا ما كان مقبوضاً موصوفاً كما يوصف ما يسلف (٢) فيه غائباً قال ما وصفنا .

قال : والقول الأول أحب القولين إلى واللّه أعلم .

وقياس هذا القول الذى اخترت ألا يسلف مائة دينار فى مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر موصوفين إلا أن يسمى رأس مال كل واحد منهما ؛ لأن الصفقة وقعت ، وليس ثمن كل واحد منهما معروفاً .

قال الشافعى : ولو سلف مائتى دينار فى مائتى صاع حنطة ؛ مائة منهما إلى شهر كذا ، ومائة إلى شهر مسمى بعده ، لم يجز فى هذا القول ؛ من قبل أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمناً على حدته ، وأنهما إذا أقيما كانت مائة صاع / أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها أكثر فى القيمة ، وانعقدت الصفقة على مائتى صاع ، / ليست تعرف حصّة كل واحد منهما من الثمن .

قال الشافعى رحمه الله : وقد أجازته غيرنا ، وهو يدخل عليه ما وصفنا ، وأنه إن جعل كل واحد منهما بقيمة يوم يتبايعان قومه قبل أن يجب على بائعه دفعه ، وإنما يقوم ما وجب دفعه ، وهذا لم يجب دفعه ، فقد انعقدت الصفقة وهو غير معلوم .

قال : ولا يجوز فى هذا القول أن تسلف أبداً فى شيئين (٣) مختلفين ، ولا أكثر إلا إذا سميت رأس مال كل واحد من ذلك الصنف وأجله ، حتى يكون صفقة جمعت بيوعاً مختلفة .

قال : فإن فعل فأسلف مائة دينار فى مائتى صاع حنطة منهما مائة بستين ديناراً إلى كذا ، وأربعون فى مائة صاع تحل فى شهر كذا جاز ؛ لأن هذه ، وإن كانت صفقة ، فإنها وقعت على بيعتين معلومتين بثمانين معلومين (٤) .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « يكون القول » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « ما سلف فيه » وفى (جـ) : « ما يسلم فيه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) فى (جـ) : « فى سلتين مختلفين » وهو خطأ .

(٤) « بثمانين معلومين » : ساقطة من (ت) .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا مخالف لبيوع الأعيان في هذا الموضع . / ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر^(١) ، ومائة صاع جلعجان ومائة صاع بُلْسُن^(٢) جاز، وإن لم يسم لكل صنف منه ثمنه ، وكان كل صنف منه بقيمته^(٣) من المائة .

ولا يجوز أن يسلف في كيل فيأخذ بالكيل وزنًا ، ولا في وزن^(٤) فيأخذ بالوزن كيلاً ؛ لأنك تأخذ ما ليس بحقك : إما أنقص منه ، وإما أزيد . لاختلاف الكيل والوزن عندما يدخل في المكيال وثقله ، فمعنى الكيل مخالف في هذا لمعنى^(٥) الوزن .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وهكذا إن أسلم إليه في ثوبين أحدهما هرّوى^(٦) والآخر مرّوى موصوفين ، لم يجز السلف في واحد منهما حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما . وكذلك ثوبين مرويين ؛ لأنهما لا يستويان . ليس هذا كالحنطة صنفًا ، ولا كالتمر صنفًا ؛ لأن هذا لا يتباين ، وأن بعضه مثل بعض . ولكن لو أسلم في حنطتين سمراء ومحمولة مكيلتين ، لم يجز حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما ؛ لأنهما يتباينان .

ب/١٢٦ [٤٤] / باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل

ب/٤٤٧

ص/٢٠٣

ج

١/١٢٧

ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله : وأصل ما بنيت عليه في السلف وفرقت بينه داخل في نص السنة ودلالاتها - والله أعلم - لأن رسول الله ﷺ إذ^(٧) أمر بالسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم^(٨) فموجود / في أمره ﷺ أن ما أذن فيه رسول الله ﷺ فيما يكون علم البائع والمشتري في صفته سواء .

قال : وإذا وقع السلف على هذا جاز . وإذا اختلف علم البائع والمشتري فيه ، أو كان مما لا يحاط بصفته لم يجز ؛ لأنه خارج من معنى ما أذن فيه رسول الله ﷺ . وإنما يتبايع^(٩) الناس بالكيل والوزن على معنى ما وصفت بين أنه معلوم عندهم أن الميزان يؤدي ما ابتاع معلومًا ، والمكيال معلوم كذلك أو قريب منه ، وأن ما كيل ثم ملأ المكيال كله ولم يتجاف^(١٠) فيه شيء حتى يكون يملأ المكيال ، ومن المكيال شيء فارغ جاز . ولو

(١) في طبعة الدار العلمية : « صاع تمرًا » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) البُلْسُن : بالضم العَدَس ، وحب آخر يشبهه ، الواحدة : بُلْسُنَة (القاموس) .

(٣) في (ص ، ج ، ظ) : « بقيمة » . (٤) في (ص ، ظ) : « ولا وزن » .

(٥) في (ص ، ظ) : « في هذا معنى الوزن » . (٦) في (ص ، ج ، ظ) : « قوهي » بدل : « هرّوى » .

(٧) في (ب ، ت) : « إذا أمر » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) .

(٨) انظر رقم [١٥٥٠] . (٩) في (ب) : « يتابع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج) .

(١٠) في (ص ، ج ، ت ، ظ) : « ولم يتجافى » .

جاز أن يكال ما يتجافى فى المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئًا وبطنه غير ممتلئ ، لم يكن للمكيال معنى ، وهذا مجهول ؛ لأن التجافى يختلف فيها يقل ويكثر ، فيكون مجهولاً عند البائع والمشتري . / والبيع فى السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولاً عند واحد منهما فإن لم يجر بأن يجهله أحد / المتبايعين ، لم يجر بأن يجهله معاً .

١/٢٠٤ ج

ب/٦٣

ت

قال : وموجود فى حديث رسول الله ﷺ : إذ نهاهم عن السلف إلا بكيل ووزن وأجل معلوم ، كما وصفت قبل هذا ، وأنهم إذا ^(١) كانوا يسلفون فى التمر السنة والستين ^(٢) ، والتمر يكون رطباً ، والرطب لا يكون فى الستين كليهما موجوداً ، وإنما يوجد فى حين من السنة دون حين . وإنما أجزنا السلف فى الرطب فى غير حينه إذا تشارطا أخذه فى حين يكون فيه موجوداً ؛ لأن النبى ﷺ أجاز السلف فى الستين والثلاث موصوفاً ؛ لأنه لم يه أن يكون إلا بكيل ووزن وأجل ، ولم يه عنه فى الستين والثلاث . ومعلوم أنه فى السنة والستين غير موجود فى أكثر مدتهما . ولا يسلف فى قبضة ، ولا مد من رطب من حائط بعينه إلى يوم واحد ؛ / لأنه قد تأتى عليه الآفة ولا يوجد فى يوم . وإذا لم يجر فى يوم لم يجر ^(٣) فى أكثر من يوم ، وإنما السلف فيما كان مأموناً ، وسواء القليل والكثير . ولو أجزت هذا فى مد رطب بمد النبى ﷺ من حائط بعينه ، أجزته فى ألف صاع إذا كان يحمل مثلها ، ولا فرق بين الكثير والقليل فى هذا .

١/٤٤٨ ص

[٤٥] باب السلف فى الكيل

[١٥٦٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال : لا دَقٌّ ولا رَدَمٌ ^(٤) ولا زَلْزَلَةٌ .

قال الشافعى : / من سلف فى كيل فليس له أن يدق ما فى المكيال ، ولا يزلزله ، ولا يَكْنِفَ ^(٥) يديه على رأسه ، فله ما أخذ المكيال ، وليس له أن يسلف فى كيل شيء

ب/١٢٧ ظ (٣)

(١) « إذا » : ليست فى (ب) ، وفى (ت) : « إذ » وما أئتناء من (ص ، ج ، ط) .

(٢) انظر حديث رقم [١٥٥٠] . (٣) هنا سقط فى طبعة الدار العلمية .

(٤) الرَدَم : هو أن يملا المكيال حتى يجاوز رأسه ، كذا فى النهاية ، وفى القاموس : القصعة الممتلئة تُصَبُّ من جوانبها .

(٥) كَنَفَ الكَيْال : جعل يديه على رأس القفيز ، يمسك بهما الطعام .

[١٥٦٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٦ / ٣١) والمعرفة (٤ / ٤٢١) .

يختلف فى المكيال مثل ما تختلف خَلَقَتُهُ ، ويعظم ، وَيَصْلُبُ ؛ لأنه قد يبقى فيما بين ذلك خواء (١) لا شيء فيه ، فيكون كل واحد منهما لا يدرى كم أعطى ، وكم أخذ ، وإنما (٢) المكيال ليملاً . وما كان هكذا لم يسلف فيه إلا وزناً ، ولا يباع أيضاً إذا كان هكذا كيلاً بحال ؛ لأن هذا إذا بيع كيلاً لم يستوف المكيال . ولا بأس أن يسلف فى كيل بمكيال قد عطل وترك (٣) ، إذا كان معرفته عامة عند أهل العدل من أهل العلم به ، فإن كان لا يوجد عدلان يعرفانه أو أراه مكيالاً ، فقال : تكيل لى به ، لم يجز السلف فيه . وهكذا القول فى الميزان ؛ لأنه قد يهلك ولا يعرف قدره ، ويختلفان فيه ، فيفسد السلف فيه . ومن الناس من أفسد السلم فى هذا ، وأجازه فى أن يسلف الشيء جزأً ، ومعناهما واحد . ولا خير فى السلف فى مكيل إلا موصوفاً كما وصفنا فى صفات الكيل والوزن .

[٤٦] باب السلف فى الحنطة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والسلف فى البلدان كلها سواء ، قَلَّ طعام البلدان أو كثر . فإذا كان الذى يسلف فيه فى الوقت الذى يحل فيه لا يختلف ، ووصف الحنطة فقال : محمولة ، أو مُوَلَّدَةٌ ، / أو بوزنجانية ، وجيدة أو ردية من صرام عامها ، أو من صرام عام أول ، ويسمى : سَنَتُهُ وصفاته جاز السلف . وإن ترك من هذا شيئاً لم يجز ؛ من قَبْلِ اختلافها وقدمها ، وحدائتها ، وصفائها .

٢٠٤/ب
ج

قال الشافعى رحمته : ويصف الموضع الذى يقبضها فيه ، والأجل الذى يقبضها إليه . فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز .

قال الشافعى : وقال غيرنا : إن ترك صفة الموضع الذى يقبضها فيه فلا بأس ، ويقبضها حيث أسلفه (٤) .

قال / الشافعى رحمته : وقد يسلفه فى سفر فى بلدة ليست بدار واحد منهما ، ولا قربها

١/٦٤
ت

(١) فى (ص ، ج ، د ، ظ) : « حقا » بدل « خواء » وما أثبتاه من (ب) لأنه الملازم للسياق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ب) : « إنما المكيال » بدون عطف ، وما أثبتاه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ت) : « أو ترك » . (٤) فى (ت) : « حيث أسلفها » .

طعام ، ولو تكلف (١) الحمل إليها أضرَّ به وبالذى يسلفه (٢) ، ويسلفه في سفر في بحر .
قال : وكل ما كان لحمله (٣) مؤنة من طعام وغيره لم يجز عندى أن يدع شرط
الموضع الذى يوفيه إياه فيه ، كما قلت في الطعام وغيره لما وصفت ، وإذا سلف في
حنطة بكيل فعليه أن يوفيه إياها نقية من : التبن ، والقَصَل (٤) ، والمدر (٥) ، والحصى ،
والزَّوَان (٦) ، والشعير ، وما خالطها من غيرها ، لأننا لو قضينا عليه أن يأخذها وفيها من
هذا شيء كنا لم نوفه مكيله قسطه (٧) حين خلطها بشيء من هذا ؛ لأن له موقعاً من
مكيال ، فكان لو أجبر على أخذ هذا أجبر / على أخذ أقل من طعامه بأمر لا يعرفه ،
ومكيلة لم يسلف فيها من هذا لا يعرفها .

قال الشافعى : ولا يأخذ (٨) شيئاً مما أسلف فيه معيياً (٩) بوجه من الوجوه ؛ سَوَّسَ ،
ولا ما أصابه ، ولا غيره ، ولا بما إذا رآه أهل العلم به قالوا : هذا عيب فيه .

[٤٧] باب السلف في الذرة (١٠)

قال الشافعى رحمه الله : والذرة كالحنطة توصف بجنسها ، ولونها وجودتها ،
ورداءتها، وجدتها ، وعنتها ، وصرام عام كذا ، أو عام (١١) كذا ، ومكيلتها وأجلها ،
فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز .

قال الشافعى رحمه الله : وقد تدفن الذرة ، وبعض الدفن عيب لها ، فما كان منه لها (١٢)
عيياً (١٣) لم يكن للبائع أن يدفعه إلى المبتاع ، وكذلك كل عيب لها ، وعليه أن يدفع إليه

(١) فى (ب) : « فلو يكلف » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « وبالذى سلفه » ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « يحمله » .

(٤) القَصَل : محرّكة وبالفتح ، وبالكسر ، وكثامة : ما عزل من البرِّ إذا نقى فيرمى به . (القاموس) .

(٥) المَدْر : قَطْع الطين اليابس . (القاموس) .

(٦) الزَّوَان والزَّوَان : الذى يخالط البرِّ وَيَسْقَى منه ويرمى . (القاموس) .

(٧) فى (ص ، ج ، ظ) : « حنطة » بدل : « قسطه » .

(٨) فى (ت) : « ولا يعرف » وكتب فوقها : « يأخذ » .

(٩) فى (ب) : « متعيياً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(١٠) فى (ص ، ت ، ج) : « الذرة » بالذال ، وكذلك مثلها مما يأتى .

(١١) فى (ص ، ت ، ج ، ظ) : « وعام كذا » .

(١٢) « فما كان منه لها » : ساقط من (ج) . (١٣) فى (ص ، ت ، ج ، ظ) : « عيب » غير منصوبة .

ذرة / بَرِيَّةٌ (١) نقيه من حَشَرها (٢) إذا كان الحَشَر عليها كما كِمام الحنطة عليها .

قال الشافعى رحمته الله : وما كان منها إلى الحمرة ما هو بالحمرة لون لأعلاه ، كلون أعلى التفاح . والأرز ، وليس بقشر عليه تطرح عنها (٣) لا كما تطرح نخالة الحنطة بعد الطحن ، فأما قبل الطحن والهرس فلا يقدر على طرحها ، وإنما قلنا : لا يجوز السلف فى الحنطة فى أكمامها ، وما كان من الذرة فى حشرها ؛ لأن الحشر والاكمام غلافان فوق القشرة التى هى من نفس الحبة التى هى إنما هى للحبة كما هى (٤) من خلقتها لا تتميز ما كانت الحبة قائمة إلا بطحن أو هرس ، فإذا طرحت بهرس لم يكن للحبة بقاء ؛ لأنها كمال خلقتها ، كالجلد تكمل به الخلقة لا يتميز منها . والاكمام والحشر يتميز ، ويبقى الحب بحاله لا يضر به طرح ذلك عنه .

قال : فإن شبه على أحد بأن يقول فالجوز (٥) واللوز : يكون عليه القشر ، فالجوز واللوز مما له قشر لا صلاح له إذا رفع إلا بقشره ؛ لأنه إذا طرح عنه قشره ، ثم ترك ، عجل فساد ، والحب يطرح قشره الذى هو غير خلخته فيبقى لا يفسد .

قال الشافعى رحمته الله : والقول فى الشعير (٦) كهو فى الذرة / تطرح عنه أكمامه ، وما بقى فهو كقشر حبة الحنطة المطروح عنها أكمامها ، فيجوز أن يدفع بقشره اللازم لخلخته ، كما يجوز فى الحنطة .

قال الشافعى رحمته الله : ويوصف الشعير كما توصف الذرة والحنطة ، إذا اختلف أجناسه ، ويوصف كل جنس من الحب ببلده ، فإن كان حبه مختلفاً فى جنس واحد وصف بالدقة والحدارة لاختلاف الدقة والحدارة (٧) ، حتى يكون صفة من صفاته إن تركت أفسدت السلف ، وذلك أن اسم الجودة يقع عليه وهو دقيق ، ويقع عليه (٨) وهو حادر ، ويختلف فى حاله (٩) فيكون الدقيق أقل ثمناً / من الحادر .

(١) فى (ص ، ظ) : « مر به » بدون نقط ، وفى (ت) : « يمر به » بدون نقط ، وفى (ج) : « مر به » هكذا .

(٢) الحَشَرَة : القشرة التى تلى الحب جمعها : حَشَر ، والحشر أيضا : النخالة . (القاموس) .

(٣) فى (ب) : « وليس بقشرة عليه تطرح عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ت ، ج) : « كما بقى من خلقتها » .

(٥) فى (ب ، ظ) : « فى الجوز » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « والقول فى الشهر » وهو خطأ . وخالف جميع النسخ .

(٧) الحدارة فى الحب : الغلظ . (القاموس) وقال الأزهري : حدارة الحنطة : امتلاء حبها ، وسميها ، ومنه غلام حادر : إذا سمن وامتلا .

(٨) فى (ص ، ج ، ظ) : « ويقع عليها » . (٩) فى (ص ، ج) : « فى حالته » .

[٤٨] / باب العَلَس (١)

قال الشافعي رحمه الله : العلس صنف من الخنطة يكون فيه حبتان في كمام ، فيترك كذلك ؛ لأنه أبقي له حتى يراد استعماله ليؤكل ، فيلقى (٢) في رحي خفيفة ، فيلقى عنه كمامه ، ويصير حبا صحيحا ، ثم يستعمل .

قال الشافعي رحمه الله : والقول فيه كالقول في الخنطة في أكمامها ، لا يجوز السلف فيه إلا ملقى عنه كمامه بخصلتين : اختلاف الكمام ، وتَغْيِبُ الحب (٣) ، فلا يعرف بصفة ، والقول في صفاته وأجناسه (٤) إن كانت له ، وحدارته ودقته كالقول في الخنطة والذرة والشعير ، يجوز فيه ما يجوز فيها ، ويردُّ منه ما يردُّ منها .

[٤٩] / باب القُطْنِيَّة (٥)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يجوز أن يسلف في شيء من القطنية كيل في أكمامه حتى تطرح عنه فيرى ، ولا يجوز حتى يسمى : حِمَصًا ، أو عَدَسًا ، أو جُلْبَانًا (٦) ، أو مَاشًا (٧) ، وكل صنف منها على حدته ، وإن اختلف ذلك وصف كل صنف منه باسمه الذي يعرف به جنسه ، كما قلنا في الخنطة والشعير والذرة ، ويجوز فيه

(١) العَلَس : فسرہ الإمام الشافعی فیما یلی بما بین المراد مما یتکلم عنه . وقال فی القاموس : ضرب من البر تكون حبتان فی قشر ، وهو طعام صنعاء ، والعَدَس .

(٢) فی طبعة الدار العلمیة : « فیلقى » وهو خطأ مخالف النسخ .

(٣) فی (ص ، ج ، ظ) : « وتغیب الحبة » . (٤) فی (ص ، ج ، ت ، ظ) : « وأجناس » .

(٥) القُطْنِيَّة : بالضم والکسر : حبوب الأرض ، أو ما سوى الخنطة والشعير والزبيب ، والتمر . أو هي الحبوب التي تطبخ .

الشافعی : العدس ، والخُلَّر ، والفول ، والدُّجُر ، والحِمَص ، جمعها : قطاني ، أو هي الخُلْف ، وخضر الصیف . (القاموس) .

(٦) جُلْبَان : قال فی المصباح : الجُلْبَان : حب من القطاني ، ساکن اللام ، وبعضهم یقول : سمع فی فتح اللام مشددة .

وفی القاموس : اکتفی بأن یقول : نَبَت ، وضبطها هكذا : « الجُلْبَان » بضم الجیم واللام ، وتشدید الباء . (٧) المَاشُ : قال فی القاموس : حب معروف معتدل ، وخَطَطُه محمود نافع للمحموم والمزكوم ملین ، وإذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح ، وضماده یقوی الأعضاء الواهية .

وقال فی المصباح : حب معروف . قال الجوهری ، وتبعه ابن الجوالیقی : وهو مُعَرَّبٌ أو مُؤَلَّدٌ .

ما جاز فيها ، ويُردّ منه ما رُدَّ منها . وهكذا كل صنف من الحبوب : أرز ، أو دُخْن (١) ، أو سُلْتُ (٢) ، أو غيره ، يوصف كما توصف الحنطة ، وي طرح عنه كمامه ، وما جاز فى الحنطة والشعير جاز فيه (٣) ، وما انتقض فيهما انتقض فيه .

قال الشافعى رحمه الله : وكل الحبوب صنف فيما يدخلها فيما يفسدها أو يجبرها ، وقشوره عليه كقشور الحنطة عليها يباع بها ؛ لأن القشور ليست بأكمام .

[٥٠] باب السلف فى الرُّطْب والْتَمَر

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والقول فى التمر كالقول فى الحبوب ، لا يجوز أن يسلف فى تمر حتى يصفه ؛ برئياً (٤) أو عجوة ، أو صَيِّحَانِيًّا (٥) أو بُرْدِيًّا (٦) ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فى البلدان فتباينت ، لم يجوز أن يسلف فيها حتى يقول : من بردى بلاد كذا ، أو من عجوة بلاد كذا . ولا يجوز أن يسمى / بلدًا إلا بلدًا من الدنيا ضخماً واسعاً كثير النبات (٧) الذى يسلم فيه ، يؤمن فيه (٨) بإذن الله تعالى أن تأتى الآفة عليه كله ، فتقطع ثمرته فى الجديد إن اشترط جديده ، أو رُطْبُهُ إذا سلف فى رُطْبِهِ (٩) .

/ قال : ويوصف فيه حَدَرًا ، و عَبْلًا (١٠) ودقيقًا ، وجيدًا ، ورديًا ؛ لأنه قد يقع (١١)

١/١٩٩

ب/٢٠٥

جـ

(١) الدُخْن : قال فى المصباح : حب معروف ، الحبة : دخنة .
(٢) السُلْتُ : قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، ويكون فى الغَوْر والحجاز ؛ قاله الجوهري ، وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر ، صغار الحب .
وقال الأزهري : حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته .

قال ابن الصلاح : وقال الصيدلانى : هو كالشعير فى صورته وكالقمح فى طبعه ، وهو خطأ .
(٣) فى (ص ، ج ، ت) : « جاز فيها » .
(٤) البرئى : نوع من أجود التمر ، ونقل السهيلي : أنه أعجمى ومعناه : حَمَلٌ مبارك ، قال : « بَرٌّ حَمَلٌ » نى جيد ، وأدخلته العرب فى كلامها وتكلمت به .
(٥) الصيحيانى : تمر معروف بالمدينة . (المصباح) . (٦) البُرْدَى : من أجود أنواع التمر . (المصباح) .
(٧) فى (ص ، ج ، ظ) : « نبات الشيء الذى يسلم فيه » .
(٨) فيه : ليست فى (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ج ، ظ) .
(٩) فى (ص ، ج ، ظ) : « رطب » وفى (ج) : « من رطب » .
(١٠) فى (ب) : « أو عَبْلًا » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .
وَعَبْلُ الشيء « عبالة » فهو « عَبْلٌ » مثل ضَخَمَ ضخامة فهو ضَخْمٌ وزنًا ومعنى .
(١١) فى ص : « لأنه يقع بدون » : « قد » .

اسم الجودة على ما فيه الدقة ، وعلى ما هو أجود منه ، ويقع اسم الرداء (١) على الحادر ، فمعنى رداءته (٢) غير الدقة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا سلف في تمر لم يكن عليه أن يأخذه إلا جافاً ؛ لأنه لا يكون تمرًا حتى يجف ، وليس له أن / يأخذ تمرًا معيباً ، وعلامة العيب أن يراه أهل البصر به فيقولون : هذا عيب فيه ، ولا عليه أن يأخذ فيه حشفة واحدة ؛ لأنها معيبة ، وهى نقص من ماله ، ولا غير ذلك من مستحشفه ، وما عطش ، وأضر به العطش منه ؛ لأن هذا كله عيب فيه . ولو سلف فيه رطباً لم يكن عليه أن يأخذ في الرطب بُسراً ، ولا مُذْتَباً (٣) ، ولا يأخذ إلا ما أرطب كله ، ولا يأخذ مما أرطب كله مُشَدَّخاً (٤) ، ولا قديماً قد قارب أن يتمر ، أو يتغير ؛ لأن هذا : إما غير الرطب ، وإما عيب فى (٥) الرطب . وهكذا أصناف الرطب والتمر كله ، وأصناف العنب ، وكل ما أسلم فيه رطباً أو يابساً من الفاكهة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يصلح السلف فى الطعام (٦) / إلا فى كيل أو وزن ، فاما فى عدد فلا ، ولا بأس أن يسلف فى التين يابساً ، وفى الفَرَسِك (٧) يابساً ، وفى جميع ما يبيس من الفاكهة يابساً بكيل كما يسلف فى التمر ، ولا بأس أن يسلف فيما كيل منه رطباً ، كما يسلم فى الرطب ، والقول فى صفاته (٨) وتسميته وأجناسه كالقول فى الرطب سواء لا يختلف ، فإن كان فيه شيء بعض لونه خير من بعض لم يعجز حتى يوصف اللون ، كما لا يجوز فى الرقيق (٩) إلا صفة الألوان .

قال : وكل شيء اختلف فيه جنس من الأجناس المأكولة ، فتفاضل بالألوان أو بالعظم ، لم يعجز فيه إلا أن يوصف بلونه وعظمه ، فإن ترك شيء من ذلك لم يعجز . وذلك أن اسم الجودة يقع على ما يدق ويعظم منه ، ويقع على أبيضه وأسوده ، وربما

(١) فى (ب) : « الرداء » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ج ، ظ) : « بمعنى رداء فيه غير الدقة » .

(٣) مُذْتَباً : قال فى المصباح : ذُتِبَ الرطب تَذْنِيْباً يدى فيه الإرتاب .

وربما كان هذا هو ما أراده القاموس حين قال : « ذُتِبَ البسرة تَذْنِيْباً وَكَّتْ مِنْ ذَنْبِهَا » ولم يزد .

(٤) مُشَدَّخ : قال فى المصباح : « شَدَخْتُ رأسه شَدَّخاً » من باب « نفع » كسرتة ، وكل عظم أجوف إذا كسرتة فقد شدخته ، و « شَدَخْتُ القضب كسرتة » فانشدخ .

(٥) فى (جـ) : « من الرطب » ، و « فى » : سقطت من طبعة النار العلمية .

(٦) فى (ص ، جـ) : « من الطعام » . (٧) الفَرَسِك : نوع من الخوخ .

(٨) فى (ص) : « صفته » . (٩) فى (ص ، جـ) : « الدقيق » وأظنه خطأ .

كان أسوده خيراً من أبيضه ، وأبيضه خير من أسوده ، وكل الكيل والوزن يجتمع فى أكثر معانيه ، وقليل ما يباين ^(١) به جملة إن شاء الله تعالى .

قال الشافعى : ولو أسلم رجل فى جنس من التمر ، فأعطى أجود منه أو أردأ ^(٢) بطيب نفس من المتبايعين ، لا إبطال للشرط بينهما ، لم يكن بذلك بأس ^(٣) ، وذلك أن هذا قضاء لا بيع . ولكن لو أعطى مكان التمر حنطة ، أو غير التمر ، لم يجز ؛ لأنه أعطاه من غير الصنف الذى له ، فهذا بيع ما لم يقبض ، بيع التمر بالحنطة .

قال الشافعى رحمته : ولا خير ^(٤) فى السلف فى شئ من المأكول عدداً ؛ لأنه لا يحاط فيه بصفة ، كما يحاط فى الحيوان بسن ^(٥) وصفة ، وكما يحاط فى الثياب بذرع وصفة ، ولا بأس أن يسلم فيه كله بصفة ووزن ، فيكون الوزن فيه يأتى على ما يأتى عليه الذرع فى الثوب . ولا بأس أن يسلف فى صنف من الخريز ^(٦) بعينه ، ويسمى منه : عظاماً ، أو صغاراً ، أو خريز ببلد ^(٧) وزن / كذا وكذا ، فما دخل الميزان فيه من عدد ذلك لم ينظر فيه إلى العدد إذا وقعت على ما يدخل الميزان أقل الصفة ، ونظر إلى الوزن . كما لا ينظر فى موزون من الذهب والفضة / إلى عدد ، وإذا اختلفا فى عظامه وصغاره فعليه أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم العظم ، وأقل ما يقع اسم صفته ، ثم يستوفيه منه موزوناً . وهكذا السفرجل ، والقثاء ، والفرسك ، وغيره مما يبيعه الناس عدداً وجزأاً فى أوعيته ، لا يصلح السلف فيه إلا موزوناً ، لأنه يختلف فى المكيال ، وما اختلف فى المكيال حتى يبقى من المكيال شئ فارغ ليس فيه شئ ، لم يسلف فيه كيلاً .

قال : وإن اختلف فيه أصناف ما سلف من : قثاء ، وخريز ، وغيره مما لا يكال ، سمى كل صنف منها على حدته وبصفته لا يجرئه ^(٨) غير ذلك ، فإن ترك ذلك فالسلف فاسد ، والقول فى إفساده وإجازته إذا اختلفت أجناسه كالقول فيما وصفنا قبله من الحنطة / والتمر وغيرهما .

ب/١٢٩
ظ (٣)

١/٢٠٦
جـ

ب/٤٤٩
ص

(١) فى (ص) : « يتباين » وفى (ج) : « تباين » .

(٢) فى (ص) : « أردى » وفى (ت) : « أراد » والآخر خطأ .

(٣) فى (ص ، ت ، ج ، ظ) : « بأساً » منصوبة . (٤) فى (ج) : « ولا أجيز فى السلف » .

(٥) فى (ص ، ج ، ت) : « بشئ » بدل : « سن » .

(٦) الخريز : نوع من فصيلة البطيخ . وهو معروف فى الحجاز بهذا الاسم .

(٧) فى (ب ، ظ) : « بلد » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت) .

(٨) فى (ص ، ب ، ج ، ظ) : « لا يجرئه » .

[٥١] باب جماع السلف فى الوزن

قال الشافعى رحمه الله : والميزان مخالف للمكيال فى بعض معانيه ، والميزان أقرب من الإحاطة وأبعد من أن يختلف فيه أهل العلم من المكيال ؛ لأن ما يتجافى ولم يتجاف فى الميزان سواء (١) ؛ لأنه إنما يصار فيه كله إلى أن يوجد بوزنه ، والمتجافى فى المكيال يتباين تبايناً بيناً ، فليس فى شيء مما وزن اختلاف فى الوزن يرد به السلف من قبل اختلافه فى الوزن ، كما يكون فيما وصفنا من الكيل . ولا يفسد شيء مما سلف فيه وزناً / معلوماً إلا من قبل غير الوزن .

ب/٦٥
ت

ولا بأس أن يسلف فى شيء وزناً وإن كان يباع كيلاً ، ولا فى شيء كيلاً وإن كان يباع وزناً ، إذا كان مما لا يتجافى فى المكيال مثل الزيت الذى هو ذائب ، إن كان يباع بالمدينة فى عهد النبى ﷺ ومن بعده وزناً ، فلا بأس أن يسلف فيه كيلاً . وإن كان يباع كيلاً فلا بأس أن يسلف فيه وزناً ، مثل (٢) السمن والعسل وما أشبهه من الإدام فإن قال قائل : كيف كان يباع فى عهد النبى ﷺ ؟ قلنا : الله أعلم - أما الذى أدركنا المتبايعين به عليه ، فأما ما قل منه فيباع كيلاً ، والجملة الكثيرة تباع وزناً ، ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه .

١/١٣٠
ظ (٣)

[١٥٧٠] قال عمر رضي الله عنه : لا آكل سمناً ما دام السمن يباع بالأواقى ، وتشبه الأواقى / أن تكون كيلاً .

ولا يفسد السلف الصحيح العقد فى الوزن إلا من قبل الصفة ، فإن كانت الصفة لا تقع عليه ، وكان إذا اختلفت صفاته تباينت جودته واختلفت أثمانه ، لم يجز ؛ لأنه مجهول عند أهل العلم به ، وما كان مجهولاً عندهم لم يجز .

قال الشافعى : وإن سلف فى وزن ، ثم أراد إعطائه كيلاً ، لم يجز من قبل أن الشيء يكون خفيفاً ، ويكون غيره من جنسه أثقل منه . فإذا أعطاه إياه بالمكيال أقل أو أكثر مما سلفه فيه ، فكان أعطاه الطعام الواجب من الطعام الواجب متفاضلاً أو مجهولاً ،

(١) « سواء » : ساقطة من (ص) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « ومثل السمن والعسل » بالعطف ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

[١٥٧٠] السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٢٦) كتاب البيوع - باب السلف فيما يباع كيلاً فى الوزن - من طريق يحيى بن أبى بكر ، عن شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه أنه قال : أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت ، فقال : أما والله لتمريرن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق .

وإنما يجوز أن يعطيه معلوماً .

فإن أعطاه حقه فذلك الذى لا يلزمه غيره ، وإن أعطاه حقه وزاده / تطوعاً منه على غير شيء كان فى العقد ، فهذا نائل من قبَله : فإن أعطاه أقل من حقه ، وأبرأه المشتري مما بقى عليه ، فهذا شيء تطوع به المشتري فلا بأس به ، فأما ألا يعمدا تفضلاً ، ويتجاوزا مكان الكيل ، يتجاوزان وزناً ، فإذا جاز هذا جاز أن يعطيه أيضاً جزافاً ، وفاء من كيل ، لا عن طيب أنفس منهما عن فضل عرفه أحدهما قبَل صاحبه (١) .

ب/٢٠٦
جـ

[٥٢] تفريع الوزن من العسل

قال الشافعى رحمه الله : أقل ما يجوز به السلف فى العسل : أن يُسلف المُسلفُ فى كيل ، أو وزن معلوم ، وأجل معلوم ، وصفة معلومة جديداً ، ويقول : عسل وقت كذا ، للوقت الذى يكون فيه ، فيكون يعرف يوم يقبضه جدته من قدمه ، وجنس كذا وكذا منه .

قال : والصفة أن يقول : عسل صاف أبيض من عسل بلد كذا جيداً أو رديئاً (٢) .

قال : ولو ترك قوله فى العسل « صافياً » جاز عندى من قبَل أنه إذا كان له عسل لم يكن عليه أن يأخذ شمعاً فى العسل ، وكان له أن يأخذ عسلاً ، والعسل الصافى (٣) ، والصافى وجهان : صاف من الشمع ، وصاف فى اللون .

قال الشافعى رحمته الله : وإن سلف فى عسل صاف ، فأتى بعسل قد صفى بالنار ، لم يلزمه ؛ لأن النار تغير طعمه فينقص ثمنه ، ولكن يصفيه له بغير نار . فإن جاءه بعسل غير صافى اللون فذلك عيب فيه ، فلا يلزمه أخذه إذا كان عيباً فيه .

قال الشافعى : فإن سلف فى عسل ، فجاءه بعسل رقيق - أريه أهل العلم بالعسل ، فإن قالوا : هذه الرقة فى هذا الجنس من هذا العسل عيب ينقص ثمنه ، لم يكن عليه أن يأخذه ، وإن قالوا : هكذا يكون هذا العسل ، وقالوا : رق لحر البلاد (٤) ، أو لعله غير / عيب فى نفس العسل ، لزمه أخذه .

ب/١٣٠
ظ (٣)

(١) أظن أن معناه لا يجوز فى هاتين الحالتين . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ص ، ج ، ت ، ظ) : « أو رديئاً » . (٣) « الصافى » : ليست فى (ص ، ج) .

(٤) فى (ب) : « لحر البلاد » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

قال : ولو قال : عسل برّ ، أو قال (١) : عسل صَعْتَر ، أو عسل صرو ، أو عسل عشر ، / ووصف لونه وبلده ، فأتاه باللون والبلد ، وبغير الصنف الذى شرط له أدنى أو أرفع ، لم يكن عليه أخذه ، إنما يرده بأحد أمرين : أحدهما ، / نقصان عما سلف فيه ، والآخر : أن كل جنس من هذه قد يصلح لما لا يصلح له غيره ، أو يجزئ فيما لا يجزئ فيه غيره ، أو يجمعهما ، ولا يجوز أن يعطى غير ما شرط إذا اختلفت منافعهما .

قال : وما وصفت : من عسل بر ، وعصتر ، وبيره من كل جنس من العسل ، فى العسل كالأجناس المختلفة فى السمن لا تجزئ إلا صفته فى السلف ، وإلا فسد السلف . ألا ترى أنى لو أسلمت فى سمن ، ووصفته ، ولم أصف جنسه ، فسد ؛ من قبل أن سمن المَعزَى مخالف سمن الضأن ، وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس ، فإذا لم تقع الصفة على الجنس ، مما يختلف ، فسد السلف ، كما يفسد لو سلفته فى حنطة ولم أسم جنسها ، فأقول : مصرية ، أو يمانية ، أو شامية . وهكذا لو ترك أن يصف العسل بلونه ، فسد من قبل أن أثمانها تَفَاضَلُ (٢) على جودة / الألوان ، وموقعها من الأعمال يتباين بها ، وهكذا لو ترك صفة بلده ، فسد لاختلاف أعسال (٣) البلدان كاختلاف طعام البلدان (٤) وكاختلاف ثياب البلدان : من مَرَوِيّ ، وهَرَوِيّ ، ورَازِيّ ، وبغدادى . وهكذا لو ترك أن يقول : عسل حديث من عسل وقت كذا من (٥) قبل اختلاف ما تقدم من العسل وحدث . وإذا قال : عسل وقت كذا (٦) ، فكان ذلك العسل يكون فى رجب ، وسمى أجبـل رمضان ، فقد عرف كم مر عليه . وهذا هكذا فى كل ما يختلف فيه قديمه وجديده ؛ من . سمن ، أو حنطة ، أو غيرهما (٧) .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما كان عند أهل العلم به عيب فى جنس ما سلف فيه لم يلزمه السلف ، وكذلك كل ما خالف الصفة المشروطة منه ، فلو شرط عسلاً من عسل الصرو ، وعسل بلد كذا ، ويكون كذا ، فأتى بالصفة فى اللون وعسل البلد ، فقل (٨) : ليس هذا صرواً (٩) خالصاً ، وهذا صرو وغيره ، لم يلزمه كما يكون سمن بقر

(١) فى (ب) : « عسل برأ ، وقال « وهو تحريف ، وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « تفاضل » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أعمال البلدان » بدل : « أعسال البلدان » مخالفة جميع النسخ .

(٤) « كاختلاف طعام البلدان » : ساقطة من طبعة الدار العلمية . (٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٧) فى (ص ، ت ، ج ، ظ) : « وغيرها » . (٨) فى (ص ، ج ، ت) : « وقيل » .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « صرو » غير منصوبة ، مخالفة جميع النسخ .

لو خلطه بسمن غنم ^(١) ، لم يلزم / من سلف واحدًا من السمنين . ولو قال : أسلمت إليك فى كذا وكذا رطلاً من عسل ، أو فى مكيال عسل بشمعه ، كان فاسدًا لكثرة الشمع وقتله ، وثقله ، وخفته . وكذا لو قال : أسلم إليك فى شهد بوزن أو عدد ؛ لأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع .

[٥٣] باب السلف فى السمن

قال الشافعى رحمه الله : والسمن كما وصفت من العسل . وكل ماكول كان فى معناه كما وصفت منه ، ويقول فى السمن : سمن ماعز ، أو سمن ضأن ، أو سمن بقر . وإن كان سمن الجواميس يخالفها قال : سمن جواميس لا يجرى غير ذلك . وإن كان ببلد يختلف سمن الجنس منه قال : سمن غنم كذا وكذا ، كما يقال بمكة : سمن ضأن نجدية ، وسمن ضأن تهامية ، وذلك أنهما يتباينان فى اللون ، والصفة ^(٢) ، والطعم ، والشم .

قال : والقول فيه كالقول فى العسل قبله ، فما كان عيبًا أو خارجًا ^(٣) من صفة مُسَلَّف لم يلزم المُسَلَّف ^(٤) ، والقديم من السمن يتبين من القديم من العسل ؛ لأنه أسرع تغيرًا منه ، والسمن منه ما يدخن ، ومنه ما لا يدخن ، فلا يلزم المدخن ؛ لأنه عيب فيه .

[٥٤] باب / السلف فى الزيت

قال الشافعى رحمه الله : والزيت إذا اختلف لم يجر فيه إلا أن يوصف بصفته وجنسه وإن كان قدمه غيره وصفه بالجدّة ، أو سمى عصير عام كذا ، حتى يكون قد أتى عليه ما يعرفه المشتري والبائع . والقول فى عيوبه واختلافه كالقول فى عيوب السمن والعسل .

قال : والإدام كلها التى هى أوداك السليط ^(٥) وغيره ، إن اختلف نسب كل واحد

(١) فى (ب) : « بسم الغنم » وما أثبتاه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ج ، ظ) : « والصنعة » بدل : « والصفة » .

(٣) فى (ب) : « وخارجًا » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ب ، ت) : « من صفة السلف لم يلزم السلف » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ظ) .

(٥) السليط : الزيت ، وكل دهن عصر من حب (التاموس) .

منهما^(١) إلى جنسه ، وإن اختلف عتيقها وحديثها نسب إلى الحداثة والعتق ، فإن باينت العسل والسمن في هذا فكانت لا تفسد في^(٢) الزمان ، ولا تغير ، قلت : عصير سنة كذا وكذا لا يجزئه غير ذلك . والقول في عيوبها كالقول في عيوب ما قبلها ، كل ما نسبة أهل العلم إلى العيب في جنس منها لم يلزمه^(٣) مشتربه إلا أن يشاء هو متطوعاً .

قال : ولا خير في أن يقول في شيء من الأشياء : أسلم إليك في أجود ما يكون منه ، لأنه لا يوقف على حد أجود ما يكون منه أبداً ، فأما أردأ ما يكون منه فأكرهه ، ولا يفسد به البيع من قبل أنه إن أعطى خيراً من أردأ ما يكون منه كان متطوعاً بالفضل ، وغير / خارج من صفة الرداء^(٤) كله .

قال : وما / اشترى من الإدام كيلاً اكتيل ، وما اشترى وزناً بطروفه لم يجز شراؤه بالوزن في الظروف لاختلاف الظروف ، وأنه لا يوقف على حد وزنها . فلو اشترى جزافاً ، وقد شرط وزناً ، فلم يأخذ ما عرف من الوزن المُشْتَرى إلا أن يتراضيا ؛ البائع والمشتري ، بعد وزن الزيت في الظروف ، بأن يدع ما يبقى له من الزيت ، وإن لم يتراضيا ، وأراد اللازم لهما وزنت الظروف قبل أن يصب فيها الأدم^(٥) ، ثم وزنت بما يصب فيها ، ثم بطرح وزن الظروف ، وإن^(٦) كان فيها زيت ورُبَّ^(٧) فرغت ، ثم وزنت الظروف^(٨) ، ثم ألقى وزنها من الزيت ، وما أسلف فيه من الأدم^(٩) فهو له صاف من الرُّبِّ والعكر وغيره مما خالف الصفاء .

[٥٥] السلف في الزُّبد

قال الشافعي رحمه الله : السِّلْفُ في الزُّبْدِ كهو في السمن ، يسمى : زُبْدٌ ماعز ،

(١) في (ب ، ظ) : « منها » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

(٢) في (ب) : « فكانت لا يقلبها الزمان » وفي (ت) « فكانت لا يقلبها الزمان » هكذا بدون نقط ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) .

(٣) في (ب ، ظ) : « لم يلزم » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

(٤) في (ب) : « الرداء » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) في (ب) : « الإدام » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٦ - ٨) ما بين الرقمين ساقط من (ج) .

(٧) في (ب) : « وإن كان فيها زيت وزن فرغت » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

والرُّبُّ : سلاقة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها ، وتُقْلُ السمن .

(٩) في (ب) : « الإدام » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

أو زبد ضان ، أو زبد بقر ، ويقول : نَجْدَى ، أو تَهَامَى ، لا يَجْزَى غيره ، ويشطره مكياً أو موزوناً ، ويشطره زبد يومه ؛ لأنه يتغير فى غده بتهامة حتى يحمض ، ويتغير فى الحر ، ويتغير فى البرد تغيراً دون ذلك . وينجد يؤكل ، غير أنه لا يكون زبد يومه كزبد غده ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف فيه ، وليس للمسلم أن يعطيه زبداً نَحِيحاً^(١) ، وذلك أنه حينئذ ليس بزبد يومه إنما هو زبد تغير فأعيد فى سقاء فيه لبن مخض ليذهب تغيره ، فيكون عيياً فى الزبد ؛ لأنه جَدَّه ، وهو غير جديد ، ومن أن الزبد يرق عن أصل خلخته ، ويتغير طعمه ، والقول فيما عرفه أهل العلم به عيياً أنه يرد به كالقول فيما وصفنا قبله .

[٥٦] السلف فى اللبن

قال الشافعى رحمه الله : ويجوز السلف فى اللبن كما يجوز فى الزُّبْد ، ويفسد كما يفسد فى الزبد بترك أن يقول : ماعز ، أو ضأن ، أو بقر ، وإن كان إبلاً أن يقول : لبن عَوَادَى^(٢) ، أو أراك^(٣) ، أو حَمْضِيَّة^(٤) ، ويقول فى هذا كله : لبن الراعية / والمعلقة ؛

١/٦٧
ت

(١) وقع اضطراب فى النسخ فى هذه الكلمة ، ففى (ص) : « بحما » وفى (ج) : « فجيحاً » ، وفى (ت) : « نحيحاً » بغير نقط كعادتها ، وفى (ب) : « نجيحاً » ، وفى (ظ) : « نخيخاً » .

ولعل أصوبها هو ما فى (ب) وهو الذى أثبتناه .

قال فى القاموس : « النَّحِيخَةُ » زُبْدٌ تَلَصَّقَ بِجَوَانِبِ الْمَخْضِ .

وفى مادة (ن خ ج) : و « النَّحِيخَةُ » زُبْدٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنَ السَّاءِ إِذَا حَمَلَ عَلَى بَعِيرٍ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ زُبْدُهُ الْأَوَّلُ . وقال الأزهري : والنَّحِيخُ : أن يأخذ اللبن الرائب فيصب عليه لبناً حلياً ، فتخرج الزبدة شفافة ليس لها صلابة زبد المخيض .

ومهما يكن من شيء فقد فسر الإمام الشافعى هذه الكلمة فيما يليها : « هو زبد تغير فأعيد فى سقاء فيه لبن مخض ليذهب تغيره » .

(٢) فى (ب) : « عَوَادٍ » وما أثبتناه من (ص) ، ج ، ت ، ظ) بالعين المهملة .

والإبل العوادى : قال فى القاموس : وإبل عادية وعَوَادٍ : ترعى الحمض .

وقال فى حاشيته : الذى فى أكثر مصنفات اللغة : العَوَادَى : المقيمة فى العشاء ، وليست ترعى الحمض .

(٣) فى (ب) : « أو أوارك » ، وفى (ج ، ظ) : « أو أرك » وما أثبتناه من (ص) ، ت) .

والمراد أنها تأكل من شجر الأراك ، ففى القاموس : وإبل أراكية ترعى الأراك ، وهو شجر من الحمض ، والجمع : « أُرْك » ونقلها الأزهري عن الشافعى فى المختصر « أوارك » وفسرها بقوله : الأوارك المقيمة فى الحمض لا تبرحه .

(٤) اختلفت النسخ فى هذه الكلمة : ففى (ب) : « خميصة » ، وفى (ص) : « حميصة » وكذلك فى (ج) تقريباً ، أما فى (ت) فهى غير منقوطة على عادة النسخة . وفى (ظ) : « حمضة » .

وأرجح - بعد أن طوفت فى القاموس على احتمالات هذه الكلمة - أرجح أنها « حَمْضِيَّةٌ » .

قال فى القاموس : حَمْضَتِ الْإِبِلَ حَمْضًا وَحَمْوُضًا : أَكَلَتْهُ (أى الحمض : وهو ما مَلَحَ وأمر من

النبات ، وهى كفاكهة الإبل) . كاحمضت ، وإبل حَمْضِيَّةٌ مقيمة فيه ، وأرض حميضة كثيرته . =

لاختلاف ألبان الرواعى والمعلفة ، وتفاضلها فى الطعم والصحة والثلث ، فأى هذا سكت عنه لم يجر معه السلم ، ولم يجر إلا بأن يقول : حلياً ، أو يقول : لبن يومه ؛ لأنه يتغير فى غده .

قال الشافعى : والحليب ما يحلب من ساعته ، وكان منتهى حد صفة الحليب (١) أن تقل حلاوته ، فذلك حين يتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب .

١/١٣٢

ظ (٣)

١/٢٠٨

جـ

قال : وإذا أسلف فيه بكيل فليس له أن يكيله برغوته ؛ لأنها تزيد / فى كيله ، وليست بلبن تبقى بقاء اللبن ، ولكن إن / أسلف (٢) فيه وزناً فلا بأس عندى أن يزنه برغوته ؛ لأنها لا تزيد فى وزنه . فإن زعم أهل العلم أنها تزيد فى وزنه فلا يزنه حتى تسكن ، كما لا يكيله حتى تسكن .

قال : ولا خير فى أن يسلف فى لبن مخيض ؛ لأنه لا يكون مخيضاً إلا بإخراج زبد ، وزبد لا يخرج إلا بالماء ، ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لحفاء الماء فى اللبن ، وقد يجهل ذلك البائع ؛ لأنه يصب فيه بغير كيل ، ويزيده (٣) مرة بعد مرة ، والماء غير اللبن ، فلا يكون على أحد أن يسلف فى مُدِّ لبن فيعطى تسعة أعشار المُدِّ لبناً وعشره ماء ؛ لأنه لا يميز بين مائه حيثئذ ولبنه . وإذا كان الماء مجهولاً كان أفسد له ؛ لأنه لا يدري كم أعطى من لبن وماء .

قال : ولا خير فى أن يسلف فى لبن ويقول : حامض ؛ لأنه قد يسمى حامضاً بعد يوم ويومين وأيام ، وزيادة حموضته زيادة نقص فيه ، ليس كالحلو الذى يقال له : حلو فيأخذ له أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة مع صفة غيرها . وما زاد على أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة زيادة خير للمشتري ، وتطوع من البائع ، وزيادة حموضة اللبن كما وصفت نقص على المشتري .

وإذا شرط لبن يومه (٤) ، أو لبن يومين ، فإنما يعنى ما حلب من يومه ، وما حلب

= وقد أثبتنا « حَمْضِيَّة » فى الأصل ، وفى الهامش ما فى النسخ كما سبق ، فلعل منها ما يكون صحيحاً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

والمعنى على ما أثبتناه ، وكما هو فى القاموس : كثيرة أكل الحَمْض . وقال الأزهري بعد أن نقلها : « حَمْضِيَّة » من مختصر المزني : وإذا رعى البعير الحَمْض قلت : حامض ، فإذا نسبته إلى الحمض قلت : حَمْضِي ، وإبل حَمْضِيَّة .

(١) فى (ص) : « صفة الحلب » .

(٢) فى (ب) : « ولكن إذا سلف » وما أثبتناه من (ص) ، ت ، ج ، ظ .

(٣) فى (ص) ، ج ، ظ : « ويزيد » .

(٤) فى (ب) : « لبن يوم » وما أثبتناه من (ص) ، ت ، ج ، ظ .

٢٢. _____ كتاب البيوع / السلف فى اللبن

من يومين ، فيشترط غير حامض . وفى لبن الإبل غير قارص ، فإن كان بيلد لا يمكن فيه إلا أن يحمض فى تلك المدة ، فلا خير فى السلف فيه بهذه الصفة ؛ لما وصفت من أنه : لا يوقف على حد الحموضة ، ولا حد قارص ^(١) ، فيقال : هذا أول وقت / حمض فيه أو قرص فليزمه إياه ، وزيادة الحموضة فيه نقص للمشتري كما وصفنا فى المسألة قبله .

ولا خير فى بيع اللبن فى ضرع الغنم وإن اجتمع فيها حلبة واحدة ؛ لأنه لا يدرى كم هو ، ولا كيف هو ، وهو لا بيع ^(٢) عين ترى ، ولا شئ مضمون على صاحبه بصفة وكيل ، وهذا خارج مما يجوز فى بيع المسلمين .

[١٥٧١] قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى ، عن سليمان بن

(١) كلمة « قارص » مكررة فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « ولا هو بيع » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

[١٥٧١] * السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٥٥٥) كتاب البيوع - باب ما جاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر

الغنم ، واللبن فى ضرع الغنم والسمن فى اللبن - من طريق عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، أو يباع صوف على ظهر ، أو سمن فى لبن ، أو لبن فى ضرع .

قال البيهقى : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوى ، وقد أرسله عنه وكيع ، ورواه غيره موقوفاً (قال الحافظ فى التلخيص ٣ / ٦ : أخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية عمر المذكور ، وقال : لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد) .

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تشتري اللبن فى ضرعها ، ولا الصوف على ظهورها .

قال البيهقى : هذا هو المحفوظ موقوف ، وكذلك رواه وهيب بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، وكذلك روى عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس موقوفاً .

ولابن الترمذى رأى آخر فى عمر بن فروخ ، فقال : عمر هذا يعرف بالكتاب لم يتكلم فيه أحد بشئ من جرح فيما علمت غير البيهقى ، وذكره البخارى فى تاريخه وسكت عنه ، ولم يتعرض ابن عدى إلى ضعفه ، بل وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، ورضيه أبو داود .

كما قال الحافظ فى التلخيص (٣ / ٦) : وقد وثقه ابن معين وغيره .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٧٦) من طريق شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد وهو آبق ، وعن بيع مافى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن ما فى ضرعها إلا بكيل ، وعن ضربة الغائص . (كتاب البيوع - باب بيع الغرر المجهول) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣١١) كتاب البيوع - (٥٦) فى بيع الغرر والعبد الآبق - من طريق شهر بن حوشب به .

وعن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عكرمة قال : قال ابن عباس : لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم ، ولا اللبن فى الضرع .

يسار، عن ابن عباس : أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

[٥٧] السلف في الجبن رطباً ويابساً

قال الشافعي رحمه الله : والسلف في الجبن رطباً طرياً كالسلف في اللبن ، لا يجوز إلا بأن يشترط ^(١) صفة جبن يومه ، أو يقول : جبناً رطباً طرياً ؛ لأن الطراء منه معروف ، والغاب ^(٢) منه مفارق للطَّري ، فالطَّراء فيه صفة يحاط بها ، ولا خير في أن يقول : غاب ؛ لأنه إذا زایل الطراء كان غاباً ، وإذا مرت له أيام كان غاباً ، ومرور الأيام نقص له كما كثرة الحموضة نقص في اللبن ، ولا ^(٣) يجوز / أن يقال : غاب ؛ لأنه لا يتفصل أول ما يدخل في الغيوب ^(٤) من المتزلة التي بعدها فيكون مضبوطاً بصفة ، / والجواب فيه كالجواب في حموضة اللبن .

ولا خير في السلف فيه إلا بوزن ، / فأما بعدد فلا خير فيه ؛ لأنه لا يختلف ، فلا يقف البائع ولا المشتري منه على حد معروف .

ويشترط فيه جبن ماعز ، أو جبن ضائن ^(٥) ، أو جبن بقر ، كما وصفنا في اللبن وهما سواء في هذا المعنى .

(١) في (ص ، ج ، ظ) : « يشترط » .

(٢) في (ص) : « العاب » بالعين وكذلك الكلمات التي مثلها وما أثبتناه من (ظ) .

والغاب : من غَبَّ ، وقد فسر في كلام الإمام ، وهو أن الجبن إذا زایل الطراء كان غاباً . وفي المصباح : غَبَّ الطعام : إذا بات ليلة ، سواء فسد أم لا .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « لا يجوز » بدون عطف مخالفة جميع النسخ .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « الغيوب » وهو خطأ ، وفي (ص) : « العيوب » وهو خطأ كذلك .

(٥) في (ص) : « أو جبن ضان » وهي ساقطة من (ت) . وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= * مختصر إتحاف السادة المهرة : (٤ / ٤١٨) كتاب البيوع - (٧) باب النهي عن الفس ، وبيع الطعام قبل قبضه والمجازفة واللبن في الضرع وغير ذلك .

عن عبد الرحمن بن يزيد - وكان من جلساء أبي هريرة - قال : سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في ضروع الغنم ؟ فقال : لا خير فيه ، وسألته عن شراء الشاة بالشاتين فقال : يدا بيد .

قال البوصيري : رواه مسدد ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه الحاكم وعنه البيهقي .

أقول : هو هذا الذي سبق . وحديث أبي سعيد ، مع حديث عمر بن فروخ يدلان على أن له أصلاً عن النبي ﷺ ، ويقوى بعضهما بعضاً . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال : والجبن الرطب لبن يطرح فيه الأنافع ^(١) فيتميز ماؤه ، ويعزل خاثر ^(٢) لبته فيعصر ، فإذا سلف فيه رطبًا فلا أبالي ، أسمى صغارًا أم كبارًا ؟ ويجوز إذا وقع عليه اسم الجبن

قال : ولا بأس بالسلف في الجبن اليابس وزنًا ، وعلى ما وصفت من جبن ضائن ^(٣) أو بقر . فاما الإبل فلا أحسبها ^(٤) يكون لها جبن ^(٥) ، ويسميه جبن بلد من البلدان ؛ لأن جبن البلدان يختلف ، وهو أحب إليّ لو قال : ما جبن منذ شهر ، أو منذ كذا ، أو جبن عامه إذا كان هذا يعرف ؛ لأنه قد يكون إذا دخل في حد اليبس أثقل منه إذا تطاول جفوفه .

قال : ولو ترك هذا لم يفسده ؛ لأننا نجيز مثل هذا في اللحم ، واللحم حين يسلمخ أثقل منه بعد ساعة من جفوفه ، والتمر ^(٦) في أول ما يبس يكاد يكون أقل نقصانًا منه بعد شهر أو أكثر ، ولا يجوز إلا أن يقال : جبن ^(٧) غير قديم ، فكل ما أتاه به فقال أهل العلم به : ليس يقع على هذا اسم قديم أخذه ، وإن كان بعضه أطرى من بعض ؛ لأن المُسَلَّف ^(٨) أقل ما يقع عليه اسم الطراوة ^(٩) ، والمُسَلَّف متطوع بما هو أكثر منه ، ولا خير في أن يقول : جبن عتيق ولا قديم ؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود ، وكذلك آخره غير محدود ، وكل ما تقدم في اسم العتيق ، فازدادت الليالي مرورًا عليه ، كان نقصًا له كما وصفنا قبله في حموضة اللبن ، وكل ما كان عيبًا في الجبن عند أهل العلم به من : إفراط ملح ، أو حموضة طعم ، أو غيره ، لم يلزم المشتري .

(١) الأنافع : جمع : إِنْفَحَة ، وَمِنْفَحَة لغة فيها ، جمعها منافع ، هي الكَرَش ، ولا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كَرَش ، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبللة في اللبن فيغلظ كالجبين ، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع ، فإذا رعى قيل استكرش ، أي صارت إنفحته كَرَشًا . (المصباح) .

هذا وفي (ص) : « الأنافع » بالجيم .

(٢) خَثَر اللبن : غَلِظَ ، وَأَخْثَرَه : خَثَرَه . (القاموس) . وفي (ص ، ج) : « خاثر » بالثاء المثناة .

(٣) في (ص ، ج ، ت) : « جبن ضان » .

(٤) في (ص ، ج ، ت ، ط) : « فلا أحسبها » .

(٥) في (ص ، ج ، ت) : « جبنًا » منصوبة .

(٦) في (ص ، ج ، ط) : « والتمر » .

(٧) في (ص ، ج ، ت ، ط) : « جبنًا » منصوبة .

(٨) في (ب ، ت ، ط) : « لأن السلف » وما أثبتناه من (ص ، ج) .

(٩) في (ص) : « الطراوة » .

[٥٨] السلف في اللَّبَا^(١)

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس بالسلف في اللَّبَا بوزن معلوم ، ولا خير فيه إلا موزوناً . ولا يجوز مكيلاً من قبل تَدْيِيهِ^(٢) وتجافيه في المكيال ، والقول فيه كالقول في اللبن والجن ، يصف ماعزاً ، أو ضاناً^(٣) ، أو بقراً ، أو طرياً ، فيكون له أقل ما يقع عليه اسم الطرأة ، ويكون البائع متطوعاً بما هو خير من ذلك ، ولا يصلح أن يقول : غير الطرى ؛ لأن ذلك كما وصفت غير محدود الأول والآخر ، والتزيد في البعد من الطرأة نقص على المشتري .

[٥٩] الصوف والشعر^(٤)

قال / الشافعي رحمه الله : ولا خير في أن يسلم في صوف غنم بأعيانها ولا شعرها إذا كان ذلك إلى يوم واحد فأكثر ، وذلك أنه قد تأتى الآفة عليه فتذهبه أو تنقصه قبل اليوم ، وقد يفسد من وجه غير هذا ، ولا خير في أن يسلم في ألبان غنم بأعيانها ، ولا زُبْدَها ، ولا سَمْنِها ، ولا لَبَانِها^(٥) ، ولا جبنها ، وإن كان ذلك كيل^(٦) معلوم ووزن معلوم من قبل أن الآفة تأتى عليها فتهلكها ، / فينقطع / ما أسلف^(٧) فيه منها ، وتأتى عليها بغير هلاكها فتقطع ما يكون منه ما أسلم فيه منها فيُنقصه^(٨) ، وكذلك لا خير فيه ، ولو حلبت لك حين تشتريها ؛ لأن الآفة تأتى عليها قبل الاستيفاء .

(١) اللَّبَا : وزان عَنَب : أول اللبن . كذا في القاموس .

وقال شارحه : أى في التناج قبل أن يرقى ، والذي يخرج بعده الفصيح ، قال أبو زيد : أول الألبان : اللَّبَا عند الولادة ، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات . وأقله حلبه .

هذا وفي (ص) : « اللباء » هكذا ممدودة في الترجمة ، ولكنها في أثناء الكلام مقصورة .

(٢) في (ب) : « تكبسه » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص) : « ضاناً » .

(٤) لحظ البلقيني أن هذا الباب ليس خاصاً بالصوف والشعر ، وإنما يضم إلى ذلك غير الصوف والشعر مما هو في الشاة المعينة؛ مثل السمن واللبن ، فنه على ذلك فقال : « والمراد بالترجمة أن يسلم في صوف غنم معينة ، أو شعرها ، أو في غير معينة غير الصوف والشعر » . (٦٧ / ب / ت) .

(٥) في (ب) : « لبْنها » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(٦) في (ب) : « بكيل » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٧) في (ت) : « أسلم » .

(٨) في (ب) : « أو تنقصه » وفي (ت ، ظ) : « وينقصه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

قال الشافعى : وذلك أنا لو أجزنا هذا ، فجاءت الآفة عليها بأمر يقطع ما أسلم فيه منها أو بعضه ، فرددناه على البائع مثل ^(١) الصفة التى أسلفه فيها ، كنا ظلمناه ؛ لأنه بائع صفة من غنم بعينها ، فحولناها / إلى غنم غيرها ، وهو لو باعه عيناً فهلكت لم نحوله إلى غيرها ، ولو لم نحوله إلى غيرها كنا أجزنا أن يشتري غير عين بعينها ، وغير مضمون عليه بصفة يكلف الإتيان به متى حل عليه ، فأجزنا فى بيع المسلم ما ليس منها ، إنما بيع المسلم ببيع عين بعينها يملكها المشتري على البائع ، أو صفة بعينها يملكها المشتري على البائع ويضمنها حتى يؤديها إلى المشتري .

قال : وإذا لم يجز أن يسلم الرجل إلى الرجل فى ثمر حائط بعينه ، ولا فى حنطة أرض بعينها ، لما وصفت من الآفات التى تقع فى الثمرة ^(٢) والزرع ، كان لبن الماشية ونسلها كله فى هذا المعنى ، تصيبها الآفات كما تصيب الزرع والثمر ^(٣) ، وكانت الآفات إليه فى كثير من الحالات أسرع .

قال : وهكذا كل ما كان من سلف ^(٤) فى عين بعينها تنقطع من أيدي الناس . ولا خير فى السلف حتى يكون فى الوقت الذى يشترط فيه محله موجوداً فى البلد الذى يشترط فيه ، لا يختلف فيه بحال ، فإن كان يختلف فلا خير فيه ؛ لأنه حيثئذ غير موصول إلى أدائه ، فعلى هذا كل ما سلف وقياسه . ولا بأس بأن ^(٥) تسلف فى الشيء ^(٦) ليس فى أيدي الناس حين تسلف فيه إذا شرطت محله فى وقت يكون موجوداً فيه بأيدي الناس .

[٦٠] السلف فى اللحم

قال الشافعى رحمه الله : كل لحم موجود ببلد من البلدان لا يَخْلَفُ ^(٧) فى الوقت

(١) فى (ب) : « بمثل الصفة » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ج) : « والثمر » . (٣) فى (ص ، ج ، ظ) : « والتمر » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « من سلك فى عين » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) فى (ب) : « ولا بأس أن » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٦) فى (ب) : « فى شيء » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٧) فى (ب ، ظ) : « يختلف » وما أثبتناه من (ص ، ج) وكذلك الكلمات التى مثلها والمراد - والله عز

وجل أعلم - أنه قد لا يكون موجوداً فى الوقت الذى يحل فيه السلف .

وكذلك كل الكلمات التى مثلها فى هذا الباب .

الذى يحل فيه ، فالسلف فيه جائز ، وما كان فى الوقت الذى يحل فيه يَحْلُفُ فلا خير فيه ، وإن كان يكون لا يَحْلُفُ فى حينه الذى يحل فيه فى بلده ^(١) ، ويخلف ^(٢) فى بلد آخر ، جاز السلف فيه / فى البلد الذى لا يخلف ، وفسد السلف فى البلد الذى يخلف فيه ، إلا أن يكون مما لا يتغير فى الحمل فيحمل من بلد إلى بلد مثل : الثياب وما أشبهها . فأما ما كان رطباً من المأكول ، وكان إذا حمل من بلد إلى بلد تغير ، لم يجز فيه السلف فى البلد الذى يخلف فيه . وهكذا كل سلعة من السلع إذا لم تخلف فى وقتها فى بلد جاز فيه السلف ، وإذا أُخْلِفَ ببلد لم يجز السلف فيه فى الحين الذى تخلف فيه إذا كانت من الرطب من المأكول .

[٦١] صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز

قال الشافعى رحمه الله : من أسلف فى لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه يقول : لحم ماعز ذكر خصى ، أو ذكر أو أنثى ^(٣) فصاعداً ، أو جدى رضيع ، أو فطيم ، وسمين ، أو مُنْقٍ ^(٤) ، من ^(٥) موضع كذا ، ويشترط الوزن ، أو يقول : لحم ماعزة ثنية فصاعداً أو صغيرة يصف لحمها وموضعها ، ويقول : لحم ضانى ^(٦) ، ويصفه هكذا ، ويقول فى البعير خاصة : بعير راع من قبل اختلاف الراعى والمعلوف ، وذلك أن لحمان : ذكورها ، وإناثها ، وصغارها ، وكبارها ، وخصيانها ، وفحولها تختلف ، ومواضع لحمها تختلف ، ويختلف لحمها ، فإذا حد بسمانة كان للمشتري أدنى ما يقع عليه اسم السمانة ، وكان البائع متطوعاً بأعلى منه إن أعطاه إياه ، وإذا حده مُنْقِيّاً كان له أدنى ما يقع عليه اسم الإنقاء ، والبائع متطوع / بالذى هو أكثر منه . وأكره أن يشترطه أعجف بحال ، وذلك أن الأعجف يتباين ، والزيادة فى العجف نقص على المشتري ، والعجف فى اللحم كما وصفت من الحموضة فى اللبن ليست بمحدودة الأعلى ولا الأدنى ، وإذا زادت كان نقصاً

(١) فى (ب) : «بلد» وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ج ، ت ، ظ) : «أو يخلف» بأو .

(٣) فى (ب ، ظ) : «أو ذكر ثنى فصاعداً» ، وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت) .

(٤) مُنْقٍ : التَّقْوُ : كل عظم ذى مخ ، والجمع أنقاء على وزن حمل وأحمال ، وأنقى البعير وغيره إنقاء كثر نقوه من سمينه فهو منقى منقوص . (المصباح) .

هذا وفى (ت ، ظ) : «منقى» بإثبات يائها .

(٥) فى (ب ، ظ) : «ومن موضع كذا» بالعطف ، وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت) .

(٦) فى (ب ، ظ) : «ضائن» وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت) .

غير موقوف عليه . والزيادة فى السمانة شىء يتطوع به البائع على المشتري .

قال : فإن شرط موضعاً من اللحم ، وزن ذلك الموضع بما فيه من عظم ؛ لأن العظم لا يتميز من اللحم ، / كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة ، ولو ذهب يميزه أفسد / اللحم على آخذه ، وبقي منه على العظام ما يكون فساداً ، واللحم أولى ألا يميز ، وأن يجوز بيع عظامه معه لاختلاط اللحم بالعظم - من النوى فى التمر إذا اشترى وزناً ؛ لأن النواة تميز من التمرة ، غير أن التمرة إذا أخرجت نواتها لم تبق بقاءها إذا كانت نواتها فيها .

٢٠٩/ب
١/٤٥٢
ص

قال الشافعى رحمته الله : تباع الناس على عهد رسول الله ﷺ التمر كيلاً وفيه نواه ، ولم نعلمهم تباعوا اللحم قط / إلا فيه عظامه ، فدلّت السنة إذا جاز بيع التمر بالنوى على أن بيع اللحم بالعظام فى معناها أو أجوز ، فكانت قياساً ، وخبراً ، وأثراً ، لم أعلم الناس اختلفوا فيه .

١/١٣٤
ظ (٣)

قال : وإذا أسلف فى شحم البطن أو الكلى ، ووصفه وزناً فهو جائز . وإن قال : شحم ، لم يجز لاختلاف شحم البطن وغيره ، وكذلك إن سلف فى الأكيّات فتوزن ، وإذا سلف فى شحم سمي شحمًا ، صغيراً أو كبيراً (١) ، وما عرّاً أو ضائناً .

[٦٢] لحم الوحش

قال الشافعى رحمه الله : ولحم الوحش كله كما وصفت من لحم الأنيس ، إذا كان ببلد يكون بها موجوداً لا يَخْلُف (٢) فى الوقت الذى يحل فيه بحال جاز السلف فيه ، وإذا كان يَخْلُف فى حال ، ويوجد فى أخرى ، لم يجز السلف فيه إلا فى الحال التى لا يخلّف فيها . قال : ولا أحسبه يكون موجوداً ببلد أبداً إلا هكذا ، وذلك أن من البلدان مالا وحش فيه ، وإن كان به منها وحش فقد يخطئ صائده ويصيبه . والبلدان وإن كان منها ما يخطئه لحم ، يحرز (٣) فيه فى كل يوم أو بها بعض اللحم دون بعض ، فإن الغنم

(١) فى (ص ، ج ، ت) : « صغيراً وكبيراً » .

(٢) فى (ب) : « لا يخلّف » وفى بعض النسخ كذلك ، وما أثبتناه من (ص) .

كما سبق فى باب السلف فى اللحم ؛ لأن المراد أنه لا يوجد فى الوقت الذى يحل فيه وكذلك الكلمات الآتية مثلها .

(٣) فى (ب) : « يجوز » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ط) .

تكاد أن تكون موجودة والإبل والبقر ، فيؤخذ (١) المُسَلِّفُ البائع بأن يذبح فيوفى صاحبه حقه؛ لأن الذبح له ممكن بالشراء ، ولا يكون الصيد له ممكنًا بالشراء والأخذ كما يمكنه الأنيس . فإن كان بيلد (٢) يتعذر به لحم الأنيس ، أو شيء منه في الوقت الذي يسلف فيه ، لم يجز السلف فيه في الوقت الذي يتعذر فيه في ذلك الوقت (٣) .

ولا يجوز السلف في لحم الوحش إذا كان موجودًا بيلد ، إلا على ما وصفت من لحم الأنيس أن يقول : لحم طيب ، أو أرنب ، أو ثيتل ، أو بقر وحش ، أو حُمُر وحش ، أو صنف بعينه ، ويسميه : صغيرًا ، أو كبيرًا ، ويوصف اللحم كما وصفت ، وسميًا أو مُنْتَبِيًا كما وصفت في اللحم لا يخالفه (٤) في شيء ، إلا أن تدخله خصلة لا تدخل لحم الأنيس ، إن كان منه شيء يصاد بشيء (٥) يكون لحمه معه طيبًا ، وآخر يصاد بشيء يكون لحمه معه غير طيب ، شرط صيد كذا دون صيد كذا ، فإن لم يشترط (٦) سئل أهل العلم به ، فإن كانوا يبينون في بعض اللحم الفساد فالفساد عيب ولا يلزم المشتري ، فإن كانوا يقولون : ليس بفساد ، ولكن صيد كذا أطيّب ، فليس هذا بفساد ، ولا يرد على البائع ، ويلزم المشتري ، وهذا يدخل الغنم ، فيكون بعضها أطيّب لحمًا من بعض ، ولا يرد من لحمه شيء إلا من فساد .

قال : ومتى أمكن في الوحش فالقول فيه كالقول في الأنيس ، فإنما يجوز بصفة ،

/وسن، وجنس .

ب/١٣٤
ظ (٣)

ويجوز السلف في لحم الطير كله بصفة ، وسمانة ، وإنقاء ، ووزن ، غير أنه لا سن له ، وإنما يباع بصفة مكان السن بكبير وصغير . وما احتمل أن يباع مبعوضًا بصفة موصوفة ، وما لم يحتمل أن يبعث / لصغره ، وُصِفَ طائرته وسمانته ، وأسلم فيه بوزن ، لا يجوز أن يسلم فيه بعدد وهو لحم ، إنما يجوز العدد في الحى دون المذبوح ، والمذبوح طعام لا يجوز إلا موزونًا . وإذا أسلم في لحم طائر (٧) وزنًا لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن رأسه ، ولا رجله من دون الفخذين ؛ لأن رجله لا لحم فيهما ، وأن رأسه إذا قصد اللحم كان معروفًا أنه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده .

(١) في (ص ، ج ، ظ) : « فيوجد » . (٢) في (ص ، ظ) : « فإن كان بيلد » .

(٣) « في ذلك الوقت » : ليست في (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) في (ب) : « لا يخالف » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) في (ص) : « يصاد به يكون لحمه » ، و« به » بدل « بشيء » وهى ليست في (ج) .

(٦) في (ب) : « يشترط » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٧) في (ب) : « لحم طير » ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

١/٢١٠
ج
١/٦٩
ت

[٦٣] الحيتان

قال الشافعي رحمه الله تعالى : الحيتان إذا كان السلف يحل فيها في وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها . وإذا (١) كان الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع ، فلا (٢) يوجد فيه ، فلا خير في السلف فيها كما قلنا في لحم الوحش والأنيس .

قال : وإذا أسلم فيها أسلم في مبيع بوزن ، أو طرى / بوزن معلوم ، ولا يجوز السلف فيه بوزن (٣) حتى يسمى كل حوت منه بجنسه ، فإنه يختلف اختلاف اللحم وغيره ، ولا يجوز أن يسلف في شيء من الحيتان إلا بوزن .

فإن قال قائل : فقد تجيز السلف في الحيوان عدداً موصوفاً ، فما فرق بينه وبين الحيتان ؟ قيل : الحيوان يشتري بمعينين :

أحدهما: المنفعة به في الحياة وهي المنفعة العظمى فيه الجامعة .

والثانية: ليزبح فيؤكل ، فأجزت شراؤه حياً للمنفعة العظمى ، ولست أجز شراؤه مذبوهاً بعدد . ألا ترى أنه إن قال : أبيعك لحم شاة ثنية ماعزة ، ولم يشترط (٤) وزناً ، لم أجزه ؛ لأنه لا يعرف قدر اللحم بالصفة ، وإنما يعرف قدره بالوزن ، ولأن الناس إنما اشتروا من كل ما يؤكل ويشرب الجراف (٥) مما يعاينون ، فأما ما يضمن فليس يشترونه جزافاً .

قال : والقياس في السلف في لحم الحيتان بوزن لا يلزم المشتري أن يوزن عليه الذنب (٦) من حيث يكون لا لحم فيه ، ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم ، ولا يلزم (٧) أن يوزن عليه فيه (٨) الرأس ، ويلزمه ما بين ذلك ، إلا أن يكون من حوت كبير فيسمى وزناً من الحوت مما أسلف فيه موضعاً منه ، ولا (٩) يجوز أن يسلف فيه

(١) في (ص ، ت) : « إذا كان » بدون عطف .

(٢) في (ب ، ظ) : « ولا يوجد » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

(٣) « بوزن » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) في (ص ، ج ، ظ) : « ولم يشترط » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « الجراف » بالراء ، وهو خطأ .

(٦) في (ص ، ج) : « أن يوزن عليه الزيت » وأكبر الظن أنه خطأ بدليل ما بعده .

(٧) في (ب ، ظ) : « ولا يلزمه » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

(٨) في (ب) : « في الرأس » ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٩) في طبعة الدار العلمية : « لا يجوز » بدون عطف مخالفة جميع النسخ .

إلا ^(١) في موضع إذا احتمل ما تحتل الغنم من أن يكون يوجد في موضع منه ما سلف فيه ^(٢)، ويصف الموضع الذي سلف / فيه ، وإذا لم يحتمل كان كما وصفت في الطير .

١/١٣٥
ظ (٣)

[٦٤] الرؤوس والأكارع

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف فى شيء من الرؤوس : من صغارها ، ولا كبارها ، ولا الأكارع ؛ لأننا لا نحيز السلف فى شيء سوى الحيوان حتى نحده بذرع ^(٣) ، أو كيل ، أو وزن ، فأما عدد منفرد فلا ، وذلك أنه قد يكون يشبه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين ، وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين ، فإذا لم نَحُدْ فيه ، كما حَدَدْنَا فى مثله من الوزن والذرع والكيل ، أجزأه غير محدود . وإنما نرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذى يطرح ولا يؤكل مثل : الصوف ، والشعر عليه ، ومثل أطراف مشافره ، ومناخره وجلود خديه ، وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره منه ، غير أنه فيه غير قليل . فلو وزنوه ^(٤) ، وزنوا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر وغيره ، ولا يشبه النوى فى التمر ، لأنه قد ينتفع بالنوى ؛ ولا القشر فى الجوز ؛ لأنه قد ينتفع بقشر ^(٥) الجوز ، وهذا لا ينتفع به فى شيء .

قال : ولو تحامل رجل فأجازه ، لم يجز عندى أن يؤمر / أحد بأن يجيزه إلا موزوناً - والله تعالى أعلم - وإلجازه ^(٦) وجه يحتمل بعض مذاهب أهل (٧) الفقه ما هو أبعد منه ^(٨).

ب/٢١٠
ج

قال الشافعي رحمه الله : وقد وصفت فى غير هذا الموضع أن البيوع ضربان : أحدهما ، بيع أعيان ^(٩) قائمة ، فلا بأس أن تباع بنقد ودين إذا / قبضت العين ، أو بيع شيء موصوف مضمون على بائه يأتى به لا بد عاجلاً ، أو إلى أجل ، وهذا لا يجوز حتى يدفع المشتري ثمنه قبل ^(١٠) يتفرق المتبايعان ، وهذان مستويان إذا شرط فيه أجل ، أو ضمان أو يكون أحد البيعين نقداً ^(١١) والآخر ديناً ، أو مضموناً ^(١٢) ، قال : وذلك أنى

ب / ٦٩
ت

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ص ، ج) : « فى ذرع » . (٤) فى (ص ، ج ، ت ، ظ) : « فلو وزنه » .

(٥) « بقشر » : ساقطة من (ص) . (٦ - ٨) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٧) فى (ص ، ج) : « مذاهب الفقه » .

(٩) فى (ب ، ظ) : « بيع عين قائمة » وفى (ت) : « بيع الأعيان » دون « قائمة » وما أثبتاه من (ص ، ج) .

(١٠) فى (ب ، ظ) : « قبل أن يتفرق » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت) .

(١١) فى (ص ، ج) : « نقد » غير منصوبة .

(١٢) فى (ص ، ج ، ت) : « والآخر دين أو مضمون » غير منصوبتين .

إذا بعتهك سلعة ودفعتها إليك ، وكان ثمنها إلى أجل ، فالسلعة نقد ، والضمن إلى أجل معروف وإذا دفعت إليه مائة دينار في طعام موصوف إلى أجل فالمائة نقد ، والسلعة مضمونة يأتي بها صاحبها لا بد . ولا خير في دين بدين . ولو اشترى رجل ثلاثين رطلاً لحماً بدينار وديعة (١) ، يأخذ كل يوم رطلاً ، فكان أول محلها حين دفع وآخره إلى شهر ، وكانت صفقة واحدة ، كانت فاسدة ، ورد مثل اللحم الذي أخذ ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، وذلك أن هذا دين بدين . ولو اشترى رطلاً منفرداً ، وتسعة (٢) وعشرين بعده في صفقة غير صفقته ، كان الرطل جائزاً ، والتسعة والعشرون منتقضة ، وليس أخذه أولها إذا لم يأخذها في مقام واحد بالذي يخرج منه أن يكون / ديناً . ألا ترى أنه ليس له أن يأخذ رطلاً بعد الأول إلا بمدة تأتي عليه ؟ ولا يشبه هذا الرجل يشتري الطعام بدين ويأخذ في اكتياله ؛ لأن محله واحد ، وله أخذه كله في مقامه إلا أنه (٣) لا يقدر على أخذه إلا هكذا ، لا أجل له ، ولو جاز هذا ، جاز أن يشتري بدينار ثلاثين صاعاً حنطة يأخذ كل يوم صاعاً .

١٣٥/ب
ظ (٣)

قال : وهذا هكذا في الرطب والفاكهة (٤) وغيرها ، كل شيء لم يكن له قبضه ساعة يتبايعانه معاً ، ولم يكن لبائعه / دفعه عن شيء منه حين يشرع في قبضه كله ، لم يجز أن يكون ديناً .

١/٤٥٣
ص

قال : ولو جاز هذا في اللحم جاز في كل شيء من ثياب وطعام وغيره .

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال قائل : هذا في اللحم جائز ، وقال : هذا مثل الدار يتكأراها الرجل إلى أجل ، فيجب عليه من كرائها (٥) بقدر ما سكن . قال : وهذا في الدار . وليس كما قال ، ولو كان كما قال كان أن يقيس اللحم بالطعام أولى به من أن يقيسه بالسكن لبعد السكن من الطعام في الأصل والفرع .

فإن قال : فما فرق بينهما في الفرع ؟ قيل : أرأيتك إذا أكرتكم داراً شهراً ، ودفعتها إليك فلم تسكنها ، أيجب عليك الكراء ؟ قال : نعم ، قلت : ودفعتها إليك طرفة عين إذا مرت المدة التي اكرتتها إليها ، أيجب عليك كراؤها (٦) ؟ قال : نعم ، قلت : أفأريت

(١) في (ب ، ج ، ظ) : « ودفعة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ص ، ج) : « أو تسعة وعشرين » وهو خطأ في غالب الظن .

(٣) في (ص ، ت) : « لا أنه لا يقدر » . (٤) في (ص) : « في الرطب في الفاكهة » .

(٥) في (ص ، ج ، ت ، ظ) : « من كراها » .

(٦) في (ص ، ج ، ت ، ظ) : « أوجب عليك كراها ؟ » .

إذا بعته ثلاثين رطلاً لحماً إلى أجل ، ودفعت إليك رطلاً ، ثم مرت ثلاثون يوماً ولم تقبض غير الرطل الأول : أتبرأ^(١) من ثلاثين رطلاً كما برئت من سكن ثلاثين يوماً ؟ فإن قال : لا ، قيل : لأنه^(٢) يحتاج في كل يوم إلى أن يبرأ من رطل لحم يدفعه إليك لا يبرئه ما قبله ، ولا المدة منه / إلا بدفعه . قال : نعم ، ويقال له : ليس هكذا الدار ، فإذا^(٣) قال : لا^(٤) ، قيل : أفما تراهما مفترقين في الأصل ، والفرع ، والاسم ؟ فكيف^(٥) تركت أن تقيس اللحم بالمأكول الذي هو في مثل معناه من الربا والوزن والكيل ، وقسته بما لا يشبهه ؟ أو رأيت إذا أكرتلك تلك الدار بعينها ، فانهدمت ، أيلزمني لك^(٦) أن أعطيك داراً بصفتها ؟ فإن قال : لا ، قيل : فإذا باعك لحماً بصفة وله ماشية ، فماتت ماشيته ، أيلزمه أن يعطيك لحماً بالصفة ؟ فإذا قال : نعم ، قيل : أفتراهما مفترقين في كل أمرهما ؟ فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟

وإذا أسلف في^(٧) موضع من اللحم الماعز بعينه بوزن ، أعطى من ذلك الموضع من شاة واحدة ، فإن عجز ذلك الموضع عن مبلغ صفة السلم أعطاه من شاة غيرها مثل صفتها . / ولو أسلفه في طعام غيره ، فأعطاه بعض طعامه أجود من شرطه ، لم يكن له عليه أن يعطيه ما بقي منه أجود من شرطه إذا أوفاه شرطه ، وليس عليه أكثر منه .

[٦٥] باب السلف في العطر وزناً

/ قال الشافعي رحمه الله : وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر ، وكانت له صفة يعرف بها ووزن ، جاز السلف فيه . فإذا كان الاسم منه يجمع أشياء مختلفة الجودة لم يجز ، حتى يسمى ما أسلف فيه منها كما يجمع التمر اسم التمر ، ويفرق بها أسماء تباين ، فلا يجوز السلف فيها إلا بأن يسمى الصنف الذي أسلم فيه ، ويسمى : جيداً منه وردياً^(٨) فعلى هذا أصل السلف في العطر ، وقياسه ، فالعنبر منه : الأشهب ، والأخضر ، والأبيض ، وغيره ، ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى : أشهب ، أو أخضر جيداً ، وردياً^(٩) ، وقطعاً صحاحاً ، وزن كذا . وإن كنت تريده أبيض سميت

(١) في (ب) : « أبرأ » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) في (ص) : « لأنه »

(٣) في (ج) : « وإذا » .

(٤) في (ص ، ت ، ظ) : « فإذا قيل لا » .

(٥) في (ص ، ت) : « وكيف » .

(٦) « لك » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٧) في (ب) : « من موضع » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٨ ، ٩) في (ص ، ج ، ت ، ظ) : « وردياً » في الموضعين .

أبيض^(١)، وإن كنت تريده قطعة واحدة سميت قطعة واحدة ، وإن لم تسم كذا^(٢) وسميت قطعاً صحاحاً ، لم يكن لك ذلك^(٣) مفتتاً ، وذلك أنه متباين فى الثمن ويخرج من أن يكون بالصفة التى سلف . وإن سميت عنبراً ، ووصفت لونه وجودته ، كان لك عنبر فى ذلك اللون والجودة صغاراً أعطاه ، أو كباراً . وإن كان فى العنبر شئ مختلف بالبلدان ، ويعرف ببلدانه أنه لم يجز حتى يسمى عنبر بلد كذا ، كما لا يجوز فى الثياب حتى يقول : مَرَوِيًا ، أو هَرَوِيًا .

قال : وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك : أنه سرّة دابة كالظبي تلقىه فى وقت من الاوقات ، وكأنه ذهب إلى أنه دم يجمع^(٤) ، فكانه يذهب إلى أن لا يحل التطيب به لما وصفت .

قال : كيف جاز لك أن تميز التطيب بشئ ، وقد أخبرك أهل العلم أنه ألقى من حى ، وما ألقى من حى كان عندك فى معنى الميتة فلم تأكله ؟

قال : فقلت له : قلت به خبراً ، وإجماعاً ، وقياساً ، قال : فاذكر فيه القياس ، قلت : الخبر أولى بك ، قال : سأسألك عنه ، فاذكر فيه القياس . قلت : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل] فأحل شيئاً يخرج من حى إذا / كان من حى يجمع معنيين : الطيب ، وأن ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه حتى لا يعود مكانه مثله ، / وحرم الدم من مذبوح وحى ، فلم يحل لأحد أن يأكل دمًا مسفوحاً من ذبيح أو غيره ، فلو كنا حرمنا الدم لأنه / يخرج من حى أحللتناه من المذبوح ، ولكننا حرمناه لنجاسته ، ونص الكتاب به مثل : البول والرجيع ، من قبل أنه ليس من الطيبات قياساً على ما وجب غسله مما يخرج من الحى من الدم ، وكان فى البول والرجيع يدخل به طيباً ، ويخرج خبيثاً . ووجدت الولد يخرج من حى حلالاً ، ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فتكون حلالاً ، بأن هذا من الطيبات ، فكيف أنكرت فى المسك الذى هو غاية من الطيبات إذا خرج من حى أن يكون حلالاً ، وذهبت إلى أن تشبهه بعضو قطع من حى ، والعضو الذى قطع من حى لا يعود فيه أبداً ويبين فيه نقصاً ، وهذا يعود ، زعمت بحاله

ب/٢١١
ج
ب/٤٥٣
ص
ب/١٣٦
ظ (٣)

(١) فى (ص ، ج ، ت) : « سميت أبيضاً » .

(٢) فى (ب) : « وإن لم تسم هكذا ، أو سميت » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ج ، ظ) : « لم يكن لك مفتتاً » وفى (ت) : « لم يكن ذلك مفتتاً » .

(٤) فى (ص ، ظ) : « أنه دم يجمع » .

قبل يسقط منه ، أفهو باللبن والبيضة والولد أشبه ، أم هو بالدم والبول والرجيع^(١) ؟ فقال : بل باللبن والبيضة والولد أشبه ، إذا كانت تعود بحالها أشبه منه بالعضو يقطع منها ، وإذا^(٢) كان أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل ، وما دونه فى الطيب من اللبن والبيض يحل ؛ لأنه طيب كان هو أحل ، لأنه أعلى فى الطيب ، ولا يشبه الرجيع الخبيث .

قال : فما الخبر ؟ قلت :

[١٥٧٢] أخبرنا الزنجي ، عن موسى بن عقبة : أن رسول الله ﷺ أهدى للنجاشي أواقى مسك ، فقال لأم سلمة : « إني قد أهديت للنجاشي أواقى مسك ، ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه ، فإن جاءتنا وهبت لك كذا » ، فجاءته فوهب لها ولغيرها منه .

(١) « والرجيع أشبه » و « أشبه » : ليست فى (ص ، ج ، ت) ولذلك لم نثبتها .

(٢) فى (ب) : « وإن كان » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

[١٥٧٢] هو هنا مرسل ، لكن رواه غيره موصولاً .

• حم : (٦ / ٤٠٤) مسند أم كلثوم بنت عقبة .

عن يزيد بن هارون ، عن مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة عن أبيه ، عن أم كلثوم . وعن حسين بن محمد ، عن مسلم ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقى من مسك ، ولا أرى النجاشي قد مات ، ولا أرى إلا هديتى مردودة على ، فإن ردت على فهى لك » . قال : وكان كما قال رسول الله ﷺ ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد أن ساقه : رواه أحمد والطبرانى ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي : وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وأم موسى بن عقبة (لا) أعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، (٤ / ١٤٦ - ١٤٧ - باب الهدية) ابن حبان - موارد الظمان : (رقم ١١٤٤) من طريق مسلم بن خالد به .

وقال : عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة .

قال ابن حجر فى الفتح : رواه أحمد والطبرانى عن أم كلثوم بنت أبي سلمة ، وهى بنت أم سلمة وإسناده حسن (٥ / ٢٢٢) .

وقال البوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة (٥ / ٣٢ - ٣٣) : رواه مسدد وأحمد وأبو يعلى والحاكم وعنه البيهقى .

[انظر البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٢٦ - ٢٧) والمعرفة (٤ / ٤١٧ - ٤١٨)] .

[١٥٧٣] قال : وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط ^(١) هو ؟ فقال : أوليس من أطيب طبيكم ؟

[١٥٧٤] وتطيب سعد بالسُّك ^(٢) والذَّيرَة ^(٣) ، وفيه المسك .

[١٥٧٥] وابن عباس / بالغالية ^(٤) قبل يحرم ، وفيها المسك .

٧ / ب
ب

ولم أر الناس عندنا اختلفوا فى إباحته .

قال : فقال لى قائل : خبرت أن العنبر شئ ينبذه حوت من جوفه ، فكيف أحللت ثمنه ؟ قلت : أخبرنى عدد من أثق به : أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى فى حشأف فى البحر ، فقال لى منهم نفر : حجبتنا الريح إلى جزيرة ، فأقمنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حَشَفَة ^(٥) خارجة من الماء منها عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة ، والعنبرة ممدودة فى فرعها ، ثم كنا نتعاهدنا فنراها تعظم ، فأخرنا أخذها رجاء أن تزيد عظماً ، فهبت ريح فحركت البحر فقطعتها ، فخرجت مع الموج .

ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا ، وإنما غلط من قال : إنه يجده حوت أو طير ، فياكله للينه وطيب ريحه ، وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا تأكله دابة إلا قتلها ، فيموت الحوت الذى / يأكله فينبذه البحر ، فيؤخذ فيشق بطنه فيستخرج منه .

١/١٣٧
ظ (٣)

(١) فى (ص ، ج ، ظ) : « حنوط » بدون همزة الاستفهام ، وفى (ت) : « حنوطاً » بالنصب .

(٢) فى (ب ، ظ) : « بالسُّك » وما أثبتته من (ص ، ج ، ت) ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

والسُّك : قال فى القاموس : طيب يتخذ من الرأمك مدفوقاً منخولاً معجوناً بالماء ويعرك شديداً ويقرص ، ويترك يومين ، ثم يثقب بمسلة ، وينظم فى خيط قَب ، ويترك ستة ، وكلما عتق طابت رائحته .

(الرأمك : شئ أسود يخلط بالمسك على وزن صاحب ، ويقبح) .

(٣) الذَّيرَة : ويقال : أيضاً الذَّرُور : نوع من الطيب . قال الزمخشري : هى فتات قصب الطيب ، وهو قصب

يؤتى به من الهند ، كقصب الشَّاب . وراد الصفاني : وأنوبه محشو من شئ أبيض مثل نسج العنكبوت ، ومسحوقه عطر إلى الصفرة والياض .

(٤) الغالية : أخلاط من الطيب . (المصباح) .

(٥) حَشَفَة : صخرة رخوة حولها سهل من الأرض ، أو صخرة تنبت فى البحر ، جمعها حَشَاف والمراد المعنى الثانى .

[١٥٧٣] لم أعر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١٨) وقد رواه

البغوى الفراء فى شرح السنة هكذا معلقاً فلا أدري آخذه من الشافعى أو من غيره . والله عز وجل

وتعالى أعلم . (شرح السنة ٦ / ٢٠٤ - كتاب اللباس - باب التطيب - طبعة الدار العلمية) .

[١٥٧٤] سبق برقم [١٠٧٧] فى باب الطيب للإحرام ، من كتاب الحج .

[١٥٧٥] سبق نحوه برقم [١٠٧٨] فى باب الطيب للإحرام من كتاب الحج .

قال : فما تقول فيما استخرج من بطنه ؟ قلت : يغسل عنه شيء إن (١) أصابه من / أذاه ، ويكون حلالاً أن يباع ، ويتطيب به من قبل أنه مستجسد غليظ غير مُتَمَرٍّ (٢) ، لا يخالطه شيء أصابه فيذهب فيه كله ، إنما يصيب ما ظهر منه ، كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل ، فيطهر ، ويصيب الشيء من : الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، والحديد ، فيغسل ، فيطهر ، والأديم .

قال : فهل فى العنبر خبر ؟ قلت : لا أعلم أحداً من أهل العلم خالف فى : أنه لا بأس ببيع العنبر ، ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال فى العنبر إلا ما قلت لك من أنه : نبات ، والنبات لا يحرم منه شيء .

قال : فهل فيه أثر ؟ قلت : نعم .

[١٥٧٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس سئل عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس .

[١٥٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو

(١) فى (ب ، ت) : « شيء أصابه من أذاه » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ط) .

(٢) حدث تحريف فى هذه الكلمة فى (ص ، ج) وما أثبتناه من (ب ، ط) وفى (ت) بإثبات يائها : « متفرى » وإن كانت غير منقوطة كعادة النسخة ، ومُتَمَرٍّ أو مُتَمَرٍّ : أى متشقق ضد غليظ مستجسد ، كما يفهم من كلام الإمام الشافعى رحمه الله .

[١٥٧٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٤٣) كتاب الزكاة من قال : ليس فى العنبر زكاة - عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٤ / ١٤٦) كتاب الزكاة - (٨١) باب ما لا زكاة فيه - من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان به . (رقم ٧٥٩٥) كما رواه من طريق الشافعى .

[١٥٧٧] * خ : (١ / ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٥) باب ما يستخرج من البحر - تعليقاً . قال : وقال ابن عباس رحمه الله : ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٤ / ١٤٦) الموضع السابق - من طريق الحميدى وابن قعنب وسعيد جميعاً عن سفيان به إلا أن لفظه مثل لفظ البخارى .

كما رواه من طريق الشافعى ، ولفظه كما هنا .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٤٢ - ١٤٣) كتاب الزكاة - من قال : ليس فى العنبر زكاة عن وكيع ، عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار ، عن أذينة به .

وقد جمع ابن حجر بين قولى ابن عباس فى هاتين الروايتين ، بأنه كان يشك فيه ثم تبين له ألا زكاة فيه فجزم بذلك . (فتح ٣ / ٣٦٣) .

ابن دينار ، عن أذينة (١) : أن ابن عباس قال : ليس فى العنبر زكاة ، إنما هو شيء دَسْرَه (٢) البحر .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز بيع المسك وزناً فى فأره (٣) ؛ لأن المسك مُغَيَّب ، ولا يدرى كم وزنه من وزن جلوده .

والعود يتفاضل تفاضلاً كثيراً ، فلا يجوز حتى يوصف كل صنف منه ، وبلده ، وسمته الذى تميز (٤) / به بينه وبين غيره ، كما لا يجوز فى الثياب (٥) إلا ما وصفت من تسمية أجناسه ، وهو أشد تبايناً من التمر . وربما رأيت المتأ منه (٦) بماتى دينار ، والمنا (٧) من صنف غيره بخمسة دنانير ، وكلاهما ينسب إلى الجودة من صنفه ، وهكذا القول فى كل متاع العطارين مما يتباين منه ببلد ، أو لون ، أو عَظْم ، لم يعجز السلف فيه حتى يسمى ذلك ، وما لا يتباين بشيء من هذا وصف بالجودة والرداءة ، وجماع الاسم والوزن ، ولا يجوز السلف فى شيء منه يخلطه العنبر (٨) ، إلا خَلِياً (٩) من العنبر أو الغش ، الشك من الربيع . فإن شرط شيئاً بترابه ، أو شيئاً بقشوره وزناً ، إن كانت قشوره ليست مما تنفعه ، أو شيئاً يخلط به غيره منه ، لا يعرف قدر هذا من قدر هذا ، لم يعجز السلف فيه .

قال : وفى الفأر (١٠) إن كان من صيد البحر مما يعيش فى البحر فلا بأس بها ، وإن كانت تعيش فى البر وكانت فأراً لم يعجز بيعها وشراؤها إذا لم تدبغ ، وإن دبغت فالدبغ لها

(١) فى (ت ، ظ) : « عن أبيه » وفى المسند : « عن ابن أذينة » وأثبتنا ما فى (ب ، ص ، ج) وكتب التخريج . وقد ترجم له الحسينى : « ابن أذينة » (التذكرة بتحقيقنا) .

قال محقق التعجيل : هو من رجال التهذيب مشهور بكنيته : أبى العالية البراء - بالتشديد - اسمه زياد ، وقيل : كلثوم ، وقيل : أذينة ، وقيل : ابن أذينة ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (٩٠ هـ) . روى له البخارى ، ومسلم ، والنسائى . (هامش التعجيل ٢ / ٥٧٢) .

(٢) دَسْرَه البحر : دفعه ورمى به إلى الساحل .

(٣) فأرة المسك : نافجة المسك ، أى وعاءه ، وهى الجلد التى يتجمع فيها . (القاموس) . وهى غير مهموزة فى المخطوطات .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « يميزه » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « فى النبات » بدل : « فى الثياب » .

(٦ ، ٧) فى طبعة الدار العلمية : « المنّ » فى الموضعين ، وقد خالفت جميع النسخ .

والمنا : مكيال يكال به السمن وغيره ، وقيل : الذى يوزن به رطلان ، والثنية : « منوان » والجمع أمناء مثل سبب وأسباب ، وفى لغة تميم : « منّ » بالتشديد ، والجمع : « أمنان » ، والثنية : « منّان » على لفظه . (المصباح) .

(٨) فى (ب) : « عنبر » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « لا خلياً » وهو إحالة للمعنى ، وخالف النسخ وفى (ج) : « إلا جلياً » بالجيم .

(١٠) الفأر : أى الجلد الذى يكون فيه العنبر .

طهور، فلا بأس ببيعها وشرائها . وقال : في كل جلد على عطر ، وكل ما خفى عليه من عطر ، ودواء الصيدلة / وغيره مثل هذا القول ، إلا أنه لا يحل بيع جلد من كلب ولا خنزير وإن دبغ ، ولا غير مدبوغ ، ولا شيء منهما ، ولا من واحد منهما .

ب/١٣٧
ظ (٣)

[٦٦] / باب متاع الصيادلة

١/٧١
ت

قال الشافعي رحمه الله : ومتاع الصيدلة كله من الأدوية كمتاع العطارين لا يختلف، فما (١) يتباين بجنس أو لون ، أو غير ذلك ، يسمى ذلك الجنس ، وما يتباين ويسمى : وزناً ، وجديداً ، وعتيقاً ، فإنه إذا تغير لم يعمل عمله جديداً ، وما اختلط منه بغيره لم يجز ، كما قلت في متاع العطارين . ولا يجوز أن يسلف في شيء منه إلا وحده ، أو معه غيره ، كل واحد منهما معروف الوزن ويأخذهما متميزين . / فأما أن يسلف منه في صنفين مخلوطين ، أو أصناف ، مثل : الأدوية المحببة ، أو المجموعة بعضها إلى بعض بغير عجن ، ولا تحبيب فلا (٢) يجوز ذلك ؛ لأنه لا يوقف على حدّه (٣) ، ولا يعرف وزن كل واحد منه ، ولا جودته ، ولا رداءته ، إذا اختلط .

ب/٢١٢
ج

قال الشافعي رحمه الله : وما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب إذا كان هكذا قياساً على ما وصفت لا يختلف ، وإذا اختلف سمى أجناسه ، وإذا اختلف في ألوانه سمى ألوانه ، وإذا تقارب سمى وزنه فعلى هذا هذا الباب وقياسه .

قال : وما خفيت معرفته من متاع الصيدلة وغيره مما لا يخلص من الجنس الذي يخالفه ، وما لم يكن منها إذا رؤى (٤) عمت معرفته عند أهل العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ، ولو كانت معرفته عامة عند الأطباء غير المسلمين ، والصيدلة غير المسلمين ، أو عبيد المسلمين ، أو غير عدول لم أجز السلف فيه . وإنما أجزه فيما أجد معرفته عامة عند عدول من المسلمين من أهل العلم به ، وأقل ذلك أن أجد (٥) عليه عدلين يشهدان على تمييزه . وما كان من متاع الصيدلة من شيء محرم لم يحل بيعه ، ولا

(١) في (ص ، ظ) : « مما يتباين » وفي (ج ، ت) : « فيما يتباين » .

(٢) في (ص) : « ولا يجوز » . (٣) في (ص) : « على حد » .

(٤) في (ص ، ج ، ت ، ظ) : « إذا رى » ويمكن أن تكون « رى » كما أثبتت في (ب) والأرجح أنها :

« رؤى » بالبناء للمجهول ، ولم تكتب الهمزة ولا الواو التي تكون الهمزة عليها ، كما هو الحال في المخطوطات

- والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) في (ص ، ج) : « أن أخذ عليه » و (ت ، ظ) غير منقوطة .

شراؤه . وما لم يحل شراؤه لم يجز السلف فيه ؛ لأن السلف بيع من البيوع ، ولا يحل أكله ولا شربه . وما كان منها مثل الشجر الذى ليس فيه تحريم إلا من جهة أن يكون يضر ، كان (١) سمًا ، لم يحل شراء السم ليؤكل ، ولا يشرب . فإن كان يعالج به من ظاهر شيء لا يصل إلى جوف ، ويكون إذا كان طاهرًا مأمونًا لا ضرر فيه على أحد ، موجود المنفعة فى داء ، فلا بأس بشرائه ، ولا خير فى شراء شيء يخالطه لحوم الحيات الترياق وغيره ؛ لأن الحيات محرمات ؛ لأنهن من غير الطيبات ؛ ولأنه مخالطة ميتة ، ولا لبن ما لا يؤكل / لحمه من غير آدميين ولا بول ما لا يؤكل لحمه ولا غيره والابوال كلها نجسة ، لا تحل إلا فى ضرورة فعلى ما وصفت هذا الباب كله وقياسه .

١/٢٣٨
ظ (٣)

قال : وجماع ما يحرم أكله فى ذوات الأرواح خاصة إلا ما حرم من المسكر (٢) ، ولا فى شيء من الأرض والنبات حرام إلا من جهة أن يضر كالسم وما أشبهه ، فما دخل فى الدواء من ذوات الأرواح فكان محرم المأكول فلا يحل ، وما لم يكن محرم المأكول فلا بأس .

[٦٧] باب / السلف فى اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجواهر

١/٤٥٤
ص

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف فى اللؤلؤ ، ولا فى الزبرجد ، ولا فى الياقوت ، ولا فى شيء من الحجارة التى تكون حليًا ؛ من قبل أنى لو قلت : سلفت فى لؤلؤة مدرجة صافية وزنها كذا وكذا ، وصفتها (٣) مستطيلة ، ووزنها كذا ، كان الوزن فى اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوى صفاته وتباين ؛ لأن منه ما يكون أثقل من غيره ، فيفاضل بالثقل والجودة ، وكذلك الياقوت وغيره ، فإذا كان / هكذا فيما يوزن ، كان اختلافه لو لم يوزن فى اسم الصغير والكبير أشد اختلافًا ، ولو لم أفسده من قبل الصفاء ، وإن تباين وأعطيته أقل ما يقع عليه اسم الصفاء ، أفسد (٤) من / حيث وصفت ؛ لأن بعضه أثقل من بعض ، فتكون الثقيلة الوزن شيئًا (٥) وهى صغيرة ، وأخرى أخف منها وزنًا بمثل وزنها وهى كبيرة ، فيتباينان فى الثمن تباينًا متفاوتًا ، ولا

١/٢١٣
ج

٧١ / ب
ت

(١) فى (ب ، ظ) : « أن يكون مضرًا فكان سما » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

(٢) كذا فى المخطوط والمطبوع ، وأرى أن هذا المستثنى : « إلا ما حرم من المسكر » إنما هو من عدم تحريم نبات الأرض الآتى فى العبارة التالية : « ولا شيء من الأرض والنبات حرام » استثنى منها : « إلا ما حرم من المسكر » والله عز وجل أعلم .

(٣) فى (ص) : « ووزنها مستطيلة » وهو سبق قلم من الكاتب ، وفى (ت ، ظ) : « وصفها » وهذه العبارة وقوله : « ووزنها كذا » ساقطان من (ج) .

(٤) فى (ب ، ت ، ظ) : « فسد » وما أثبتناه من (ص ، ج) .

(٥) فى (ب) : « بيتًا » بدل : « شيئًا » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) .

أضبط أن أصفها بالعظم أبدًا إذا لم توزن ؛ لأن اسم العظم لا يضبط إذا لم يكن معه وزن ، فلما تباين اختلافهما بالوزن كان اختلافهما غير موزونة (١) أشد تباينًا ، والله تعالى أعلم .

[٦٨] باب السلف فى التبر غير الذهب والفضة

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يسلف ذهبًا ، أو فضة أو عرضًا من العروض ما كان فى تبر نحاس ، أو حديد ، أو أنك بوزن معلوم وصفة معلومة ، والقول فيه كله القول (٢) فيما وصفت من الإسلاف فيه ، إن كان فى الجنس منه شيء يتباين فى ألوانه فيكون صنف أبيض وآخر أحمر ، وصف اللون الذى سلف فيه . وكذلك إن كان يتباين فى اللون فى أجناسه ، وكذلك إن كان يتباين (٣) فى لونه وقسوته ، وكذلك إن كان يتباين فى خلاصه وغير خلاصه لم يجز أن يترك من هذه الصفة شيئًا إلا وصفه ، فإن ترك منه شيئًا واحدًا فسد السلف ، وكذلك إن ترك أن يقول جيدًا أو رديئًا فسد السلف ، وهكذا ، هذا فى الحديد ، والرصاص ، والأنك (٤) ، / والزَّأووق (٥) . فإن الزأووق يختلف مع هذا فى رفته وثخاته ، يوصف ذلك ، وكل صنف منه يختلف فى شيء فى غيره وصف حيث يختلف كما قلنا فى الأمر الأول ، وهكذا هذا فى الزَّرْنِيخ (٦) وغيره ، وجميع ما يوزن مما يقع عليه اسم الصنف من الشَّبِّ (٧) ، والكَبْرِيت ، وحجارة الأكحال ، وغيرها ، القول فيها قول واحد ، كالقول فى السلف فيما قبلها وبعدها .

ب/١٣٨
ظ (٣)

[٦٩] باب السلف فى صمغ الشجر

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا السلف فى اللَّبَّان ، والمُصْطَكَى (٨) ، والغِرَاء ،

- (١) فى (ب) : « غير موزنين » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .
- (٢) فى (ب) : « كالقول » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .
- (٣) فى (ج ، ص ، ت ، ظ) : « وكذلك إن تباين » .
- (٤) الأنك : هو الرصاص الخالص ، ويقال : الرصاص الأسود . (المصباح) .
- (٥) الزَّأووق : الزَّبَق . (القاموس : زوق) .
- (٦) الزَّرْنِيخ : قال فى القاموس : حجر معروف ، منه أبيض وأحمر وأصفر .
- (٧) الشَّبِّ : حجارة الزَّاج ، والزَّاج ملح معروف كذا فى القاموس . وقال الليث : يقال له الشب اليماني .
- (٨) المَصْطَكَا : بالفتح والضم ، ويمد فى الفتح فقط : علك رومى ، أبيضه نافع للمعدة ، والمَقْعَدَةُ والامعاء والكبد ، والسعال المزمن شربًا ، والنُّكْهَة ، واللثة ، وتفتيق الشهوة ، وتفتيق السُّدِّ ، ودواء مُصْطَك : خلط به . (القاموس) .

وصمغ الشجر كله ، ما كان منه من شجرة واحدة كالألبان وُصفَ بالبياض ، وأنه غير ذكر، فإن كان منه شيء يعرفه أهل العلم به يقولون له ذكر إذا مُضِغَ فسد ، وما كان منه من شجر شتى مثل الغراء وصفت (١) شجره وما تباين منه وإن كان من شجرة واحدة وصف كما وصفت فى اللبان ، وليس فى صغير هذا وكبيره تباين يوصف بالوزن ، وليس على صاحبه أن يوزن له فيه قِرْفَه (٢) ، أو من (٣) شجرة مقلوعة مع الصمغة لا توزن له الصمغة إلا محضة .

[٧٠] باب الطين الأرمنى وطين البحيرة والمختوم

قال الشافعى رحمه الله : وقد رأيت طيناً يزعم أهل العلم به : أنه طين أرمنى ، ومن موضع منها معروف ، / وطين يقال له : طين البحيرة والمختوم ، ويدخلان معاً فى الأدوية . وسمعت من يدعى العلم بهما يزعم : أنهما يغشان بطين غيرهما ، لا ينفع منفعتهما ، ولا يقع موقعهما ، ولا يسوى مائة رطل منه رطلاً من واحد منهما . ورأيت طيناً عندنا بالحجاز من طين الحجاز يشبه الطين الذى رأيتهم يقولون : إنه أرمنى .

ب/٢١٣
ج

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان مما رأيت ما يختلط (٤) على المخلص بينه وبين ما سمعت من (٥) يدعى من أهل العلم به فلا يخلص ، فلا يجوز السلف (٦) فيه بحال ، وإن كان يوجد عدلان من المسلمين يخلصان معرفته بشيء يبين لهما جاز السلف فيه ، / وكان كما وصفنا قبله مما يسلف / فيه من الأدوية ، والقول فيه كالقول فى غيره إن تباين بلون ، أو جنس ، أو بلد ، لم يجز السلف فيه حتى يوصف لونه وجنسه ، ويوصف بوزن معلوم .

ب/٧٢
ت
١/٤٥٥
ص

(١) فى (ب) : « وصف » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « فرقه » . والقُرْف : القشر .

(٣) فى (ب) : « فى شجرة » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص) : « يخلط » .

(٥) فى (ب) : « ممن يدعى » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٦) فى (ص ، ج ، ت ، ظ) : « فلا يجوز فيه السلف بحال » .

[٧١] باب بيع الحيوان والسلف فيه

[١٥٧٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف / بَكْرًا (١) فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : يا رسول الله ، إنني لم أجد في الإبل إلا جملاً خيَّارًا رباعيًا (٢) فقال رسول الله ﷺ : «أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» .

[١٥٧٩] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

قال الشافعي رحمه الله : فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه آخذ ، وفيه أن رسول الله ﷺ ضمن بيعاً بصفة ، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله

(١) البكر : الفتى من الإبل ، كالغلام من الأعميين ، والأنتى بكرة وقلوص ، وهى الصغيرة كالجارية .

(٢) خيَّارًا رباعيًا : يقال : جمل خيار ، وناق خيَّارة ؛ أى مختار ومختارة .

والرباعي من الإبل : ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة حين طلعت رباعيته ، والرباعية بورن الثمانية : السن التى بين الثَّيَّة والناب .

[١٥٧٨] ط : (٢ / ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع - (٤٣) باب ما يجوز من السلف . (رقم ٨٩) .

* م : (٣ / ١٢٢٤) كتاب المساقاة - (٢٢) باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه - عن أبي الطاهر

أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب عن مالك به . (رقم ١١٨ / ١٦٠٠) .

هذا وقد رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة - كما سيأتى فى الحديث التالى - إن شاء الله تعالى .

[١٥٧٩] خ : (٢ / ١٧٣) (٤٣) كتاب الاستقراض - (٦) باب هل يعطى أكبر من سنه ؟ عن مُسَدَّد عن

يحيى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد قال : « إن رجلاً أتى النبى ﷺ يتقاضاه بغيراً ،

قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوه » ، فقالوا : لا نجد إلا سنّاً أفضل من سنه ، فقال الرجل :

أوفيتنى أوفاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه ؛ فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء » . (رقم

٢٣٩٢) .

وفى الباب الذى يليه : (٧) باب حسن القضاء ، رواه عن أبي نعيم ، عن سفيان نحوه . (رقم

٢٣٩٣) .

وفى باب قبله : (٤) باب استقراض الإبل : عن أبي الوليد ، عن شعبة عن سلمة بن كهيل

نحوه .

وفيه : فأغلظ له (أى الأعرابى) ، فهم به أصحابه ، فقال : « دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً » .

(رقم ٢٣٩٠) .

وأطرافه فى البخارى سوى ذلك فى (٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) .

بصفة في السلف ، وفي بيع بعضه ببعض ، وكل أمر لزم فيه الحيوان بصفة ، وجنس ، وسن ، فكالدنانير بصفة ، وضرب ووزن ، وكالطعام بصفة وكيل . وفيه دليل على أن لا بأس ^(١) أن يقضى أفضل مما عليه متطوعاً من غير شرط ، وفيه أحاديث سوى هذا .

[١٥٨٠] أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال النبي ﷺ : « بعه » فاشتراه بعدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله : أعبد هو أم حر ؟

قال : وبهذا نأخذ ، وهو إجازة عبد بعدين ، وإجازة أن يدفع ثمن شيء في يده فيكون كقبضه .

[١٥٨١] أخبرنا الربيع ^(٢) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره : أن النبي ﷺ بعث مُصَدِّقاً له ، فجاءه بظهر / مُسْنَتٍ ^(٣) فلما رآه النبي ﷺ قال : « هلك وأهلك » فقال : يا رسول الله ، إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يبدأ بيد ، وعلمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر ، فقال النبي ﷺ : « فذاك إذن » .

١/٢١٤
جـ

(١) في (ب) : « أنه لا بأس » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) ورواية البيهقي في المعرفة (٤ / ٤٠٨) .
(٢) هذه الرواية ساقطة من (ت) وإن كان قد بقي التعليق عليها .
(٣) في (ب) : « مسن » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) وإن كانت التاء كبت مربوطة في (ص) وهي « مسنات » كذلك في المعرفة عن الشافعي (٤ / ٤٠٩) .

= * م : (٣ / ١٢٢٥) الموضع السابق - عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به - كما عند البخاري (رقم ١٢٠ / ١٦٠) .

ومن طريق وكيع ، عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل نحوه (رقم ١٢١ / ١٦٠١) .
وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن سلمة به . (رقم ١٢٢ / ١٦٠١) .
هذا وقد ذكر البيهقي أن الشافعي رواه في القديم عن عبد المجيد بن سهيل ، عن أبي سلمة به (المعرفة ٤ / ٤٠٨) .

هذا وقد سمي عبد الرزاق سفيان الثوري عن سلمة به . (٨ / ٢٥ رقم ١٤١٥٧) .
[١٥٨٠] سبق هذا الحديث برقم [١٤٦٨] وإن كان مختصراً ، وسبق تخريجه هناك . في « باب بيع العروض » .
[١٥٨١] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٣) كتاب البيوع - باب بيع الحيوان بالحيوان - عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري به .

وقد قال الشافعي كما ترى : وهذا منقطع لا يثبت مثله (أي مرسل) .

قال الشافعي : وهذا منقطع لا يثبت مثله ، وإنما كتبناه أن الثقة أخبرنا عن عبد الله ابن عمر ^(١) بن حفص ، أو أخبرني عبد الله بن عمر ^(٢) بن حفص ^(٣) .

ب/١٣٩
ظ (٣)

قال الشافعي رحمته الله : قول النبي ﷺ / ﷺ إن كان قال : « هلكت وأهلكت » أثمت وأهلكت أموال الناس ، يعنى أخذت منهم ما ليس عليهم . وقوله : « عرفت حاجة النبي ﷺ إلى الظهر » يعنى ما يعطيه أهل الصدقة في سبيل الله ، ويعطى ابن السبيل منهم وغيرهم من أهل السهمان عند نزول الحاجة بهم إليها ، والله تعالى أعلم .

[١٥٨٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه سئل عن بيع ببعيرين ، فقال : قد يكون بيع خيراً من بيعين .

[١٥٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن علي : أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عَصِيفِر ^(٤) بعشرين بعيراً إلى أجل .

[١٥٨٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفىها صاحبها بالربذة .

(١ ، ٢) في (ت) : « عمرو » في الموضعين .

(٣) كأن الإمام يريد أن يقول : إنه لما أخبره به الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص أو أخبره به عبد الله بن عمر ابن حفص احتمل أن يكون صحيحاً مع انقطاعه أو إرساله . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) في (ص) : « عصيفراً » .

[١٥٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢١ - ٢٢) كتاب البيوع - باب بيع الحيوان بالحيوان - عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بيع ببعيرين نظرة ، فقال : لا ، وكرهه ، فسأل أبي ابن عباس ، فقال : قد يكون البعير خيراً من البعيرين . (رقم ١٤١٤٠) .

* خ : (٢ / ١٢١) (٣٤) كتاب البيوع - (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسبة - تعليقا . وهكذا تراه موصولاً عند الشافعي وعبد الرزاق . والله عز وجل وتعالى أعلم وسنده صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

[١٥٨٣] سبق برقم [١٤٧٠] في باب « بيع العروض » .

[١٥٨٤] سبق برقم [١٤٦٩] في باب « بيع العروض » .

وقد رد البيهقي الروايات التي تخالف ذلك فقال : وروى عن ابن عمر أنه كرهه ، وكذلك عن حذيفة والحديث عنهما منقطع ، وهو عن ابن عمر وابن عباس موصول بقولنا . وقال الشافعي في القديم : وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهاً عن التجارة فيه . (المعرفة ٤ / ٤١٣) .

[١٥٨٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ؟ فقال : لا بأس به .

[١٥٨٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبل . والمضامين ما في ظهور الجمال ، والملاقيح / ما في بطون الإناث ، وحبل الحبل بيع / كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُتَجَّ الناقة ، ثم يُتَجَّ ما في بطنها .

٤٥٥/ب
ص
٧٢/ب
ت

قال الشافعي رحمه الله : وما نهى عنه من هذا كما نهى عنه - والله أعلم - وهذا لا بيع عين^(١) ، ولا صفة ، ومن بيع الغرر ، ولا يحل .

[١٥٨٧] وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبل .

وهو موضوع في غير هذا الموضع .

[١٥٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ،

(١) في (ص) : « لا بيع غبن » وهو خطأ .

[١٥٨٥] سبق برقم [١٤٧٢] في باب « بيع العروض » .

[١٥٨٦] سبق برقم [١٤٧١] في باب « بيع العروض » .

[١٥٨٧] روى الشافعي هذا الحديث في السنن من وجوه ثلاثة :

١ - عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل ، وكان يبع ما يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُتَجَّ الناقة ، ثم تُتَجَّ التي في بطنها .
(خ : كتاب البيوع - باب بيع الغرر وحبل الحبل . م : كتاب البيوع - باب تحريم بيع حبل الحبل) .

٢ - عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخيتي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل .

[س ٧ / ٢٩٣ - كتاب البيوع - باب حبل الحبل . ابن ماجه : كتاب التجارات - باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها ، وضربة الغائص . (رقم ٢١٩٧)] .

٣ - عن إسماعيل بن علقمة ، عن أيوب بن أبي تميم السخيتي ، عن سعيد بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل :
(السنن للشافعي ١ / ٣٢٦ - ٣٢٨ - أرقام ٢٣١ - ٢٣٣) .

[١٥٨٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعي . وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٤ / ٤١١ كتاب البيوع - باب في استقراض الحيوان والسلف فيه) .

وقد روى مثله عن ابن سيرين :

روى البخاري تعليقا (الموضع السابق) : وقال ابن سيرين : لا بأس ببيع ببيعين ، ودرهم بدرهم

=

نسيئة .

عن عطاء : أنه قال : وليتبع البعير بالبعيرين يدًا بيد ، وعلى أحدهما زيادة ورق ، والورق نسيئة .

١/١٤٠

ظ (٣)

قال : وبهذا كله أقول : ولا بأس أن يسلف الرجل في الإبل وجميع الحيوان بسن وصفة وأجل ، كما يسلف في الطعام ، ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين / مثله ، وأكثر (١) يدًا بيد ، وإلى أجل ، وبعيرًا (٢) ببعيرين ، وزيادة دراهم يدًا بيد ، ونسيئة إذا كانت إحدى البيعتين كلها نقدًا ، أو كلها نسيئة ، ولا يكون في الصفقة نقد ونسيئة ، لا أبالي أى ذلك كان نقدًا ، ولا أيّه كان نسيئة . ولا يقارب / البعير ولا يباعده ؛ لأنه لا ربا في حيوان بحيوان ، استدلالاً بأنه مما أبيح من البيوع ، ولم يحرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنه خارج من معنى ما حرم مخصوص فيه بالتحليل ، ومن بعده (٣) ممن ذكرنا وسبكتنا عن ذكره .

ب/٢١٤

جـ

قال : وإنما كرهت في التسليم أن تكون إحدى البيعتين مبعضة بعضها نقد وبعضها نسيئة ؛ لأننى (٤) لو أسلفت في بعيرين أحدى اللذين (٥) أسلفت نقدًا والآخر نسيئة في بعيرين نسيئة (٦) كان في البيعة دينٌ بدّين . ولو أسلفت بعيرين نقدًا في بعيرين (٧) إلى أجلين مختلفين ، كانت قيمة البعيرين المختلفين إلى الأجل مجهولة من قيمة البعيرين النقد ؛ لأنهما لو كانا على صفة واحدة كان المستأخر منهما أقل قيمة من المتقدم قبله ، ف وقعت البيعة المؤخرة ، لا تعرف حصة ما لكل واحد من البعيرين منهما . وهكذا لا يسلم دنائير في شيء إلى أجلين في صفقة واحدة ، وكذلك بعير بعشرين بعيرًا يدًا بيد ، ونسيئة لا ربا في الحيوان . ولا بأس أن يُصدّق الحيوان ، ويصالح عليه ، ويكاتب عليه ، والحيوان بصفة وسن كالدينائير والدراهم والطعام لا يخالفه ، كل ما جاز ثمنًا من هذا

(١) في (ب ، ظ) : « أو أكثر » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

(٢) في (ص ، ج ، ت ، ظ) : « وبعير » غير منصوبة .

(٣) في (ص ، ج ، ظ) : « ومن بعده » وهذه ساقطة من (ت) .

(٤ - ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٥) جاءت هذه العبارة في (ب) هكذا : « لأننى لو أسلفت بعيرين أحد اللذين أسلفت . . . » وفي (ظ) : « لأننى لو أسلفت بعيرين في بعيرين » ، وفي طبعة الدار العلمية تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، ج) .

(٧) في (ب ، ظ) : « في بعيرين نسيئة إلى أجلين » بزيادة : « نسيئة » عما في (ص ، ج ، ت) والمعنى مستقيم بدونها فلم نثبتها .

= وقد وصله عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة وعن أيوب ، عن ابن سيرين قال : لا بأس ببيع بعيرين ودرهم الدرهم نسيئة (في الفتح : بدرهم نسيئة) قال : فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه . (انظر : فتح الباري ٤ / ٤٢٠) . وعلى هذا تفسر رواية البخارى .

بصفة ، أو كيل ، أو وزن ، جاز الحيوان فيه بصفة ، ومن . ويسلف الحيوان فى الكيل ، والوزن ، والدنانير ، والدراهم ، والعروض كلها من الحيوان من صفته وغير صفته إلى أجل معلوم ، ويباع بها يداً بيد ، لا ربا فيها كلها ، ولا يته من بيعه عن شيء بعقد صحيح إلا بيع اللحم بالحيوان اتباعاً دون ما سواه .

قال : وكل ما لم يكن فى التبايع به ربا فى زيادته فى عاجل ، أو أجل ، فلا بأس أن يسلف بعضه فى بعض ، من جنس وأجناس ، وفى غيره مما تحل فيه الزيادة ، والله أعلم .

[٧٢] باب صفات الحيوان إذا كانت دينيًا

قال الشافعى رحمه الله : إذا سلف رجل فى بيع لم يجز السلف فيه إلا بأن يقول : من نَعَم بنى فلان ، كما يقول : ثوب مَرَوِي ، وتمر بَرْدِي ، وحنطة مصرية ؛ لاختلاف أجناس البلاد ، واختلاف الثياب ، والتمر والحنطة ويقول : رَبَاعِي ، أو سداسي ، أو بازل ، / أو أى سن أسلف فيها ، فيكون السن إذا كان من حيوان معروفاً فيما يسمى من الحيوان ، كالذَّرْع فيما يُذَرَع من الثياب ، والكيل فيما يكال من الطعام ؛ لأن هذا أقرب الأشياء من أن يحاط به فيه ، كما الكيل والذرع أقرب الأشياء فى الطعام ، والثوب من أن يحاط به فيه ، ويقول : لونه كذا ؛ لأنها تَفَاضَلُ (١) فى الألوان ، وصفة الألوان فى الحيوان كصفة / وَشَى الثوب ، ولون الحز ، والقر ، والحرير ، وكل يوصف بما أمكن فيه من أقرب الأشياء بالإحاطة به فيه ، ويقول : ذكر أو أنثى ؛ لاختلاف الذكر والأنثى ، فإن ترك واحداً من هذا فسد السلف فى الحيوان .

قال : وأحبُّ إلىَّ أن يقول : نَقِيٌّ من العيوب ، وإن لم يقله لم يكن له عيب ، وأن يقول : جسيماً / فيكون له أقل ما يقع عليه اسم صفة الجسيم ، وإن لم يقله لم يكن له مُودَن (٢) / ، لأن الإيدان عيب وليس له مرض ، ولا عيب وإن لم يشترطه .

قال : وإن اختلف نَعَم بنى فلان ، كان له أقل ما يقع (٣) عليه صفة من أى نَعَمهم شاء ، فإن زادوه فهم متطوعون بالفضل . وقد قيل : إذا تباين نعمهم فسد السلف ، إلا

١٤٠/ب
ظ (٣)

١/٧٣
ت

١/٢١٥
ج

١/٤٥٦
ص

(١) فى (ب) : « تفاضل » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) مُودَن : قال فى القاموس : المودون : القصير العنق والألواح واليدين ، الناقص الخلق ، الضيق المنكين وودنت : كعَلَمَت : ولدت ولداً ضاوياً . كأودنت ، فهو مُودَن ، ومُودَن . وقال الأزهري : المُودَن : الناقص الخلق السئ الغذاء .

(٣) فى (ص ، ج) : « مما يقع » .

بأن يوصف جنس من نعمهم .

قال : والحيوان كله مثل الإبل لا يجزئ في شيء منه إلا ما أجزأ^(١) في الإبل .

قال^(٢) : وإن كان السلف في خيل أجزأ فيها ما أجزأ في الإبل^(٣) ، وأحب إن كان السلف في الفرس أن يصف شيته^(٤) مع لونه ، فإن لم يفعل فله اللون بهيمًا^(٥) ، وإن كان له شية فهو بالخيار في أخذها وتركها ، والبائع بالخيار في تسليمها وإعطائه اللون بهيمًا .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا هذا في ألوان الغنم إن وصف لونها وصفتها ، غرا أو كدرًا ، وبما يعرف به اللون الذي يريد من الغنم ، وإن تركه فله اللون الذي يصف جملة^(٦) بهيمًا . وهكذا جميع الماشية : حمرها ، وبغالها ، وبراذينها ، وغيرها مما يباع ، فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه ، وهكذا هذا في العبيد والإماء يصف أسنانهن بالسنين ، وألوانهن ، وأجناسهن ، وتحليتهن بالجموعة^(٧) والسبوة^(٨) . (٩) وإن أتى على السن واللون والجنس أجزأه ، وإن ترك واحدًا من هذا فسد السلف ، والقول في هذا ، وفي الجوارى ، والعبيد ، كالقول فيما قبله . والتحلية أحب إلى . وإن لم يفعل فليس له عيب ، كما لا يكون له في البيع عيب ، إلا أنهما يختلفان في خصلة إن جُعِدَتْ له ، وقد اشتراها نقدًا بغير صفة ، كان بالخيار في ردها إذا علم أنها سبوة ؛ لأنه اشتراها على أنه يرى أنها جعدة ، والجمعة أكثر ثمنًا من السبوة ، ولو اشتراها سبوة ثم جُعِدَتْ ، ثم دفعت إلى السلف ، لم يكن له ردها ؛ لأنها تلزمه سبوة ؛ لأن السبوة ليست / بعيب ترد منه ، إنما هي تقصير عن جنس^(١٠) أقل من تقصيرها ، بخلاف الجنس^(١١) عن الحسن^(١٢) ، والحلاوة عن الحلاوة .

(١) في (ص ، ج ، ت) : « ما أجزى » . (٢ ، ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ت ، ظ) .

(٤) الشية : العلامة .

(٥) البهيم : الأسود ، وما لا شية فيه من الخيل ، للذكر والأنثى . (القاموس) .

(٦) في (ص ، ت ، ج ، ظ) : « حمله » بدل : « جملة » .

(٧) الجموعة : قال في المصباح : جعد الشعر بضم العين وكسرهما جمودة إذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد ، وذلك خلاف المسترسل ، وامرأة جعدة وقوم جعاد بالكسر ، وجعدت الشعر تجعيدًا .

(٨) السبوة : قال في المصباح : « سبط » الشعر « سبطا » من باب تعب ، فهو « سبط » بكسر الباء وربما قيل : « سبط » بالفتح ، وصف بالمصدر إذا كان مسترسلًا و « سبط سبوة » فهو « سبط » مثل « سهل سهولة » فهو « سهل » لغة فيه . ومعناه أيضًا شديد الأسر والخلق ، غير مسترخ ولا مضطرب (تاج العروس) .

(٩) هنا زيادة : « قال » في (ب) ، وهي ليست في (ص ، ج ، ت ، ظ) ، وهي مقحمة بين كلام متصل ، ولذلك لم أثبتها .

(١٠) في (ب ، ظ) : « تقصير عن حسن » . (١١) في (ب ، ظ) : « بخلاف الحسن » .

(١٢) « عن الحسن » : ليست في (ج) .

قال : ولا خير فى أن يسلم فى جارية بصفة على أن يوفأها وهى حبلى ، ولا فى ذات رحم (١) من الحيوان على ذلك ، من قَبْلَ أن الحمل ما لا يعلمه إلا الله ، وأنه شرط شيئًا فيها ليس مثلها (٢) ، وهو شراء مالا يُعْرَف ، وشراؤه فى بطن أمه لا يجوز ؛ لأنه لا يُعْرَف ، ولا يُدْرَى أكون أم لا ، ولا خير فى أن يسلف فى ناقة بصفة ومعها ولدها موصوف (٣) ، ولا فى وليدة ، ولا فى ذات رحم من حيوان كذلك .

قال : ولكن إن أسلف فى وليدة أو ناقة أو ذات رحم من الحيوان بصفة ، ووصيف (٤) بصفة ، ولم يقل ابنها ، أو ولد ناقة ، أو شاة ، ولم يقل ولد الشاة التى أعطاها جاز . وسواء أسلفت فى صغير أو كبير (٥) موصوفين بصفة ، وسن نجمعهما ، أو كبيرين كذلك .

قال : وإنما أجزته فى أمة ووصيف بصفة (٦) ، لما وصفت من أنه يسلم فى اثنين ، وكرهت أن يقال : ابنها وإن كان موصوفًا ؛ / لأنها قد تلد ولا تلد وتأتى على تلك الصفة ولا تأتى ، وكرهته لو قال معها ابنها ، وإن لم يوصف ؛ لأنه شراء عين بغير صفة ، وشيء غير مضمون على صاحبه . ألا ترى أنى لا أجزى أن أسلف فى أولادها سنة ؛ لأنها قد تلد ولا تلد ، ويقل ولدها ، ويكثر ، والسلف فى هذا الموضع يخالف بيع الاعيان ؟

٢١٥/ب
ج

قال : ولو سلف فى ناقة موصوفة ، أو ماشية ، أو عبد موصوف على أنه خباز ، أو جارية موصوفة على أنها / ماشطة ، كان السلف صحيحًا ، وكان له أدنى ما يقع عليه اسم المشط ، وأدنى ما يقع عليه اسم الخبز إلا (٧) أن يكون ما وصف غير موجود بالبلد الذى يسلف (٨) فيه بحال فلا يجوز (٩) .

٧٣/ب
ت

قال : ولو سلف فى ذات در على أنها لبون ، كان فيها قولان :

أحدهما : أنه جائز ، وإذا وقع عليها أنها لبون كانت له كما قلنا فى المسائل قبلها ، وإن تفاضل اللبن كما يتفاضل المشى والعمل .

- (١) فى (ص ، ت ، ج) : « ذوات رحم » .
(٢) فى (ب ، ت) : « وأنه شرطه فيها ليس فيها » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « موصوفًا » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ظ) .
(٤) فى (ب ، ص ، ت ، ج) : « ووصف » وما أثبتاه من (ظ) وما يوحى إليه السياق ، وقول الإمام بعد ذلك : « وإنما أجزته فى أمة ووصيف » والله تعالى أعلم . والوصيف : العبد .
(٥) فى (ص ، ج) : « صغير وكبير » .
(٦) فى (ب) : « يصفه » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ظ) : « بصفة » .
(٧ ، ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٨) فى (ص ، ج ، ظ) : « الذى سلف فيه » .

والثاني لا يجوز من قبل أنها شاة بلبن ؛ لأن شرطه ابتياع له ، واللبن يتميز منها ، ولا يكون بتصرفها إنما هو شيء يخلقه الله عز وجل فيها كما يحدث فيها البعر وغيره ، فإذا وقعت على هذا صفة السلف كان فاسداً ، كما يفسد أن يقول : أسلفك في ناقة يصفها ولبن معها ، غير مكيل ، ولا موصوف . وكما لا / يجوز أن أسلفك في وليدة حبل ، وهذا أشبه القولين بالقياس ، والله أعلم .

ب/٤٥٦
ص

قال : والسلف في الحيوان كله ، وبيعه بغيره ، وبعضه ببعض هكذا ، لا يختلف مرتفعهم وغير مرتفعهم ، والإبل ، والبقر ، / والغنم ، والخيل ، والدواب كلها ، وما كان موجوداً من الوحش منها في أيدي الناس مما يحل ^(١) بيعه ، سواء كله ، ويسلف كله بصفة إلا الإناث من النساء ، فإننا نكره سلفهن دون ما سواهن من الحيوان ، ولا نكره أن يسلف فيهن ، إنما نكره أن يسلفن ، وإلا الكلب والخنزير فإنهما لا يباعان بدين ، ولا عين .

ب/١٤١
ظ (٣)

قال : وما لم ينفع من السباع فهو مكتوب في غير هذا الموضع ، وكل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه ، والسلف بيع .

قال : وكل ما أسلفت من حيوان وغيره ، وشرطت معه غيره ، فإن كان المشروط معه موصوفاً ^(٢) يحل فيه السلف على الأفراد جاز ، فكنت إنما أسلفت فيه ، وفي الموصوف معه ، وإن لم يكن يجوز السلف فيه والسلف فيه ^(٣) على الأفراد فسد السلف ، ولا يجوز أن يسلف في حيوان موصوف من حيوان رجل بعينه ، أو بلد بعينه ، ولا نتاج ماشية رجل بعينه ، ولا يجوز أن يسلف فيه إلا فيما لا ينقطع من أيدي الناس كما قلنا في الطعام وغيره .

قال الربيع : قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز أن أقرضك جارية ، ويجوز أن أقرضك كل شيء سواها من دراهم ودنانير ؛ لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها ، فلما كنت إذا أسلفتك جارية كان لي نزعها منك ؛ لأنني لم آخذ ^(٤) منك فيها عوضاً لم يكن لك أن تطأ جارية لي نزعها منك ، والله أعلم .

(١) في (ص) : « مما لا يحل بيعه » وهو خطأ .

(٢) في (ص) ، ت ، ظ : « موصوف » غير منصوبة .

(٣) « والسلف فيه » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص) ، ج ، ت ، ظ .

(٤) في (ص) : « لم آخذ » .

[٧٣] باب الاختلاف فى أن يكون الحيوان نسيئة

أو يصلح منه اثنان بواحد^(١)

قال الشافعى رحمه الله : فخالفتنا بعض الناس فى الحيوان فقال : لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبداً . قال : وكيف أجزمت أن جعلتم الحيوان ديناً وهو غير مكيل ، ولا موزون ، والصفة تقع على العبدین وبينهما دنائير ، وعلى البعيرين وبينهما تفاوت فى الثمن ؟ قال : قلنا : قلناه بأولى الأمور بنا أن نقول^(٢) به ؛ بسنة رسول الله ﷺ فى استسلافه بعيراً ، وقضائه إياه والقياس على ما سواها من سنته ، ولم يختلف أهل العلم فيه .

قال : فاذكر ذلك ، قلت : أما السنة النص ، فإنه استسلف بعيراً ، وأما السنة التى استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل ، ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة ، وفى مضى ثلاث سنين ، وأنه ﷺ افتدى كل من لم يطب عنه نفساً من قسم له من سبى هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل^(٣) .

قال : / أما هذا فلا أعرفه ، قلنا : فما أكثر ما لا تعرف^(٤) من العلم . قال : أفثابت ؟ قلت : نعم ، ولم يحضرنى إسناده . قال : ولم أعرف الدية من السنة^(٥) ، قلت : وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة ، وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والإبل بصفة ؟ قال : نعم ، وقال : ولكن الدية تلزم بغير أعيانها ، قلت : وكذلك الدية من الذهب تلزم بغير أعيانها ، ولكن نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود ، فكذلك تلزم الإبل / إبل العاقلة ، وسن معلومة^(٦) وغير معينة^(٧) ، ولو أراد أن ينقص من أسنانها سناً لم تجز ، فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة ، وأجرت فيها أن تكون ديناً ، وكذلك أجرت فى صدقات النساء بوقت^(٨) وصفة ، وفى الكتابة بوقت^(٩) وصفة ، فلو

١/١٤٢
ظ (٣)

١/٧٤
ت

(١) جاءت هذه الترجمة فى (ص ، ج) هكذا : « باب الاختلاف فى أن يكون الحيوان يشبه أن يصلح منه اثنان بواحد » .

وفى (ت) قريب من هذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ص ، ت ، ج ، ظ) : « أن نقوله » و « به » : ليست فى (ج) .

(٣) ستأتى أحاديث سبى هوازن بأرقام : (١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢) إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(٤) فى (ب) : « ما لا تعرفه » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) وإن كان فى (ج) : « يعرف » .

(٥) فى (ص ، ج ، ظ) : « من سنته » . (٦) فى (ص ، ظ) : « وسن معلومة » .

(٧) فى (ص) : « وغير معينة » وهو خطأ .

(٨ ، ٩) فى (ب) : « لوقت » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

لم (١) يكن رويانا فيه شيئاً إلا ما جامعنا عليه من أن الحيوان يكون ديناً فى هذه المواضع الثلاث ، أما كنت محجوجاً بقولك : لا يكون الحيوان ديناً ، وكانت عنك فيه زائلة ؟

قال : وإن النكاح يكون بغير مهر ؟ قلت : فلم (٢) تجعل فيه مهر مثل المرأة إذا أصيبت ، وتجعل الإصابة كالاستهلاك فى السلعة فى البيع الفاسد تجعل فيه قيمته ؟ قال :

[١٥٨٩] فإنما كرهنا السلم فى الحيوان / أن ابن (٣) مسعود كرهه .

قلنا : فيخالف السلم سلفه ، أو البيع به ، أم هما شيء واحد ؟ قال : بل كل ذلك واحد إذا جاز أن يكون ديناً فى حال جاز أن يكون ديناً فى كل (٤) حال . قلت : قد جعله رسول الله ﷺ ديناً فى السلف والدية ولم تخالفنا فى أنه يكون فى موضعين آخرين ديناً ؛ فى الصداق ، والكتابة . فإن قلت : ليس بين العبد وسيد ربا . قلت : أيجوز أن يكتبه على حكم السيد ، وعلى أن يعطيه ثمرة لم / يبد صلاحها ، وعلى أن يعطيه ابنه المولود معه فى كتابته ، كما يجوز لو كان عبداً له ، ويكون للسيد يأخذ ماله ؟ قال : ما حكمه حكم العبيد ، قلنا : فقل ما نراك تحتج بشيء إلا تركته - واللّه المستعان - وما نراك أجزت فى الكتابة إلا ما أجزت فى البيوع ، فكيف أجزت فى الكتابة أن يكون الحيوان نسيئة ،

(١) فى (ب) : « ولو لم يكن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « لم تجعل » وفى (ج) : « لم لم تجعل » .

(٣) فى (ب ، ظ) : « لأن ابن مسعود » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

(٤) فى (ص) : « فى حال » دون « كل » .

[١٥٨٩] قائل هذا هو المخالف للإمام الشافعى ، الذى يحاوره الإمام ، وكما هو واضح أن الإمام يذهب إلى خلاف ذلك .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٣ - ٢٤) كتاب البيوع - باب السلف فى الحيوان عن معمر ، عن حماد وغيره ، عن إبراهيم قال : أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف فى قلاص لأجل فنهاه . (رقم ١٤١٤٧) .

وعن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف فى الحيوان . (رقم ١٤١٤٨) .
وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة قال : أخبرنى قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب فى قلاص ، كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله . (رقم ١٤١٤٩) .

وعن الثورى عن قيس ، عن طارق مثله . (رقم ١٤١٥٠) .

(وانظرها فى آثار الإمام محمد بن الحسن الشيبانى - ص ١٦٥) .

(ورواه ابن أبى شيبة مختصراً ٤ / ٤١٩ - (٢١٠) من كره السلم فى الحيوان . (رقم ٢١٦٩٢) .

قال الشافعى : هو منقطع ؛ أى إبراهيم عن عبد الله . والله عز وجل وتعالى أعلم .

ولم تجزه فى السلف فيه ؟ أرأيت لو كان ثابتاً عن ابن مسعود أنه كره السلم فى الحيوان غير مختلف عنه فيه ، والسلم عندك إذا كان ديناً كما وصفنا من إسلافه وغير ذلك ، أكان يكون فى أحد مع رسول الله ﷺ وإجماع الناس حجة ؟ قال : لا . قلت : فقد جعلته حجة على ذلك متظاهراً متاكداً فى غير موضع ، وأنت تزعم فى أصل قولك أنه ليس بثابت عنه . قال : ومن أين ؟ قلت : وهو منقطع عنه .

[١٥٩٠] ويزعم الشعبي الذى هو أكبر من الذى روى عنه كراهته أنه إنما أسلف له فى لقاح فحل إبل بعينه ، / وهذا مكروه عندنا ، وعند كل أحد ، هذا بيع الملاقح والمضامين ، أو هما .

ب/١٤٢
ظ (٣)

[١٥٩١] وقلت لمحمد بن الحسن : أنت أخبرتنى عن أبى يوسف عن عطاء بن السائب عن أبى البختريّ : أن بنى عم لعثمان أتوا وادياً فصنعوا شيئاً فى إبل رجل قطعوا به لبن إبله ، وقتلوا فصالها ، فأثنى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود ، فحكم أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله ، وفصالاً مثل فصاله ، فأنفذ ذلك عثمان ، فيروى عن ابن مسعود أنه يقضى فى حيوان بحيوان مثله ديناً ؛ لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه بواديه كان ديناً ، ويزيد أن يروى عن عثمان أنه يقول بقوله .

[١٥٩٢] وأنتم تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أسلم لعبد الله بن مسعود فى وُصَفَاء^(١) أحدهم أبو زائدة مولانا .

فلو اختلف قول ابن مسعود فيه عندك فأخذ رجل يبعضه دون بعض ، ألم يكن له ؟ قال : بلى ، قلت : ولو لم يكن فيه غير اختلاف قول ابن مسعود ؟ قال : نعم ، قلت : فلم خالفت ابن مسعود ومعه عثمان ، ومعنى^(٢) السنة والإجماع ؟

(١) وُصَفَاء : جمع وصيف ، وهو العبد ، والامة وصيفة ، ويجمع على وصائف .
(٢) فى (ج) : « ومع السنة » .

[١٥٩٠] * مصنف عبد الرزاق : (٢٤ / ٨) كتاب البيوع ، باب السلف فى الحيوان . عن معمر ، عن أيوب وقتادة ، عن الشعبي قال : إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج أبى فلان ، ومن فحل أبى فلان .
[١٥٩١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن (٦ / ٢٣) وفى المعرفة (٤ / ٤١٣) من طريقه .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : أبو البختري لم يدركهما : أى لم يدرك عثمان وابن مسعود ، وابن السائب تغير بآخره .
[١٥٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن (٦ / ٢٣) وفى المعرفة (٤ / ٤١٣) .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : رواية القاسم عن ابن مسعود منقطعة أيضاً .

قال : فقال منهم قائل : فلو زعمت أنه لا يجوز السلم فيه ، ويجوز إسلامه ، وأن يكون دية وكتابة ومهرًا ، وبغيراً^(١) ببيعين نسيئة ، قلت : فقله إن شئت ، قال : فإن قلته؟ قلت : يكون أصل قولك : لا يكون الحيوان دينًا خطأ بحاله ، قال : فإن انتقلت عنه؟ قلت : فأنتم تروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم فى الحيوان ، وعن رجل آخر من أصحاب النبى ﷺ قال : إنا لنرويه ، قلت : فإن ذهب رجل إلى / قولهما ، أو قول أحدهما دون قول ابن مسعود ، أيجوز له ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان مع قولهما ، أو قول أحدهما القياس على السنة والإجماع؟ قال : فذلك أولى أن يقال به . قلت : أفوجد مع من أجاز السلم فى الحيوان القياس فيما وصفت ؟ قال : نعم ، وما دريت لآى معنى تركه أصحابنا . قلت : أفترجع إلى إجازته ؟ قال : أقف فيه ، قلت : فيعذر / غيرك فى الوقف عما بان له؟

قال : ورجع بعضهم ممن كان يقول قولهم من أهل الآثار إلى إجازته ، وقد كان يبطله .

قال الشافعى : قال محمد بن الحسن : فإن صاحبنا قال : إنه يدخل عليكم خصلة تتركون فيها أصل قولكم : إنكم لم تجيزوا استسلاف الولائد خاصة ، وأجزتم بيعهن بدين ، والسلف فيهن ، قال : قلت : أرأيت لو تركنا قولنا فى خصلة واحدة ولزمناه فى كل شيء ، أكنا معذورين ؟ قال : لا ، قلت : لأن ذلك / خطأ ؟ قال : نعم ، قلت : فمن أخطأ قليلاً أمثلاً حالاً ، أم من أخطأ كثيراً ؟ قال : بل من أخطأ قليلاً ولا عذر له ، قلت : فأنت تقر / بخطأ كثير ، وتأبى أن تنتقل عنه ، ونحن لم نخطئ . أصل قولنا : إنما فرقنا بينه بما تفرق الأحكام عندنا وعندك بأقل منه . قال : فاذكره ، قلت : أرأيت إذا اشتريت منك جارية موصوفة بدين ، أملكك عليك إلا الصفة ؟ ولو كانت عندك مائة من تلك الصفة ، لم تكن فى واحدة منهن بعينها ، وكان لك أن تعطى أيتها شئت ، فإذا فعلت فقد ملكتها^(٢) حيثئذ ؟ قال : نعم ، قلت : ولا يكون لك أخذها منى ، كما لا يكون لك أخذها لو بعته مكانك وانتقدت ثمنها ؟ قال : نعم ، قلت : وكل بيع بيع بضمن مُلْكٍ هكذا ؟ قال : نعم ، قلت : أفرأيت إذا أسلفتك جارية إلى أخذها منك بعدما قبضتها من ساعتى وفى كل ساعة ؟ قال : نعم . قلت : فلك أن تطأ جارية متى شئت أخذتها ، أو

(١) فى (ص ، ج ، ظ) : « وبغير » غير منصوبة .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فقد ملكها » مخالفة جميع النسخ .

استبرأتها ، ووطئتها ؟ قال : فما فرق بينها وبين غيرها ؟ قلت : الوطء . قال : فإن فيها لمعنى فى الوطء ما هو فى رجل ، ولا فى شىء من البهائم . قلت : فبذلك المعنى فرقت بينهما . قال : فلم لم يجز له أن يسلفها ، فإن وطئها لم يردّها ورد مثلها ؟

قلت : أيجوز أن أسلفك شيئاً ثم يكون لك أن تمنعنى منه ، ولم يُفْتْ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف تميز إن وطئها ألا يكون لى عليها سبيل وهى غير فائتة ؟ ولو جاز لم يصح فيه قول ، قال : وكيف إن أجزته لا يصح فيه قول ؟ ^(١) قلت : لأننى إذا سلطته على إسلافه فقد أبحت فرجها للذى سلفها ، فإن لم يطأها حتى يأخذها السيد أبحت للسيد ، فكان الفرج حلالاً لرجل ، ثم حرم عليه بلا إخراج له من ملكه ، ولا تمليك رقبه الجارية غيره ، ولا طلاق .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق ، أو إخراج ما ملكه من ملكه إلى ملك غيره ، أو أمور ليس المستسلف فى واحد منها . قال : أفنوضحه بغير هذا مما نعرفه ^(٢) ؟ قلت : نعم ، قياساً على أن السنة فرقت بينه . قال : فاذكره ، قلت : أرايت المرأة نهيت أن تسافر إلا مع ذى رحم محرم ، ونهيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم ، ونهيت عن الحلال لها من التزويج إلا بولى ؟ قال : نعم ، قلت : أفتعرف فى هذا معنى نهيت له إلا ما خلق فى الآدميين من الشهوة للنساء ، وفى الآدميات من الشهوة للرجال ، فحيط فى ذلك ^(٣) لثلاث يتسبب ^(٤) إلى المحرم منه ، ثم حيط فى الحلال منه لثلاث يتسبب ^(٥) / إلى ترك الحظ فيه ، أو الدلّة ؟ قال : ما فيه معنى إلا هذا ، أو فى معناه . قلت : أفتجد إناث البهائم فى شىء من هذه المعانى ، أو ذكور الرجال ، أو البهائم من الحيوان ؟ قال : لا ، قلت : فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهما ، وأنه إنما نهى عنه ^(٦) للحياطة لما خلق فيهن من الشهوة لهن ؟ قال : نعم ، قلت : فبهذا فرقنا وغيره مما فى هذا كفاية / منه إن شاء الله تعالى ، قال : أفتقول بالذريعة ؟ قلت : لا ^(٧) ، ولا معنى فى الذريعة ، إنما المعنى فى الاستدلال بالخبر اللازم ، أو القياس عليه ، أو المعقول ^(٨) .

١٤٣/ب
ظ (٣)

١/٧٥
ت

(١) فى (ص ، ت) زيادة : « قال » قبل : « قلت » .

(٢) فى (ص) : « فحيط ذلك » وهو خطأ .

(٣ ، ٤) فى (ب ، ج ، د ، ظ) : « لثلاث يتسبب » فى الموضعين .

(٦) فى (ص ، ج ، د ، ظ) : « نهى فيه » .

(٧) فى (ص) زيادة : « قال » قبل : « ولا معنى » .

(٨) بعد هذا الباب فى (ص ، ج ، د ، ت) باب بيع الكلاب ، وقد سبق بعد أن قدمه البلقيني فى أوائل كتاب البيوع .

[٧٤] / باب السلف في الثياب م ١/١٤٨ ج ١/٢١٩ ص ١/٤٥٩ ب ١/١٤٥ ظ (٣)

[١٥٩٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه سأل ^(١) ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة ، فقال : لا بأس به ، ولم أعلم أحداً يكرهه .

قال الشافعي رحمه الله : وما حكيت من أن رسول الله ﷺ جعل على أهل نجران ثياباً معروفة / عند أهل العلم بمكة ونجران ، ولا أعلم خلافاً في أنه يحل أن يسلم في الثياب بصفة ، قال : والصفات في الثياب التي لا يستغنى عنها ، ولا يجوز السلف حتى تجمع أن يقول لك الرجل : أسلم إليك في ثوب مرّوي ، أو هرّوي ، أو رازي ، أو بلخي ، أو بغدادي ^(٢) ، طوله كذا وعرضه كذا ، صفيقاً دقيقاً ، أو رقيقاً . فإذا جاء به على أدنى ما يلزمه هذه الصفة لزمه وهو متطوع بالفضل في الجودة إذا لزمته الصفة ، وإنما قلت : دقيقاً ؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم الدقة غير متباين الخلاف في أدق منه ، وأدق منه زيادة / في فضل الثوب . ولم أقل : صفيقاً مرسله ؛ لأن اسم الصفاقة قد يقع على الثوب الدقيق والغليظ ، فيكون ^(٣) إن أعطاه غليظاً أعطاه شراً من دقيق ، وإن أعطاه دقيقاً أعطاه شراً من غليظ ، وكلاهما يلزمه اسم الصفاقة .

قال : وهو كما وصفت في الأبواب قبله ، إذا ألزم أدنى ما يقع عليه الاسم من الشرط شيئاً ، وكان يقع الاسم على شيء مخالف له هو خير منه لزم المشتري ؛ لأن الخير زيادة يتطوع بها البائع ، وإذا كان يقع على ما هو شر منه لم يلزمه ؛ لأن الشر نقص لا يرضى به المشتري .

قال : فإن شرطه صفيقاً ثخيناً لم يكن له أن يعطيه دقيقاً ، وإن كان خيراً منه ؛ لأن في الثياب علة أن الصفيق الثخين يكون أدفاً في البرد ، وأكن في الحر ، وربما كان أبقي ، فهذه علة تنقصه . وإن كان ثمن الأدق أكثر فهو غير الذي أسلف فيه ، وشرط لحاجته .

(١) في (ب) : « سئل » وما أبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) .

(٢) هذه الثياب منسوبة إلى بلاد : « مرو ، هرّة ، الرّى ، بلخ ، بغداد » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « يكون » مخالفة جميع النسخ .

[١٥٩٣] لم أشر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٤ / ٤١٥) .

وفي مصنف عبد الرزاق ، في باب البز بالبز من كتاب البيوع روايات عن أجاز ذلك : مغيرة ، وإبراهيم ، والشعبي ، وابن المسيب ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء والحسن . (٨ / ٣٥ - ٣٦ - أرقام : ١٤١٩٧ - ١٤٢٠١) .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وإن أسلم فى ثياب بلد بها ثياب مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسم سوى اسم صاحبه ، لم يجز السلف حتى يصف فيه ما وصفت قبلُ ، ويقول : ثوب كذا وكذا من ثياب بلد كذا ، ومتى ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف ؛ لأنه بيع مُغيَّب غير موصوف ، كما لا يجوز فى التمر حتى يسمى جنسه .

قال : وكل ما أسلم فيه من أجناس الثياب هكذا كله ، إن كان وشياً نسبة يُوسُفياً ، أو نجرانياً ، أو فارعاً (١) ، أو باسمه الذى يعرف به . وإن كان غير وشى من العصب والحبرأت وما أشبهه ، وصفه ثوب حبرة من عمل بلد كذا دقيق البيوت ، أو متركاً مسلسلأً ، أو صفته ، أو جنسه الذى هو جنسه وبلده . فإن اختلف عمل ذلك البلد قال : من عمل كذا للعمل الذى يعرف به ، لا يجزئ فى السلم دونه . وكذلك فى ثياب القطن كما وصفت فى العصب قبلها ، وكذلك البياض ، والحريز ، والطيلاسة ، والصوف كله ، والإبريسم . وإذا عمل الثوب من قز ، و من كتان ، و من قطن (٢) وصفه ، وإن لم يصف غزله إذا عمل من غزول مختلفة ، أو من كرسف مَرَوِيٍّ ، أو من كرسف خشن لم يصح ، وإن كان إنما يعمل من صنف واحد ببلده الذى سلف فيه ، لم يضره أن لا يصف غزله إذا وصف الدقة والعمل والذرع ، وقال فى كل ما يسلم فيه : جيد ، أو ردىء ، ولزمه كل ما يقع عليه اسم الجودة ، أو الرداءة (٣) ، أو الصفة / التى يشترطه (٤) .

ب/٧٥
ت

قال : وإن / سلف فى وشى لم يجز حتى يكون للوشى صفة يعرفها أهل / العدل من أهل العلم ، ولا خير فى أن يريه خِرْقَةً ويتواضعانها على يد عدل يوفيه الوشى عليها ، إذا لم يكن الوشى معروفاً كما وصفت ؛ لأن الخِرْقَةَ قد تهلك فلا يعرف الوشى .

١/٢٢٠
ج
ب/١٤٦
ظ (٣)

[٧٥] باب السلف فى الأُهب والجلود

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز السلف فى جلود الإبل ، ولا البقر ، ولا أهب الغنم ، ولا جلد ، ولا إهاب من رَقٍّ ولا رَقٍّ (٥) ولا غيره ، ولا يباع إلا منظوراً إليه .

(١) فى (ص ، ج) : « فارغا » بالغين المعجمة .

(٢) فى (ب) : « من قز أو من كتان أو من قطن » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ج ، ت) : « الرداء » .

(٤) فى (ب) : « يشترط » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، م) .

(٥) « ولا رَقٍّ » : ليست فى (ب ، ت) وما أثبتاه من (ص ، ج ، م ، ظ) .

والرَّقُّ : بالفتح الجلد يكتب فيه ، والكسر لغة قليلة فيه ، وقرأ بها بعضهم فى قوله تعالى : ﴿ فى رَقٍّ مَّنشُورٍ ﴾ . (مصباح) .

قال: وذلك أنه لم يجوز لنا أن نقيسه على الثياب ؛ لأننا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذروعاً مع صفته ، وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خِلقته عن أن يضبط بذرع بحال ، ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا من الحيوان بصفة لم يصح لنا ، وذلك أننا لنجيز السلف فى بيعير من نعم بنى فلان ؛ ثنى أو جذع موصوف ، فيكون هذا فيه كالذرع فى الثوب ، ويقول: رباع ، وبازل ، وهو فى كل / سن من هذه الأسنان أعظم منه فى السن قبله حتى يتناهى عظمه ، وذلك معروف مضبوط كما يضبط الذرع ، وهذا لا يمكن فى الجلود ، لا يقدر على أن يقال : جلد بقرة ثنية ، أو رباع ، ولاشاة كذلك ، ولا (١) يتميز فيقال : بقرة من نتاج بلد كذا ؛ لأن النتاج يختلف فى العظم ، فلما لم يكن الجلد يوقع على معرفته كما يوقع على معرفة (٢) ما كان قائماً من الحيوان ، فيعرف بصفة نتاج بلده عظمه من صغره ، خالفت الجلود الحيوان فى هذا ، وفى أن من الحيوان ما يكون السن منه أصغر من السن مثله ، والأصغر خير عند التجار فيكون أمشى ، وأحمل ما كانت فيه الحياة ، فيشتري البعير بعشرين بعيراً أو أكثر ، كلها أعظم منه لفضل (٣) التجار للمشى ، ويدرك بذلك صفته وجنسه . وليس هذا فى الجلود هكذا، الجلود لا حياة فيها ، وإنما تفاضلها فى ثخانتها ، وسعتها ، وصلابتها ، ومواضع منها ، فلما لم نجد خبراً تتبعه ، ولا قياساً على شىء مما أجزنا السلف فيه ، لم يجوز أن نجيز السلف فيه ، والله تعالى أعلم . ورأيناه لما لم يوقف على حده فيها رددنا السلم فيه ، ولم نجزه نسيئة ، وذلك أن ما بيع نسيئة لم يجوز إلا معلوماً ، وهذا لا يكون معلوماً بصفة بحال .

[٧٦] باب السلف فى القراطيس

قال الشافعى رحمه الله : إن كانت القراطيس تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة ، وذرع ، وطول ، وعرض ،/ وجودة ، ورقة ، وغلظ ، واستواء صنعة ، أسلف فيها على هذه الصفة . ولا يجوز حتى تستجمع هذه الصفات كلها ، وإن كانت تختلف فى قرى ، أو رساتيق ، لم يجوز حتى يقال : صنعة قرية كذا أو كورة كذا أو رُسَاق كذا ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يجوز السلف فيه ، والقول فيها كالقول فيما أجزنا فيه السلف غيرها ، وإن

(١) فى (ص) : « فلا يتميز » . (٢) فى (ص ، ج ، ت) : « على معرفته » .

(٣) فى (ص ، ج ، م ، ظ) : « لفصل » بالصاد المهملة ، و (ت) غير منقوطة فلا نستطيع أن نتبين ما إذا كانت توافق هذه المخطوطات أو (ب) التى أثبتنا ما فيها .

كانت لا تضبط بهذا فلا خير فى السلف / فيها ، ولا أحسبها بهذا إلا مضبوطة (١) ، أو ضبطها أصح من ضبط الثياب أو مثله .

[٧٧] باب السلف فى الخشب ذرعاً

قال الشافعى رحمه الله : من سلف فى خشب الساج فقال : ساج سَمَح (٢) طول الخشبة منه (٣) كذا ، وغلظه (٤) كذا وكذا ، ولونها كذا ، فهذا جائز . وإن ترك من هذا شيئاً لم يجز . وإنما أجزنا هذا لاستواء (٥) / نبتته ، وأن طرفيه لا يقربان وسطه ، ولا جميع ما بين طرفيه من نبتته ، وإن اختلف طرفاه تقارباً ، وإذا شُرِطَ له غلظ (٦) فجاء بأحد الطرفين على الغلظ والآخر أكثر ، فهو متطوع بالفضل ، ولزم المشتري أخذه . فإن جاء به ناقصاً من طول ، أو ناقص أحد الطرفين من غلظ ، لم يلزمه ؛ لأن هذا نقص من حقه .

١/٧٦
ت

قال : وكل ما استوت نبتته حتى يكون ما بين طرفيه منه ليس (٧) بأدق من طرفيه ، وأحدهما من السمع ، أو تربيع (٨) رأسه ، فأمكن الذرع فيه ، أو تدور تدوراً فأمكن الذرع فيه ، وشرط فيه ما وصفت فى الساج جاز السلف فيه وسمى جنسه . فإن (٩) / كان منه جنس يختلف فيكون بعضه خيراً من بعض مثل الدوم ، فإن الخشبة منه تكون خيراً من الخشب مثلها للحسن ، لم يستغن عن أن يسمى جنسه ، كما لا يستغنى أن يسمى جنس الثياب . فإن ترك تسمية جنسه فسد السلف فيه ، وما لم يختلف أجزنا السلف فيه بالصفة والذرع على نحو ما وصفت .

١/٤٦٠
ص

قال : وما كان منه طرفاه ، أو أحدهما ، أجل من الآخر ، ونقص ما بين طرفيه ، أو مما بينهما ، لم يجز السلف فيه ؛ لأنه حيثئذ غير موصوف العرض . كما لا يجوز أن

(١) فى (ج ، م) : « إلا المضبوط » ، وفى (ص) : « إلا مضبوط » .

(٢) سَمَح : قال فى القاموس : عود سَمَح : لا عَقْدَة فيه ، وفى (ص) : « سمخ » ، وهو خطأ .

(٣) فى (ص ، ج ، ت ، م) : « طول الخشبة معه » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « وغلظها » ، وفى (ت) : « وغلظ » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م) .

(٥) فى (ص ، ت) : « هذا الاستواء » وهو خطأ .

(٦) فى (ب) : « غلظاً » منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .

(٧) فى (ص ، ج ، م ، ظ) : « ليساً بأدق » .

(٨) فى (ص ، ج ، م) : « ترفع رأسه » .

(٩) فى (ص ، ج ، ت) : « وإن كان » .

يسلف^(١) فى ثوب موصوف الطول غير^(٢) موصوف العرض^(٣) . قال : فعلى هذا السلف فى الخشب الذى يباع ذرعاً كله وقياسه ، لا يجوز حتى يكون كل خشبة منه موصوفة محدودة كما وصفت . وهكذا خشب الموائد يوصف طولها ، وعرضها ، وجنسها ، ولونها .

قال : ولا بأس بإسلام^(٤) الخشب فى الخشب ، ولا ربا فيما عدا الكيل والوزن من المأكول / والمشروب كله ، والذهب والورق ، وما عدا هذا فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يدأ بيد ، ونسيئة ، سلكاً وغير سلك ، كيف كان إذا كان معلوماً .

ب/١٤٧
ظ (٣)

[٧٨] باب السلم فى الخشب وزناً

قال الربيع : قال الشافعى : وما صغر من الخشب لم يجز السلف فيه عدداً ولا حُزماً ، ولا يجوز حتى يسمى الجنس منه فيقول : ساسماً أسود^(٥) ، أو آبنوس ، يصف لونه بنسبته إلى الغلظ من ذلك الصنف ، أو إلى أن يكون منه دقيقاً . أما إذا اشترت جملة قلت : دقاً أو أوساطاً أو غلاظاً ، وزن كذا وكذا . وأما إذا اشترتته مختلفاً قلت : كذا وكذا رطلاً غليظاً ، وكذا وكذا وسطاً ، وكذا وكذا دقيقاً^(٦) ، لا يجوز فيه غير هذا . فإن تركت من هذا شيئاً فسد السلف . وأحب لو قلت : سمحاً ، فإن لم تقله فليس لك فيه عقد ؛ لأن العقد تمنعه السماح ، وهى عيب فيه تنقصه . وكل ما كان فيه / عيب ينقصه لما يراد له ، لم يلزم المشتري ، وهكذا كل ما اشترى للتجارة على ما وصفت لك لا يجوز إلا مذكوعاً معلوماً ، أو موزوناً معلوماً بما وصفت .

١/٢٢١
ج

قال : وما اشترى منه حطباً يوقد به وصف : حطب سمر ، أو سلك ، أو حمض ، أو أراك ، أو قرظ ، أو عرعر ، ووصف : بالغلظ ، والوسط ، والدقة ، وموزوناً ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز . ولا يجوز أن يسلف عدداً ، ولا حُزماً ، ولا غير

(١) فى (ص ، ج ، ت ، ظ) : « أن أسلف » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « غيره » مخالفة لجميع النسخ .

(٣) هنا نقص كلمات فى (م) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « بإسلاف » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص ، ت) : « أسوداً » وأظنه خطأ من النسخ .

والسَّاسَم على وزن عَالَم : شجر أسود ، أو شجر يعمل منه القسّى . (القاموس) .

(٦) فى (ب ، ت) : « رقيقاً » وما أثبتاه من (ص ، ج ، م ، ظ) .

موصوف موزون بحال ، ولا موزون غير موصوف بغلظه ودقته وجنسه ، فإن ترك من هذا شيئاً فسد السلف .

قال : فأما عيدان القسى فلا يجوز السلف فيها إلا بأمر قلٍّ ما يكون فيها موجوداً ، فإذا كان فيها موجوداً جاز ، وذلك أن يقول : عود شَوْحَطَة ^(١) جذل من نبات أرض كذا السهل / منها أو الجبل ، أو دقيق أو وسط ، طوله كذا وعرضه كذا ، وعرض رأسه كذا ، ويكون مستوى النبتة ، وما بين الطرفين / من الغلظ فكل ما أمكنت فيه هذه الصفة منه جاز ، وما لم يمكن لم يجز ؛ وذلك أن عيدان الأرض تختلف ، فتباين ، والسهل والجبل منها يتباين ^(٢) ، والوسط والدقيق يتباين ، وكل ما فيه هذه الصفة من شريان أو نبع أو غيره من أصناف عيدان القسى جاز ^(٣) ، وقال فيه : خُوطًا ^(٤) ، أو فَلَقَة ^(٥) . والفلقة أقدم نباتاً من الخُوط ، والخُوط الشاب ^(٦) ، ولا خير فى السلفة فى قداح النبل شَوْحَطًا كانت أو قنًا ، أو غير ذلك ؛ لأن الصفة لا تقع عليها ، وإنما تفاضل فى الشخانة وتباين فيها ، فلا يقدر على ذرع ثخانتها، ولا يتقارب ، فنجز / أقل ما تقع عليه الشخانة ، كما نحيزه فى الثياب .

ب/٧٦
ت
١/١٤٩
٢

١/١٤٨
ظ (٣)

[٧٩] باب السلف فى الصوف

قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز السلف فى الصوف حتى يسمى صوف ضأن بلد كذا ؛ لاختلاف أصواف الضأن بالبلدان . ويسمى : لون الصوف ؛ لاختلاف ألوان الأصواف ، ويسمى : حُزْرًا ^(٧) ، ونقيًا ، ومغسولاً لما يعلق به مما يثقل وزنه . ويسمى : طوالاً ، أو قصاراً من الصوف لاختلاف قصاره وطواله . ويكون بوزن معلوم ، فإن ترك من هذا / شيئاً واحداً فسد السلف فيه ، وإذا جاء بأقل ^(٨) مما يقع عليه اسم الطوال ^(٩) من الصوف ^(١٠) ، وأقل ما يقع عليه اسم الجودة ، وأقل ما يقع عليه اسم البياض ، وأقل

ب/٤٦٠
ص

(١) الشَوْحَط : شجر تتخذ منه القسى . (القاموس) .

(٢) فى (ص) : « والجبل منها مباين » ، وفى (م ، ظ) : « متباين » .

(٣ - ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٤) الخُوط : الغصن الناعم لسنّة ، أو كل قضيب . (القاموس) .

(٥) الفلقة : قوس تتخذ من نصف عود ، والقضيب يشق باثنين . (القاموس) .

(٧) فى (ب) : « ويسمى جيداً ونقياً » ، وفى (ج ، ت) : « حرراً » ، وفى (م) : « حرّاً » .

وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، ولعلها بمعنى القطع من « جز » : أى قطع ، أى يشترط أن يكون مقطعاً قطعاً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٨ - ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٩) فى (ب ، ت ، ظ) : « اسم الطول » وما أثبتناه من (ص ، ج) .

ما يقع عليه اسم النقاء، وجاء به من صوف ضأن البلد الذى سُمى لزم المشتري .
قال : ولو اختلف صوف الإناث والكباش ، ثم كان يعرف بعد الجزاز ، لم يجز
حتى يسمى : صوف فحول ، أو إناث . وإن لم يتباين ، ولم يكن يتميز ، فيعرف بعد
الجزاز ، فوصفه بالطول ، وما وصفت جاز السلف فيه .

ولا يجوز أن يسلف فى صوف غنم رجل بعينها ؛ لأنها قد تتلف ، وتأتى الآفة على
صوفها . ولا يسلف إلا فى شيء موصوف مضمون موجود فى وقته لا يخطئ ، ولا
يجوز فى صوف غنم رجل بعينها ؛ لأنه يخطئ ويأتى على غير الصفة ولو كان الأجل فيها
ساعة من النهار ؛ لأن الآفة قد تأتى عليها ، أو على بعضها فى تلك الساعة . وكذلك
كل سلف مضمون ، لا خير فى أن يكون فى شيء بعينه ، لأنه يخطئ ، ولا خير فى أن
يسلفه فى صوف بلا / صفة ويريه صوفاً فيقول : أستوفيه منك على بياض هذا ،
ونقائه (١) ، وطوله ؛ لأن هذا قد يهلك ، فلا يدري كيف صفته ، فيصير السلف فى
شيء مجهول .

ب/٢٢١
٢

قال : وإن أسلم فى وبر الإبل ، أو شعر المعزى ، لم يجز إلا كما وصفت فى الصوف ،
ويبطل منه ما يبطل منه فى الصوف لا يختلف .

[٨٠] باب السلف فى الكُرسف (٢)

قال الشافعى رحمه الله : لا خير فى السلف فى الكرسف (٣) بجوره ؛ لأنه ليس مما
صلاحه فى أن يكون مع جوره ، إنما جوره قشرة تطرح عنه ساعة يصلح . ولا خير فيه
حتى يسمى : كرسف بلد كذا وكذا ، ويسمى : جيداً أو رديئاً (٤) ، ويسمى : أبيض
نقياً ، أو أسمر ، وبوزن معلوم ، وأجل معلوم . فإن ترك من هذا شيئاً واحداً لم يجز
السلف فيه ، وذلك أن كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن ، ويطول شعره ويقصر ،
ويسمى ألوانها . ولا خير فى السلم فى كرسف أرض رجل بعينها كما وصفنا / قبله ،
ولكن / يسلم فى صفة مأمونة فى أيدي الناس . وإن اختلف قديم الكرسف وجديده
سماء : قديماً أو جديداً من كرسف سنة أو سنتين . وإن كان يكون ندياً سماء جافاً ،
لا (٥) يجزئ فيه غير ذلك ، ولو أسلم فيه منقًى (٦) من حبه كان أحب إلى ، ولا أرى

ب/١٤٨
ظ (٣)
١/٧٧
ت

(١) فى (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) : « ونقاه » . (٢) الكُرسف : القطن .

(٣) فى (ب) : « فى كرسف » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) : « ردياً » .

(٥) فى (ص ، ت) : « لأنه لا يجرئ فيه غير ذلك » ، وفى (ج) : « لأنه يجزئ فيه غير ذلك » وهو خطأ .

وما أثبتناه من (ب ، م) ، وفى (ظ) : « لا يجزيه غير ذلك » .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « منقًى » وهو خطأ خالف جميع النسخ ، وفى (ج) : « مبقًى » .

بأساً أن يسلم فيه بحبه ، وهو كالنوى فى التمر .

[٨١] باب السلف فى القز والكتان

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ضبط القز بأن يقال : قز بلد كذا ، ويوصف لونه ، وصفاءه ، ونقاؤه ^(١) ، وسلامته من العيب ووزنه ، فلا بأس بالسلف فيه . ولا خير فى أن يترك من هذا شيئاً واحداً ، فإن ترك لم يجز فيه السلف ، وإن كان لا يضبط هذا فيه لم يجز فيه السلف ، وهكذا الكتان . ولا خير فى أن يسلف منه فى شيء على عين يأخذها عنده ؛ لأن العين تهلك وتغير ^(٢) ، ولا يجوز السلف فى هذا وما كان فى معناه إلا بصفة تضبط . وإن اختلف طول القز والكتان ، فتباين ^(٣) سمى طوله . وإن لم يختلف جاء الوزن عليه ، وأجزأه إن شاء الله تعالى . وما سلف فيه كيلاً لم يستوف وزناً ؛ لاختلاف الوزن والكيل ، وكذلك ما سلف فيه وزناً لم يستوف كيلاً .

[٨٢] باب السلف فى الحجارة والأرحية ^(٤) وغيرها من الحجارة

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس بالسلف فى حجارة البنيان ، والحجارة تفاضل بالالوان والأجناس والعظم ، فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى منها : أخضر ، أو أبيض ، أو زهرياً ^(٥) ، أو سنبلانياً ^(٦) ، باسمها ^(٧) الذى يعرف به ، وينسب إلى الصلابة

(١) فى (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) : « وصفاه ونقاؤه » .

(٢) فى (ب) : « وتغير » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « وتباين طوله » ، و « طوله » : ليست فى (ص ، ج ، ت ، م) ولذلك لم نثبتها .

(٤) الأرحية : جمع رَحَى .

والرَحَى : الطاحون ، والجمع : « أَرَح » و « أَرَحَاء » ، مثل : سبب وأسباب ، وربما جمعت على « أَرَحِيَّة » ، ومنعه بعض اللغويين . (المصباح) .

(٥) فى (ب ، ظ) : « زهرياً » وما أثبتناه من (ص) ، أما بقية النسخ فغير منقوطة فيها .

وزهر الشيء يزهر بفتحين : صفا لونه وأضاه ، وقد يستعمل فى اللون الأبيض خاصة . (المصباح) .

(٦) فى (ب) : « سبلانيا » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) ، وفى (م) : « سيلانيا » .

قال فى القاموس : « سُبْلَان » و « سُبْل » بلدان بالروم وقميص سُبْلَانِي : سابغ الطول ، أو منسوب إلى بلد بالروم .

فربما كانت هذه الحجارة كذلك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) فى (ب) : « باسمه » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) .

وَأَلَا يَكُونُ فِيهِ عِرْقٌ وَلَا كَلَا . وَالْكَلا (١) : حَجَارَةٌ مَخْلُوقَةٌ (٢) ، مَدَوْرَةٌ صَلَابٌ ، لَا تَحْبِبُ الْحَدِيدَ ، إِذَا / ضُرِبَتْ تَكْسَرَتْ مِنْ حَيْثُ لَا يَرِيدُ الضَّارِبُ ، وَلَا تَكُونُ فِي الْبَنِيَانِ إِلَّا غَشًّا .

ب/١٤٩
م

قال : ويصف كبرها بأن يقول : ما يحمل البعير منها حجرتين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، أو ستة ، بوزن معلوم . وذلك أن الأحمال تختلف ، وأن الحجرتين يكونان على بعير فلا يعتدلان حتى يجعل مع أحدهما حجر صغير ، وكذلك ما هو أكثر من حجرتين ، فلا يجوز السلف في هذا إلا بوزن ، أو أن يشتري وهو يرى فيكون من بيوع الجزاف / التي ترى .

ب/٢٢٢
م

١/٤٦١
ص

قال : وكذلك لا يجوز السلف في النَّقْل ، والنَّقْل : حَجَارَةٌ صَغَارٌ ، إِلَّا بَأَنْ يَوْصَفَ (٣) صَغَارًا مِنَ النَّقْلِ ، أَوْ حَشْوًا ، أَوْ دَوَاخِلَ ، فَيَعْرِفُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا مُوزُونًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَالُ لِتَجَانِفِهِ ، وَلَا تَحِيطُ بِهِ صِفَةٌ كَمَا تَحِيطُ بِالنُّوبِ وَالْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَبَاعُ عَدَدًا ، وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَقَالَ : صَلَابٌ ، وَإِذَا قَالَ : صَلَابٌ فَلَيْسَ لَهُ رِخْوٌ ، وَلَا كَدَّانٌ (٤) ، وَلَا مُتَفَتَّتٌ . / قال : وَلَا بِأَسْ بِشَرَاءِ الرِّخَامِ ، وَيُوصَفُ كُلُّ رِخَامَةٍ مِنْهُ : بِطَوَّلٍ ، وَعَرْضٍ ، وَثَخَانَةٍ ، وَصَفَاءٍ ، وَجُودَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ تَكُونُ لَهَا تَسَارِيعٌ (٥) مُخْتَلِفَةٌ يَتَبَايِنُ فَضْلُهَا مِنْهَا (٦) وَصَفٌ تَسَارِيعٌ (٧) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اكْتَفَى بِمَا وَصَفَتْ . فَإِنْ جَاءَ بِهَا ، فَاخْتَلَفَ فِيهَا ، أَرِيهَا أَهْلُ الْبَصَرِ ، فَإِنْ قَالُوا : يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْجُودَةِ وَالصَّفَاءِ ، وَكَانَتْ بِالطَّوْلِ وَالْعَرْضِ (٨) وَالثَّخَانَةِ الَّتِي شَرَطَ لَزِمَتُهُ ، وَإِنْ نَقَصَ وَاحِدٌ / مِنْ هَذِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ .

١/٤٩٩
ظ (٣)

ب/٧٧

قال : وَلَا بِأَسْ بِالسَّلَفِ فِي حَجَارَةِ الْمُرْمَرِ بِعَظْمٍ وَوزن كما وصفت في الحجارة قبله ، وبصفاء ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَجْناسٌ تَخْتَلِفُ وَأَلْوَانٌ ، وَصَفَهُ بِأَجْناسِهِ وَأَلْوَانِهِ .

-
- (١) فِي (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) : « كَلَا » مَقْصُورَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَهُوَ مَا أُثْبِتَ ، وَفِي (ب) : « كَلَاءٌ » .
 (٢) فِي (ص ، ج ، م ، ظ) : « مَخْلُوقَةٌ » بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ مَا أُثْبِتَ ، وَفِي (ب) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ .
 (٣) فِي (ب) : « بَأَنْ يَوْصَفَ » وَمَا أُثْبِتَ مِنْ (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .
 (٤) كَدَّانٌ : بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ : الْحَجَرُ الرِّخْوُ كَأَنَّهُ مَدْرٌّ ، وَرَبْمَا كَانَ نَخْرًا . الْوَاحِدَةُ : كَدَّانَةٌ . (الْمَصْبَاحُ) .
 (٥) فِي (ص ، ج) : « تَسَارِيعٌ » وَمَعْنَاهَا غَيْرُ وَاضِعٍ عَلَى الْحَالَيْنِ .
 (٦) فِي (ص ، ج ، م ، ظ) : « فَضْلُهَا فِيهَا » .
 (٧) فِي (ص ، ج) : « تَسَارِيعًا » .
 (٨) فِي (ص ، ج) : « بِالْعَرْضِ بِالطَّوْلِ » ، وَمَا أُثْبِتَ مِنْ (م ، ت ، ظ ، ب) .

قال : ولا بأس أن يشتري آنية من مرمر بصفة : طول ، وعرض (١) ، وعمق ، وثخانة ، وصنعة ، إن كانت تختلف فيه الصنعة ، وصف صنعتها . ولو وزن مع هذا كان أحب إلى ، وإن ترك وزنه لم يفسده إن شاء الله تعالى ، وإن كان من الأرحاء شئ يختلف بلده فتكون حجارة بلد خيراً من حجارة بلد ، لم يجز حتى يسمى حجارة بلد ويصفها ، وكذلك إن اختلفت حجارة بلد وصف جنس الحجارة .

[٨٣] باب السلف فى القصة (٢) والنورة (٣)

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس بالسلف فى القصة ، والنورة ، ومتاع البنيان . فإن كانت تختلف اختلافاً شديداً فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى : نورة أرض كذا ، أو قصة أرض كذا ، ويشترط جودة أو رداءة (٤) ، أو يشترط بياضاً أو سُمرة أو أى لون كان ، إذا تفاضلت فى ألوان ، ويشترطها بكيلى معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم ، ولا خير فى السلف فيها أحمالاً ، ولا مكاتل (٥) ؛ لأنها تختلف .

قال الشافعى : ولا بأس أن يشتريها أحمالاً ومكاتل ، وجزأفاً فى غير أحمال ولا مكاتل ، إذا كان المتاع حاضراً ، والمتبايعان حاضرين .

قال : وهكذا المدر ، ولا بأس بالسلف فيه كيلاً معلوماً ، ولا خير فيه أحمالاً ولا مكاتل ولا جزأفاً ، ولا يجوز إلا بكيلى وصفة ، جيد (٦) أو ردىء (٧) ومدر موضع كذا . فإن اختلف (٨) ألوان المدر (٩) فى ذلك الموضع ، وكان لبعضها على بعض فضل ، وصف المدر أخضر ، أو أشهب ، أو أسود .

قال : وإذا وصفه جيداً أتت الجودة على البراءة من كل ما خالفها . فإن كان فيه

(١) فى (ص ، ج ، ت ، ظ) : « أو عرض » .

(٢) القصة : الحصص بلفظ الحجار ، وجاء على التشبيه : « لا تَغْتَسِلَنَّ حَتَّى تَرَيْنَ القصة البيضاء » .

(٣) النورة : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من رزنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر ، و « تَوَرَّ » : اطلأ بالنورة . (المصباح) .

(٤) فى (ص ، ج ، ت) : « رداء » .

(٥) فى (ب ، م ، ظ) : « مكاتيل » وما أثبتناه من (ص) لأنه الأولى بالسياق ، وكذلك الكلمات مثلها .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « رصفة جيدة » مخالفة لجميع النسخ .

(٧) فى (ص ، م ، ج ، ت) : « أو ردىء » .

(٨) فى (ب ، ظ) : « فإن اختلفت » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت) .

(٩) المدر : قطع الطين ، أو الطين المتكبد .

سَبَخَ (١) ، أو كَذَّانَ (٢) ، أو حجارة ، أو بطحاء (٣) ، لم يكن له ؛ لأن هذا مخالف للجودة ، وكذلك إن كانت النُّورَةُ أو القَصَّةُ هي المُسَلَّفُ فيها ، لم يصلح إلا كما وصفت بصفة .

قال : وإن كانت القَصَّةُ والنُّورَةُ مُطِيرَتَيْنِ لم يلزم المشتري ؛ لأن المطير عيب فيهما . وكذلك إن قَدَمْتَا قَدَمًا يضر بهما ، لم يلزم المشتري ؛ لأن هذا عيب ، والمطر لا يكون فسادًا للملْك إِذَا عادَ جافًا بحاله .

[٨٤] باب السلف في العدد

ب/١٤٩
ط (٣)

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز السلف في شيء عددًا إلا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط سنُّه وصفته وجنسه ، والثياب التي تضبط بجنسها وحليتها وذرعها ، والخشب الذي يضبط بجنسه وصفته وذرعه ، وما كان في معناه . لا يجوز السلف في البَطِيخِ ، ولا القثاء ولا الخيار ، ولا الرُّمَّانَ ، ولا السَّفَرَجَلِ ، ولا الفَرَسِكِ ، ولا الموز ، ولا الجوز ، ولا البيض ، أى بيض كان ، دجاج أو حمام أو غيره ، وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عددًا غير ما استثنيت ، وما كان في معناه ؛ لاختلاف العدَد . ولا شيء يضبط من صفة أو بيع عدد فيكون مجهولاً ، إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن .

[٨٥] باب السلم في المأكول كيلاً أو وزناً

١/٧٨
ج

١/١٥٠
م

ب/٤٦١
ص

/ قال الشافعي رحمه الله : أصل السلف فيما يتبايعه الناس أصلاً : فما كان منه يصغر وتستوى خلقتة ، فيحتمله المكيال ، ولا يكون إذا كيل تجافى في المكيال ، فتكون الواحدة منه : بائة / في المكيال ، عريضة الأسفل ، دقيقة الرأس ، أو عريضة الأسفل / والرأس ، دقيقة الوسط ، فإذا وقع شيء إلى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها ووقع في المكيال ، وما بينها وبينه متجاف ، ثم كانت الطبقة التي فوقه منه هكذا ، لم يجر أن يكال . واستدللنا على أن الناس إنما تركوا كيله لهذا المعنى ، ولا يجوز أن يسلف فيه كيلاً . وفي شبيهه (٤) بهذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع في المكيال منه الشيء ، ثم

(١) سَبَخَ : قال في المصباح : موضع سبخ ، وأرض سَبَخَةٌ بفتح الباء : أى ملحة .

(٢) كَذَّانَ : سبق في الباب السابق أنها الحجر الرَّخْو . (٣) البطحاء : دقاق الحصى .

(٤) في (ب ، ط) : « وفي نسبه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

يقع فوقه منه شئ معترضاً ، وما بين القائم تحته متجاف ، فيسد المعترض الذى فوقه الفرجة التى تحته ويقع عليه فوقه غيره ، فيكون من المكيال شئ فارغ بين الفراغ ، وذلك مثل : الرمان ، والسَّقْرَجَل ، والخيار ، والباذنجان ، وما أشبهه مما كان فى المعنى الذى وصفت . ولا يجوز السلف فى هذا كيلاً ، ولو تراضيا (١) عليه المتبايعان سلفاً . وما صغر وكان يكون فى المكيال فيمتلئ به المكيال ، ولا يتجافى التجافى البين مثل التمر ، وأصغر منه مما لا تختلف خلقته اختلافاً متبايناً مثل السمسم وما أشبهه أسلم فيه كيلاً .

قال : وكل ما وصفت لا يجوز (٢) السلم فيه كيلاً فلا بأس بالسلم فيه وزناً ، وأن يسمى كل صنف منه اختلف باسمه الذى يعرف به ، وإن شرط فيه عظيماً أو صغيراً . فإذا أتى به أقل ما يقع عليه اسم العظم ووزنه جاز على المشتري ، فأما الصغير فأصغره يقع عليه اسم الصغر ، ولا / احتاج إلى المسألة عنه .

قال (٣) : وذلك مثل أن يقول : أسلم إليك فى خربز خراسانى ، / أو بطيخ شامى ، أو رمان إمليسى ، أو رمان حرّانى ، ولا يستغنى فى الرمان عن أن يصف طعمه حلواً أو مراً أو حامضاً ، فأما البطيخ فليس فى طعمه ألوان ، ويقول : عظام ، أو صغار . ويقول فى القثاء هكذا ، فيقول : قثاء طوال ، وقثاء مدحرجاً ، وخياراً (٤) يصفه بالعظم والصغر والوزن ، ولا خير فى أن يقول : قثاء عظام أو صغار (٥) ؛ لأنه لا يدرى كم العظام والصغار منه ، إلا أن يقول : كذا وكذا رطلاً منه صغاراً ، وكذا وكذا رطلاً منه كباراً ، وهكذا الدُّبَاء وما أشبهه ، فعلى هذا الباب كله وقياسه .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس بالسلف فى البقول كلها إذا سُمى كل جنس منها ، وقال : هِنْدَبَا ، أو جَرَجِيرَا ، أو كَرَّاثَا ، أو خَسَا ، وأى صنف ما أسلف فيه منها وزناً معلوماً لا يجوز إلا موزوناً ، فإن ترك تسمية الصنف منه ، أو الوزن لم يجز السلف .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان منه شئ يختلف صغاره وكباره (٦) لم يجز (٧) إلا أن يسمى صغيراً أو كبيراً ، كالقُنَيْط (٨) تختلف صغاره وكباره (٩) ، وكالفجل وكالجزر ، وما اختلف صغاره وكباره فى الطعم والثمن .

(١) فى (ب) : « ولو تراضى » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « وكل ما وصفت يجوز » وهو خطأ . (٣) قال : « ليست فى (ص) .

(٤) فى (ب) : « مدحرج وخيار » غير منصوبتين ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ص ، م ، ظ) : « وصغار » . (٦ - ٩) ما بين الرقمين ماقط من (م) .

(٧) فى (ص ، ج ، ظ) : « لم يجزه » . (٨) القُنَيْط : أغلظ أنواع الكرّْب . (القاموس) .

قال: ويسلف فى الجوز (١) وزناً ، وإن كان لا يتجافى فى المكيال ، كما وصفت ، أسلم فيه كيلاً ، والوزن أحب إلى وأصح فيه .

قال: فى قصب (٢) السكر إذا شرط محله فى وقت لا ينقطع من أيدى الناس فى ذلك البلد فلا بأس بالسلف فيه وزناً ، ولا يجوز السلف فيه وزناً حتى يشترط صفة القصب إن كان يتباين ، وإن كان أعلاه مما لا حلاوة فيه ولا منفعة ، فلا يتبايع إلا أن يشترط أن يقطع أعلاه الذى هو بهذه المنزلة . وإن كان يتبايع وي طرح ما عليه من القشر ويقطع مجامع عروقه من أسفله (٣) .

قال : ولا يجوز أن يسلف فيه حزماً ولا عددًا ؛ لأنه لا يوقف على حده بذلك ، وقد رآه ونظر إليه .

قال : ولا خير فى أن يشتري قَصَبًا ، ولا بَقْلًا ، ولا غيره مما يشبهه بأن يقول : اشتري منك زرع كذا وكذا فدائنًا ، ولا كذا وكذا حُزْمًا من بقل إلى وقت كذا وكذا ؛ لأن زرع ذلك يختلف ، فيقل ، ويكثر ، ويحسن ، ويقبح ، وأفسدناه لاختلافه فى القلة والكثرة لما وصفت من أنه : غير مكيال ، ولا موزون ، ولا معروف القلة والكثرة ، ولا يجوز أن يشتري هذا إلا منظوراً إليه ، وكذلك القصب والقُرْط (٤) ، وكل ما أنبت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزناً أو كيلاً بصفة مضمونة ، لا من أرض بعينها ، فإن أسلف فيه من أرض بعينها فالسلف فيه مُتَقَضِّص .

قال : وكذلك لا يجوز / فى قصب ولا قُرْط ، ولا قَصِيل (٥) ، ولا غيره بحُزْم ، ولا أحمال ، ولا يجوز فيه إلا موزوناً موصوفاً . / وكذلك التين وغيره ، لا يجوز إلا مكيلاً أو موزوناً ، ومن جنس معروف إذا اختلفت أجناسه ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف فيه ، والله أعلم (٦) .

(١) فى (ص ، ظ) : « ويسلف فى الجزر وزناً » .

(٢) فى (ب) : « وقصب السكر » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) .

(٣) كذا فى المخطوط والمطبوع من جواب للشرط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) القُرْط : بالكسر نوع من الكراث ، يعرف بكراث المائدة ، وبالضم: نبات كالرُطْبَة إلا أنه أجل منها . (القاموس) .

(٥) القَصِيل : ما اقتُصِل من الزرع أخضر ، أى اقتطع . (القاموس) .

(٦) فى جميع النسخ بعد هذا الباب باب « بيع القصب والقُرْط » .

وقد نقله البلقينى إلى البيوع ، فذكر بعد مسألة بيع القمح فى سنبله وقبل باب : حكم المبيع قبل القبض ويعدّه . (رقم ٣٤) من هذا الكتاب .

ويدور أنه نسى فلم يحذفه هنا من نسخته ، وبالتالي طبع مرتين ، هناك وهنا . ورأينا عدم التكرار فاكفينا بذكره هناك ، ولأنه مقحم بين أبواب السلم هنا ، وليس منها . والله الموفق .

١/١٥١ ١/٧٩ ٢/٢٢٣ ب [٨٦] / باب السلف فى الشيء المصلح لغيره (١)
ظ (٣) ج

قال الشافعى رحمه الله تعالى : كل صنف حل السلف فيه وحده ، فخلط منه شيء بشيء غير جنسه مما يبقى فيه ، فلا يزياله بحال سوى الماء ، وكان الذى يختلط (٢) به قائماً فيه ، وكان مما يصلح فيه السلف ، / وكانا مختلطين لا يتميزان فلا خير فى السلف فيهما ؛ من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر لم أدر كم قبضت من هذا ولا هذا (٣) ، فكنت قد أسلفت فى شيء مجهول ، وذلك مثل أن أسلم فى عشرة أرطال سوق (٤) لوز ، فليس يتميز السكر من دهن اللوز ، ولا اللوز إذا خلط به أحدهما ، فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز ، فلما (٥) كان كذا (٦) كان بيعاً مجهولاً . وهكذا إن أسلم إليه فى سوق ملتوت مكيل ؛ لأننى لا أعرف قدر السوق من الزيت ، والسويق يزيد كيله باللتات ، ولو كان لا يزيد كان فاسداً ؛ من قبل أنى ابتعت سويقاً وزيتاً ، والزيت مجهول ، وإن كان السوق معروفاً .

١/٢٢٤
ج

قال الشافعى رحمه الله : فى أكثر من هذا المعنى والأولى (٧) أن لا يجوز / إن أسلم إليك فى فالودج (٨) ، ولو قلت : ظاهر الحلاوة ، أو ظاهر الدسم ، لم يجز ؛ لأننى لا أعرف قدر النَّشَاسَتِ (٩) من العسل ، والسكر والدهن الذى فيه سمن كان (١٠) أو غيره ، ولا أعرف حلاوته : أمن عسل نحل كان ، أو غيره ، ولا من أى عسل ؟ وكذلك دسمه ، فهو لو كان يعرف ، ويعرف السوق الكثير اللتات ، كان كما يخالط صاحبه فلا يتميز غير معروف . وفى هذا المعنى لو أسلم إليه فى أرطال حَيْسٍ (١١) ؛ لأنه لا يعرف قدر التمر

ب/٤٦٢
ص

- (١) فى (ص ، ج ، م ، ظ) : « المصلح بغيره » . (٢) فى (ص ، ج ، ظ) : « الذى يخلط به » .
(٣) فى (ب) : « من هذا وهذا » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .
(٤) السَّوِيقُ : قال فى المصباح : ما يعمل من الحنطة والشعير ، ويفهم من كلام الشافعى أنه يعمل أيضاً من اللوز أو دهنه ومن السكر .
(٥) فى (ت) : « فما » .
(٦) فى (ب) : « هكذا » وفى (ظ) : « هذا » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت) .
(٧) فى (ب) : « الأولى » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .
(٨) الفالودج : حلوى من الدقيق والعسل أو السكر والدهن ، وهكذا يفهم من كلام الشافعى .
(٩) النَّشَاسَتُ : قال فى المصباح : ما يعمل من الحنطة ، (أى لبها) وقد يحذف بعضه ، ويقال فيه : نشأ . انتهى .
ويعمل من لب الذرة أيضاً .
(١٠) « كان » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .
(١١) حَيْسٍ : تمر يترع نواه ويدق مع أقط ، ويعجنان بالسمن ، وربما جعل معه سويق . (المصباح) .

من الأقط والسمن .

قال : وفى مثل هذا المعنى اللحم المطبوخ بالأبزار والملح والخل ، وفى مثله الدجاج المحشو بالدقيق والأبزار ، أو الدقيق وحده ، أو غيره ؛ لأن المشتري لا يعرف قدر ما يدخل من الأبزار ولا الدجاج من الحشو ؛ لاختلاف أجوافها والحشو فيها ، ولو كان يضبط ذلك بوزن لم يجز ؛ لأنه إن ضبط وزن الجملة لم يضبط وزن ما يدخله ، ولا كيله .

ب/١٥١

ظ (٣)

١/٥١

م

/ قال : وفيه معنى يفسده سوى هذا ، وذلك أنه إذا اشترط نشاستق (١) جيداً ، أو عسلأ جيداً ، لم يعرف جودة النشاستق معمولاً ، ولا العسل معمولاً لقلب النار له ، واختلاط/ أحدهما بالآخر ، فلا يوقف على حده أنه من شرطه هو أم لا .

قال : ولو سلف فى لحم مشوى بوزن أو مطبوخ ، لم يجز ؛ لأنه لا يجوز أن يسلف فى اللحم إلا موصوفاً بسمانة ، وقد تخفى مشويًا إذا لم تكن سمانة فاخرة ، وقد يكون أعجف فلا يخلص أعجفه من سمينه ، ولا مُنْقِيَه (٢) من سمينه إذا تقارب ، وإذا كان مطبوخًا فهو أبعد أن يعرف أبدًا سمينه ؛ لأنه قد يطرح أعجفه مع سمينه ويكون مواضع من سمينه لا يكون فيها شحم ، وإذا كان موضع مقطوع من اللحم كانت فى بعضه دلالة على سمينه ومُنْقِيَه (٣) وأعجفه ، فكل ما اتصل به منه مثله .

ب/٢٢٤

ج

قال : ولا خير فى أن يسلم فى عين على أنها تدفع إليه مغيرة بحال ؛ لأنه لا يستدل على أنها تلك العين اختلف كيلها ، / أو لم يختلف ، وذلك مثل أن يسلفه فى صاع حنطة على أن يوفيه إياها دقيقًا ، اشترط كيل الدقيق أو لم يشترطه ؛ وذلك أنه إذا وصف جنسًا من حنطة وجودة ، فصارت دقيقًا ، أشكل الدقيق من معينين :

أحدهما : أن تكون الحنطة المشروطة مائية فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام ، وهو غير المائى ، ولا يخلص هذا .

والآخر : أنه لا يعرف مكيل (٤) الدقيق ؛ لأنه قد يكثر إذا طحن ويقل ، وأن المشتري لم يستوف كيل الحنطة ، وإنما يقبل فيه قول البائع .

(١) فى (ب) : « نشاستقاً » منونة ، وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) .

لأنها فارسية فلا تون ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) مُنْقِيَه : النَّقْوُ : وزان حمل : كل عظم ذى مخ ، والجمع « أنقاء » و « نَقَوْتُ » العظم « نَقْوًا » وَنَقَيْتُهُ نَقْيًا :

استخرجت « نَقْوَه » و « نَقَى » البعير وغيره « إنقاء » كثر « نَقْوَه » من سمته ، فهو « مُنْقِي » .

(٣) فى (ص ، ظ) : « ونقيَه » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « مكيلة الدقيق » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م) .

قال : وقد يفسده غيرنا من وجه آخر : من أن يقول لطحنه إجارة لها قيمة لم تسم فى أصل السلف ، فإذا كانت له إجارة فليس يعرف ثمن الحنطة من قيمة الإجارة ، فيكون سلفاً مجهولاً .

قال الشافعى رحمته الله : وهذا وجه آخر يجده من أفسده فيه مذهباً ، والله تعالى أعلم .

قال : وليس هذا كما يسلفه فى دقيق / موصوف ؛ لأنه لا يضمن له حنطة موصوفة ، وشرط عليه فيها عملاً ^(١) بحال ، إنما يضمن له دقيقاً موصوفاً . وكذلك لو أسلفه فى ثوب موصوف بذرع يوصف به الثياب جاز ، وإن أسلفه فى غزل موصوف على أن يعمل له ثوباً لم يجز ؛ من قبل أن صفة الغزل لا تعرف فى الثوب ، ولا تعرف حصة الغزل من حصة العمل ، وإذا كان الثوب موصوفاً عرفت صفته .

قال : وكل ما أسلم فيه ، وكان يصلح بشيء / منه لا بغيره ، فشرطه مصلحاً فلا بأس به ، كما يسلم إليه فى ثوب وشئ ، أو مُسَيَّر ^(٢) ، أو غيرهما من صبغ الغزل ، وذلك أن الصبغ فيه كأصل لون الثوب فى السمرة والبياض ، وأن الصبغ لا يغير صفة الثوب فى دقة ولا صفاقة ولا غيرهما ، كما يتغير السويق والدقيق باللتات ولا يعرف لونهما ، وقد يشتريان عليه ولا طعمهما ، وأكثر ما يشتريان عليه .

ولا خير فى أن يسلم إليه فى ثوب موصوف على أن يصبغه مُضَرَّجاً ^(٣) ؛ من قبل أنه لا يوقف على حد التضريع ، وأن من الثياب ما يأخذ من التضريع أكثر مما يأخذ مثله فى الذرع ، وأن الصفقة وقعت على شيئين متفرقين ؛ أحدهما : ثوب ، والآخر : صبغ ، فكان الثوب وإن عرف مصبوغاً بجنسه قد عرفه ، فالصبغ غير معروف قدره ^(٤) وهو مُشْتَرَى ، ولا خير فى مُشْتَرَى إلى أجل غير معروف . / وليس هذا كما يسلم فى ثوب عَصَبٍ ؛ لأن الصبغ زينة له ، وأنه لم يشتري الثوب إلا وهذا الصبغ قائم فيه قيام العمل من النسج ، ولون الغزل فيه قائم لا يغيره عن صفته ، فإذا كان هكذا جاز . وإذا كان الثوب مشتري بلا صبغ ، ثم أدخل الصبغ قبل ^(٥) يستوفى الثوب ويعرف الصبغ ،

(١) فى (ص ، ت) : « وشرط فيه عملاً » ، وفى (ج ، م) : « وشرط فيها عملاً » .

(٢) ثوب وشئ أو مسير : الوشئ : نقش الثوب ، والثوب المُسَيَّر ، هو الذى فيه خطوط .

(٣) مضرج : ضرج الثوب : صبغه بالحمرة . (القاموس) .

(٤) قدره : ليست فى (ج ، م) وفى (ص ، ت) رسمت هكذا : « مره » .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يستوفى » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ط) .

لم يجز لما وصفت من أنه لا يعرف غزل الثوب ، ولا قدر الصبيغ .

١/٢٢٥

جـ

قال الشافعى رحمته الله : ولا بأس / أن يسلفه فى ثوب موصوف يوفيه إياه مقصوراً قصارة معروفة ، أو مغسولاً غسلاً نقياً من دقيقه الذى ينسج به . ولا خير فى أن يسلم إليه فى ثوب قد لبس ، أو (١) غسل غسلة ؛ من قبل أنه يغسل (٢) غسلة بعدما ينهكه ، وقبل (٣) ، فلا يوقف على حد هذا . ولا خير فى أن يسلم فى حنطة مبلولة ؛ لأن الابتلال لا يوقف على حد ما يريد فى الحنطة ، وقد تغير الحنطة حتى لا يوقف على حد صفتها ، كما يوقف عليها يابسة . ولا خير فى السلف فى مجمر (٤) مطرى (٥) ، ولو وصف وزن التطرية ؛ لأنه لا يقدر على أن يزن التطرية ، فيخلص وزنها من وزن العود ولا يضبط ؛ لأنه قد يدخله الغير بما يمنع له الدلالة (٦) بالتطرية له على جودة العود . وكذلك لا خير فى السلف فى الغالية (٧) ، ولا شيء من الأدهان التى فيها الأثقال ؛ لأنه لا يوقف على صفته ، ولا قدر ما يدخل فيه ، ولا يتميز ما يدخل فيه .

قال : ولا بأس بالسلف فى دهن حبّ البان قبل أن ينش (٨) بشيء وزناً ، وأكرهه منشوشاً ؛ لأنه لا يعرف قدر النش منه ، ولو وصفه بريح كرهته ؛ من قبل أنه / لا يوقف / على حد الريح .

ب/١٥٢

ظ (٣)

ب/١٥١

٢

قال : وأكرهه فى كل دهن طيب قبل أن يستوفى ، وكذلك لو سلفه فى دهن مطيب ، أو ثوب مطيب ؛ لأنه لا يوقف على حد الطيب ، كما لا يوقف على الألوان وغيرها مما ذكرت فيه : أن أدهان البلدان تتفاضل فى بقاء طيب (٩) الريح على الماء والعرق ، والقدم فى الحنوّ ، وغيره . ولو شرط دهن بلد كان قد نسه فلا يخلص كما تخلص الثياب ، فتعرف ببلدانها المجسّة (١٠) واللون وغير ذلك .

قال : ولا بأس أن يسلفه فى طست ، أو تور (١١) من نحاس أحمر ، أو أبيض ، أو

(١) فى (ت) : « أن غسل غسلة » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « يغسله » ، وفى (ت) : « غسل » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « وقيل » .

(٤) المجمر : على وزن منبر : الذى يوضع فيه الجمر بالدخنة ، ويؤنث كالمجمرّة ، والعود نفسه ، والمراد الأخير . (القاموس) .

(٥) فى (جـ) : « طرى » . (٦) فى (ص ، جـ) : « الدلالة له بالتطرية » .

(٧) الغالية : أخلاط من الطيب . (المصباح) . (٨) النش : الخلط . (القاموس) .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « طيف الريح » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(١٠) فى (ب) : « المجسية » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

والجس : المس باليد كالأجساس ، وموضعه : المجسّة . (القاموس) .

(١١) التور : إناه يشرب فيه . (القاموس) .

شَبَّهَ^(١) ، أو رصاص ، أو حديد . ويشترطه بسعة معروفة ، ومضروباً أو مفرغاً ، وبصنعة^(٢) معروفة ، ويصفه : بالثخانة ، أو الرقة ، ويضرب له أجلاً كهو فى الثياب ، وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة^(٣) والشرط لزمه ، ولم يكن له رده .

قال : وكذلك كل إناء من جنس واحد ضبطت / صفته ، فهو كالطست والقُمُقم . قال : ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح ، وإن لم يشترط وزناً صح إذا اشترط سعة ، كما^(٤) يصح أن يتناع ثوباً بصنعة^(٥) وشئى وغيره ، بصفة و سعة^(٦) ، ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه ، وهذا شراء صفة مضمونة ، فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها ، وتكون على ما وصفت .

قال : ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاس وحديد ، أو نحاس ورصاص ، لم يجز ؛ لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما . وليس هذا كالصبيغ فى الثوب ؛ لأن الصبيغ فى ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته ، وهذا زيادة فى نفس الشيء المصنوع^(٧) .

قال : وهكذا كل ما / استصنع ، ولا خير فى أن يسلف فى قلنسوة محشوة ، وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها ، ولا صفته ، ولا يوقف على حد بطانتها ، ولا تشتري هذه إلا يدأ بيد . ولا خير فى أن يسلفه فى خفين ، ولا نعلين مخروزين ، وذلك أنهما لا يوصفان بطول ولا عرض ، ولا تضبط جلودهما^(٨) ، ولا ما يدخل فيهما ، وإنما يجوز فى هذا أن يتناع النعلين والشراكين ، ويستأجر على الحذو ، وعلى خراز الخفين . ولا بأس أن يتناع منه صحافاً ، أو قداحاً^(٩) من نحو معروف ، وبصفة معروفة ، وقدر معروف من الكبر والصغر ، والعمق والضيقة ، ويشترط أى عمل ، ولا بأس إن كانت من قوارير ، ويشترط جنس قواريرها ورقته وثخانتها ،/ ولو كانت القوارير بوزن مع الصفة كان أحب إلى وأصح للسلف ، وكذلك كل ما عمل فلم يخلط بغيره . والذي يخلط بغيره النبل ؛ فيها : ريش ، ونصال ، وعقب ، ورؤمة^(١٠) ، والنصال لا يوقف على حده ،

١/٨٠
ت

ب/٢٢٥
ج

١/١٥٣
ظ (٣)

(١) الشَّبَّهَ : من المعادن ما يشبه الذهب فى لونه ، وهو أرفع الصُّفَر . (المصباح) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « وبصيغة » بدل : « وبصنعة » .

(٣) فى (ص ، ج ، ت) : « اسم الصفر » بدل : « اسم الصفة » ، وهى كذلك فى (م) ولكن كتب فوقها بين السطرين « الصفة » .

(٤ - ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٥) فى (ص ، ج ، م ، ظ) : « بصفة وشئى » .

(٧) فى (ص ، م ، ظ) : « الشئ المصبوغ » . (٨) فى (ص ، ج) : « جلودها » .

(٩) فى (ص ، ج ، ت ، ظ) : « قدحاً » ولم أر هذا الجمع فى القاموس .

(١٠) الرؤمة : الغراء يلصق به ريش السهم .

فأكره السلف فيه ، ولا أجيزه .

ب/٤٦٣
ص

قال: ولا بأس أن يبتاع أجراً بطول وعرض وثخانة، ويشترط / من طين معروفة (١) ، وثخانة معروفة، ولو شرط موزوناً كان أحب إلى ، وإن تركه فلا بأس إن شاء الله تعالى . وذلك أنه إنما هو بيع صفة ، وليس يخلط بالطين غيره مما يكون الطين غير معروف القدر منه ، إنما هو يخلطه الماء ، والماء مستهلك فيه ، والنار شيء ليس منه ولا قائم فيه ، إنما لها فيه أثر صلاح ، وإنما باعه بصفة . ولا خير في أن يبتاع منه لبناً على أن يطبخه فيوفيه إياه أجراً ، وذلك أنه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب ، وأنه قد يَتَلَهَّوَجُ (٢) ويفسد ، فإن أبطلناه على المشتري ، كنا قد أبطلنا شيئاً استوجبه ، وإن ألزمناه إياه ألزمناه بغير ما شرط لنفسه .

[٨٧] باب السلف يحل فيأخذ المسلم بعض رأس ماله وبعض سلفه

قال الشافعي رحمه الله : من سَلَفَ ذهباً في طعام موصوف ، فحل السلف ، فإنما له طعام في ذمة بائعه ، فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه ، وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء ، وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض وإن شاء أقاله من (٣) كله . وإذا كان له أن يقيه من كله إذا اجتمعا على الإقالة ، كان له إذا اجتمعا أن يقيه من بعضه ، فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايعا فيه ، وما لم يقيه منه كما كان لازماً له بصفته (٤) ، فإن شاء أخذه ، وإن شاء تركه . ولا فرق بين السلف في هذا ، وبين طعام له عليه من وجه غير السلف . وقال : ولكن إن حل له طعام فقال : أعطيك مكان ما لك من الطعام على طعاماً غيره ، أو عرضاً من العروض ، لم يجز .

١/٢٢٦
ج

[١٥٩٤] لأن رسول الله ﷺ / قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »

(١) في (ب) : « طين معروف » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ط) .

(٢) تَلَهَّوَجَ الشَّوَاءُ: لم ينضج ، وَلَهَّوَجَتِ اللحم وتَلَهَّوَجَتْ: إذا لم تنعم طبخه (تاج العروس) .

(٣) في (ب) : « أقاله منه كله » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ط) .

(٤) في (ص ، ج ، م) : « لصفته » .

[١٥٩٤] * ط : (٢ / ٦٤٠) (٣١) كتاب البيوع - (١٩) باب العينة وما يشبهها - عن نافع ، عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » . (رقم ٤٠) .

* خ : (٢ / ٩٦) (٣٤) كتاب البيوع - (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٢٦) .

* م : (٣ / ١١٥٩ - ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه - عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك به . (رقم ٣٢ / ١٥٢٦) .

وإنما لهذا المسلم طعام ، فإذا أخذ غيره به فقد باعه قبل أن يستوفيه ، وإذا أقاله منه ، أو من بعضه ، فالإقالة ليست ببيع إنما هي نقض بيع ترأضيا بنقض العقدة الأولى التي وجبت لكل واحد منهما على صاحبه .

ب/٨٠
ج

فإن قال قائل : ما الحجة في هذا ؟ / فالقياس والمعقول مكتفى (١) به فيه ، فإن قال : فهل فيه أثر عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قيل : روى عن ابن عباس ، وعن عطاء ، وعمرو بن دينار .

[١٥٩٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء كان لا يرى بأساً أن يقبل رأس ماله منه ، أو ينظره ، أو يأخذ بعض السلعة وينظره بما بقي .

ب/١٥٣
ظ (٣)

[١٥٩٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا / سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أسلفت ديناراً في عشرة أفراق (٢) ، فحلكت ، أفأقبض منه إن شئت خمسة أفراق ، وأكتب نصف الدينار عليه ديناً ؟ فقال : نعم .

قال الشافعي : لأنه إذا أقاله منه فله عليه رأس مال ما أقاله منه ، وسواء انتقده أو تركه ؛ لأنه لو كان عليه مال حالٌ جاز أن يأخذه ، وأن ينظره به متى شاء .

[١٥٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن

(١) في (ت ، م) : « يكتفى » .

(٢) أفراق : جمع فرق : بفتحين : مكيال يقال : إنه يسع ستة عشر رطلاً . (المصباح) .

— ومن طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » . (رقم ٢٩ / ١٥٢٥) .

هذا وقد روى الشافعي هذا الحديث عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . وعن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . [السنن ١ / ٣٢٤ رقم (٢٢٦ - ٢٢٧)] .

[١٥٩٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[١٥٩٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي . ولكن روى ابن أبي شيبة مثله عن عطاء :

في (٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠) كتاب البيوع - (٤) في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال - من قال : لا بأس - عن وكيع ، عن الربيع ، عن عطاء .

[١٥٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

ولكن روى ابن أبي شيبة ، عن أبي سعد محمد بن ميسر ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء قال : إن أسلف مائة دينار في ألف فرق ، فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فرق ، ويكتب عليه خمسين ديناراً . [(٤ / ٢٧٠) كتاب البيوع - الموضع السابق في تخريج الأثر السابق] .

جريح ، عن عمرو بن دينار : أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ بعض رأس ماله وبعضاً طعاماً ، أو يأخذ بعضاً طعاماً ، ويكتب ما بقي من رأس المال .

١/١٥٢
م

[١٥٩٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال : ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دنائير .

[١٥٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريح أنه قال لعطاء : رجل أسلف بزاً^(١) في طعام ، فدعا إلى ثمن البز يومئذ ، فقال : لا إلا رأس ماله ، أو بزه .

قال الشافعي : مذهب^(٢) قول عطاء في البز : ألا يباع البز أيضاً حتى يستوفى ، فكأنه يذهب مذهب الطعام .

[١٦٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريح : أنه قال لعطاء : طعام أسلفت فيه فحل ، فدعاني إلى طعام غيره فرق بفرق ليس للذي يعطيني على الذي كان لي عليه فضل ؟ قال : لا بأس بذلك ، ليس ذلك ببيع إنما ذلك قضاء .

(١) البز : قال في المصباح : بالفتح ، نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب .

(٢) مذهب : ليست في (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .
ومن رواية البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٤ / ٤٢١) .

[١٥٩٨] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٣) كتاب البيوع - باب السلف في شيء فيأخذ بعضه - عن سفيان به . (رقم ١٤١٠٢) .

وعن الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ١٤١٠١) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٦٩) كتاب البيوع - الموضع السابق - عن أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم ، ثم أتاني فقال : خذ بقية رأس مالك خمسمائة . فقال ابن عباس : ذلك المعروف ، وله أجران . (رقم ١٩٩٨٨) .
وعن جرير ، عن يزيد ، عن مجاهد وعطاء قالا : قال ابن عباس : ذلك المعروف . (رقم ١٩٩٨٩) .

[١٥٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[١٦٠٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

قال الشافعي : هذا كما قال عطاء - إن شاء الله تعالى - وذلك أنه سلفه في صفة ليست بعين ، فإذا جاءه بصفته فإنما قضاه حقه .

[١٦٠١] قال سعيد بن سالم : ولو أسلفه في برّ الشام / فأخذ منه برّاً غيره فلا بأس به ، وهذا كتجاوزه في ذهبه .

١/٤٦٤
ص

قال الشافعي : وهذا - إن شاء الله - كما قال سعيد ، قال : ولكن لو حلت له مائة فرق اشتراها بمائة دينار ، فأعطاه بها ألف درهم لم يجز ، ولم يجز فيه إلا إقالته ، فإذا أقالته صار له عليه رأس ماله ، فإذا برئ من الطعام وصارت له عليه ذهب تباعا بعدُ بالذهب ما شاء ، وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض أو غيره .

[٨٨] باب صرف السلف إلى غيره

[١٦٠٢ - ١٦٠٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : روى عن ابن عمر

[١٦٠١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[١٦٠٢ - ١٦٠٣] ما روى عن أبي سعيد فقد رفعه إلى النبي ﷺ :

* د : (٣ / ٧٤٤ - ٧٤٥) (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٥٩) باب السلف لا يحول - عن محمد ابن عيسى ، عن أبي بدر [شجاع بن الوليد] ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائي ، عن عطية ابن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . (رقم ٣٤٦٨) .

قال المنذرى : عطية بن سعد العوفي لا يحتج به .

* ج ه : (٢ / ٧٦٦) (١٢) كتاب التجارات - (٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره - عن محمد بن عبد الله بن غير ، عن شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد به . ومن طريق عبد الله بن سعيد ، عن شجاع ، عن زياد ، عن عطية به . ولم يذكر سعداً . (رقم ٢٢٨٣) .

* قط : (٣ / ٤٥) كتاب البيوع - من طريق أبي بدر به .

وفي رواية : « فلا يأخذ إلا رأس ماله » .

قال أبو الطيب العظيم آبادي : ورواه الترمذي في علله الكبير ، وقال : لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهذا حديث حسن . قال عبد الحق في أحكامه : وعطية العوفي لا يحتج به ، وإن كان الجلّة قد رويوا عنه . وقال في التنقيح : عطية العوفي ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه .

هذا وقد أعله أبو حاتم بالوقف على ابن عباس . (العلل لابن أبي حاتم ١ / ٣٨٧ / رقم : ١١٥٨) وأعله ابن القطان بالضعف والاضطراب .

[وانظر نصب الراية ٤ / ٥١ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٥ ، والإرواء ٥ / ٢١٥ - ٢١٦] .

أما عن ابن عمر :

وأبى سعيد أنهما قالاً : من سلف فى بيع فلا يصرفه إلى غيره ، ولا يبيعه حتى يقبضه .
قال : وهذا كما روى عنهما - إن شاء الله تعالى - وفيه دلالة على أن لا يباع شيء ابتاع حتى يقبض ، وهو موافق قولنا فى كل بيع : أنه لا يباع حتى يستوفى .

[١٦٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها ، فلما رآها لم يرضها ، فأراد أن يحولاً بيعهما فى سلعة غيرها قبل أن يقبض منه الثمن قال : لا يصلح .

/ قال : كأنه جاء بها على غير الصفة ، وتحويلهما بيعهما فى سلعة غيرها بيع للسلعة قبل^(١) تقبض .

قال : ولو سلف رجل رجلاً دراهم فى مائة صاع حنطة ، وأسلفه صاحبه دراهم فى مائة صاع حنطة ، وصفة الحنطتين واحدة ، ومحلها واحد أو مختلف ، لم يكن بذلك بأس ، وكان لكل واحد منهما على صاحبه مائة صاع بتلك الصفة وإلى ذلك الاجل ، ولا يكون واحد منهما قصاصاً من الآخر ، من قبل أنى لو جعلت الحنطة بالحنطة قصاصاً كان بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع الدراهم بالدراهم ؛ لأن دفعهما فى يومين مختلفين نسيئة .

ومن أسلف فى طعام بكيل ، أو وزن ، فحلّ السلف ، فقال الذى له السلف : كل طعامى ، أو زنه ، واعزله عندك حتى آتيك فانتقله^(٢) ففعل ، فسرق الطعام ، فهو من ضمان البائع ، ولا يكون هذا قبضاً من رب الطعام . ولو كاله البائع للمشتري بأمره حتى

(١) فى (ب) : « قبل أن تقبض » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « فانتقله » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، م ، ظ) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٤) كتاب البيوع - باب الرجل يسلف فى الشيء ، هل يأخذ غيره؟ عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر قال : إذا سلفت فى شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذى سلفت فيه . (رقم ١٤١٠٦) .

وعن الثورى ، عن الحسن بن عطية العوفى ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : إذا سلفت سلفاً فلا تصرفه فى شيء حتى يقبضه . (رقم ١٤١٠٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٤٢) كتاب البيوع - من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه إلى غيره - عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : لا بأس بالسلم ولا تصرفه إلى غيره ، ولا تبعه حتى يقبضه . (رقم ٢٠٨٥١) .

[١٦٠٤] لم أعر عليه عند غير الشافعى .

يقبض ، أو يقبضه وكيل له ، فيراً البائع من ضمانه حيثنذ (١) .

[٨٩] / باب الخيار فى السلف

١/١٢٣ ظ (٣)
١/٤٤٥ ص
٢٠٠ ب

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز الخيار فى السلف . لو قال رجل لرجل : أبتاع منك بمائة دينار أنفدكها مائة صاع تمرًا إلى شهر على أنى بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذى تباعنا فيه ، أو أنت بالخيار ، أو كلانا بالخيار ، لم يجز فيه البيع ، كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثًا فى بيع الأعيان . وكذلك لو قال : أبتاع منك مائة صاع تمرًا بمائة دينار على أنى بالخيار يومًا ، إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض فالباع بينى وبينك مفسوخ ، لم يجز ؛ لأن هذا بيع موصوف . والبيع الموصوف / لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا ؛ لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك ، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض ملك ، ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما ؛ لأنه إن كان للمشتري فلم يملكه (٢) البائع ما دفع إليه ، وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه ؛ لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه ، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعًا / بلا خيار . وكذلك لا يجوز أن يسلف رجل رجلاً مائة دينار على أن يدفع إليه مائة صاع موصوف إلى أجل كذا ، فإذا حل الأجل فالذى عليه الطعام بالخيار فى أن يعطيه ما أسلفه ، أو يرد إليه رأس ماله حتى يكون البيع مقطوعًا بينهما ، ولا يجوز أن يقول : فإن حبستنى عن رأس مالى فلى زيادة كذا . لا (٣) يجوز شرطان حتى يكون الشرط فيهما واحدًا معروفًا .

١/١٢٣ ب
ظ (٣)

١/٤٤٥ ب
ص

[٩٠] باب ما يجب للمُسلف على المُسلف من شرطه

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا أحضر المسلف السلعة التى سلف (٤) فكانت طعامًا ، فاختلفا فيه ، دعى له أهل العلم به ، فإن كان شرط المشتري طعامًا جيدًا جديدًا

(١) بعد هذا الباب أبواب تتعلق بالبيع نقلها البلغينى إلى البيوع ، وضم أبواب السلم إلى بعضها كما نرى من الإشارة إلى صفحات المخطوطات .

(٢) فى (ب) : « فلم يملك البائع » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « فلا يجوز شرطان » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ب ، ظ) : « التى أسلف » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

١/٢٠١
ج

قيل : هذا جيد جديد ؟ / فإن قالوا : نعم ، قيل : ويقع عليه اسم الجودة ، فإن قالوا : نعم ، لزم المسلف أخذ أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة وغيرها ، ويبرأ المسلف ، ويلزم المسلف أخذه . وهكذا هذا في الثياب يقال : هذا ثوب من وشى صنعاء ، والوشى الذى يقال له : يوسفى ، وبطول كذا وعرض (١) كذا ، ودقيق أو صفيق أو جيد ، أو هما ، ويقع عليه اسم الجودة ؟ فإذا قالوا : نعم ، فأقل ما يقع عليه اسم الجودة يبرأ منه الذى سلف فيه ويلزم / المسلف ، ويقال فى الدقيق من الثياب وكل شيء هكذا إذا ألزمه فى كل صنف منه صفة (٢) وجودة ، فأدنى ما يقع عليه اسم الصفة من دقة وغيرها واسم الجودة يرثه منه ، وكذلك إن شرطه رديئاً فالردىء يلزمه .

٨١/ب
ت

[١٦٠٥] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إذا أسلفت فإياك إذا حل حقلك بالذى سلفت فيه كما اشترطت ونقدت ، فليس لك خيار إذا أوفيت شرطك ويبيعك .

قال الشافعى : وإن جاء به على غاية من الجودة أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الجودة ، فهو متطوع بالفضل ويلزم المشتري ؛ لأن الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة خير (٣) له ، إلا فى موضع ساءف لك منه إن شاء الله تعالى .

[٩١] باب اختلاف المتبايعين بالسلف إذا رآه المسلف

١/١٢٤
ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله : لو أن رجلاً سلف رجلاً ذهباً فى طعام موصوف : حنطة ، أو زبيب أو تمر ، أو شعير ، / أو غيره ، فكان أسلفه فى صنف من التمر رديء ، فأتاه بخير من الرديء ، أو جيد (٤) فأتاه بخير مما يلزمه اسم الجيد بعد أن لا يخرج من جنس ما سلفه فيه إن كان عجوة ، أو صيْحَانِيّاً أو غيره ، لزم المسلف أن يأخذه (٥) ؛ لأن الرديء لا يغنى غناء إلا أغناه الجيد وكان فيه فضل عنه . وكذلك إذا ألزمناه أدنى ما يقع عليه اسم الجودة ، فأعطاه أعلى منها ، فالأعلى يغنى أكثر من غناء الأسفل ، فقد أعطى خيراً مما يلزمه ، ولم يخرج له مما يلزمه اسم الجيد ، فيكون أخرجه من شرطه إلى غير شرطه ،

(١) فى (ب ، ظ) : « ويعرض كذا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج) .

(٢) فى (ص ، ج) : « منه صنف وجودة » . (٣) فى (ص ، ج ، ت ، ظ) : « خيراً له » .

(٤) فى (ص) : « أو جيداً » . (٥) فى (ص) : « أن يأخذ » .

فإذا فارق الاسم أو الجنس ، لم يجبر عليه ، وكان مخيراً فى تركه وقبضه .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا القول فى كل صنف من الزبيب والطعام المعروف كيله .

قال : وبيان هذا القول : أنه لو أسلفه فى عجوة ، فأعطاه بُردِيًّا وهو خير منها أضعافًا ، لم أجبره على أخذه ؛ لأنه غير الجنس الذى أسلفه فيه ، قد يريد العجوة لأمر لا يصلح له البردى . وهكذا الطعام كله إذا اختلفت أجناسه ؛ لأن هذا أعطاه غير شرطه ، ولو كان خيراً منه .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا العسل . ولا يستغنى فى العسل عن أن يصفه : ببياض ، أو صفرة ، أو خضرة ؛ لأنه يتباين فى ألوانه فى القيمة . وهكذا كل ما له لون يتباين (١) به ما خالف لونه من حيوان وغيره .

قال : ولو سلفَ رجل رجلاً عَرَضًا فى (٢) فضة بيضاء جيدة ، فجاء بفضة بيضاء أكثر مما يقع عليه أدنى اسم الجودة ، أو سلفَه (٣) عرضًا (٤) فى ذهب أحمر جيد ، فجاء بذهب أحمر أكثر من أدنى مما يقع عليه / أدنى اسم الجودة لزمه . وكذا (٥) لو سلفه (٦) فى صَفَرٍ أحمر جيد ، فجاء بأحمر بأكثر (٧) مما يقع عليه أقل اسم الجودة / لزمه . ولكن لو سلفه فى صفر أحمر ، فأعطاه أبيض ، والأبيض يصلح لما لا يصلح له الأحمر لم يلزمه إذا اختلف اللونان فيما يصلح له أحد اللونين ، ولا يصلح له الآخر ، لم يلزمه المشتري إلا ما يلزمه اسم الصفة . وكذلك إذا اختلفا فيما يتباين فيه الاثنان بالألوان ، لم يلزم المشتري إلا ما يلزمه بصفة ما سلف فيه : فأما ما لا يتباين فيه بالألوان مما يصلح له المشتري فلا يكون أحدهما أغنى فيه من الآخر ، ولا أكثر ثمنًا ، وإنما يفترقان لاسمه ، فلا أنظر فيه إلى الألوان .

ب/٢٠١
ج
١/٤٤٦
ص

[٩٢] باب ما يلزم فى السلف مما يخالف الصفة

قال / الشافعى رحمه الله تعالى : ولو سلفه فى ثوب مَرَوِيٍّ ثخين ، فجاء برقيق أكثر ثمنًا من ثخين ، لم ألزمه إياه ؛ لأن الثخين يدفى أكثر مما يدفى الرقيق ، وربما كان

١/٨٢
ت

(١) فى (ص) : « كل ما لونه لون يباين به » ، وكذلك فى (ت) غير أن فيها « يتباين » ، وفى (ج) : « يباين » .

(٢ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٣) فى (ص) : « لو أسلفه » .

(٥) فى (ص) ، ج ، ت ، ظ : « ولكن » بدل : « وكذا » وأظنه خطأ .

(٦) فى (ج) : « لو سلمه » . (٧) فى (ج) : « أكثر » .

أكثر بقاء من الرقيق ، ولأنه مخالف لصفته ، خارج منها . / قال : وكذلك لو سلفه في عبد بصفة ، وقال : وضىء ، فجاءه بأكثر من صفته ، إلا أنه غير وضىء ، لم ألزمه إياه لمباينته من أنه ليس بوضىء ، وخروجه من الصفة . وكذلك لو سلفه في عبد بصفة فقال : غليظ شديد الخلق ، فجاء بوضىء ليس بشديد الخلق أكثر منه ثمنًا ، لم يلزمه ؛ لأن الشديد يغني غير غناء الوضىء ، وللوضىء ثمن أكثر منه . ولا ألزمه أبدًا خيرًا من شرطه حتى يكون منتظمًا لصفته ، رائدًا عليها ، فأما إذا زاد عليها في القيمة ، وقصر عنها في بعض المنفعة ، أو كان (١) خارجًا منها بالصفة ، فلا ألزمه إلا ما شرط ، فعلى هذا الباب كله وقياسه .

[٩٣] باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز السلف في حنطة أرض رجل بعينها بصفة ؛ لأن الآفة قد تصيبها في الوقت الذي يحل فيه السلف ، فلا يلزم البائع أن يعطيه صفته من غيرها ؛ لأن البيع وقع عليها ، ويكون قد انتفع بماله في أمر لا يلزمه .

والبيع ضربان لا ثالث لهما : بيع عين إلى غير أجل ، وبيع صفة إلى أجل أو غير أجل ، فتكون مضمونة على البائع فإذا باعه صفة من عَرَضٍ بحال ، فله أن يأخذ منها من حيث شاء . قال : وإذا كان خارجًا من البيوع التي أجزت كان بيع ما لا يعرف أولى أن يبطل .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا ثمر حائط رجل بعينه ، ونتاج رجل بعينه ، وقرية بعينها غير مأمونة ونسل ماشية بعينها . فإذا شرط المسلف من ذلك ما يكون مأمونًا أن ينقطع أصله ، لا يخلف (٢) في الوقت الذي حل (٣) فيه ، جاز . وإذا شرط الشيء الذي الأغلب منه ألا يؤمن انقطاع أصله لم يجز .

قال : وهكذا لو أسلفه في لبن ماشية رجل بعينه ، وبكيل معلوم ، وصفة ، لم يجز ، وإن أخذ في كيله وحلبه من ساعته ؛ لأن الآفة قد تأتي عليه قبل يفرغ من جميع ما أسلف فيه . ولا نحيز في شيء من هذا إلا كما وصفت لك ، في أن يكون بيع عين لا

(١) في (ب) : « أو كان هذا خارجًا » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) . .

(٢) في (ب ، ت) : « لا يختلف » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ظ) .

(٣) في (ب ، ظ) : « يحل » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

يضمن صاحبها / شيئاً غيرها ، إن هلك انتقض البيع ، أو بيع صفة مأمونة أن تنقطع من أيدي الناس في حين محله ، فأما ما كان قد ينقطع من أيدي الناس فالسلف فيه فاسد .

قال الشافعي رحمته الله : وإن أسلف سلفاً فاسداً ، وقبضه رده ، وإن استهلكه رد مثله إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، ورجع برأس ماله . فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

[٩٤] باب اختلاف المُسلف والمُسلف في السلم^(١)

قال الشافعي رحمه الله : ولو اختلف المُسلف والمُسلف في السلم ، فقال المشتري : أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة ، وقال البائع : أسلفتني مائة دينار في مائة صاع حنطة ، أحلف البائع بالله ما باعه بالمائة التي قبض منه إلا مائة صاع ، فإذا حلف قيل للمشتري : إن شئت فلك عليه المائة الصاع التي أقر بها ، وإن شئت فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع ، ولقد^(٢) كان يبيعك مائتي صاع ؛ لأنه مدع عليك أنه / ملك عليك المائة الدينار بالمائة الصاع ، وأنت منكر ، فإن / حلف تفاسخا البيع .

١/١٢٥
ظ (٣)٨٢ ب
ت
٤٤٦ ب
ص

قال الشافعي رحمته الله : وكذلك لو اختلفا فيما اشترى منه ، فقال : أسلفتك مائتي دينار في مائة صاع تمر^(٣) ، وقال : بل أسلفتني في مائة صاع ذرة أو قال : أسلفتك في مائة صاع بُردى ، وقال : بل أسلفتني في مائة صاع عجوة أو قال : أسلفتك في سلعة موصوفة ، وقال الآخر : بل أسلفتني في سلعة غير موصوفة ، كان^(٤) القول فيه كما وصفت لك : يحلف البائع ، ثم يخير المبتاع بين أن يأخذ بما أقر له البائع بلا يمين ، أو يحلف فيبرأ من دعوى البائع وتفاسخان .

قال الربيع : إن أخذه المبتاع وقد ناكه البائع ، فإن أقر المبتاع ثم قال البائع^(٥) ، حل له أن يأخذها ، وإلا فلا يحل له إذا^(٦) أنكره ، والسلف يفسخ بعد أن يتصالحا^(٧) .

(١) في (ص ، ج ، ت ، ظ) : « في الثمن » .

(٢) في (ب) : « وقد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « صاع تمرًا » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « وكان القول » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) في (ج) : « ثم قال الربيع » وهو خطأ . (٦) في (ج) : « إذ أنكره » .

(٧) كلام الربيع جاء هكذا في جميع النسخ ، وهو غامض في معناه ، أو فيه تحريف ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لو تصادقا فى السلعة ، واختلفا فى الاجل ، فقال السلف : هو إلى سنة ، وقال البائع : هو إلى سنتين ، حلف البائع ، وخير المشتري ، فإن رضى وإلا حلف وتفاسخا ، فإن كان الثمن فى هذا كله دنائير أو دراهم رد مثلها ، أو طعاماً رد مثله ، فإن لم يوجد رد قيمته . وكذلك لو كان سلفه سلعة غير مكيلة ولا موزونة ، ففانت ، رد قيمتها .

قال : وهكذا القول فى بيع الاعيان إذا اختلفا فى الثمن ، أو فى الاجل ، أو اختلفا فى السلعة المبيعة ، فقال البائع : بعثك عبداً بألف ، واستهلكك العبد ، وقال المشتري : اشتريته منك بخمسمائة وقد هلك العبد ، تحالفا ورد قيمة العبد ، وإن كانت أقل من الخمسمائة أو أكثر من ألف .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا كل ما اختلفا فيه من كيل وجودة وأجل .

قال : ولو تصادقا على البيع والاجل ، فقال البائع : لم يمض من الاجل شيء ، أو قال : مضى منه شيء يسير ، وقال المشتري : بل قد مضى كله أو لم يبق منه إلا شيء يسير ، كان القول قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البينة .

قال الشافعى رحمه الله : / ولا يفسخ بيعهما فى هذا ، من قبل تصادقهما / على الثمن ، والمُشْتَرَى ، والاجل . فأما ما يختلفان فيه فى أصل العقد ، فيقول المشتري : اشتريت إلى شهر ، ويقول البائع : بعثك إلى شهرين ، فإنهما يتحالفتان ويترادان ، من قبل اختلافهما فيما يفسخ العقد ^(١) ، والاولان لم يختلفا .

قال الشافعى رحمه الله : وكرجل استأجر رجلاً سنة بعشرة دنائير ، فقال الاجير : قد مضت ، وقال المستأجر : لم تمض ، فالقول قول المستأجر ، وعلى الاجير البينة ؛ لانه مقر بشيء يدعى المخرج منه .

[٩٥] باب السلف فى السلعة بعينها حاضرة أو غائبة

قال الشافعى رحمه الله : ولو سلف رجل رجلاً مائة دينار فى سلعة بعينها على أن يقبض السلعة بعد يوم أو أكثر كان السلف فاسداً . ولا تجوز بيع الاعيان على أنها مضمونة على بائعها بكل حال ؛ لانه لا يمتنع من فوتها ولا بالألا يكون لصاحبها السبيل على أخذها متى شاء هو ، لا يحول بائعها دونها إذا دفع إليه ثمنها ، وكان إلى أجل ؛

(١) فى (ب) : « يفسخ العقد » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

لأنها قد تتلف فى ذلك الوقت وإن قلَّ ، فيكون المشتري قد اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها ، ولا ملكه (١) البائع شيئاً بعينه يتسلط على قبضه حين وجب له ، وقدر على قبضه .

١/٨٣
ت

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك / لا يتكارى منه راحلة بعينها يعجله (٢) الكراء على أن يركبها بعد يوم أو أكثر ؛ لأنها قد تتلف ويصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه ، ولكن يسلفه على أن يضمن له حمولة معروفة .

وبيوع الأعيان لا تصلح إلى أجل ، إنما المؤجل ما ضمن من البيوع بصفة ، وكذلك لا يجوز أن أبيعك جاريتى هذه بعبدك هذا على أن تدفع إلى عبدك بعد شهر ؛ لأنه قد يهرب ، ويتلف ، وينقص إلى شهر .

قال الشافعى رحمه الله : وفساد هذا خروجه من بيع المسلمين، وما وصفت ، وأن الثمن فيه غير معلوم ؛ لأن المعلوم ما قبضه المشتري، أو ترك قبضه، وليس للبائع أن يحول دونه . قال : ولا بأس أن أبيعك عبدى هذا ، أو أدفعه إليك بعبد موصوف ، أو عبيدين ، أو بعير أو بعيرين ، أو خشبة أو خشبتين ، إذا كان ذلك موصوفاً مضموناً ؛ لأن حقى فى صفة مضمونة على المشتري ، لا فى عين تتلف ، أو تنقص ، أو تفوت ، فلا تكون مضمونة عليه .

[٩٦] باب امتناع ذى الحق من أخذ حقه

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا حل حق المسلم ، وحقه حال بوجه من الوجوه ، فدعا الذى عليه الحق الذى له الحق إلى أخذ حقه ، فامتنع الذى له الحق ، فعلى الوالى جبره على أخذ حقه ليبراً ذو الدين من دينه ، ويؤدى إليه / ما له عليه غير متقصد له بالأداء شيئاً ، ولا مدخل عليه ضرراً ، إلا أن يشاء رب الحق أن يبرئه من حقه بغير شيء يأخذه منه ، فيبرأ بإبرائه إياه .

١/١٢٦
ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله عليه : فإن دعاه إلى أخذه قبل محله ، فكان (٤) حقه ذهباً ،

(١) فى (ص) : « ولا يملكه البائع » .

(٢) فى (ب) : « معجلة الكراء » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « وكذلك لا يجوز أن يقول » و « يقول » : ليست فى (ص ، ج ، ت ، ظ) ولذلك أم ثبتها .

(٤) فى (ب) : « وكان » وما أثبتاه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

أو فضة ، أو نحاساً ، أو تبركاً أو عرضاً / غير مأكول ولا مشروب ، ولا ذى روح يحتاج إلى العلف أو النفقة ، جبرته على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه ؛ لأنه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله ، ولست أنظر فى هذا إلى (١) تغير (٢) قيمته ، فإن كان يكون فى وقته أكثر قيمة أو أقل ، قلت للذى له الحق : إن شئت حبسته ، وقد يكون فى وقت أجله أكثر قيمة منه حين يدفعه وأقل .

قال الشافعى رحمته الله : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قلت :

[١٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَاتِبُ غُلَامًا لَهُ عَلَى نَجْمٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرَادَ الْمَكَاتِبَ تَعَجِيلَهَا لِيَعْتَقَ ، فَامْتَنَعَ أَنَسٌ مِنْ قَبُولِهَا وَقَالَ : لَا آخِذُهَا إِلَّا عِنْدَ مُحَلِّهَا ، فَأَتَى الْمَكَاتِبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ أَنَسًا يَرِيدُ الْمِيرَاثَ ، فَكَانَ فِي الْحَدِيثِ : فَأَمَرَهُ عُمَرُ بِأَخْذِهَا مِنْهُ ، وَاعْتَقَهُ .

قال الشافعى رحمته الله : وهو يشبه القياس .

قال : وإن كان ما سلف فيه مأكولاً أو مشروباً ، لم يجبر (٣) على أخذه ؛ لأنه قد يريد أكله وشربه جديداً فى وقته الذى سلفه (٤) إليه ، فإن عجله ترك أكله وشربه وأكله وشربه متغيراً (٥) بالقدَم فى غير الوقت الذى أراد أكله أو شربه فيه .

قال الشافعى رحمته الله : وإن كان حيواناً لا غناء به عن العلف أو الرعى لم يجبر على

(١) « إلى » : ليست فى (ج) . (٢) فى (ص ، ج ، ظ) : « تغير قيمته » .

(٣) فى (ب) : « لا يجبر » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « الذى سلف » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ص ، ج ، ت ، ظ) : « متغير » غير منصوبة .

[١٦٠٦] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٣٣٤) كتاب المكاتب - (٢٤) باب تعجيل الكتابة - عن أبى عبد

الله الحافظ ، عن محمد بن محمد بن إسماعيل المقرئ ، عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن يحيى القراطيسى ، عن معاذ بن معاذ ، عن على بن سويد بن منجوف ، عن أنس بن سيرين ، عن أبيه قال : كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح ثنتر ، فاشتريت رثة فريحت فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابتى ، فأبى أن يقبلها منى إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب رحمته الله ، فذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن يقبلها من الرجل ، فقبلها .

وقد روى البخارى - تعليقاً - قصة مكاتبه سيرين ، قال ابن جريج :

ثم أخبرنى (أى عطاء) أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتب - وكان كثير المال - فأبى ، فانطلق إلى عمر رحمته الله فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدرّة ، ويثلو عمر : ﴿ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فكاتبه .

أخذه قبل محله ؛ لأنه يلزمه فيه مؤنة العلف أو الرعى إلى أن ينتهى إلى وقته ، فدخل عليه بعض مؤنة .

وأما ما سوى هذا من الذهب والفضة والتبر كله ، والثياب والخشب والحجارة وغير ذلك ، فإذا دفعه برئ منه ، وجبر المدفوع إليه على أخذه من الذى هو له عليه .

قال الشافعى رحمه الله : فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه ، لا أعلمه يجوز فيه غير ما وصفت ، أو أن يقال : لا يجبر أحد على أخذ شيء هو له حتى يحل له ، فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل له . وذلك أنه قد يكون لا حرز له ، ويكون متلفاً لما صار فى يديه ، فيختار أن يكون مضموناً على ملىء (١) من أن يصير إليه فيتلف من يديه بوجوه منها ما ذكرت ، ومنها : أن يتقاضاه ذو دين ، أو يسأله ذو رحم ، لو لم يعلم ما صار إليه لم يتقاضاه ولم يسأله . فإنما منعنا من هذا أنا لم نر أحداً خالف فى أن الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذى عليه الدين ، فيدفعون ماله إلى غرمائه وإن لم يريدوه ، لثلا يجسوا ميراث الورثة ، ووصية الموصى لهم ، ويجبرونهم على أخذه ؛ لأنه خير لهم ، والسلف يخالف دين الميت فى بعض هذا .

[٩٧] / باب السلف فى الرطب فينفد

ب/١٢٦
ظ (٢)

قال الشافعى رحمه الله : إذا سلف رجل رجلاً فى رطب ، أو عنب ، إلى أجل يطيبان له فهو جائز . فإن نفذ الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء بالبلد الذى سلفه فيه ، فقد قيل : المسلف بالخيار ، فإن شاء رجع بما بقى من سلفه ، كأن سلف مائة درهم فى مائة مد ، فأخذ خمسين فيرجع بخمسين ، وإن شاء آخر (٢) ذلك إلى رطب قابل ثم أخذ يبعه بمثل صفة رطبه وكيله . وكذلك العنب ، وكل فاكهة رطبة تنفذ / فى وقت من الأوقات ، وهذا وجه .

ب/٤٤٧
ص

قال : وقد قيل : إن سلفه / مائة درهم فى عشرة أصع من رطب ، فأخذ خمسة أصع ثم نفذ الرطب ، كانت له الخمسة الأصع بخمسين درهماً ؛ لأنها حصتها من الثمن ، فانفسخ البيع فيما بقى من الرطب ، فرد إليه خمسين درهماً .

ب/٢٠٣
ج

قال الشافعى : وهذا مذهب - والله تعالى أعلم .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « على ملء » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وإن شاء أخذ ذلك » مخالفة جميع النسخ .

ولو سلفه فى رطب لم يكن عليه أن يأخذ فيه بسرًا ولا مختلفًا (١) ، وكان له أن يأخذ رطبًا كله ، ولم يكن عليه أن يأخذه إلا صحاحًا غير منشوخ ولا معيب بعض ولا عطش ولا غيره . وكذلك العنب لا يأخذه إلا نضيجًا غير معيب ، وكذلك كل شيء من الفاكهة الرطبة يسلف فيها ، فلا يأخذ إلا صفته غير معيبة .

قال : وهكذا كل شيء أسلفه فيه لم يأخذه معيبًا ، إن أسلف فى لبن مَحْضٍ (٢) لم يأخذه رائبًا ، ولا مخيضًا ، وفى المخيس ماء لا يعرف قدره ، والماء غير اللبن .

قال الشافعى : ولو أسلفه فى شيء فأعطاه إياه معيبًا ، والعيب مما قد يخفى ، فأكل نصفه أو أتلفه ، وبقي نصفه ، كان (٣) كان رطبًا فأكل نصفه أو أتلفه ، وبقي نصفه ، فأخذ (٤) النصف بنصف الثمن ، ويرجع عليه بنقصان ما بين الرطب معيبًا وغير معيب .

وإن اختلفا فى العيب والمُشْتَرَى قائم فى يد المشتري ولم يستهلكه ، فقال : دفعته إليك بريئًا من العيب ، وقال المشتري : بل دفعته معيبًا ، فالقول قول البائع إلا أن يكون ما قال عيب لا يحدث مثله ، وإن كان أتلفه ، فقال البائع : ما أتلفت منه غير معيب ، وما بقي معيب ، فالقول قوله إلا أن يكون شيئًا واحدًا لا يفسد منه شيء إلا بفساده (٥) كله ، كبطيخة واحدة أو دباء واحدة .

وكل ما قلت القول فيه قوله فعليه فيه اليمين (٦) .

(١) فى (ص ، ت) : « ولا مختلفًا » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « لبن مخيض » وما أثبتناه من (ص ، ج) وهو الصواب - إن شاء الله عز وجل وتعالى -
و لدلالة السياق .

(٣) فى (ص ، ج ، ت ، ظ) : « كأنه كان » .

(٤) فى (ب) : « يأخذ النصف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(٥) فى (ص) : « بفساد كله » .

(٦) بعد هذا الباب أبواب تتعلق بالبيوع ، وقد قدمها البلقينى وتقدمت ، ولهذا مستقل مع البلقينى إلى كتاب الرهن الكبير الذى هو بعد هذا الباب بأكثر من ثلاثين لوحة فى (ص) .